كتاب في الفتاوى

(كتاب في الذب عن شيخي المذهب الشافعي ، النووي والرافعي) :تأليف الحيزري ،محمد بن محمد - ٨٠٨هـ بخط المؤلف ٨٠٩هـ

٢٠٤ ق مسطرته مختلفة ١٨x٢٦سم

نسخة حسنة ،ناقصه الاول ،فيها فارسى

الاعلام ٧ :٢٧٢ هدية العارفين٢ :١٧٨

١- المذهب الشافعي ،فقه المذاهب الاسلامية

أ - المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

١

[illegible] المذهب الشافعي [illegible]



وكلام المصنف صحيح احرامه بالحج ويدل القول مبانته في المفهوم قوله واذا سئلت عن
احرام ينعقد فاسدًا فاهمله صورته مغلطًا يعني على المعني به والا فالمحرم مجامعًا
فيه وجه ينعقد احرامه فاسدًا وعليه يصير المسألة صورتان من الاحرام لا ينعقد والاحرام
فما احرم بالحج في غير اشهره على انه ينعقد فاسدًا او الفرق ان المفسد المقارن اقوى
من المتقدم فاثر المقارن عدم الانعقاد والمتقدم الفساد والمسألة
اذا افسد القارن نسكه بقضاه قارنًا فعليه دم القران على الافراد والدم باق لانه
تقرر في ذمته بالاحرام الاول فلا يسقط بالافراد في القضا واضطرب فيه نقل الرافعي
فيه على النووي وقال المذهب اللزوم انتهى والجواب ان المقام مستعر
بسعار المصنف بالقضاء ذاك ما استدرك النووي في زوايد الروضة على ان نبهت
للطف على الجواب عن كلام الرافعي ولنذكر المقصود وبتوفيق الله الحق نقول المعتمد باطل النسك
اذا افسد القارن مع القران فاحرم بالحج ويجوز للقارن والمتمتع القضا على سبيل
الافراد والسقوط دم القران بالقضا افرادًا اجماعًا لا ... ادا عرف ذلك فرع الفصل ... بالسلف
احدهما اذا جامع القارن فاما ان يجامع قبل التحلل الاول او بعده الحال الاول يجامع فيه يفسد
نسكاه ويلزمه بدنه واحدة لاتحاد احرامه ويلزمه مع البدنة دم القران في ... نعم
لو اذا استقل القضا بان قرن او تمتع فدم اخر ولا بعد اشار الشيخ ابو علي الخلاف فيه
وقال ايضا انه الاصح شيخ ... وقال النووي قلت المذهب انه اذا افرد في القضا يجب دم
اخر وقطع به الماوردي والمحاملي وابو الطيب والمتولي وخلايق وهو مراد الرافعي بقوله في اول
الفرع ولا يسقط دم القران لكنه ناقضه بما حكاه الشيخ ابي علي والله اعلم فاعتبر
المصنف بالرابع وادعى اضطراب نقل الرافعي وليس كما قال النووي الذي اعتبر به المصنف
الذي اراد الرافعي بقوله في الاول ولا يسقط دم القران لزوم دم اخر في القضا كما قال
النووي والشيخ ان يعدم بدنة الجماع وشاه القران في ما مضى في فاسده ثم نفى
مفردًا او يخاطب بعدم الغرلان احرامه بالقران الذي افسده اوجب عليه شاه ان
لا ... والنسك الذي جعل قضا ... افرادًا لا دم فيه ... قول
الرافعي ولا يسقط دم القران على ان لم ينسك في القابل في القران ثم نقضي مفردًا
وانه لا يسقط عنه دم القران لانه تعجل السقوط ... بدخول دم العوان

تحت البدنه ونحوه وجهين حكاهما في المهذب نقله الرافعي في موله وهل يلزمه مع البدنة دم
القران وجهان اصحهما نعم واما ان القران الذي لعمر به اولا تحول افرادا اذ لا فائدة في
تسليم الفائت فحفظ الدم قال الرافعي لا يسقط وهذا لا يتاتى قول الشيخ اي على الاصح شيء
اخر بل القران اديا معنى واحدا ا وعبر النووي بقول الرافعي اشار الشيخ بقوله في الاصح
فيه وللنص فيقل القطع بوجوب دم اخر على الماوردي وزاد معه زيادة التقطع وجه
القطع بانه اذا انسك دم القران في عام الفساد لا يخاطب بدم لغير ان القران لعدم
لا بوجب دم والله اعلم **التحرير** قوله اضطرب نقل الرافعي له ما بيناه وانه ليس
وان قوله ولا يسقط دم القران انه في دمان والان الدم الذي صحح وجوبه مع البدنة
هو لا يعتبر به للقران ولا يتبين على الشيخ الى على قوله لا يجب شيء اخر واعلم
قطع بوجوب شاة اخرى والتزم مصلحة لقدم النسك الواحد والقضاء
الافراد لنسك مستقل لم ينكر بحكم القران الفاسد اذا دخل في حكمه لوجب
بدنة اخرى ولما لم يجب بدنة لعدم اكتفائها بالبدنة السابقة لم يدخل الشاة الثانية
بالشاة السابقة ويجب حمل ما قطع به الماوردي والمحاملي وابو الطيب والمتولي من عدم
تعدد شاة القران في سنة الفساد لا يترجح بالافراد في القضاء
دم القران الذي افسده ورفع فساده بالافراد انهما خلاف في اشارة الكبير
ابي علي حكاه الرافعي عنه عاقبة الله الجزم ما حصل لو ترتب في محل الخلاف
**والمسالة** كلب غير عقور هل يجوز قتله اولا وجهان وما صحح في
دلاله ساقطا عجبا مال في الاطعمة الى الثاني في فصل الاضطرار
فانه يذل المال لا تبقاء الادمي المعصوم يجب لا تبقاء البهيم المحترم سواء كان ملكا
للغير ولا يجب للحربي والمرتد والكلب العقور ولو كان له كلب غير عقور جائع
وشاة ذبحها لاطعام الكلب قال في التهذيب واذا كان ياكل منها لا يجب الا للكلب
انتهى وهو صحيح في انه لا يحل قتله وذكر في كتاب السير عند الكلام على امساك
المال للعطش نحوه **وقال** هذا الباب اجابا التسع السادسة
في الاصطياد ما لا يضر من الحيوان ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والجعلان
والسرطان والرخمة والكلب الذي ليس بعقور فيكره قتلها ولا يجوز قتل
النحل والخطاف والنمل والضفدع قلت قوله الكلب الذي ليس

فائدة



ليس بعقور يكره قتله مراده كراهة تنزيه وفي كلام غيره ما يقتضي التحريم انتهى وما يقتضيه كلامه في
شرح المهذب انه ضار محترم في السير بانه غير محترم وجزم في البيع بانه محترم وحكي في الحج
وجهين وصحح انه محترم ويحرم قتله جزم في باب حكم الولوغ في شرح مسلم ونقل عن الاصحاب وقد
سلم الشرح الصغير لهذا الا انه اجاب بالكراهة في الحج ولم يذكر فيما سواه وجزم بالتحريم القاضي
حسين في تعليقه والماوردي والامام الحرمين في باب بيع الكلاب وهو اضطراب شديد في حكم يعم وقوعه
والحكم لمذهب الشافعي جواز قتلها صرح به في الام وبانت الخلاف في قتل الكلب وراى الجزم
بالجواز الرافعي في شرح مسند الشافعي وراى في هذا الكتاب ان الافضل لمن شرع الجناية اذا
كان احدا ان يكون رحلها بالاتفاق وهذا غلط فانه صح هو في شرحه بان يكون امامها
والذي في مسند الشافعي لم يحكه رواية عن احمد وصرح به الماوردي في الحاوي والامام في النهاية
مع ان الجرح المذكور يعد الكبير انه قال في اول بدان باملائه يوم الثلثاء سلخ رجب سنة بلغني
عشر وستمائة واما اوقع الامر مما قال ابو سليمان الخطابي الثاني فانه ادعى ذلك
انتهى **والجواب** ان المحل الاول سلم المصنف انه صحيح ان الاحل فلك
الكلب الذي ليس بعقور فالاتيه عارضه في اظهر التمريه تنزيل التحريم فابن السابق الذي ادعاه
المصنف على النووي وقد يتامل فيما ابتنى عليه تعصب المصنف بما هو في معنى الادعاء بالاضطرار
مع الاصول عن مقتضى الوضع **التحرير** قوله ما وقع في الجواز كلامه نظر
غائب فيه اجمال فان السر الذي اتوى عليه الامر والمسؤول هنا عبارة الروضة فان جعلنا
الحكم للشافعي نازع في المقام عبارة الروضة وان جعلناه للنووي بعضا في الاطلاق قبل الذكر فان
السابق للشافعي في النووي **قوله** هل يجوز ام لا عود المصنف **قوله** في قتل الكلب الذي ليس
بعقور وجهان كلامه مضطرب فان الكلب الذي ليس بعقور ضربان منتفع به وغير منتفع
به والخلاف في قتل المنتفع به لصيد او حرث او غنم او دار او درب وغيرها
واما الخلاف في الضرب الثاني فالخلاف في تحل النفس لا وجه له والذي يستقر عليه الفقه انه
يقتل العقور قطعا ولا يقتل النافع قطعا وغير الضرب محل وجهين والاصح المنع لانه
يستلزم تقتيل الكلاب وتناسخه الامر انما لستثني وليستقر الحكم الناسخ الا على
الاسود ذي النقطتين والعقور لمحل الاستثناء **قوله** حرم الكعوا في
المهذب في السير بان الكلب غير محترم وفي البيوع بانه محترم وحكى خلافا في الحج ورجح
انه محترم ويحرم قتله في شرح مسلم هذا ان حمل الاول على المسلمين المشكل

مع ان الصلة بالوزن
وحكى الرافعي قبله
كلام مع جواز
ومن اطلق سلمه المصنف
تقدم لما يحور
قتله وجهان

والنائي يرد ما يليه على ما عدا المستثنى لا دعوى الناقض وليس في المثال المذكور ما يمنع
الحمل على ذلك ولا افتقار المسؤول عن محترم دما منع قتله نحو ان يقال فيه محترم
للزجر عن قتله وان مال عن محترمه لنجاسة عينه فتحمل ما في التسمية على هذا وما عداه على
الاول فالكلام في العقل ومنعه مسلم وفي الحمد وعدمها مسلة اخرى **قوله** حرم
تبحثهم الفعل الا ما هي حسن والماوردي والامام ومواصطرات شديد يمنع دعوى الاصطلاح
بما ذكرنا من ثبوت الناسخ ولمستدل الدرع على المنع للاقتصار المستثنى ووجه حمل كلام هؤلاء
عليه **قوله** وبما لم يذكره الرافعي جواز قتلها اعني قتل الكلاب هذا مع قوله اولا كلب
عقور في مثل وفيه ان بينهم رجح الجواز بعده الرافعي ولا فيقال يقتل الاسود الاعمى
في العقور ودل الطرفان للقطع بسلبها الا ما نقله في الطهارة انه نسخ قتله ولا يخفى
في ذلك صدوره ونحوها للقطع بامتناعه مسلة وان نقل الخلاف عن النوعين والاسلم ان مذهب
الرافعي منه جواز قتل الكلاب الامر قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث في النسخ
ونقل امام الحرمين وابو الطيب الطبري في النسخ لبو حامل وعنهم لكن لو عرض ما يقتضي القتل
لمصلحة عامة او دفع مفسدة فالاولى لو استحر الطاعون بتطهر وكثرت حشيت المواشي ولم
يدفع الكلاب عنها الا بالقتل وجب بل لو ريل جاز وكذا لو كثرت الكلاب
بمحل وعم بها النجس وافسد ذلك الطعام فانه افتى ابن الصلاح في الفتاوى والمسلك الكبرى وان عدلا
والسماوي المالكي وحكل لبيحق بلبلته والموصي الحنبلي وللمراجع الهدي العين وزاد دما ادى
للامام او منصوبه والحاج الى ذلك في دفع الضرر المادي لم يسهل في دفعه وزاد دفعا
لجواز الولادي في دليل الرافعي والولد في كلام الرافعي اول بالدفع واما سوقف في نصاعته
نجاه **قوله** انه ارتج سيح المسند في متبع الجنازة راكبا ان يكون خلفها وهو غلط
فانه صح الامر في الراكب ان يكون امامها فيه نظر وجهين الاول دعوى التغليط وهو معول
بسند صحيح صحيح فلا غلط فيه روى صاحب المنتقى عن احمد والنسائي والترمذي قال وصححه
عن المغيرة بن شعبة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي امامها
عن يمينها او يسارها رواه ابو داود الا ان الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها جاعلي
ان النووي قال في زوائد الروضة يستحب للراكب ذاهبا لا يتقدم راكبا بل ماشيا في الرجوع
وقال في زوائد المنهاج والراكب الاولى في الصحيح منها ومنه حديث جابر رضي

بمنه رواه في المنتقى عن الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على
فرس وفي رواية اتي بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله
رواه مسلم وغيره وقد صح لبعض اصحاب الامير بالكراهة الاول في اتباع الجنائز الا المعذور
بمنصب او عائق عن المشي مستدلا بانكار النبي صلى الله عليه وسلم على اناس ركبان
في اتباع الجنائز وقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
رواه في المنتقى عن ابن ماجه والترمذي ورواية ثوبان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى
ناسا ركبانا فقال الا تستحيون الحديث وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى
ان يركب فلما انصرف اتي بها فركب فقال ان الملائكة كانوا يمشون فلم اكن لاركب وهم يمشون
واستنبط هذا الفقيه من حديث المغيرة بن شعبة ان الحكمة في امر النبي صلى الله عليه وسلم الراكب بالتخلف
عن الجنازة ان لا يتعالى على الملائكة الذين يمشون امامها ومقتضاه ان لا يكون خلفها الملائكة
شيء ومع وضوح المعنى ووضوح الدليل الذي يكون الغلط الذي قاله المصنف **قوله** الثاني
دعوى الرافعي صرح بان يكون امامها في الراكب والمعقول يستدعي التصريح بذلك فان عبارة الرافعي
في الراكب ما نصه المشي امام الجنازة افضل وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة وسواء كان
راكبا فخلفها وان كان راجلا فقدامها وقال ابو حنيفة المشي خلفها افضل فالصحيح ان عبارة الرافعي
للمشي امامها اما الراكب فلا يكون امامها ولا دليل عليه وعرف ان الرواية عن احمد لا يعرف سوى
خلافه في المذهب بل انه ان يكون من ادلته ومثله مسلة استنبطه لم يوضع حرام التحجب لمثله
**قوله** ان صح مسند الرافعي بعد الشيخ الكبير في الفقه انه قال بدأت بالصلاة في بلح رجب
سنة ثلاثين وعشرين سنة يعني الشيخ الكبير مفروغ منه قبل ذلك والرافعي توفي في حدود
سنة ثلاث وعشرين فلا الصورة في تهذيبه للتسليم وتقدير التسليم الحمل على ما في
الشرح الفقهي الا ما سلم منه وكتابه في الفقه **قال** مسلة
اذا حلق المحرم شعرة او شعرتين او قلم ظفرا او ظفرين فقد اضطرب كلام كذا ووجه فيهما
يجب فقال اذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا او قلم ثلاثة اظفار فصاعدا لحمه
اراقة دم وان حلق ثلثه اصبع لكل شعرة نصف صاع او صيام يوم كما تقرر
ومقتضى ذلك ان يكون محرما في الشعرة والشعرتين ما يحض كلام الحال الثاني
لكنه قال بعد ذلك ان في المسلة اقوالا الاظهر انه يجب في كل شعرة مد وفي الثانية
درهم والثالث ثلث دم والرابع دم كامل فيتناقض الكلام ويتعرض صاحب التتمة لها

لهذا الاشكال وسكت عنه ورايت لصاحب البيان في كتابه السؤال عما في المهذب من الاشكال
انه مخير بين الثلثه فان لحمار اللازم او صوم اليوم فذاك بلا خلاف وان احتار ثلث الدم
فهو محل الاقوال المنقوله عن الاصحاب لما فيه من التشقيص وتعليلها مذكور في كلامهم ومدا
الذي قاله بعض لا محيد عنه انتهى **والجواب** ان الحمارات في الحدود
ومقادير النصب واعداد الصلوات وعدد ركعاتها ومقادير الزكوات وحصص انواعها
وجمع الزواجر وانجابر وخطاب الوضع امر لا مدخل في شي منه للقياس فبطل قول المصنف
ويقتضي ذلك الا يكون مخيرا اي الشعر والشعرتين لان ملخص كلام الحمال المذكور وبحد
المصنف هذا القول والاعتراض عليه رد القياس في خطاب الوضع ومع النزول الى الثلاثه او
درجات الكثرة ودونها رتبه التشبيه ورتبة الاحاد وبيان ما يحصل في الشعر والشعرتين والطرف
بنفس يخص المقام لغي حذف التشبيه وبنا للفرق هاهنا الرحص على ما ذكر في دره
التثليث فان صح القول في مسلم مقدم على ما يونس من قياسها على الغرق وايضا
فيتسق قياس الواحد والاثنين على الثلثه من باب مفهوم العدد وقد ضعفه الاصوليون
ومنعه المحققون منهم فلو انصف المصنف لان الوهم الذي ادعى به الاضطراب ظهير
على ان المذكور في الشعر والشعرتين هو الصواب **المختصر قوله** اصطراب
كلام المورد وكلام عنه يوهم لغيره فاطبة للاصحاب والامر ذلك **قوله** ومقتضى ذلك ان
فما في الشعر والشعرتين في خطاب الوضع في الانواع المذكوره الذي يمنع القياس
والالحاق **قوله** فلتعيف او حنوا المد كان ينبغي ان يقول فليتعف او حنوا المد ومن
حال الدرهم وما الذي اسقط الصوم وتقدير الاقتصار على المد بيان الاعتدال
تبعيض الامر في الشعر والشعرتين لو رود في مسمى الاسم والاعظم نسبه الشعر والشعرتين
منه وحمل الدم وفيه شعرات لمحل الكثره المنازله للمسمى المسؤول اليه فان المراد ما الشعر
شعره فمنازلة الثلث الحلق للاسم حيث تعالى في الثلث سلوكها تعالى في الجميع
وبهذا العمل عقل المعنى لا زوجه الا بالتكثير فان محل الدليل مسمى الاسم لقوله تعالى او به
اذى من راسه ففديه من صيام او صدقه او نسك اذا التقدير لو به اذى من راسه فحلقه
صلى الله عليهم لكعب بن عجرة ايوذيك هوامك قال نعم قال احلق راسك واذبح شاه
او صم ثلثه ايام او اطعم ثلثه اصع بين سته مساكين رواه مسلم وغيره وبهذا
تقدير تعالى وتخيير وبعد ذلك عدل فيه للشرع الدم بالطعام وهما بالصيام والسّ

والشعر بهاته القلع والمداقل ما قدر لكمامه المعتاد فلست مقابل الاقل بالاقل وفي الشعر
وجب مدان والظفر والظفران في معنى ذلك وبهذا عمل الاداه الا من وعنه وبه يندفع انكار المصنف
للمذ **قوله** ان صاحب التتمه تعرض لاشكال المد وسكت عنه هذا الاسترسال الفقه على المنتصب
للاطلاع وكلام غير المتولي والرافعي مساواته والعاده ان تحمل كلام بعض الاصحاب بكلام بعض
واذا قد اوضح الجمهور دلالة المد لا غير يتوقف صاحب التتمه **قوله** عن صاحب البيان تخيير بين
الدرهم وصوم يوم وثلث دم ولا خلاف الا في ثلث الدم وهذا لا محيد عنه من نظر
اما لو اعلاده خال الصوم في التخيير الشعر وليس مذكورا فيه في كلام الاصحاب واما ثانيا فالدرهم
لم يدر في الثلث من ابن حال الدرهم في الشعر وقد تقدمت لهذا اشاره واما ثالثا فمن
الثلث بليته اصع كان جمع الاسم وصاحب البيان اعمل الطعام البته وقدر للاصحاب
منه المد فالدرهم فانه المحيد عنه لا ينبغي **قوله** **قال مسئله** هل يجوز بيع ستور الكعبه
امر لا واذا بيعت ما يفعل بالثمن اما الاول فاضطرب فيه المنقول في كلام الرافعي في الشرح الكبير
واما الثاني فساعد فيه كلام النووي في الروضه ولهذا موضع الحاجه في كلامهما محصورا
قال في اول فصل التابع فرع مكه يقلل تراب الحرم واحجاره الى الحل وال عبدان والكوز
وقطع شي من استار الكعبه ولا نقله والبيعه والشرا منه **قال** الاصح لا يكره اخراج تراب
الحرم والحجاره واما ستر الكعبه فقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفه في مصارف
بيت المال بيعا وعطاء واحتج بان عمر كان ينزع الكسوه كل سنه ويفرقها على الحاج
وهذا الذي قاله حسن متعين لئلا يتلف بالبلى انتهى وبمثله قال في شرح المهذب
او الفقهاء العليم **وقال** في اول العراق الوقف حصر المسجد اذا بليت ونحاته
احسابه اذا انحطت واستار الكعبه اذا لم يبق فيها جمال والمنفعه في جواز بيعها
وجهان اصحهما تباع لئلا تضيع او تضيق المكان بلا فائده والثاني لا تباع بل تترك بحالها
ابدا وعلى الاول قالوا يصرف ثمنها في مصالح المسجد والقياس انه يشتري بثمن الحصر حصير وبه
ان يكون المراد بالحاقها ذلك انتهى وقد علمت من هذا ان الفقه نقل اولا المنع وانتصر
عليه ونقل ثانيا الجواز واما المصنف فجزم هنا بان الامر الى الامام بيعا وعطاء
ومن هناك يكون يصرف في مصالح المسجد واعلم ان اخراج تراب المسجد واحجاره قد يفعل
منه كلامه في شرح المهذب فقال اذا وكفاه الاعلى ذمت لسيرون او الاكرون الى كراهه
اخراجه ولم يحك غيره قال في اول صفه الحج والكلام على زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه يجوز ولم يحك فيه خلافا وقال وكذا حرم المدينة انتهى **والجواب**
اما عن الفتوى بالمنع فحكاه عن عبدان في الحج والجواز الذي يجري في الوقف عن حكاية المذهب
والعمل عليه والتعارض ما ينقل عن المذهب بما ينقل عن عبدان هذا ان حكمنا بالتعارض ولا
فيمكن ان يقال ما منعه ابن عبدان غير الذي جوزه الرافعي في الوقف فان الذي منعه ابن عبدان [illegible]
تفريق بني شيبة في بيع قطع ستر الكعبة للعوام والحجيج تبركا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذ الكعبة نحو شيبة قطع ستر الكعبة لا يبيعها للعوام ولا يملكها العوام شراء [illegible]
مرصد لمصالح البيت فلا يتصرف فيه الا الامام او من فوض اليه الامام بشرط رعاية المصلحة
وصرف الثمن في مصالح المسجد الحرام والبيت ان احتاج الى معروف لعمارة ونحوها وما
جوزه الرافعي لاجل الوقف فهو محمول على البيع بشرط من له اهلية البيع بعد فعل الكمال والمسوغ
كما قال وحيث منع ابن عبدان في ستره فيه جانبا ونفعه واختلف المحلات او من بائع لا يملك للنقل
وكلام الرافعي في الوقف في مانع يملكه واختلف المحال **واما عن** النووي كما وجهت احد الامرين
ان ما في هذا الباب في حوايله وما في الوقف من فصل الرافعي والاصحاب **الثاني** ان يحمل
تجويز بيع الستر في الوقف على ما نقله في هذا الباب عن الصلاح ويكون ذلك الاطلاق محمولا
على التقييد هنا براي الامام والاصحاب [illegible] وقال انه يتعين لئلا تتلف بالبلى
وقال في الوقف لئلا تضيع او تضيق بلا فائدة فرجح في الوقف صحة البيع اذا رآه الامام
وبين هنا ان الامر الى راي الامام والله اعلم **التحرير قوله** هل يجوز ام العود
الصف **قوله** اضطرب في جواز البيع كلام الرافعي وما فعل كما ينقل ثم قال ثم كلام النووي في
ما لجنابة عنها **قوله** عن الرافعي نقل اولا المنع واعترض عليه **قلت** نقله عن عبدان وان
قبل الوقوع من المحلين باختلاف النسبة الا ان ما في هذا الباب منسوب الى ابن عبدان وما في
الوقف منسوب الى الاصحاب ولا قول للاضطراب يحمل ما هنا على بيع استتار
[illegible] لا يصح بيعه وما في الوقف فيصح باشتراط نفوذ الحال والبيع
ومطلق تجويز البيع محمول على [illegible] منه **قوله** وسئل [illegible] فان بيع ورجح انه
مذكور بالاصح **قوله** واما المصنف فجزم هنا بان الامر الى راي الامام وجزم هناك بانه
يصرف في مصالح المسجد **قلت** في جوابه فيه الصرف في مصالح المسجد مع قوله
[illegible] تطرق الكلام في الصرف عليه الى الحجر والخانة وان الاستتار
لا يدخل في قضية الصرف [illegible] دخولها والمسجد [illegible] المسجد الحرام

الحرام فلا يمنع ان يحمل على ان للامام ان يبيع او يعطي في محل ولو لم يبين الامام اذا باع ما
يعمل بالثمن وان اعطى عين الستارة خرج عن المقصود الثاني **واما قول** النووي في
شرح المهذب في كتاب الاحرام [illegible] اخراج تراب المسجد واحجاره [illegible]
[illegible] التحريم مستثنى [illegible] التوثيق بان تكون الكراهة للتحريم او يحمل
محل الكراهة على مسجد لم يوقف واذن المالك في نقل ترابه واحجاره فانه باق على ملك
[illegible] الوقف [illegible] النقل وباجحاف بقعة المسجد يكره النقل [illegible] المراعاة
للمشتبه ويحمل محل الحظر على الموقوف والمرصد [illegible] كالمساجد [illegible]
او يقال [illegible] الكراهة ورجح [illegible] بالمنع [illegible] من مواضعه [illegible]
انه نفع ما هو مستعمل في تستره او يقال [illegible] الكراهة [illegible] واجاب بالمنع
فيه [illegible] قوله وكذا الحرم المدينة **قال في موانع الحج مسئلة**
هل يجوز للمرأة الاحرام بغير اذن الزوج ام يحرم قال في اول الموانع الاصح يجوز لها ذلك
وللسيد استئذانه انتهى [illegible] قال في اخر الموانع المذكورة
في شرح [illegible] الاحرام الا باذن السيد والزوج جميعا انتهى [illegible]
[illegible] في شرح المهذب [illegible] لا خلاف فيه لكنه
لم يصح [illegible] المذكور اولا بالجواب [illegible] للمرأة ان لا تحرم الا باذن زوجها [illegible] المنع
[illegible] في الصوم [illegible]
[illegible] ولا تشرع فيه بغير اذن الزوج وظاهر المنع التحريم [illegible] قال
[illegible] في الصوم [illegible] انتهى **والجواب**
ان [illegible] اختلاف
الجواب فيما يعرف بان [illegible] السلام فناسب ان [illegible]
[illegible] الا باذن السيد والزوج والحرة المستطيعة المنهاة للاحرام اذا
سلمت [illegible] فناسب ان [illegible] العوام [illegible]
اذا لم [illegible] والكلام في [illegible] وان الزوج [illegible] فان قصر [illegible]
نفسه [illegible] ممنوع **التحرير قوله** هل يجوز له تحريم [illegible]
[illegible] **قوله** لم يصح بالجواز [illegible] الا باذن الزوج [illegible]

[illegible]

لم يوضع للمجاز ويتقدم له من يعطي الكلام في الجمهور الغالب فيها انها للجواز وتقدم لنا في هذا الحاصل
كاف هناك قوله انه قال في اول المانع يجوز لها ذلك وفرق بين منع الامة الا باذن السيد والزوج يعني
والثاني مناقض للاول يرد الناقض الفرق الذي ذكره قوله والمتمتع من الاحرام بغير اذن الزوج نوافل
منع للشروع في الصوم الا باذنه حتى للمضيق النفقات فيه نظر وان قوله الصوم ما لتحليله ال
عنه يعني المستغرق فيوهم شمول المنع على صوم الفرض والحج علمها فيه ممنوع بلا ظاهر به ولو
امة وان قبل الزمن معلوم فيحمل الظاهر على النفل ولهذا السر في السعات في الوضع الاول
صاحبها واما صوم التطوع فلا ينبغي ان تشرع فيه بغير اذن الزوج وان شرعت بغير اذنه فله قطعه
فان فهم من كلامه ينبغي لا يفعل المنع عارض قوله في التخطيط الغالب انها للجواز على ان الاشعري هاهنا [illegible]
ايضا فعاله لا ينبغي ان تشتغل به بغير اذن الزوج ويطل با او نحوه. قوله المصنف وظاهر الم
التحريم الا ما منعنا المنع المدعى وان صح ما نقل عن الروضة فلعلها نسخة والا فالذي في بلادنا فانما
ينبغي ان تشرع فيه بغير اذن الزوج وما في المطرف يقتضي ان لا يحرم عليها صوم النفل في منزلها بغير
اذنه لانه لا يحرم عليها في التلبس بالطاعات انما يحرم ما تعديه ماشية ولا تعدي ما تشرع بالاحوال
في صوم التطوع بحجة انها ممكنة بملازمة المنزل وله قطع بوطئها فان ابنه لسنت [illegible] والـ
المنهاج وممنوعها صوم نفل وان لم ينعقد مباشرة الاظهر واذا حكى قولا في السفر بما [illegible] منعه
انفسخ ان يجوز لها الشروع قبل النهي بلا خلاف والعجب من المصنف حيث ارتضى لنفسه حكاية [illegible]
الشروع في صوم النفل بدون منع الزوج قبل الرؤية في المنقول والمعقول وقد اوضحنا ما [illegible]
المسألة على انه لا يسلم له فهم المنع من ولا تشرع فيه الا باذن الزوج اذا كانت لا نافية ولم يتعين
للنهي لا للجزم تشرع ولم يرفعه مجزوما ما يصح القول قوله لكن في الزجر لا ينبغي لها ذلك
يعني وقوله عبارته للنسخ يحمل على المنع واذ قد بينا ان نسخ الروضة في بلادنا لا ينبغي ايضا الحمل
على المنع وحمل الشرح على نسخة مخالفة وسعد [illegible] بجرى الاعتراض في تردد لا بين النهي
والنفي **قال مسألة** اذا زال الحصر عن المحرم بعد تحلله فاراد البنا على ما سبق
فهل يخرج على القول في البنا على حج الميت ام يقطع بالمنع تناقض فيه كلام الرافعي فقطع
فقال في [illegible] الاستنابة على الحج المسألة السادسة اذا مات المحرم والعلم جواز
البنا على فعله والحكاية الاظهر انه لا يجوز لانه لو احرم بحله لم زال الحصر فاراد

فاراد البنا لا يجوز واذا لم يجز البنا على فعل النفس فاولى ان لا يجوز على فعل الغير انتهى وهو صحيح
في منع اجراء القولين في المحصر وقال في اواخر هذا الباب وهل يجوز البنا لو انكشف الاحصار
فيه الخلاف السابق الجديد لا يجوز والقديم الجواز ويحرم احراما ناقصا انتهى ووقع
الموضعان بكلام للشيخ الصعلوكي لكن حذف من الروضة الموضع الاول ولهذا في شرح المهذب مسلم
الرافعي فيما اورد الوجوه انه لا ينفك الحج [illegible] بالتحري والوقوف واصح لان المحلل
خرج عن حكم الاحرام والميت لم يخرج ولهذا جعلوا الصوم فرعا فانه لو اصابه حيض في اثناء
الموت يبطل الصلاة جزما ولا يبطل الحج جزما وهل يبطل الصوم وجهان في تعليق القاضي
حسين وابي الطيب قال في شرح المهذب في كتاب الصيام اصحهما البطلان وقال في الروضة
تبعا [illegible] العدم من المحصر وعلى العدم لو لم يتمكن مع تمكنه وجب القضاء وقيل فيه وجهان وتمثيل وقال في
شرح المهذب وفيه مناقشتان الاولى ان الرافعي حكى هذا وجها بدون حج [illegible] ما صحح ضعيف
صحح المعنى الثاني انه ان القول في البنا بعد التحلل وان كانا عامين فيما قبل الوقوف وبعده
اذا اخرجنا مما لا يمنه ذكرهما بعد الوقوف وعلى هذا فعلى ما ان بقي عليه الطواف والسعي والحلق
ان جعلناه ركنا وبقية الثلاثة لا تفوت فكيف يجبر بالقضاء لا جرم قال الامام يتجه ان يعمل
بحللنا ام لا انتهى **والجواب** من وجهين الاول ان معنى الجزم اولا انما المنع
وحكاية الخلاف ثانيا ويصح المنع ان يكون في مسألة المحصر طريقان قاطعة بالمنع وحاكية القولين
الجديد منهما المفتى به المنع ولا تناقض الثاني ان يقال العمل عن مجادلة المسألة اصالة
وحذف بها [illegible] محلها الساكتها [illegible] لوجه مناسبة يمكن فيه موافقة طرف من الخلاف الكلي
[illegible] محل للقسيمة اذ لم يقع اضطراب في الترجيح ولم يقع في مسألتنا اضطراب في الترجيح فلا
يناقض **قوله** الحصر [illegible] هل ام ينقطع عود الى المنع لكنه نقل مثل ذلك عن الامام
[illegible] قال انه قال يتجه ان يقال هل يجب البنا ام لا وحينئذ يعتذر بما سبق في ذلك
في صدر الجواب **قوله** فهل يخرج على القولين في الميت ام يقطع بالمنع كما هو في مسألة المحصر
اولى المنع لتردده بين القطع بالمنع وجريان القولين دون مسألة الميت لمطابقتها القولين بدون قطع
بالمنع وهذا التمهيد يعارضه ما نقل عن الرافعي في المكان الاول في قوله واذا لم يجز البنا على
فعل النفس فاولى ان لا يجوز على فعل الغير فقال اذا كان في مسألة الميت اولى بالمنع الجواز
كانت طريقة القطع به اعلى كما سهل لمن تبعه ما يعترض فيه بما نقله ولمن سدد النظر
ان قول مسألة بناء المحصر على ما سبق قبل الاحصار يستدعي سبق ما يبني عليه [illegible]

الباقي من افعال الحج فلذلك فرضها الرافعي والسروجي اعني القولين القديم والجديد في احصار بعد الوقوف
اذا زال ومقتضى الجديد تعذر اكمال الحج وانشا احرام بحج من قابل بوقوف جديد لنسك لهذا الوقوف
ما تحلل او احرامه قبل ان يطوف الاول والسعي انه لم يكن والحلق اي حلق قبل زمنه لمساحة محظور
لا تعدية نهما بسبب ما حلق جديد حلقا ... وهو الظاهر الدم يبني على قوم
بتجديد احرام ناقص لنسكه بذا ومتحلل ... لامكان الاكمال فلو دام حتى فاته
المبيت والرمي احمل بالطواف والسعي ولزمه شاه ... لفوات المبيت والرمي ويتولى الى
لا فرق بين احصار قبل الوقوف وبعده في جواز التحلل اما في زوال الحصر فيفترق بين
قبل الوقوف وبعده ومن احصر قبل الاعمال وهو محرم ثم زال الحصر متمكنا من الاكمال بعد تحلله لا
يجي فيه الخلاف غايته انه فسدت له تحرم ادراك عامه ان جعلنا الحصر مع التحلل مسقطا للنسك
والعقد بوصف المنع بالعذر العارض الذي قبل فوات اعمال النسك ويجوز ان يجعل عوده الى الاحرام
بناء على ما سبق واضر فيه للعذر **قوله** اجرى القولان الذي نقلا فلم يعني في مسائل الحصر
ولا انهما في مسائل الميت بلا ريبة والشبه لتشبيه نقل اشتراك المسلمين في القولين وان ... دل
المسلمين على الافتراق بوجه بان يقال اذا جرى القولان في مسائل الميت بمسائل المحصر بان يقال
ان قلنا بالقديم في مسائل الميت فالمحصر اولى لان البناء على فعل النفس احق منه على فعل الغير وبالجديد
اذا جرى القولان في مسائل المحصر وقلنا بالجديد فيها ففي مسائل الميت اولى لما قيل ... ان
الميت بعمل المصنف اولا انها مفروضة في موت الاحرام وليست من مسائله بل تعرض لها الفصل
مفتقدة لموت للغير كما قال الرافعي **قوله** الفرق المتحلل خرج عن حكم الاحرام والميت لم يخرج
فيه اشتباه الى مسائل الميت اولى بالبناء ومن العكس المفهوم من فعل الرافعي اذا لم يجز البناء
على فعل النفس فاولى ان لا يجوز على فعل الغير اذ يدل ذلك الغير لكون للنيابة في حكم الاحرام
دون المتحلل بنفسه **قوله** انهم قالوا الموت لا يبطل الحج معناه في ابطال ثواب المفعول
منه ودوام حكم الاحرام على الميت بدليل لا يخمر راسه فانه يحشر يوم القيامة ملبيا يعني في احرامه
وهل يجوز ان يقال التحلل بالموت داعية النظر لتقسيمه لخروجه بالموت عن صفة التكليف والاستدامة
احملته لدوام الاحرام وبه قال ابو حنيفة ومالك فلعل الحكم قاصر على ذلك الميت
ويستدير بعد بناء الحكم ذلك الميت وقصته راحلته بعرفات فليكن هذا الوصف
فيمن ليس عليه لحج ومات قبل الوقوف وقبل الحصور على مقتضى قول الاصحاب الموت

الموت لا يبطل الحج جزما امتناع ... العود في جواز البناء على فعله وحمل الاطلاق المنع حسب
بنائك اذا لم يبطل حج الميت جزما بني على ما مضى وفعل جزما وان قيل المقام الخلاف
فلعل الاطلاق جوازه لئلا يضيع صحة ما يعمله للميت فلا يقدر هذا التصرف على ان قولهم
لم يبطل معناه لم يبطل ثواب ما فعل منه بخلاف الصلاة لانها عبادة مرتبطة يبطل اولها ببطلان
اخرها وبهذه المادة يلحق الصوم انه مهما افسد صومه في اخر النهار يبطل ما مضى منه
على انه سبق المصنف الى دعوى بقاء الميت في حكم احرامه ... العبد ... وكذلك
القاضي عياض في الاكمال وقال انه مذهب الشافعي ونص الشافعي مذكور في الام حيث قال في المحرم
في منع تخمير راسه فدل على ان حكم الاحرام عليه ولهذا اعتبر السروجي ... مسلم حيث قال في حكم
الاحرام باق وهذا الكلام الموافق للنص ... والمسلم خرج عن حكم الاحرام والا فالواقع
ان المسح والموت عن حكم الاحرام ... حكم الاحرام عن الشخص وخروج الشخص عن
حكم الاحرام والالزام ... بعث ملبيا بعينه متلبسا باحرام ... ان يوم القيامة ليس يوم
... بل يوم جزاء والالزام في الاحرام ... للشافعي بجواز البناء ما فرق المرعشي
ومدعى ... انه لم يجوز البناء ... الاول

**اما المناقشات**

ما كون ... على الاول ... فلا يجوز ان يطلع ويرجع القضاء المرجح الرافعي
... الشك ... انه يحتمل عليه بعد الوقوف الرمي والمبيت وقد يتوجه ويتدارك الحج
بالدم وانه لا اخر لوقت الطواف والسعي والحلق فيبقى التحلل فوات الحج الى العمر
ومعنى الاستدراك الوقوع قضاء كالمفسد ... على الحج والعمرة عبادة يلزم بالشروع فعلها
وما لزم بالشروع يصير ... بذلك الاحرام فاذا قطعه بعذر يجب قضاؤه كما لو افسده
بالجماع ... الفرق بعض المجامع دون المحصر اذا تحلل ... يلقى الاعتبار
يفوت المسبوق في الطرفين واما بعدنا وقوع الطواف والسعي والحلق اداء في
مطلق المستقبل اذا وقعت هذه الاعمال في العمر الجامع لها ... الوقوف
اما اذا بطل ... الوقوف ثم جدد له الاعمال ... فلا على انه ... بقدر
... يجوز ان يحمل لفظ القضاء على القضاء اللغوي ويزول الاشكال
**قال** في باب الدماء **مسألة** اذا ذبح الهدي الواجب بعد
وصوله الى الحرم ثم اتلف لحمه قبل التفرقة او الملفه ... هل يجزيه التصدق
بالقيمة ام يجب ان يشتري لها لحما مكانه يتصدق به فيه وجهان ... في التنقيح

كلامه فقال في اخر هذا الباب فرع لو ذبح الهدي في الحرم فسرق منه لم يجزه عما في
ذمته وعليه اعادة الذبح وله شرا لحم يتصدق به بدل الذبح وفي وجه ضعيف يكفيه التصدق
بالقيمة هذا كلامه هنا وقال في الاضحية في النوع الثاني من احكامها السابع لو ذبح
الاضحية المنذورة يوم النحر او الهدي المنذور بعد بلوغ النسك فلم يفرق لحمه حتى فسد لزمه
قيمة اللحم ويتصدق بها وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف في يده او اتلفه [illegible] وتصدق
بها وذكر بعد قليل في اول النوع الرابع انه اذا اكل من جبرانات الحج غرم قيمة اللحم في الاصح وفي
يغرم المثل وقيل يلزمه شرا شقص من حيوان مثله ومدارك الوجوه هل اللحم مثلي او متقوم وال
كما قرر النووي في كتاب الغصب انه مثلي فيعلم بذلك ان المذكور في هذا الباب هو الصواب انتهى

والجواب ان الاول مفروض في هدي سرق وهو صالح للتفرقة وبالذبح اذا
النسك وبالسرقة عورض التفرقة فان اعاد ذبحا كان هدي بدل المسروق [illegible] وان لم يذبح
هدي الغرض ثم اللحم الذي لم يصرف للمستحق وهو بصفة الاجزاء بلحم مثله ويقال الغزالي هل اللحم
اجناس او جنس والاكثر الظهر وعلى الثاني يضمن لحم الغنم بلحم البقر والابل وعكسه وعلى الاول
بجنسه من جنس الهدي والثاني مفروض في لحم خرج عن صفة الاجزاء بالفساد او
بالتلف او الاتلاف المضمونين على غير المهدي ولذا لو اتلف المضمون عليه كالعذر الذي [illegible]
ودم لا يجوز اكل منه واختلاف المرجع تبع الساقط ووجه مناسبة نقص القيمة للنقص
والعروض في مسائل الغصب والاتلاف [illegible] في مسائل اكل لحم الجبرانات والاصح ان اللحم
قلت انه مثلي فالنص بالقيمة اضبط لان مثلية اللحم التي [illegible] بدليل امتناع
بيع بعضه ببعض [illegible] وسنولنا نظير هذا في زكوة المعشرات في تقسيم [illegible]

التحرير قوله [illegible] عود الى الهدي على انه فرض الساقط في
لحم هدي ذبحه ثم [illegible] او اتلفه [illegible] وما ساقه لبيان المدعى بناء في ذلك
المكان الاول في ما اذا سرقه سارق بعد الذبح وقبل تفرقته بدون تقصير الذابح ومع
[illegible] لا يدخل في محل فرض الساقط لانه يصدق على هذه الصورة انه لم يتلف
الذابح ولا اتلفه غيره لان الجواب فما هو اعم من حصول التلف في يد السارق او الاتلاف
لغير السلام فلذلك فرضنا المسائل في لحم باق بصفة الاجزاء اعتبار الاصل

9

للاصل قوله [illegible] على العارض في محل واحد وقد بينا ما الفرق بتعدد المحل ولا ما حصر
قوله مدارك الوجوه هل اللحم مثلي او متقوم [illegible] عليه قد تجب القيمة بناء على انه مثلي اما لمانع
كالماء [illegible] في الحضر والثلج [illegible] في الشتاء وكعدم [illegible] المماثل وكالاخذ بجهة
معاوضة او بوجه فيه جهة المعاوضة كالاخذ بالسوم والبيع الفاسد ونحو ذلك فرضنا
في محل السوال ان المماثلة غير مستقيمة في جهة الضمان فانتقل الى القيمة لانها الضابط الذي ينتقل
اليه عند تعذر المماثلة اما في المعدومات واما في المثليات ويلحق ما لم تقع مماثلته بالمستدرب
وعرض فيه مانع كالاعواز وحب النقص ويعاون القيمة من الغصب والرد قوله في اللحم الاصح انه
مثلي كما في السوق في الغصب الذي يوجد عبارة الروضة ان اللحم مثلي اذا جمع جنس حيوان
قطع وقول الفرق اعتبار الاسم والشكل فانه قال في الروضة في محل العروض العصب ما نصه
والسكر والفانيذ والعسل واللحم الطري ما لم يختلف جنسه مثل قبل والوصفة ونحو حسن واللحم
الوزن والسلم فيه جائز واما بيع بعضه ببعض فيه خلاف وان قلنا ان المثلي ما جاز بيع بعضه ببعض وانه
يجوز بيع بعضه ببعض وللالتفات مماثلة غير مستقيمة على انه لو قيل يجب القيمة في النقص
واللحم في العرف ويحمل قول النووي ويتصدق بها اي باللحم المشترى بها كما قال النووي فلو فعل الحج ثم احرم
شيئا وترك المامور وبقول العراقي من المعاني ان يخرج عن الشاة ولسترى بقيمتها طعاما
ويتصدق به فالقيمة هنا طريق الى العرف والسبيل المصروف فكذلك في مسائل المحل لكان لاوجه
وكذا لو قيل يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به قال في باب الهدي مسئله
اذا اهدى شيئا من النعم الا الحرم فهل يختص ذبحه بوقت الاضحية ام لا ويجوز في غير يامر فيه
كلام الرافعي يختص ... في اثنا باب دخول مكة قبل الكلام على مبيت الليالي بمنى بانه لا يختص
بوقت ثم اعاد المسئلة في اخر هذا الباب وصحح اختصاصها به ووقع الموضعان في
الشرح الصغير والمحرر كما في الكبير ونبه على ذلك المصنف انتهى والجواب
بعد العلامتان المذكورتان مستغنى عن ... المصنف بالاعلام بما لم يستدرك النووي في
زوائد الروضة والمنهاج ان [illegible] المكان الثاني في هدي ساقه المحرم تطوعا
او لسبب يوجبه عن جهة الاستحباب والاول في دما المحظورات والجبرانات
لقول الرافعي في المكان الثاني فان اراد هاهنا بعين الهدي ما يسوقه المحرم بغير تسمية
واستثناها فهل يختص ... ظاهر اللفظ ولا ذهاب لاحدهما وهو الذي اورده

في التهذيب لا يختص كدما المحظورات واوجبها واورده في الوجيز وبه قال العراقيون يختص بالحرم
كالاضحية وان دما المحظورات والجبرانات لا يختص وتسمى هديا وللاول ضر الاتفاق الطعام في المكان
فيما قال ولما الذبح فالهدي المتبرع به ويختص بالحرم ولما جاء المكان الثاني قال وقيل العراق
في الايام المعدودات الهدايا والضحايا بل يتصل بعض الهدايا الاثام الايام وهي ايام التشريق ومدد في
اي ايام التشريق والعرفة بل بالحرم واسم الهدي يقع عليها كما يقع على ما يسوقه المحرم فان اراد ههنا
ما يسوقه المحرم من اختصاصه بيوم النحر وايام التشريق وجهان لظهرهما انه يختص كالاضحية فعلى هذا
لو اخر الذبح حتى مضت هذه الايام نظران كان هديا واجبا ذبحه قضاء وان كان تطوعا فقد فات
ومن ذبح كان شاة لحم نص عليه الشافعي وقال ابو حنيفة توضح الفرق ومنع ذلك النووي وايراد المصنف

**البحر قوله** فهل له لا عودة الاصل **قوله** اذا اهدى شيئا النعم الحرم يوم ان
الساقط ومع فيما يسوقه المحرم هديا للحرم وان الهدي يكون للحرم لا للبيت وللاوان مدفوعا
اما الاول فيوافق الشافعي يحمل الهدي المذكور قبل مست التلال كما قال المصنف [illegible] دما
الجبرانات والمحظورات والتطوع فيما يسوقه تسحبانا او للنذر انه المذكور في المكان الثاني
وصله واما الثاني فرده قوله تعالى هديا بالغ الكعبة ثم محلها الى البيت العتيق ومن
عائشة بعثت هديه الى الكعبة وفي رواية الى البيت ولقول الاصحاب في فصل حج الحج اذا عجز
لسحب له ان يهدي الى البيت العتيق لا الى البيت قال الماوردي في تفسير قوله الحج ان اوليا الشعار
العدد من تاويل محلها الى البيت العتيق وجهان احدهما مكة وهو قول عطاء والثاني الحرم وهو
قول الشافعي ويكون قول الشافعي سنادا لجملة الهدي للحرم انتهى اما قول لم يعلل الشافعي ان الهدي
للحرم بعد وضوح مايز الكتاب والسنة وانا فسر المحل المعروف بمكان الذبح لا الموطن
بالهدي اليه لان الايه تعرضت لمكان اراقة الدم للهدي فاشتملت على تقدير محذوف قبل البيت
ثم محلها ثم محل اراقة دمها الى البيت العتيق فاحتيج الى تاويل الظاهر بمكان بكشف البيت
قال عطا والمراد يعني عمر ان مكه وقال الجمهور الحرم والبيت هو مكان التقرب بالمعروف
والنسك عند الرافعي في ذلك قال الجمهور **تنبيه** قال الرافعي في المحرر في المكان
الاول والحنص الذبح بوزن فوهم النووي وقال عليه في المنهاج قلت الصحيح اختصاصها
بوقت الاضحية مكانا بشاة ادبار المحرمات على الصواب وما اورده حكمه قد سلف
له في الهدايا بجهات الاحرام حتى قال والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب

سميوا ... في الايام ... الصحاح

[illegible]

لا يختص بزمان ومعلوم ان قوله والحنص الذبح زمن اراد به الدم الواجب لانه في
سنن في اعمال يوم النحر واما ما ادعى انه سنا في الهدايا محرمات الاحرام على الصواب
عند قسم سعا الرافعي بانه اهد المسوق فقال وكذا الحكم ما ساقه نذرا كان او وقته وقت
الاضحية على الصحيح واذا اختلف الحلال ضاعت الابله فاعتبر المصنف بما وقع للنووي
واقتصر فيما فهم كلام الرافعي في المحرر والحاوي يوضح الصواب وبنا على العلامة
والكتاب **قال في الضحايا مسئلة** الحمل ليس هو عيبا في الاضحية لم ار التصحيح
فيه لاحد هو قال في اول الهدايا خيار النقص في البيع ما نصه واطلق بعضهم ان الحمل عيب
لانه في الجاريه يؤثر في النشاط والجمال وفي البهيمة ينقص اللحم ولا يحمل عليها انتهى
وبقصد يحرم في انه عيب في الاضحية لانه ينقص اللحم ضابط عيوبها وذكر في الصداق فيما منه
اذا علمت هذا فقد قال في اول هذا الباب في النوع اي منسي الاكل على ما ذا اوله
الاضحية ما نصه ولو عينها بالنذر عما في ذمته فالصحيح ان حملها ولا تكون المعينة ابتداء ولا في
لا يسعه بل هو ملك للضحي او المهدي لان مسالك الفقراء مستقر بها ولانها لو عابت عادت
الى الملك انتهى وذكر المصنف في شرح المهذب ولدا في البيع المرد الصغير للرافعي وهو صريح في
ان الحمل عيب لهما وقوله فانها لو عابت عادت الى الملك فانه لو كان عيبا لمنع الاجزاء
بما في الامة سوا فارق التعيين لعطاء عليه ولم يصح التعليل المذكور ونقل الرافعي التصحيح بهذا
عن شرح الوسيط للعجلي وعن ايضاح الصيمري ونقل عنه وجها انه عيب قال والمشهور خلافه
وقد استدل ذلك العجلي بما قاله الرافعي وانه لم يظفر به الرافعي من الخلاف والكلام سئل عن هذه
وادعى عدم شهرته وذلك في غاية العجب فقد صرح بكونه عيبا في الاضحية جماعة منهم صاحب
التتمة والرافعي منهم في الكلام على الخلاف بسنا وبين داود في اجزاء الحامل وبعلمه عنه
في ذلك الموضع واقره ولم يحك خلافه وجزم به هنالك الشيخ ابو حامد في التعليق والعمراني
في كتابه البيان والنووي في شرح المهذب نقلا عن الاصحاب فقال قال اصحابنا ابو الطيب
قال الاصحاب انا قلنا لا تجزي الحامل في الاضحية ان المقصود اللحم والحمل ينقص اللحم ونقل
سبيل الى الجهة فلا تجزي والمقصود في الفقه نقصا القطع بدون الاعتراض على ما
قاله ابو الطيب ورايته في الذخيرة للبندنيجي في الملح التاسعة حذق العظم وفي
المستصفى شرح المهذب في الاضحية نقلا عن الاصحاب وما بالجملة فهو الا اهدا المراد
فقد جزموا به وكتبهم مشاهدة وكان المستبيح قول الرافعي المشهور خلافه لكون
المسئلة ذكرت في غير مظنتها انتهى

والجواب من وجهين الاول ان الحمل على ما يذكر في المبيع في بطنها لا الذي وقعت فيه المعنى
في غيرها وذكر ان الحمل عيب في خيار النقص لا يلزم طرده في التبعية لان باب المعاوضات اضيق
من التبرعات لم [illegible] حق الادمي في الاول دون الثاني فسلمت مادة المحل الذي عن المعارضة
الثاني ان قول النووي واطلق بعضهم ان الحمل الحادث عيب ذكره في سياق [illegible]
قال ما نصه في خيار النقص فرع لو اشترى جارية او بهيمة حاملا ولو اشترى جارية او بهيمة حائلا
فحملت في يد المشتري ثم اطلع على عيب قديم فان نقصت بالحمل فلا رد وان لم تنقص به او كان
الحمل في يد البائع فله الرد واطلق بعضهم ان الحمل نقص في الاقه فقوله واطلق بعضهم ان الحمل
نقص لا يحمل عليه الا الحمل على المصرية وقوله الحمل منه ما يؤثر النقص ومنه ما لا يؤثر ويكون
زيادة في البهيمة وعافية في بدنها وصرح القفال صدر الباب المذكور بان الحمل عيب في الجارية
وفي سائر الحيوان ليس عيبا على الصحيح فالا ينبغي على الصحيح الموضعين ثم يقضي بان الحمل عيب
الاضحية [illegible] واطلق بعضهم ان الحمل نقص لانه يؤثر في الجارية في النشاط والجمال وفي البهيمة ينقص
اللحم أظهر لغصبه فان هذا ساقه النووي مساق التجويز لا للتقوي ولم يتعلل لانه ساق
وجوها في وجه النظر بتصدير الراجح عليه **التحرير قوله** هل هو عيب
ام اعود الى الفقه وقوله الحمل هل هو عيب في الاضحية ام اضطرب فيه كلامه لم يأت
لاعواره بصدق مطابق بل يرجع بمفهوم كلامه يرجع في خيار العقد ومفهوم كلامه
في الاضحية وهذا اوضحنا ما منع الاضطراب **قوله** واطلق بعضهم ان الحمل الحادث عيب
ليس للمنقول كذا بل المنقول واطلق بعضهم ان الحمل الحادث نقص وبعلل المصنف في حال
للعيب نقص والنقص يكون في بدن البهيمة بحادث فيه او خلقي ويكون في قيمتها لا كما سياتي له
قالوا ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح يثبت الرد والعيب
لا يكون في القيمة بل في العين ويؤثر نقص القيمة ويكون تارة مع سلامة البنية اما
اختلال نفع واما لمعنى خارجي لو وتارة مع اختلال البنية والحق المتكلم
بقوله عيب [illegible] بنفسه [illegible] دعوى الاضطراب او [illegible]
مضطربة والمشهور انه نقص في عبارة غالب نسخ الروضة وللتبع [illegible]



وبه يندفع الاضطراب لانه ربما جعل الحمل نقصا في اللحم وزيادة في العين والعارض بما في
الاضحية وانه ليس في غيرها المانوف التضحية بزيادة في العين والاعرض لمقتضى في القيمة
وانما العرض فيها للتمليك بمعاوضة **قوله** وذكر في الصداق قريبا منه يريد قريبا
من كونه عيبا وليس كذلك فان الذي في الصداق اصدقها جارية حائلا فحملت في يدها ثم
طلقها فالحمل زيادة من وجه ونقص من وجه لضعفها به وخطر الولادة ثم قال والحمل في
البهيمة كالجارية وقيل زيادة محضة اذ لا خطر فيها والاصح لانه لا يحمل عليها حاملا
ما يحمل حائلا وان لحم الحامل ارديا هذا لفظ النووي وتعليل المصنف في خيار النقص كما
ساقه في البيع لعينها ثم ولهذا اغتر المصنف بقوله لحم الحامل ارديا ورداءة اللحم
شيء ونقصه شيء اخر والاضحية يملكها الصحيح نقص اللحم والنقصان رداءته لان الاصحاب قالوا لو هزلت
بزوال الحمل فردي لحمه وتغير طيبه ودسومته المعروفة وامثاله لو كبرت ولادة للانثى
فاثرت في طيبه لحمها جازت التضحية بها ولو اثر نقصان في اللحم لم يجز والمراد النقص
الطارئ اما المنتقص خلقة في البهيمة فلا يمنع التضحية كما قالوه في العجفاء الهازلة التي
لا مخ في [illegible] الامام [illegible] لا تعيب السمن البائع للاحرام لانه [illegible] العجفاء البالغ
[illegible] **قوله** ان [illegible] جعل المشهور ان الحمل ليس بعيب في الاضحية وقال هو انه في
[illegible] يعني انه [illegible] دعواه [illegible] انه ليس بعيب وانه قد صح بكونه عيبا
في الاضحية طابق لصاحب التتمة وللشيخ ابي حامد والعمراني في البيان والنووي
في شرح المهذب قال القاضي ابو الطيب انا قلنا لا تجزي الحامل في الاضحية لان
المقصود اللحم والحمل ينقص لحمها ويفسد لحمها بسبب الهزال والمقصود في الزكاة [illegible]
الاصحاب وانه يقل هذا البنديجي وصاحب الاستقصاء عن الاصحاب [illegible] كله
[illegible] على المسالة لا [illegible] ولا [illegible] والحادث [illegible] والاطلاع
[illegible] واذا قوبل بين [illegible] ومن [illegible] يجعلوا الحمل عيبا في
الاضحية فان الحكم هو [illegible] هذا الطرف وبالجملة لا ينبغي محض التقليد بلا نظر واجتهاد
في مادة المسالة بحسب المقام فان [illegible] التعذر [illegible] النقل عنهم سلكوا جانب
المنع من الحامل ومنهم من الحكم العرف سلكوا جانب التجويز ولم يرد قول [illegible]

موسط بين الوريس و يقول ان اثر الحمل هنا الا ينقص اللحم فليس الا المنع وان لم
يؤثر ذلك فليس الا الجواز لان المانعين عللوا بنقص اللحم والمجوزين اطلقوا الجواز
فكان مورد المنع في عبارة المانعين كالمقيد لاطلاق المطلقين الا انهم وان اطلقوا
الجواز فهم قد سلموا ان ما ينقص لحم الاضحية مانع من جواز التضحية والحمل يحصل ان
يؤثر النقص في بعض البهائم والا يؤثر في بعض لاختلاف الوقت او المزاج او الاكل
وبهذا التوفيق يجب المصير اليه فان الحمل الا انه زيادة في البهيمة بلا قربة والالم به النقص
في لحم الحامل عموما فالتفصيل متعين **قال مسئلة** النية شرط في الاضحية
المتطوع بها وفي الواجبة وجهان ويعترض في التصحيح كلامه هنا في اوايل هذا الباب في الشرط
الثالث ان الاصح عند الاكثر اشتراطها لانها قربة في نفسها وقال الامام والغزالي لا [illegible]
**وقال** بعد هذا ما وراق في فصل احكام الاضحية العاشة لو ذبح اجنبي اضحية معينة
ابتداء وقت التضحية او هديا معينا في الحرم بعد بلوغ المنسك فالمشهور انه يقع الموقع [illegible]
ذبحها لا يشترط النية فاذا فعلها عن اجزاء كازالة النجاسة انتهى ووقع المصنف [illegible]
في الشرح الصغير لكن لا بهذا الصفة ووقع الناقض للنافي في شرح المهذب صحح في هذا الباب
اشتراطها وجزم قبل ذلك [illegible] بعدم الاشتراط فيه وفي الاضحية [illegible]
في المحرر انتهى **والجواب** بانه ليس المستدرك في المنهاج النية في [illegible]
الاصح بدون نية في المندوبة قطعا وفي الواجبة في الاصح كما اوضح النووي تصحيح الاول في [illegible]
ونقل عن المصنف واستقر الضال المعينة اسوار التضحية في اشتراط [illegible] عند [illegible]
وجهان الاصح الاشتراط تعين ان يكون مراد النووي بالاصح اشتراطها في الجملة وقوله
لان ذبحها لا يفتقر الى نية يعني في الاصح اكتفاء بنية الذبح تضحية عند التعيين [illegible]
لا تناقض لاختلاف المأخذ لان الاشتراط صورة الاطلاق والمنع في صورة المعينة
**البحر قوله** النية شرط في الاضحية المتطوع بها وفي الواجبة وجهان هذا
المصنف [illegible] المنقول خلافه بل قال الامام النية شرط في الاضحية المنوية [illegible]
في الذمة وقال الرافعي النية شرط في التضحية وهل يجب اقترانها بالذبح او يجوز تقديمها [illegible]

بعذر

بالقدر

عليه وجهان صححنا في جواز تعديل النية على وقت الركوع والاظهر الجواز وفي المنهاج ويشترط النية
عند الذبح ان لم يسبق تعيين وكذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح وان وكل النية شرط للتضحية
ويجوز تقديمها على الذبح وقيل يجب اقترانها به وهذه عبارات متطابقة على وجوب النية في
التضحية في الجملة سنة الاضحية او واجبة وانما الخلاف في وجوب اقترانها بالذبح اذا لم يسبق
تعيين فالخلاف في اشتراطها في الذبح على ان قوله وفي الواجبة وجهان فيه اجمال لان الواجب
ينقسم الى ما يسلك في الذمة ثم تعين قبل التضحية باية وقت الذبح بانه والى معين ابتداء وهذا الضرب
[illegible] النية عند الذبح بلا خلاف واما الخلاف في المعين فلمه قبل وقت الذبح عما في الذمة واما
المعينة وقت الذبح [illegible] النية ذبحها اضحية عن النذر فاطلاق الوجهين خلاف العبارة لما وضح
**قوله** وقع الناقض في شرح المهذب بعد التوفيق المذكور **قوله** صحح في المحرر اشتراطها
ان اراد في الجملة فهذا ممنوع وليس في عبارته تصحيح فيه وقوله وان الاراد عند الذبح في
المحرر ما لم يسبق تعيين كما في المنهاج واذا وكل في ذبحها كفت النية عند الدفع الى الوكيل
ولا يشترط عند الذبح تجديد نية **قال مسئلة** اذا نذر التضحية بشاة معينة
[illegible] ثم عيبت لم يلزمه ابدالها [illegible] الصحيح [illegible] وتقع الموقع اضحية مجزية واذا عيبها هو
[illegible] الذبح او قبله وجب ذبح اخرى عنها [illegible] لا يعود المعيبة الى ملكه او يجب ذبحها
ايضا ما قصر فيه كلامه تعالى في اول النوع الثاني من احكام الاضحية مانصه ولو تعيبت [illegible]
النحر قبل التمكن من ذبحها ذبحها وتصدق بلحمها وان تعيبت بعد التمكن من ذبحها وتصدق بها [illegible]
وعليه ذبح بدلها وبتقصيره بالتأخير كالتعيب انتهى وذكر قبل هذا بقليل ما
يوافقه وقال بعد ذلك بنحو ورقة السادسة اذا تعيبت المعينة ابتداء او عما في
الذمة بفعل او منه ذبح صحيح وفي [illegible] المجيبة عن حكم الالتزام الخلاف السابق انتهى فسوى
بين المعينة ابتداء والمعينة عما في الذمة واجراهما الخلاف السابق [illegible] وظاهر ذلك ان
الاصح انها تعود الى الملك انتهى **والجواب** ان هذه الامثال اذا عرض فيها النظر
ظهر ان المعينة ابتداء او عما في الذمة اذا تعيبت بالمنع من التضحية او [illegible] بتعيب النادر
كالعور [illegible] بعد التمكن والمذهب وجوب [illegible] المعينة [illegible] النذر
[illegible] هذا او فيه خلاف يتوقف على اعتقاد النقلة وان تعيبت قبل التمكن من الذبح
بالا [illegible] النادر فالصحيح اجزاؤها معيبة اذا عيبت ابتداء وفي المعينة عما في الذمة
[illegible] التعين بالتعيين فالاصل ما ثم في الذمة وان قلنا تعين بالتعيين وهو الاصح فالجمهور [illegible]

عيبها الصاحب والوجه أن المعين ابتداءً لم يتعلق بذمته والمعين عما في الذمة شرطه سلامته
العاقبة واذا قام بالبدل فالاصح المنسوب الى النص ان مثله المعينة لم يخرج عن الملك الا اذا قرر
الموقع وسقط بها الطلب ولم يسقط فليعيها والنصف حيث لم تصلح عند الذبح لما عيّنت له
ومثله لا يعارض فيه وشبهة اجرا الخلاف يحمل ما بها كافة طرق في المسائل لا اطلقه حكم
على الراجح وهذا ما يجري للاصحاب الخلاف دون الترجيح لبيان احكام الطرق لا لالتزام
الترجيح قال في المنهاج في وقوف عرفة ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة ولم يعد قبل الغروب
اراق دما استحبابا وفي قول يجب قال في مبيت مزدلفة ومن لم يبت بها او النصف الثاني
اراق دما وفي وجوبه القولان ثم بيّنا القولين في مفارق عرفة وقال في زوائد الروضة في مفارق
مزدلفة قبل نصف الليل ولم يعد قبل الفجر الطريق دخول الدم فلم يلتزم الترجيح مع اجراء الخلاف.
النحر قوله واذا عيّنها هو تناقض فيه دائما يقتضي فرض التناقض في حصول
ملك للمسلم ولم يأت بمصداق ذلك فانه يقال في الموضع الاول مسألة المتصرف في الذبح
حتى تعيّبت ونقل في الثاني مسألة ما لو عيّنها هو ابتداء اذا لم يقصر ذبح المعينة
ايضا لم باشر التعييب او كان بتقصير وهو انه كذلك انما المناقشة في مظان
النقل لما فرض فيه التناقض ولم يقع ومثله الاولوية يتحمل ما جرى الخلاف مع مخالفة التصحيح
قوله مستويين المعينة ابتداء وعما في الذمة ويجري فيهما الخلاف الذي صحح فيه انها تعود
الى الملك جوابه ما سبق على ان المصنف اغفل نقل مسألة الخلاف المحال عليه لئلا
ينكت عليه بسببها والمسألة المذكورة هي ما لو عيّن شاة عما في ذمته بنذر او تمتع او
نذر معيبة قبل وقت الذبح والجمهور يذبح اخرى في مثله وجهان الاصح انها تعود
الى الملك والمصنف نفسه ذكر ضابطا ان يجري في مسألة تعييب الناذر او المعين لما
لزمه بنذر او تمتع الخلاف الجاري في مسألة تعييب المعينة لا بسببه في جهته وتعود
في العود الى الملك تسوية بين الحالين وغيره فوجب لذلك ان يكون النووي والرافعي
انما قدما لا في مسائل المباشر للتعييب وفي اتلاف المعينة عن حكم الالتزام الخلاف السابق
لا سيما ان طريقة كافية خلاف والعمل على ما يوافق ما جزم به في المقصر في الذبح لان
الحال المتلف بالتعييب اولى منه كما قاله حسنا لا ونقصه بالتاخير كالتعييب
وبهذا وضح ان المصنف لم ينصف في دعوى التناقض على ان نقض نسخ الشرح الكبير
ما نصه هكذا اذا كان التعيب لا بفعله فان كان بفعله فسواء عيّب المعينة ابتداءً او



او المعينة عما في الذمة يلزمه ذبح سليمة مكانها وفي اتلاف المعينة عن الالتزام الخلاف السابق ويقول
ليس احالة على نفس الخلاف وقد يفرق بين المسائل الذين ذكرهما المصنف بان الاولى في التي تحتم
عليها يوم النحر وهي بصفة الاجزاء والثانية في المعينة بجناية المعين مطلقا ومسألة
الحوالة المحال عليه في التي تعيبت بالفعل المعتبر قبل يوم النحر ولكن الخصوصية في حضور يوم
النحر مجهولة ثم يبطل المانع المطلق والمخصصة بقبل يوم النحر قال مسألة اذا انكر من ذبح
الاضحية يوم النحر فلم يذبحها حتى تلفت او حصل لها مانع من الاجزاء هل يصح ام لا فيه خلاف
وسائر كلامه في الرجح والروضة مرتبط فقال في اول النوع الاول في احكام الاضحية
الشاة له اذا تلفت المنذورة قبل يوم النحر او سرقت يوم النحر قبل تمكنه من ذبحها فلا شيء عليه
وكذا الهدي المعين اذا تلف قبل بلوغ المنسك او بعده قبل التمكن من ذبحه انتهى وسيأتي الصحيح
ان تلف بعد التمكن ولم يذبحه صح حكما عتقه وقال الرابع اذا امكن من ذبح الهدي بعد بلوغ
المنسك او ملك وذبح الاضحية يوم النحر فلم يذبحها حتى هلكت وكان الاتلاف لتقصيره بالتاخير
وذكر بعدها ما يوافقه في اوائل النوع الثاني فقال ولو تعيبت اضحية منذورة يوم النحر قبل التمكن من ذبحها
ذبحها وتصدق بلحمها او بعد التمكن من ذبحها اذبحها وتصدق بها وعليه بدلها ويعصي بالتاخير
كالتعييب اذا علمت ذلك فعلوا في اوائل النوع الثالث ما نصه وان مضى
بعض ايام التشريق ضلت فقال هو مقصر فيه وجهان قلت الصحيح ليس بمقصر كمن مات في اثناء وقت الصلاة
قبل فعلها والله اعلم وصرح بتصحيح ذلك في شرح المهذب وفي نظاير المسألة من حلف ليأكلن ذا
الرغيف غدا فتلف في الغد بعد التمكن من الاكل فيأكل ويحنث على الصحيح ووهب ما يحج به
لولده وملكه صيد فتلف قبل ان يرسله فان تمكن من ارساله فلم يرسله حتى تلف ضمنه بلا خلاف
وان تلف قبل تمكنه من ارساله فهي في الاصح هكذا قاله في مجلس مع قوله فيه انه لا يجب ارساله قبل ان يحرم
بلا خلاف وهو مشكل لكن الحكم لم يرجح بتصحيح بل نقل عن الامام ان المذهب واعلم ان عدم وجوب
زوال الملك عن الصيد قبل الاحرام يشكل عليه مسألة وذلك لان الرافعي قال في شروط الاحرام ما نصه
وله في الوجيز السنة ان يتجرد عن المخيط اه فينبغي ان يعلم ان المعدود فيه من السنن التجرد
بالصفة المذكورة اما مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن لان ترك المخيط في الاحرام لازم ومن
ضرورته لزوم التجرد قبل الاحرام ولم يوجب ازالة ملكه عن الصيد هنالك والمدرك
واحد ومثله المسألة التي المناقض اذكره فلذلك لم اخل الكتاب منها وانما لم افردها
بالذكر لان الخلاف بين مسألتين في التعويه والعجب ان المصنف لم يذكر شيئا من

ذلك في الروضة بل ذكر البحر عن محكوم عليه بايجاب ولا استحباب وهو الى العدد [illegible]
لنظائره السابقة واللاحقة نعم صرح في شرح المهذب بالوجوب وعطفها في المحرر والمنهاج
على المستحبات ونقل عن النووي انه ضبطها في المنهاج بخطه ونحو ذلك بالرفع لمنقطع عما قبله
فلينتبه له لكنه يشكل [illegible] ان العريض هو الموجب وقبله لم يحصل السبب الموجب
انتهى والجواب بالفرق بان الهلاك والتعيب بما لا يزول حكمه في وقت
الذبح مفروغ منه والضلال يرجو العافية فلا يليق بمطلق تقصير احتمال الظفر في الوقت
وهو في الوقت منعني في افراد المسائل بالذكر على قوله السابق كون الاختلاف بين مسلكين [illegible]
وبهذا اعتراف بان الخلاف المصور يمنع دعوى السابق النحر قوله [illegible]
عود الامثل وقوله اذا ملك وجمعها فلم يذبح حتى يلفت او وقع مانع من الاجزاء
هل يضمن لهذا فيه خلاف وسابق فيه كلامه جوابه ان مسألة الضلال لم يجر فيها تلف
او وقع مانع من الاجزاء او رجا الظفر فاندفع السابق على ان قوله قلت الاصح لدى نقصه
كذلك في ابتداء وقت الصلاة مفروض في ضلال يرجو العافية اما ما لا يرجى عافيته
فيتبين بالعيب تقصير الناذر والمهدي بالتاخير ومن ثم قال في الروضة ما معناه ومهما
وقع ضلال لا تقصير معه فلا ضمان ولا طلب وهذا مفروض في ضلال قبل التمكن في الذبح مطلقا
وبعد التمكن حتى عاقبته هذا وطلب [illegible] مؤنة وان لم يكن له مؤنة لزم ومع التقصير
الطلب مطلقا وانه [illegible] وان تحقق في وقت الذبح عدم الظفر بالضالة ذبح بدلها
في الوقت وان لم يقصر ضمن ولو اعار الهدية [illegible] بالتعيين [illegible] او عمم في الذمة
النحر [illegible] فضلت قبل خروج وقت الذبح [illegible] كان الاصح لان [illegible]
[illegible]
وعند خروج الوقت في الضلال [illegible] سبب التقصير [illegible] بالاصل المستمر والساقط
قوله اذا ملك وذبح الضحية فلم يذبحها حتى يلفت او حصل بها مانع [illegible]
الاجزاء في مطلق الاضحية وان المعينة تطوعا اضحية ولو وقع لها هذا لم يضمن [illegible]
فكان عليه ان [illegible] قوله وان مضى بعض ايام [illegible]
ثم ضلت [illegible] في اثناء الوقت
قبل فعل الصلاة [illegible] في الظهر بان الضلال [illegible]
فيه القطع بالعدم [illegible] في اثناء الوقت وبان الناذر المفروض في [illegible]

وقت الصلاة للتحيير المطلق والنا خبر في ذبح الاضحية المعينة للتحيير المشروط بسلامة العاقبة
فاشبه التحيير بمستطيع الحج في عام السنين لانه مشروط بسلامة العاقبة فاذا
تمكن فلم يفعل ثم مات عصى فلذلك المضحي يضمن ولانا وان الصلاة في الاضحية التلف بعد
التمكن قبل خروج وقت الذبح ووزان التحيير في الصلاة طرو الجنون بعد التمكن من فعلها والموت
[illegible] الزوال على ان كلام الاصوليين انه يجب العزم على الامتثال في جواز التاخير
[illegible] الوقت فان فقد العزم هل الذبح وحصل التمكن منه وما تلف او في المتلف في
اول وقت للصلاة وما بعد التمكن [illegible] وعصى [illegible] الخلاف عندهم قوله
[illegible] لكل [illegible] عدا [illegible] غدا بعد تمكنه من اكله
الحاق [illegible] فان التلف ليس [illegible] وزان مطلق الضلال الا الضلال الذي علية
على الظن دوام الرجوع وقت الذبح الموقت [illegible] فانه اذا استوى كان
في الاضحية واذا احدث [illegible] لا [illegible] او ترك مامورا وارتكاب محظور لم [illegible]
[illegible] لان التلف مقطوع الموت في الضلال مظنونه وانما الحالف
[illegible] غدا لو تلف قبل الغد جرى خلاف في تحنيثه في الحال او عند مجيء الغد
والاضحية المعينة لو ضلت قبل وقت الذبح لم يضمن قطعا فليس الرغيف [illegible]
[illegible] عند بالاستدراك والمعينة للتضحية ابتداء [illegible] مندوحة لو تلف بعض بعض
ولها المعينة [illegible] في وجه [illegible] الرغيف قوله [illegible] فيه [illegible]
على [illegible] فتلف بعد تمكنه [illegible] البعد [illegible] الرغيف [illegible]
[illegible] التلف المخالف للضلال [illegible] كونه [illegible] خطاب الوضع
[illegible] ان الاصح انه لو تلف قبل التمكن [illegible] قوله ان قول النووي
[illegible] قبل الاحرام مشكل مع قوله [illegible] لو تلف قبل [illegible] قلنا
[illegible] كونه [illegible] خطاب التكليف ولا يتعلق
الوجوب حتى [illegible] وهو العالم ومهما [illegible] خطاب
الوضع بالتضمين والاتلاف قوله الا في ام يصح [illegible] المعين [illegible]
الامام وهذا تصريح [illegible] حكاه امام الحرمين [illegible] المأخذ ظاهر [illegible]

النووي على التصحيح جار على الجادة **قوله** لو ازال الملك عن الصيد قبل الاحرام يشكل القول
الا في التجرد عن المخيط لا يكون سببه التجرد لانه يجب قبل الاحرام ولم توجب ازالة الملك عن الصيد
هنالك والمدرك واحد • جوابه ليس المدرك واحدا لان الاصح الذي قال به الجمهور ان الملك
يزول بنفس الاحرام والتجرد قطعا لا يحصل به موجب تعاطيه قبل العلة لانه مناف له لبس المخيط
فلا يجامعه ويجب ازالته بالتجرد فقيل ان يحرم من باب ما لا يتم الواجب الا به فقول المصنف
والمدرك واحد غفلة عن المنزع ان قال اذا زال الملك بالاحرام فما معنى وجوب الازالة حسنا
في العلة الا ان نقول معناه رفع اليد لا زوال الملك **قوله** وبهذه المسائل يلا الناظر اولى
يرده ما اوضحناه من اختلاف المأخذ وتنوع المقتضيات **قوله** لم يذكر النووي في الروضة هذه
المناقضة بل حكى التجرد غير معتبر بوجود الذات وانه الى الكذب اقرب لنظائره المسوقة معه
تعالى عليه ان المناقضة لم تثبت عند النووي لما وضح وذكره مما لا يخفى عليه ودال
الاقوال ممنوعة في كتب الفن وقد اعترف المصنف بان النووي صرح بالوجوب في شرح المهذب
ومن ابرز الوجوب في مصنف فهو في خلله والاصل دوام ما ثبت عنه من المصنف الا
وتقوى الدعوى بنقله عن النووي رفع وتجرد عن المخيط في المنهاج المقطوع عن حكم العطف
على المسنونات السابقة على انه تعالى لا يلزم من القطع عن حكم الاستحباب حصول
الايجاب واما تعالى لمقالة المنهاج في محرمات الاحرام ولبس المخيط على انه
عنه للدخول في الاحرام مطلوب لكن على سبيل الايجاب من حيث الواقع ما لم يصل
بدوام اللبس ما يصدق ما بعد ابتدائه كمن حلف لا يلبس وهو لابس يحنث بالنزع للبرء او لعدم
في الحال فاذا دخل الاحرام على المخيط جمع بين الضدين واذا ادخل المخيط
على الاحرام فمشكل ولصحة الاحرام جبر بالكفارة واثم به غير المعذور وهذا
عمل يصرف قرينة العطف على المسنونات واحتاج الى رفع وتجرد **قوله**
لكن يشكل بحيث ان الاحرام هو الموجب وقبله لم يحصل الموجب **جوابه**
ان الاحرام ليس موجبا بل هو مناف للبس المخيط فاذا حصل الاحرام امتنع اللبس
المخيط ووجوب التجرد قبله من باب ما لا يتم الواجب الا به لموجبه عند



غير الاحرام **قال مسئلة** اذا نذر هديا في الذمة ثم عين وساقه الى الحرم فتعيب
قبل ذبحه اجزأه ام لا فيه خلاف واضطراب فيه المنقول في الروضة فقال في اوائل النوع الثاني
من احكام الاضحية ما نصه الثالث اذا تعيب الهدي المعين على النوع المسكن فهل يجزئه
لانه لما وصل مكان الذبح صار كالحاصل في يد المستحقين واصحهما لا يجزئه لانه من ضمانه قبل الذبح
بلا خلاف وقيل ان تعيب بعد التمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى والا • وقال في اخر البدل
الاضحية في فتاوى القفال لو نذر ان يضحي بشاة ثم عين شاة لنذره فلما قدمها للذبح صارت معيبة لم تجزه
ولو نذر ان يضحي بها بعينها وذهب بالمعينة الى الحرم فلما قدمها للذبح تعيبت اجزأته لان
الهدي الى الحرم وبالوصول اليه يحصل الاهداء والتضحية لا تحصل الا بالذبح هذا لفظه ولم يعترض انتهى
**والجواب** ان الحمل على محل ذكر المسائل على المذهب لا سيما مع اجراء الخلاف وترجيح
الصحيح وما حكاه عن القفال لعرف ان القفال من اصحاب الوجه الاول والاضطراب الحديد
قوله واصحهما لا يجزئ لانه من ضمانه قبل الذبح فيه اشارة الى ان المعين ابتداء وانه ليس في ضمانه ولو
تلف قبل التمكن من ذبحه لم يضمن وكذا لو تعيب او ضل او سرق بخلاف المعين عما في الذمة لان ما في الذمة
لا تبرأ الذمة منه بالتعيين بل بالبلوغ الى محله وذبحه وصرفه لمستحقيه **قوله** وقيل ان تعيب بعد
التمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى والا فلا هذا اختلاف المنقول في الروضة فانه قال في المهذب ان تعيب
عن بلوغ المنسك والتمكن من الذبح والاصل في ذمته وهل يملك المعيب فيه الخلاف السابق او تعيب
قبل التمكن فالاصح انه كذلك والثاني يذبحه ويتصدق به ويجزئه وظاهر قول المصنف هنا والا
فلا القطع بعدم الضمان لو تعيب قبل التمكن وقد صحح في النقل انها مسئلة خلاف والاصح بهم ايضا
**قال مسئلة** اذا نذر ان يضحي ببدنة او شاة وهو يريد ان كان شيء فيقتضي نحوه
فلا يجوز اكل ما نذر وان اطلق الالتزام فلم يعلق بشيء فهل ياكل ام لا فيه خلاف
وسائغ في الترجيح كلامه فقال في النوع الرابع الاكل من الاضحية فيه وجوه احدها المنع
وبه قال ابو اسحاق وجعله المذهب والثاني الجواز واختاره القفال والامام
وجعله العلة المذهب والثالث يجوز من الاضحية دون الهدي والرابع يجوز من المعينة
ابتداء دون المعينة عما في الذمة وفيه ان توسط فرجح هذا التفصيل واليه ذهب
صاحب الحاوي وهو مقتضى سياق كلام الشيخ ابي علي انتهى وكذلك قال في شرح المهذب

وقال فيلك بحو وزمن في المسئلة الرابعة لا ياكل منها شيئا وان كانت معينة وجزم به و[illegible]
كذلك وقبل هذا الموضع الاخير بنحو صفحة وقال في اواخر الباب فيما اذا ولدت الاضحية الواجبة
بالتعيين ابتداء او عما في الذمة انه يجوز الاكل فتحصلت ثلثة اجوبة من موضع منع فيه الاكل
ومن موضع جوز فيه الاكل ومن موضع فصل بين المعينة ابتداء وعما في الذمة وجزم في [illegible] على
منع الاكل من الواجب ولم يفصل وصحح في زوائده جواز اكل جميع الولد وجوازه مفرع على
الجواز في الام فما قاله غريب واعلم ان ما ذكره الماوردي من الهدي والاضحية ليس [illegible]
في الهدي واما ما قال الماوردي في الاضحية فقط وفي الهدي ذكر الخلاف وصحح المنع ولم يذكر التفصيل

**تنبيه** ذكر العراقي وجيهم لاستحباب الاكل من اضحية التطوع الى الثلث والتصدق بالثلث واهداء
الثلث وقال الرافعي انه تبعد منكر نقلا ومعنى والا فلا لو جد في كتاب متقدم ولا متأخر ولذا
على الرافعي بل صرح القاضي حسين به في تعليقته انتهى **والجواب** ان [illegible]
احله للمصنف في هذا الفصل وبا[illegible] به عن معتمد في حكاية للمذهب في الروضة فانه
قال فيها وان اطلق الالتزام ولم يعلقه بشيء وقلنا يجب الوفاء به وهو الاظهر فان الزم
معينة ابتداء كقوله على ان اهدي هذه او اضحي بها ففي الاكل منها وجهان بيان على السلوك
لمطلق النذر مسلك واجب الشرع او جائزه والاصح الاول فالاظهر لا يأكل وفي وجه [illegible]
والاضحية لانها تعرف للشرع لا تمنع الاكل والاباحة [illegible] والهدي [illegible] معروف كالعقيقة [illegible] واما
ولا الوجهان جعلها اضحية بدون سبق التزام وان التزم في الذمة ثم عين فان منعنا الاكل
في المعينة ابتداء فهنا اولى والا فوجهان لان الاصح المنع والفرق ان [illegible] تعلق الذمة اثبتنا
ما في الذمة بمنع الاكل منه فالمعين عنه مثله هذا حكم الاكل في [illegible] المعين [illegible]
ثم قال والعلو [illegible] بدون قربة [illegible] للمعين ابتداء او المرسل اذا عين [illegible]
من نذر المجازاة والمتحلل [illegible] المنع اجاب ابو اسحق قال المحاملي وهو المذهب والجواز [illegible]
القفال [illegible] الامام [illegible] في العدة وهو المذهب [illegible] التوسط فرجح في المعين ابتداء [illegible]
ومنع في الذمة المنع وهذا الذي قال فيه وقفته كذا [illegible] للرافعي متبعة فيه [illegible]
على ما جعل المذهب فسلم من تفصيل المعتبر وما في ذهنه ان احدا [illegible]
ما ساقه على اطلاق اطلاقه المنكر عقب تحرير المذهب وجعله محل الاعتبار

١٦

ثم لعارض به مكانا الغرلا به تعصب ظاهر واعتماده رده **التحرير قوله** اذا اراد التضحية
[illegible] مع قوله [illegible] ما دل [illegible] مناقض [illegible] عود الى [illegible] وفيه فرض [illegible] في الاضحية
والهدي وما ساقه دائر مع التعارض في الاضحية فقط فلم يف بما ادعاه **قوله** [illegible]
[illegible] في شرح المهذب [illegible] اراد انه ساقه على ان المذهب في نوع وان اراد مجرد الذكر [illegible]
في الروضة **قوله** وقال في المسئلة الاخرى لا ياكل منها شيئا وان كانت معينة المسئلة [illegible]
[illegible] لواجب هدي والاضحية [illegible] **الاضحية** [illegible]
عن الوجه [illegible] قربة [illegible] الاضحية في الاصح [illegible] قبله [illegible] للصدقة [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] بالتصدق [illegible] الاضحية [illegible] للتصدق به [illegible]
بعينه [illegible] في الذمة [illegible] لانها [illegible]
هذه **قوله** وقال فيما اذا ولدت الاضحية [illegible] او عما في الذمة انه يجوز
الاكل [illegible] قال [illegible] فضل [illegible] الرافعي [illegible] اذا ولدت الاضحية او الهدي المتطوع بهما والولد
[illegible] الام والمعينة [illegible] الولد [illegible] النذر [illegible]
في [illegible] والخروج عن [illegible] ثم قال [illegible] الام والولد [illegible] الاضحية [illegible]
كلاهما [illegible] الاضحية [illegible] فقط [illegible] المتصدق منها [illegible]
[illegible] والوجه الاول [illegible] جواز اكل جميع الولد [illegible] الخلاف
في [illegible] القطع [illegible] بعضها وقال النووي [illegible]
[illegible] وان قلنا [illegible] والاظهر [illegible]
الخلاف [illegible] بعضه [illegible] الاصح جواز اكل كله انتهى
الاكل كله في سياق المتطوع بهما لا المنذورتين فتخصيصه بالمنذورتين غلط لظهور
[illegible] والنووي [illegible] المتصدق [illegible] فان هذا [illegible]
المستحب لا الواجب **قوله** في موضع منع الاكل [illegible] موضع جوزه [illegible] وموضع
فصل بين ما عين ابتداء والمعين عما في الذمة هذا [illegible] تحرير النقل [illegible]
المعتني به **قوله** وجزم [illegible] منع الاكل من الواجب [illegible] قال [illegible]
[illegible] الاضحية تطوع فانهما لا الواجبة ثم قال [illegible] الواجبة [illegible]
كله [illegible] في [illegible] المنهاج [illegible]

ان النشاكى احد مافرى الناقص الصغر ووضع بادنه البنيه له على التقبيه فوالسب
ويجوز الاكل من منذورة عينها ابتدا الخلاف المعينه عما في الذمه يعني في الاصح وسببه انه
طرد قول النووي والرافعي وقسم انه متوسط فيصح في المعين الجواز وفي المرسل المنع هو
المفتى عليه والنسك كذلك فان بهذا مذكور بعد تفصيل في الا انه المذهب عند المعتبر
وغيره اصحه في الاظهر الجواز الاكل من المعينه ابتدا والاصح في المعينه عما في الذمه بعد
التصحيح بانها اولى بالمنع **قوله** صحح النووي في زائده جواز اكل جميع الولد هذه الزايده
قد قلمنا لا وبينا ان الثاني سياق المطوع بها وهو في الحمل الحنث لان المولود قوله
وجوازه مفرع على الام يعني جواز اكل الولد مفرع على جواز اكل الام وهذا مسلم
في المنذوره سوا باشر النذر الحمل او حدث الحمل على النذر ويلزم منه منع جواز اكل كل
مطلقا للاكل بالام لكن يحرر وحملنا محل الزايده على المتطوع بها وفي الفتنه انه لو
ذبح الولد اضحية كان شاة لحم بلا خلاف لكن لما ذكره اصحه جاز الرد في وجوب النذر
المصدق به هل يسري الى الولد وبني على ان الاضحيه كاملها او الام فقط او كل
والحمل العزيز عنى الى لهابه في المسايل الماجيه ان ولد المعينه ابتدا ان كان حملا
حال التعيين يحتمها او طرا وجوده على النذر فوجهان الاصح كذلك والمعينه عما في
الذمه حاملا انبنى على انه هل يعلم وهو الاصح فان قلنا به تعين معها وان قلنا لا يعلم
ثم تلت كونه موجودا تحق الاظهر وان حدث بعد وجوده تبعه التعيين فلا اصل عليه
والحايل اذا حملت بعد التعيين هل يلحقها فيه وجهان اصحهما لا لحمل الامر به
حايلا والثاني نعم كحمل المكاتبه ثم قيل بهذا الرجح والجامع جهة التعقد بتكاري
جهة قربه واعترض فيه بان والاظهر فيه مشرح القربه والاظهر لا يلحقها
الطاري على تعيينها زناه في ولاده **قوله** واعلم ان داعي الماوردي
القدر والاضحية للتبرك انما قاله الماوردي في تحريد الاضحيه **جوابه**
انها لم يذكراه عن الماوردي الا في اضحيه عينها ابتدا او عما في الذمه لمنع الرد
في الاضحيه المنذوره ولا ينافي ص الفضل في التسنح والروضه وادماج الحدى
انما هو لتوسيع البحث كالملخص في اذيال الكلام لا المفرض



المفروض بالاذن على جهة القسم وسعد بن القاسم بحث الحمل على ما يرفع الغلط توفيقا
**اما انتصاره** للغزالي بما نقله عن تعليقة القاضي حسين في تعارض جرايته المتروك
اذ نقل ما بيع مسقطا لها مع ما لحقه احتمال لا ينقل عن الاطلاق والادخار ابتداء في الصدر
البلد وبصدق بالبيع قال البغوي هذا الصواب مقصوده على ما على الغزالي في الراد
الادخار بالغايب وقد افاد دواعي الادخار على الغزالي **قال في العقيقه مسئله**
هل تحسب من السابع يوم الولادة وجهان وما قضيه في البهجه كلام مع الرائي اواخر العتاب
الاصح انه يحتسب وصححه وفي شرح المهذب الشافعي شرح مسلم في باب قص الشارب في الختان
وقال في الروضه زياداته في الختان عقب حكم الختم الاصح انه لا يحسب وحكاه
في المنظم عن الاكثرين وحكاه عن سف النووي عن الاكثرين في شرح المهذب وكذا
في شرح التنبيه له قطعه موقوفه انما صحح والعرف فيها بالسابع سقط مع السب
والعرف في شرح التنبيه للصابر الجيلي والا وجد منه شيء يخص به علي مصنفات اصحابنا
قال واحمد بن شيخ عز الدين عن الشيخ تقي الدين بن الصلاح انه قال لا يجوز لاحد ان يطالع
هذا الكتاب معتمدا النقل ما فيه انتهى وقد اثبت هذه البحث في الهيه حرر من
العبد هو اول منبه على ذلك وقد بينته بحمد الله وبعونه انتهى
**والجواب** ان وجه اختيارهما ان احد الموضعين اصل
السبع والاخر من زوايد الروضه واختلف القايلان فلا يتناقض
الشيخان ان ما في هذا الباب مسئله العقيقه فيوم الولادة من السبع
بالمطابقة وما في الختان اعتبر سبعه ما عدا يوم الولادة طلبا
لاشتداد الصبي بالنوم الزايد لانه يعرض له انقطاع طرف منها
فاحتيط لسبعه تامة عن يوم الولادة ولعل على هذا الفرق ما في
شرح مسلم فقال في الختان الاصح انه يحسب واما ان الناسخ حاد
لا واما انه كان سيخطر الرجح في الختان ورجع وانه قال في التحقيق
وهو اخر ما صنفه في الفقه ما نصه وفي اليوم السابع سوى يوم الولادة
ويقال يه وفي ليختن وقبل به وهذا اوفق لما سلك الخلاف ومع
التحقيق في هذا الرجح ما في السوال من شرح المهذب وشرح التنبيه وزوايد
الروضه

الحـر قوله بل يحسب يوم الولادة من السابع كلام مدخول فان اليوم
لا يحسب من العموم فكان الاولى ان يقول من السبعة قوله فذالك في اوائل العقيقة الباب
الاصح انه يحسب بعد النصح عند النووي رحمه الله حكى بعض ان في انه لا يحسب [illegible]
لحوقها البعض [illegible] ومثل ظاهر الا انه لم يصرح الترجيح قوله ان المولود
فان لا يعق بها في شرح التنبيه للصاين الجيلي لعين هذا الكلام في الشرح المذكور بل ما
فيه مخالفا لما في كتب المذهب المشهور او على وجه غريب حتى يراجع عنه قوله احتراز
سحي عز الدين عمر بن اسعد الاربلي تلميذ ابن الصلاح قوله لا يحل الا
او لا يجوز لاحد ان يطالع فيه معهدا النقله مبالغ في اهدار الاعتداد به قوله
اشهر ان ابن دمنون الخير او انشبه على ذلك ينبغي قول بعد النووي وابن الصلاح
والا فيهما اقدم ومن نقل عنهما ما نقل قال في باب الصيد مسئلة
لو توحل في ملكه صيد او فرخ فيه او دخل فصار مقدورا عليه وان قصد بالسقي
التوحل وبالبنا ونحوه التعشيش ملكه وان لم يقصد ذلك لم يملكه لكن هل
يملك الاخذ فيه خلاف وما في الترجيح كلامه يدل هذا فصل لو توحل
في ملكه صيد او فرخ او دخل فصار مقدورا عليه وان قصد بالسقي التوحل والبنا
التعشيش ملكه وان لم يقصد لم يملكه في الاصح ولا يحل لغيره اخذه لكنه لو اخذه
ملكه وجهان [illegible] بحر مواتا فاحياه غيره وصولة الطائر ونظائرها اولى
بثبوت الملك من المتحجر لان المتحجر قصد الاحيا بخلاف باني الدار فانه لم يقصد
تملك الطيور اصلا والصحيح ان المحيي لما تحجره غيره يملك كما قال في احيا الموات فيكون
هنا انه يملك اخذ الطير بل اولى كما قال وقال في اوائل احيا الموات فرع
لو بادر اجنبي فاحيا ما تحجره غيره ملكه المحيي في الاصح المنصوص
المسئلة بالخلاف فيما اذا عشش الطائر في ملكه واخذ الفرخ هل يملكه

١٣

ملكه قلت الاصح انه يملكها ايضا وكذا لو توحل ظبي في ملكه او وقع الثلج فيه او نحو ذلك
والله اعلم هذا القطع وجزم به [illegible] في احرازات الكلام على الماء والمعنه
وذكره في اخر باب الوليمة فيما اذا وقع في حجره شي من النثار ولم يبسط له ثوبه فقال ما نصه
والمستعير ان اخذه فان احله في ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طائر في ملكه فاخذ غيره
فرخه وفيما اذا دخل السمك مع الماء حوضه وفيما اذا وقع الثلج في ملكه وفيما اذا احيا ما
تحجر غيره لكن الاصح ان المحيي يملك وفي هذه الصور ميلهم الى المنع اكثر ان المتحجر غير مالك فليس
الاحيا تصرفا في ملك الغير بخلاف هذه الصور وعبارة الشيخ الصغير في الوليمة الاظهر عدم
الملك في هذه الصور فتحصلنا على ثلثة مواضع جملة القول فيها ان حكمها متناقض وتفصيله
انه حكم في باب الصيد ان الملك في الطائر وشبهه اولى من المتحجر وفي باب الوليمة ان المتحجر اولى بالملك
من الطائر وشبهه وفي باب الاحيا جعل الكل سوا وقد وقعت هذه المواضع للشيخ الصغير
الا الناقض لكنه لم يذكرها في احيا الموات انتهى والجواب ان حكاية
الميل في باب الوليمة لا تعارض صريح الترجيح في الصيد واحيا الموات والتمايل تصحيح النووي
الملك في الصور المذكورة بقول الرافعي في الشرح الصغير الاظهر عدم الملك اختلاف النقل بل من
ومن فلا مناص للمصنف لاهل الموسوم بصحة الترجيح وفي النظر ان يصحح خلاف مقالة الاكثر فلا تناقض
كما حكاه في المعارف وغيرها الحـر قوله وان لم يقصد لم يملك في الاصح
كما حكاه في الحال قوله صولة الطائر ونحوها اولى بثبوت الملك للاخذ من صولة التحجر
لان المتحجر قصد الاحيا بخلاف باني الدار فان الغرض انه لم يقصد بها تملك الطيور يعارضه
مولده او وكمه ميلهم الى المنع اكثر في مسائل النثار والطيور والسمك والصيد المتوحل
والمثلوج ومسئلة التحجر لان المتحجر لم يملك به فليس احيا ما تحجره تصرفا في ملك غيره
بخلاف الاخذ في البلد ونحوها لانه تصرف في ملك الغير لكن عند بروز ترجيح الملك في
الجميع كما رجحه رحمه الله في احيا الموات يعلم ان تعارض العلل في بيان الاولوية
لا يؤثر بما قضاه الحكم للمعنى به ويكون الترجيح المذكور مستندا الى تقوية علة اولوية
ثبوت الملك في ما عدا التحجر عند التامل قوله فتحصلنا على ثلثة مواضع حكمها متناقض
رده ما مهدنا التوفيق به قوله في باب الصيد جعل الملك في الطائر وشبهه
اولى من المتحجر هذا انه عمم بالايلة في الاحيا كما اشرنا اليه وقوله وفي الوليمة جعل التحجر

او ان الملك قلنا والايلزم منه نقض تصحيح الملك في المسائل الاول قوله وفي الاحناس ومس
الكل قلنا لينبه على ان الولونة المتضادة لا تعارض تصحيح الملك في الكل قال
ولا الطهر ... مسئله الخفاش وهو الوطواط هل يحل اكله ام لا فيه خلاف وساقض في الحواس
كلامه فقال في هذا الباب ويحرم الخفاش قطعا وقيل فيه وجهان وقال في محرمات
العلماء في النوع السابع واما الطيور فحمام وغيره وفي الحمام مثله واساغيه فان كان اصل
جنة الحمامة فرزور وصعو وبلبل ووطواط ففيه الفقه بهذا اللفظ مع انه قرر قبله
اوائل النوع ان ما لا يحل اكله مما عدا المتولد لا يحرم على المحرم التعرض له والاعجب الجزاء فيه اذا
قتله فلكم بالحاق الجزاء في الوطواط معترض بجواز اكله ولم يتعرض للمسائل الشرح الصغير
وان ... في اللبات لا ينظر النسبي وهو المحامل شيئا غريبا وبموات البربوع لا يحل اكله وحكم
الحراحية في الاصح مسئله ونح في الكلام على حل البربوع نكتة لطيفة من الروضة والشرح
فقال الاصح في اوائل هذا الباب والصحيح الاشهر يحل الارنب واليربوع حلافا لابي حنيف
لنا ان الارنب اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم واكل منه واما اليربوع فان العرب تستطيبه
ونابه ضعيف والوجهان يجريان في ابن مقرض وهو الدلق وفي ابن اوى وفي العلـ...
الشيخ ابي حامد ان الاشبه بالمذهب حله لكن الذي رجحه ابو علي الطبري والبغوي ... 
المنع لان ريحه كريهة والعرب تستخبثه وهذا ما حكى الامام عن المراوزة القطع به
انتهى وقوله والوجهان يجريان في ابن مقرض الى اخر كلامه لا يهتدي الى حقيقته
لانه لم يسبق ذكر وجهين بالكليه ولزم عن هذا عدم العلم بالحكم في ابن مقرض للاد
على عدم ذكور ثم اختصر الشيخ محيي الدين في الروضة فقال فرع يحل الضب والضبع
والثعلب والارنب واليربوع ويحرم ابن اوى وابن مقرض على الاصح عند الاكثرين وبه
قطع المراوزة بهذا اللفظ وحكمه على ابن مقرض كما في ابن اوى كما سلف ... 
وقد انكشف لك الغطاء وتبين لنسخ الشرح الكبير سقط منها ما اوضحه الشرح
الصغير فقال فيه ويحل ارنب ويربوع لانه عليه السلام لعرابا كل الارنب وحكم
الصحابة في اليربوع بجفرة وذلك دليل الحل وقال ابو حنيفة هما حرامان
ولنا في اليربوع وجه مثله وفي ابن عرس وجهان وجه التحريم وبه قال

قال ابو حنيفة واحمد انه ذو ناب والاظهر الحل لان العرب يستطيبونه وتابه ضعيف ويحركه
الوجهان في ابن مقرض وهو الدلق وفي ابن اوى لكن الظاهر في ابن اوى التحريم وانتهى
فسقط كل هذا المتوسط من نسخ الشرح الكبير واستعدنا بما اوضح انه حصل في الروضة
غلط من يليه اوجه احتمل التحريم بابا محتلف فيه وهو البربوع الثاني اسقاط
مسئله ابن عرس بالكليه والصحيح حله كما اشهر في المختصرات مثل التتمه والحاوي الثالث
عكس النقل في مسئله ابن مقرض وان الرافعي قال فيه انه على الوجهين وقد نقلها الوجهان في
في ابن عرس واصحهما الحل على ما في الروضة وذلك على خلاف هذين الوجهين في الشرح الكبير
ما ابن عرس ان ابن عرس مذكور في الوجيز ووقع المسئلتان في الحاوي الصغير على الصواب
فاباح ابن مقرض وحرم ابن اوى تبعا لما قاله الرافعي ورايت في بعض شروح الحاوي لبعض
مشايخنا اعتراضا على اباحة ابن مقرض وانه مخالف لما قال الرافعي وليس كذلك وقد
تبين بما اوضحناه وجه غلطه ووقع النووي في لغات التنبيه مثل هذا الموضع فانه نقل عن
الازهري لون البدنه في الابل والبقر والغنم وما نقله من الرافعي في الهداية على ذلك ورايت كلام الازهري
في شرح مختصر المزني فهو الذي نقل عنه فقال ما نصه والبدنة لا تكون الا من الابل خاصة
والهدي يكون من الابل والبقر والغنم فسقط من كلام النووي لا تكون الا من الابل ولم يكون فاسا
الناسخ واما لاختلاف النظر من الالف الى الباء ووقع الضال الرافعي في الشرح الكبير
نظير ذلك فانه نقل في صفة الوضوء عن صاحب العدة اذا كان بعض اللحية جنبا وبعضها
كثيفا يجب ايصال الماء الى الجميع ان دل على نادر فصار كشعر الذراع ثم حكى الرافعي في هذا
مرده على البغوي وتبعه في الروضة في الهدايه فيما نقله عنه وهو غلط والذي في التهذيب
الجزم بما صحح الرافعي وهو ان لكل حكمه وان هذا الكلام والتعليل انما يكون في لحية المراة
ومن سنوه عقيب هذا فسقط من نسخته او اسقطه انتهى والجواب
يترتب من دلالات الالفاظ بمصطلح علماء الفقه المعروف بان يقال قول النووي وغيره
المتولد يريد به غير المتولد من ماكول وغيره وقوله الحرم على المحرم التعرض له يعني
التعرض بالاصطياد والاستيلاء بل ولا يفهم منه جواز قتله ولا الامر بما ثم الكرب الفواسق
المذكوره وما قيس عليها بجامع الاذاء وقوله والعجب الجزاء بقتله لا يعارض
وجوب الفقه في الوطواط وقد صرح الغزي والاضافه الخفاش الارنب والمصنف
بالوطواط فالمحرم قتله فلذلك وجب ضمانه على المحرم والاثم على المحرم بقتله بلا عذر

بيان الحكم لغلط الامام بالتفهيم

وما امتنع قتله مطلقا مضمون على المحرم الخ قال ابن ... على المحرم فقط وهذا

العلة التي حرم بها اكل مطلقا هي التي وجبت ضمانه على المحرم فلغى استنباط جواز

الاكل من وجوب الجزا الوجه الاول لان الواجب ضمانه بالقيمة لا بالجزاء الثاني ان

علة الضمان هي علة التحريم واستنباط جواز الاكل من وجوب الضمان مناقض للواقع فلا

يقبل التحرير قوله الوطواط الخفاش ذكر الناقض وحكم الخفاش ...

فيه الوطواط على المحرم تعارض ان الوطواط قال فيه الجوهري هو الخطاف وفسر النووي الخطاف

في تهذيب اللغات بالذي يدعوه العامة عصفور الجنة قال وفي الاطعمة الحل الاكل قال الجوهري و

حدثت عائشة ان ... الوطواط لصيبة المحرم ثلثة دراهم قال الاصمعي هو ايضا الخطاف

ويقال انه الخطاف قال ابو عبيد وهو اشبه القولين عندي بالصواب لقول عائشة لما احرق

بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه بافواهها والوطاوط تطفيه باجنحتها ا..

تفسير بالخفاش وتفسير الخفاش بالوطواط فاخذ من المثل السائر هو ابصر ليلا من الوطواط

واراد والخفاش قال الجوهري الخفاش واحد الخفافيش الذي يطير ليلا وقال النووي

في تهذيبه الخفاش طائر معروف وقال اللغويون الخفش صغر العين والاخفش يبصر ليلا ولا

يبصر نهارا واذ قد تبين ان الخفاش غير الوطواط فما حكاه الجوهري ورجحه ابو عبيد على

تعاقب الناقض عن القبول قوله والحكم بانه على الجزاء مقتضى لجواز الاكل مدعيا ان

الجزاء في الوطواط وان اراد بالجزاء القيمة تبع الشرك فما ادعاه ممنوع وليس كل ما قوم

يجوز اكله كالبغل الحمار والبغل قوله عن المحامل في النوع لا يجوز اكله ويجب الجزاء فيه

هذا فيه منع التلازم الذي ادعاه من وجوب الجزاء وحل الاكل واهلا السنعوبه وقد

يندفع المستحيلات بان المحامل حكى المصحح في النوع الحل وفي الروضة تحريمه وعليه لا يمنع وجوب

الجزاء فيه بحيثه وهذا مصحح قوله لم يسلم ذكره بالكلية مردود بل قد تعلم

الشيخ الكبير حكاه نقلا عن قول الامع عن حكاية العبادي عن ابي سهل انه اختار حل النيل

قال مسلمه ... والمهذب الاول وفي الروضة قال انه الصحيح يعني الاول فاعرف عن الوجهين

كل في الصحيح الامع والنووي قوله ابن مالك والوجهان حكاية ... من ابن معرض ...

يعني هذا انها وجها القبائل يرجح المنع واعتمد عليها النووي فقال في تحرير ما رواه من مقتضى في

الاصح على ان يصرح بها بانه الدلو ... الحرم تحريم من ... كلام علماء اللغة انه مثل الصاغاني

ان الدلو فارسي معرب وصوابه ستحيش وقال ابو حيان في البحر الدلو ... ممتنع

وان روي مثله وله صولة الكلب فانه النووي ان حكم على ابن مقرض ... من روى ما روى ...

اما ما نقله ان ابن عرس عن الشرح الصغير تحرمه الحل وانه عنه الطائي في النبيه وفي الحاوي الصغير

نهون الوحشي منه البري الذي يعيش طائر وهي دابة ذات وبر فيها بياض وسواد اسا

الدوري المسمى بالعرسة يحام كالفار وهي اول لانها تاكل صغار الفار والفراخ

الحمام والدجاج ويؤيد ان المراد بابن عرس الوحشي منه قول صاحب التنبيه ويؤكل من الدواب

الوحشي البقر والحمار والظبي والضبع والثعلب والارنب واليربوع والسمور والوبر وابن عرس

ولهذا لم يستدرك عليه النووي في تصحيحه وحلال حيثه والوحشي اما الدوري فلا تحتمه الا

القطع بالحرمة وبه افتى متاخرو الا ... كابن عدلان والكاكي والسبكي والقونوي وقال العربية

المعروفة اول بالتحريم والفار الاهلية وعالنه من الجنايات قوله غلط في الروضة بنقله

او جه احدها جزم بانه يحل فيه ولو النوع جوابه الجزم الراجح شاهد الطريق قاطعه

له الثاني اسقاط مسلم بن عرس وجوابه تبعا للامع الثالث عكس النقل

في ابن مقرض ونقل الامع انه على الوجهين وجها ابن عرس والاصح حل وجوابه حمل قول الامع

فيه انه على الوجهين المذكورين في النيل ولهذا انهم النووي بهذا ترجيح التحريم فصرح بانه لا يحل

ولا يمس في ابن عرس بقصد سعي فلا يسعى اطلاق تصحيح الحل حتى يشد في الوحشي منه

وماهى الشرح الصغير وان دل على محذوف من الكبير فاسم ليغالط الفاضل يعاقدام مما

يجاب به عنه غير مقبول لانها ولقد اعترف المصنف ان بعض شراح الحاوي اعترض على

اناجه من مقرض بمخالفة كلام الامع فيه وادعاءهم هذا المعترض بتصريح الاصحاب بتصحيح التحريم

ومن يحصر للشرح الكبير وبهان اوسع فهم واطلع في الغالب قوله وقع

للنووي انه غلط في النقل عن الازهري في البدنه وما نقله ابن الرفعة لا ينبغي ان ينظر

هذا النووي والا ابن رفعه ومعلوم عندها ان البدنه واصله البقر من الابل عند

جمهور اهل العلم وعليه حمل والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ولا يخفى عليهما ان يسند الما

يخص على الازهري وانما ما نقله النووي في لغات التنبيه وحكى مثله في تهذيب اللغات

وهو مثلث في النقل الثاني وهل يصح فيه عند الرفقة فتابعه فيه وذلك ان قول الازهري
في شرح الفاظ مختصر المزني البدنة لا تكون الا من الابل والبقر والغنم يريد انه الهدي والاضحية
[illegible] في معنى او ضاع اللغة لا تطلق البدنة في عرف الفقهاء فانها للواحد
من الابل الذكر او الانثى اما اللغة فانها عند الجمهور للناقة او البقرة ولذلك ما في
التصحيح لسبعة مقام الناقة وقال الفقهاء سبع شياه افضل من بعير ويجوز ان يقول الازهري
ومدلول البدنة لا تكون الا من الابل والبقر والغنم فنقل النووي بالمضاف وحذفه المصنف طلبا
لتغليطه في النقل والاصل عدم تغليط والمثبت مقدم **قوله** ووقع للرافعي نظير ذلك
يريد نظير غلط النووي عن الازهري ان غلط على البغوي ووقع فيه اضافة البعير وسببه
استدل النظر كالمعوي يرده ان الرافعي مثبت لما نقل **قوله** لما الحكم والتعليل مذكوران
لحبل المراة يرده ان اصل لحمة المراة مبني على الندرة والنادر ما الاصل اليقين فيه نادر
وغالب فعين ان التعليل بندرة كاف لبعض وخفي لبعض انما هو لحبل الرجل ان اصلها
والغالب ان وقد يندر فيها التعميم ويطرد الحكم في كلها بعض الاحكام والحاقه
كلها بعض لغو واذا استصحب كبير فردة كان الموافق للغالب في حكم والنادر في حكمه
عند وجه النظر لجريان الخلاف **قال في البدر مسئلة** اذا نذر ان يحج
من زمان معين فهل يلزم ان يحرم به من ذلك الزمان ام له التاخير ما فيه كلام
ساقضا عجبا فقال في باب محرمات الاحرام في تحريم الجماع ما نصه ولا يجب ان يحرم
بالقضاء من زمان الذي احرم منه بالاداء بل له التاخير عنه بخلاف المكان فانه يلزمه والفرق
ان اعتبار الشرع للميقات المكاني اكثر فان نذر الاحرام معين بالنذر وزمانه لا يتعين
حتى لو نذر ان يحرم في شوال فله تاخيره واظن ان هذا الاستشهاد لا يخلو عن نزاع انتهى
لفظه وقال في اوائل هذا الباب في نوع الوقت الذي لم يشرع للوجه ما نصه ولو نذر ان يحرم بالحج من شوال او من بلد كذا لزمه على الاصح ووقع بعده في الشرح الكبير
للرافعي وفي شرح المهذب اما الكبير الصغير فيه الاول فقط انتهى **والجواب**
لو صحة تصحيح النقل في الشرح المذكور في محرمات الاحرام وذلك ان امام الحرمين

يحرم من الاول وكان لعين الزمان في المكان بالنذر وهو وجها النقص فيعلم ان محل الخلاف
فيه وجه لا يتعين فلما نقص الرافعي والنووي في النذر من محل المسئلة الى الوجه الذي
النقص وجب حمل ما ذكر في محرمات الاحرام على الوجه المرجوح اسما وقدما لا واظن
هذا الاستشهاد لا يخلو عن نزاع اي عن معارضه بتصحيح خلافه فلم ومما السر طلب
رفع الخلاف والترجيح ولا يناقض وقد قدمنا ان المسئلة اذا ذكرت في محلها
ذكرت في غير محلها جمعا للفرق او بالعكس كان العمل على ما في محلها ويجب حمل المذكور في غير
على موافقة ما يثبت لها في محلها **الخلاف قوله** فهل ام عود الاصح **قوله**
باقض كلام مبناه على تعادل المحلين في الاعتبار وقد بينا ان العمل على ما في محل المسئلة وهو ما
في النذر اذا اعمل على الاستطرادات فلعل قول الرافعي والنووي لا يتعين الزمان في النذر وادعا
على الوجه الصائر اليه ولهذا قال الرافعي وفرقوا بين الزمان والمكان فجعل الاستشهاد للاصحاب
حيث فرقوا ام اعترض فيه **قال مسئلة** اذا قلنا الحج راكبا افضل فنذره ماشيا فهل يلزمه
ما تعرض فيه كلام للاصحاب معظم قال في اوائل الباب في النوع الثاني من انواع المنذور **فرع**
كما يلزم اصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة اذا شرطت فلو شرط المشي في الحج
الملتزم بالنذر وقلنا المشي افضل لزمه **وقال** في زيادته بعد باوراق قلت الصواب
ان الركوب افضل وان كان الظاهر لزوم المشي لانه مقصود والله اعلم انتهى **والجواب**
وجه **الاول** ان احد الكلامين في الافضل من الركوب والمشي في اصل الحج ولا يتعين كون نظر المحل
**الثاني** انه يوجد من الاول لزوم المشي قطعا اذا قلنا المشي افضل ومن الثاني لزومه
في الاطراد اذا قلنا الركوب افضل منه ولا يعارض **الخلاف قوله** اذا قلنا الركوب
افضل يا تعين فيه ظاهر يقتضي ان التناقض في خصوص التفاعل افضلية الركوب ولم يسبق ما
يتصور المدعي تصحيح الظاهر لا ما اوله لا ان يدعي انه يتهم في قول النووي في المكان
الاول وقلنا المشي افضل انه يتبع اذا قلنا الركوب افضل وهذا المفهوم ان يسمع فرده
فكانه الا الظاهر الاية ووجوب التوثيق بيان طريق القطع على افضلية المشي والخلاف
وترجيح اللزوم على افضلية الركوب ومعنى الظاهر لا منازعة **قال مسئلة**
اذا نذر صلاة في وقت معين فهل النفس ان يجوز بعدها فعلها وتاخيرها عنه وهل هو تناقض
في التصحيح كلامه يحرم من اوائل الاعتكاف في اول الركن الرابع المعتكف انه لا يتعين
وقال الشيخ في اوائل الفصل الثاني في احكام النذر ولو عين في نذره صوم يوم

كان احسن من الشهر او جميع هذا الاسبوع لعين على المذهب وبه قطع الجمهور فلا يتعين
الغد صوم مثله ولو فاته فهو قضا فان لم يكن لعذر اثم او لعذر سفر او مرض فلا
ثم قال والخلاف في ان اليوم المعين هل يتعين يجري في مسئلة الصلاة اذا عين لها
مدة ووقتا وفي الحج اذا عين له سنة وجزم صاحب المهذب بالتعين انتهى ووقع
هذا التناقض في شرح الانفي وللنووي في شرح المهذب وصرح فيه بان الذي جزم صاحب
المهذب بتعيينه هو الصلاة فصار اشد تناقضا انتهى. والجواب
ان الاعتماد على ما ذكر في محل المسئلة النذر ويعتقد ذكره للاستشهاد اذ نبان طريقه جار
بالمرجوح ويحمل الاستشهاد على الوجه المرجوح ويكون قوله في الاعتكاف والثاني لا يتعين
كما لا يتعين في نذر الصلاة والصدقة في وجه لان الفرع هو المرجوح فالمفرع على مسئلة و
ان التعين هو الاصح لاجتماع الاكثر في الخلاف بانه لا يمنع الزام الترجيح
التحرير قوله اذا نذر صلاة في وقت فهل يتعين ام يجوز بعدها وما احسن
وجهان وسقط من التصحيح كلامه فيه العود الى المسئوله وفيه انه ساقط من
التصحيح ولهذا قال لانه في الاعتكاف لم يحك الخلاف ولم يصحح عدم التعين
واما ذكر المسئلة استشهادا للغريب في وجه مرجوح وحكاية الخلاف ووقف التصحيح
وصحح التعين ولم يستقصه تصحيح عكسه قوله ووقع التناقض في الترجيح
وفي شرح المهذب رده النووي المار قوله وجزم صاحب المهذب بالتعين
في الصلاة فصار اشد تناقضا جوابه ان الجزم بعد حكاية الخلاف تقويه
للمجزوم به سواء اختص بالصلاة او تناول غيرها معها ولو لا ان الاستشهاد
لا عمل عليه لاحتمال بنائه على الوجه المرجوح لانه استشهاد لمرجوح والعمل
على ما ذكر في المسئلة في محل استيفائها لوقع الانكار على هذا البسط وكلام
غالب الفقها ولنتكل لكنه لم ننقل حملا على مواقعه المصطلح
لا يقال قال النووي في الاستشهاد والثاني لا يتعين كما لا يتعين للصلاة
والصوم والصدقة لا خلاف في عدم تعينها لذلك ان كان المعين وجب
فوت الصلاة كذلك في هذا الاستشهاد لانا نقول على ان ثم لانها

في الاعتكاف

والحج



لانها ظلا اعوان وان الصلاة عوضت تصريح الخلاف وتصحيح التعين فيها فيها ان تجامع بالوجه
المرجوح لان كلام القاصر في المصنف الواحد يقضي بعضه على البعض وقد اعترف بالتصحيح
فلا تناقض في كلامه بعد ذلك قال مسئلة اذا قال ان فعلت كذا فعلي دخول
الدار او طلاق زوجتي من الالفاظ فيه والمعصية او التزم ذلك اشتراطا هل يلزمه شي ام لا اضطرب
فيه كلامه فقال في اوائل هذا الباب في نذر اللجاج ما نصه ولو قال اعلى ان
ادخل الدار اليوم قال في التهذيب المذهب انه يتعين فيه كفارة يمين ان لم يدخل وكذا
لو قال لامراته ان دخلت فلله علي ان اطلقك ولو قال ان دخلت فلله علي ان اكل الخبز انه
كفارة يمين على الصحيح وقيل انه لغو وقال في اوائل الايلا ولو قال ان وطئتك فكل
عبد يدخل في ملكي حر فلغو لان تعلق العتق على الملك لغو وكذا لو قال فعلي ان
اطلقك لانه لا يلزمه بالوطي شي انتهى وهو صريح في عكس ما تقدم وذكر مثله في هذا الباب بعد
هذا الا في المتقدم نحو ورقتين فقال ما نصه وهل يكون نذر المباح مقتضيا فيه كفارة عند
المخالفة فيه ما سبق في نذر اللجاج في المعاصي والواجبات والسابق فيهما انه لا كفارة على
المذهب وقد وافق في المحرر على ان نذر المعصية والواجب لا يصح لكنه خالف في المباح وقال
بلزوم الكفارة فيه فوافق ما ذكره هنا اولا وتبعه في المنهاج عليه واعلم ان هذا
التعارض الكائن في الروضة لا يرد على الرافعي لان الموضع المذكور اولا تصرف ان في مسائل هذا
الرافعي في اوائل هذا الايمان عن البغوي ثم قال وفي هذه المسائل في نذر المباح وسياق الكلام
فيها في باب النذر فنقله النووي الى هذا الباب ولم يختصه بذلك واقتضى كلامه ان المسئلة الاخيرة
كلامه لا من كلام البغوي فلذلك توجه الاضطراب انتهى والجواب
بعد تسليم الايراد وتسليم صحة النظم انه قال في اوائل الايلاء ان وطئتك فعلي ان
اطلقك تعلق مجرد عن النذر والطلاق مما لا يلزم الذمة فلغى وقوله في النذر ان دخلت
فلله علي ان اطلقك تعلق بنذر فارتبط المعلق بالمعلق به لداعية المنع والعامله ان
التعليق السابقة اذا كانت بحث او منع او تحقيق خبر فهي من قبيل الايمان ما فيه
الخلاف والا فلا نازع المصنف في تسليم الايراد ان يقول وجه الاضطراب
في ان فعلت كذا فعلي دخول الدار او طلاق زوجتي وهذا مجرد تعلق لم يصرح بذكر اللجاج
في شي ثم سقت منه ما في الايلا وقابلته بنذر اللجاج المنعقد بصيغة النذر وهذا

نمط يخالف ذلك وتعصيته في دعوى الاضطراب مع اختلاف المنزع ولم يذكر عدم التسليم بصحة
النظم بقوله في ضبط النظم ان فعلت كذا فعلي دخول الدار او طلاق زوجتي والاول
لغو والثاني لغو والتعليق صحيح حتى اذا فعل حكم بطلاق زوجته لانه تعليق طلاق على فعل اذا فعل
بان وقوع المعلق وتعذر تصحيحه فيما عداه وبحث في شرح مسلم على ان الطلاق وزعمه
ان التعليق بالمصدر كالتعليق بان والفعل وليس كما زعم بل الثانية صيغة نذر واذا قابل
التعليق بالتعليق جار مجرى النذر كما قال ان فعلت فعلي طلاقك او ان فعلت فعلي ان اطلقك
فعل مختارا عمدا ذاكرا للتعليق وقع طلاقه في صورة التعليق بالمصدر ولم يقع في صورة التعليق
بان والفعل والفرق انه في صورة المصدر علق نفس الطلاق وفي صورة ان والفعل علق مباشرة
الطلاق وهو لا يثبت في الذمة فاذا تحرر ... عن صيغ النذر لغي التزامها وفي صورة النذر اللازم
اقوال احدها ما التزم والثاني كفارة يمين والثالث يتخير بين ما التزم وكفارة اليمين والرابع ... في الروضة
واذرعي المنهاج التخيير ظاهر وهذا الفرق تعرض المصنف لذكره في الكوكب الدري في الكلام على المصدر
للمتمسك لكنه لم يذكر هذه المسالة وفروع الفرق ... علينا من جهة التبري ... الاولى
الاولى بما فيه كفاية **التحرير قوله** ان فعلت كذا فعلي دخول الدار لم ياتي
في السباق ... ولا ... فعله او التزم حال ابتداء الا انما يعلم ... اللغوي وهي صور
نذر لا يحظ الزامه بما صوروا ... ظاهر **قوله** ... لا يعود الى ...
ان المعول مال في الايلاء ان وطئتك فعلي ان اطلقك لا يلزمه بالوطء شيء وانه صريح
عملا بما تقدم ... قوله ولذا لو قال لامرأته ان فعلت فعليه علي ان اطلقك ...
في هذه المسالة انه يمين فيما ... على ما قال في المهذب وفي باب الايلاء لا يلزمه شيء وهذا
اضطراب بل تناقض **جوابه** ان ما اطلق فيه كفارة اليمين صيغة نذر
لجاج وما قال لا شيء فيه محض تعليق بالنذر وبحث المصنف ... عليه ذلك **قوله**
انه قال في نذر المباح فيه ما سبق في نذر المعاصي والتبري فيها ومن الواجبات لا كما فيه على المذ...
جوابه لا اضطراب ان الالحاق في نفس الخلاف مع التصحيح ... النذر في نذر
التزم فيه اهل الخبر وهو في المباح تحت الوقوف ان الالحاق في مجرد الخلاف لا مع

مع التزام الترجيح **قوله** ووافق في المحرر على نذر المعصية والواجب لا يصح ورجح في المباح
وجوب الكفارة وتبعه في المنهاج ... العمل في المباح على الصحيح ... **التنبيه**
الشيخان عن التهذيب انه المنعقد وان التشبيه بالمعاصي والواجبات في مجرد الخلاف ورجح
الكفارة مستمر على ان المفهوم من ... ان نذر المباح ما في اللجاج ماله كالمتبرر ... والذي
للجاج من مواقع التنبيه ما قلناه او ان ... علي كذا والاول للتبرر كان ... فهو
في ... او قام به مانع اذا ... ان ... فهذا ما التزم وفي اللجاج الاقوال
... مع دعوى للاضطراب **قوله** لانه خالف في المباح فاوهم ... وقع ... ما
دل هنا او لا ... الروضة من نذر اللجاج فاوهم بقوله خالف ان الروضة في نذر المباح عند الكلام
عليه تحت شرط الكفارة كما في المعاصي والواجبات وهذا كله مردود ولم يرجح واما سافه
لكلا ... المعاصي والواجبات المباح وفي الكلام عليه حرر المقاصد ورجح وجوب الكفارة
وقسمه التبرر ولجاج ... التبرر فيه ما التزم ... وفي اللجاج الاقوال الثلاثة
الكفارة او ما التزم او التخيير وبعضها ظاهر لمن انصف **فائدة مسألة** اذا نذر اعتكاف
اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم نهارا فهل يجب قضاء ما مضى منه ... خلاف وسياتي كلامه في
الصحيح ... في الاعتكاف **فرع** نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم نهارا
لزمه بقيته لا قضاء ما مضى في الاظهر والثاني يقضيه ليدركه وقال في هذا الباب **فرع**
لو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم نهارا لزمه ان يصوم اليوم ... وهل يلزمه
بالنذر الصوم من اول اليوم او من حين القدوم وجهان ويقال قولان اصحهما الاول وبه قال
ابن الحداد وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم نهارا ان قلنا بالاول اعتكف الباقي وقضى ما مضى ... والصيدلاني
... يعتكف يوما مكانه والظاهر انه ... وان قلنا بالثاني اعتكف باقي اليوم
وليس عليه شيء انتهى ووقع ذلك في الشرح الكبير ولم يتعرض في الشرح الصغير لمسئلة
في باب الاعتكاف لكنه ذكر ... النذر ... الكبير هناك وذكر النووي في ...
الاعتكاف شرح المهذب وصحح عدم لزوم القضاء ... فقال انه نص عليه الشافعي
و... على انه الصحيح لم يصح هنا شيئا لكنه صحح ... في فصل معقود لذلك عدم
اللزوم ايضا انتهى **والجواب** انه ... في الاعتكاف

مردد الا اظهر الخلاف وبذا الذي في النذر بيان اصل الخلاف وسيقول المصنف في المسائل
الثالثة رقيله ان النوع في الحد قال المختار وانه لا يطلق ترجيح قول في اصل الخلاف في جميع الفروع
بل يختلف الراجح فيها بحسب المدرك لظهور دليل احد الطرفين في فرع وعكسه في اخر وحينئذ
فالاظهر كما قال في الاعتكاف الذي قضا فيه اليوم لا لانا اعتبرنا الوجوب من حين القدوم
بل لان الاعتكاف لا يشترط له كمال اليوم انه يصرف بلحظة من ضرورة اعتكف يوم قدوم
زيد يعلم ان الملتزم غاية اليوم اي بقيته لا لان اضافة اليوم الى القدوم يقتضي بحال القدوم
في اليوم ولذلك القضا بهذا الترجيح ضعيف للنائي والعاق للاصحاب على انه التحجي واما اذا نذر
صوم يوم قدوم زيد فمعلوم ان مسمى الصوم الشرعي لا يستوعب اليوم وانه ضرورة الواقع الحكم عن
بدء الا انه التبييت فان علم انه يقدم غدا ففيه تجزئه تشرع فيه وهو نذر غدا او بيّت اصح حال
وقد بهذا اكمل الاحوال فواه تعارض فيه ما اذا قدم فيه وهو صائم اثنا النهار ولو قبل الزوال فانه
البيت المشروط لصحة صوم النذر وجاء البناء ان قلنا عند الصوم من اول النهار والنون انه
ممسك من اول اليوم فات عليه شرط الدخول في الصوم ويقضي يوما للعزم بالواقع وان قلنا
بحسب حين القدوم وكان قبل الزوال وهو ممسك ينوي وصام ولعراه لكن الراجح هنا قول
الاظهر من الوجوب اثر من اول اليوم وانه لا يصح ذلك الصوم ويخالف فرع الاعتكاف
لما سبق ايضاحه وان قدم وهو مفطر او في يوم عيد او تشريق او في رمضان او في قضايه او كفارة
عن نذر اخر او تطوع … القضا … ومقتضاه ان قلنا … يتم صوم التطوع للنذر وفيه نظر
**الحرير قوله** نعل ام لا عود بالعطف **قوله** … واصله … واصح
المنع … ان البحر … الاعتكاف لم يتقيد … النذر بل من اصل الخلاف الذي …
وذا البيع على حالة … او عدماه **قوله** ووقع ذلك للرجح الكبير قلنا لانهما
… بالمصطلح عبر الاقوى بذلك ولم يعترض عليه في الروضة بزيادته **قوله** ودل
المسائل في الاعتكاف في شرح المهذب وصحح عدم لزوم القضا وبالغ فنقل الى النص
واتفاق الاصحاب على التصحيح … لكن النووي … الاقوى في الروضة زيادة
لعلم بان الاقوى معناه المصطلح في حكايته التفريع وعكس ترجيح الفرع على اصله
وكل هذا يتفق ما ذكرنا اليه والله اعلم **قال مسئلة**
المنذور



المنذور هل يسلك به مسلك جايز الشرع ام مسلك واجبه فيه وجهان واضطرب في الترجيح
كلامه فقال في هذا الباب وفي اول الفصل الثاني في احكام الامام انه يسلك به مسلك واجبه
وقال في باب الرجعة وزيادته قلت المختار انه لا يطلق ترجيح قول بل يختلف
الراجح بحسب المسائل لظهور دليل احد الطرفين في بعضها وعكسه في بعض قال
وكذلك الخلاف في ان الرجعة … ام لا وفي ان الابرا اسقاط ام تمليك انتهى ولفظ المختار
ليس للراجح … حتى … المعارضة بل ذلك مصطلح في تصحيح المذهب فقط انتهى
**والجواب** بعدم علمه … دعوى الاضطراب في المنذور … ربما ترجح … وهو
ان محل الاضطراب … ومعلوم انه رجح فيه … فلعل … الله … وهما
صحيح المراد … قال النووي … واذا نظرت في الطرفين الصور المختلف فيه
لم يطلق القول بترجيح زوال الملك عن الرهن ولا ترجيح بقاء فيها قلت المختار لا يرجح فيهما
وبعد هذا السؤال في النذر السلك به مسلك واجب الشرع او جائزه والابرا اسقاط ام تمليك
ويختلف الراجح بحسب ظهور الدليل في الفروع فرجح من الطرف ماله وبهذا الطرف … وزعم
المصنف ان ما جاء هنا في النذر بعينه … في باب النذر وتصحيح انه يسلك به مسلك
واجب الشرع ومما منه اما … واما … والاقوى عليه … مسلك … عليه
مما في النذر لتصحيح مسلك الواجب مطلقا ومما في الرجعة ان هذا الاصل لا يطرد في كل فرع
بل قد يصح في بعض فروع النذر مسلك الجائز … في ذلك المكان … زيد عن
رقبة والمطلق … الشرع … الكفارة … على جائز … معيبة
وقال في زوايد الروضة … الراجح عند الاكثرين الثاني منهم المحاملي وصاحب التتمة والمستظهري
وهو الراجح في الملك **ومنه** نذر اعتكافا … لا … 
للاعتكاف واجب بالشرع بل بالنذر وما … الوقوف بعرفة … لانه
ليس بطهارة وعلى جائز … بالنذر في … ومطلق ما … اعتكافا
وفي التفصيل … مضبوط … المعين قدره … دون
عينه والاصح … الاصحاب على … الاعتكاف بالنذر … ان يسلك به
في الاعتكاف مسلك جائز الشرع … الجواب **البحر قوله**
هل … **قوله** اضطرب في الترجيح كلامه … صوابها كلامه

ذكي او التصحيح مسلك الواجب ثم انه لم يحل تصحيح مسلك الجائز مطلقا فما الحكم بتصحيح الواجب اولا
واما عارض بتفصيل الترجيح ودورانه مع وضوح الدليل وهذا الاعتراض كما ترى سالم منه
وادعى القسطلاني حسن الاضطراب على انه اغفل من البيان محل المعارضة من عهد لو لم يحكم
حملا على تحريف النساخ قوله ولفظ المختار اللي الراجح من جهة الدليل ليستقيم المعارضة فيه
شيئا لحسنها انه يوهم ان محل منع التعارض يدعو لكن المختار للراجح من جهة الدليل والعارض
الاصح المنقول للمذهب يذكر كالسؤال المعترض قبل ان يرد ومنعه وقال ان ذلك مصطلح
النووي في تصحيح التنبيه الخ وهذا يرده ان المقام لا تخصيص فيه وقد بينا ما هو اولى منه في شرح
الاضطراب الثاني ان دعواه اختصاص مصطلح النووي بتصحيح التنبيه دون غيره من
المصنفات يرده قول النووي في الروضة ويكون المختار صريحا بانه الراجح دليلا وقال انه
طائفة كثيرة والاشهر الاول في المدونة خلافه ولم يحمل احد من فضلاء الائمة المتأخرين عن عصر
النووي لفظ المختار من كلامه على انه تصحيح مذهبي مشكلة من عنده بل هو ترجيح من نفس النووي
والسعد بن المختار عندي **قال مسئلة** قال في اول هذا الباب لا يصح نذر القرب
للالية مسبقه وحكم بصحته اذا كان النذر في الذمة وهو الغالب في النذور ثم انه يشكل
حينئذ بطلان فانه عند من يقول بكراهة النذر فلذا ذكر الاعلى مسئلة الاختصار يقول
لحلف الناس فيه عندنا على ثلثه اراء احدها انه قربة تشهد له النص والقياس وقول
الاصحاب اما النص فقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وهذا حث
على النذر فيقتضي كونه قربة واما القياس فلانه وسيلة الى القربة والوسيلة لها حكم
المقصد واما قول الاصحاب فقد جزم القاضي حسين بانه قربة اذ قال وقد يكون
للملتزم غرض في ان يثاب ثواب الواجب لكونه اكثر من ثواب المندوب فيتوصل بالنذر الى جعله
واجبا وبهذا جزم الشيخ ابو سعيد المتولي في التتمة وكان ابو حامد قال الوجه
فيه انه قربة وكذا العراقي فانه قال الوسيط قبيل الخصال الاسد وكذا الرافعي في هذا الباب
حيث قال واذا نذر الكافر ثم اسلم فقيل يجب عليه الوفاء لحديث عمر والصحيح لا يجب لان النذر
قربة يجب التزامها والكافر ليس من اهل التقرب ونقل ابن ابي الدم الحموي
عن شارح الوسيط ان جماعة قالوا بذلك قال وهو القياس الثاني
انه خلاف الاولى واحاله ابن ابي الدم في الشرح المذكور وهو ضعيف لان



لان الفرق بين الملامه (?) وخلاف الاولى وورد النهي المقصود فيه على هذا العام وتابع على السعودي في شرح المهذب
وعليه والنذر مما ورد فيه نهي مقصود فان قيل وتمسك فيه بالقياس انه مستحب وان لم
يؤل واحد لعام من النهي فهو مكروه فالقول بانه خلاف الاولى ضعيف الثالث
مكروه واليه اشار من زايله من النذر قال انه الاصح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وصرح بهذا
في شرح المهذب ونقله عن البغوي وجماعة من اهل العلم ولم يحكم عن احد من اهل المذهب
ومما ينبه النص والقياس والنقل منعه وما تمسك به من ظواهر القران الا دون التصريح بالنهي وبلها
من علم رجا لا نسوه بالقربة او غير ذلك وقد رد السعودي في شرح المهذب ما استخف
دعواه فقال في باب ما يفسد الصلاة اذا نذر في صلاته فلفظ بالنذر فهل تبطل وجهان اصحهما
لا تبطل لان النذر مناجاة لله تعالى فاشبه الدعاء والاول تشبه تحلل وهي للذي حلفه
وصوله انتهى وهذا صريح في انه قربة وما حمل عليه صرح الامام الرافعي صاحب المذهب
بالملل ونص على كراهة النذر فقال ابن ابي الدم على الكراهة للتبرع اي على الشيخ وعند
ذلك يتقن الاذى وهذا ما حصر في الملل وما ظنه توصل مجموع على كتاب
انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان المصنف لم يترجم
اضطراب ولا تناقض بل بساق محل متعارض في غيره ولم يعرب عن جهة التعارض بصحيح
عبارته واحال على ما يوخذ من جانبه الخاص ان يقال سبق للمصنف
مثل ذلك في هلال رمضان والاحرام الوجه وتحت هذا المكان بان ما في الحجر
مخصص المنع هنا بنذر التخصيص كما على ان الصدق بهذه الدراهم او اعتق
هذا العبد لانه تصرف في محل الحجر فلا يصح بدون اذن الولي بل ولا باذنه لانه
محض اضاعة وفارق النذر في الذمة لانه رجا الى حالة الرشد وهو
في العادة كالرشيد ومنها القرب المالية في الذمة ان دخله في ذمة
الرشيد على حد سواء في **التحرير قوله** قال في هذا الباب
الصحيح نذر القرب المالية ثم قال في كتاب الحج لصحتها العرب
والمجد عنه النذر فكان الموافق ان يقول وعزم بصحته ليعود النذر
**قوله** ويشكل بطلان فانه عند من يقول بكراهة النذر يريد به
ان الكراهة تمنع القربة بالكرامة ويتحول النذر في الذمة الى انه التزام مال

وبما ذكر فقال لا يصح نذره في الذمة كالضمان ولمن انتصر لصحة النذر ان يقول النذر في الذمة هنا التزام مال لا في المعاملات فتفارق الضمان لانه مشروط بالتاخير الى الرشد وهذا الشرط لا يجامعه الضمان وان كان تبرعا فافترقا ويقال ايضا لا نسلم ان كراهة النذر تمنع القربة من الملتزم لان النذر سبب والملتزم مسبب والاكراه عند القايل بها في الاول فقط فمحل الكراهة لا قربة فيه ومحل القربة لا كراهة فيه الا ترى كيف يتوسل بسبب مكروه الى مسبب مندوب لا انا نقول لغير يبدع في الربع بل قد يتوسل بالحرام الى المندوب بل الواجب كمن صلى آخر الوقت في ثوب حرير او توضأ من آنية الذهب والفضة ويقدم للمصنف في الصيد الداخل ملك زيد لا يجوز لغيره اخذه منه ولو اخذه ملكه فهذا حرام وقع سببا للمباح ان جعلناه على استباحة المملوك بالاخذ او بجائز ان جعلناه ملكا مكروها وايضا لو لم يرد ملك صيد ولنا ان يرسل نفسه للاحرام لم يحل له الدخول الا ملكه لو دخل واملك الصيد كان متسببا بحرام الى مندوب في حقه وباب ازالة المنكر
وقوله في الرد احدها انه قربة بالكتاب والقياس وقول الاصحاب هذا الاطلاق في محل بفضل فان مادة النظر تعطي انه لا يطلق في النذر انه قربة لانه القربة في نذر النكاح المفوض الى التزام المباحات ولا يطلق انه غير قربة لظهورها في نذر التبرر بالتزام الطاعات بل العبادات بل الفرائض والواجبات فالذي تعطيه المقام ان تحمل الاحاديث الصحيحة الواردة بالنهي عنه على الاول لحديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من مال البخيل ولمسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال لا يرد القدر شيئا وانما يستخرج به من مال البخيل وروايته نهى عن النذر وقال لا ياتي بخير وانما يستخرج به من مال البخيل وان تحمل الآية في قوله تعالى او نذرتم من نذر وكذا في قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه والامر بالوجوب ما لم يعارض وقوله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله ونحو على الثاني وبهذا يصح الجمع بين الادلة المتعارضة بين النفي والاثبات
وقوله يمكن تاويل الاحاديث الناهية بالتعريض على ان يعلم بنفسه عدم القيام بما يلتزمه هذا بعيد روجه الجمع الحاجة اليه وقوله ان النووي صرح بالقربة في شرح المهذب ثم ناقضه بقوله لا يبطل الصلاة به لانه يشبه الدعاء والمناجاة لو جهته في ان النذر عطف للمناجاة مع الغيبة لا يصح وما ذكره لفظ فيه وليس لو قيل بحواز التقرب وان عدل على انه يمتنع دعوى حرام القربة في هذا وسعد برقلتيها اذا حملت الكراهة على نذر النكاح الذي لم يكن فيه قربة بل المباح ابطل الصلاة كما لو قال فيها لله على ان ادخل الدار وكذلك صح بدلالة وجه ثالث من لعن ان لكن زيدا ابن عما فلله على كذا وانما الحق النووي بالدعاء والمناجاة نذر التبرر لا ارادة في محل المورود عليه في محل الغزو قوله نص الام على كراهة النذر هذا محمول على نذر النكاح والغضب الجاري مجرى الايمان الجاحية والسيع ان يحمل القول بالكراهة على نذر التبرر لانه قربة مندوبة ما اتفق اهل المذهب وبما سبق لضاح فيه كفاية

## قال كتاب البيع

مسلة اذا قال المشتري فسلت ونقط ولم يقل قبلت البيع ونحوه فهل ينعقد بصحيحه ام لا حركه فيه خلاف النكاح ساق فيه كلامه وقال في اوايل هذا الباب فرع لو قال بعتك بالف فقال قبلت صح قطعا بخلاف النكاح اذ شرط فيه على راي ان يقول قبلت نكاحها وقال في النكاح في الكلام على الصيغة ما نصه ولو قال بعتك بكذا فقال قبلت العقد على الصحيح كل الحيازمنه وتقدم ابنه ولم يصح الرافعي بنفي القطع بالصحة في المكان الاول واعلم ان مثل المصنف قول النكاح في هذا الباب وفي بابه بقوله قبلت النكاح فقط انما هو مصحح للنكاح لا القبول المسمى والالزم حينئذ الاحد مثل سواء ادخل المسمى او بعض والالزم للمسمى النكاح اذا صرح به الزوج في القبول بان يقول قبلت هذا النكاح على هذا الصداق صح هذا الماوردي في باب النكاح في الحاوي وكذا الرويانى في شرح التعجيل وكذلك اورد في البحر وجزم به في باب السوع والمعنى ان النكاح يصح قطعا ولو بين المسمى او قبل الزوج النكاح ورد المسمى واللازم مهر مثل لا غير واذا سكت عن المسمى وقبل النكاح ولم يرده لم يحتج الى ان يلتزم به لانه لا يتدارك او لم يشعل بخلاف الثمن في البيع فانه لا يصح بعقل عوض الاشغل عوض للاعادة الماوردي في الخلع وحل فيها وجها بلزوم المسمى ما لم يصرح برده انتهى والجواب انه يفضل في المكاسب فكانه ظاهر جازم بالصحة وحاكية الخلاف في صحيح الصحة ومنها البس بسلوع والجزم على المصنف بمشتبه في المصطلح البحريق قوله قبل الثمن عود الى العقد

قوله تناقض في الوضوء بالقصر بحكاية الطريقين في المحلين قوله فعلى القطع أم يحرك فيه
خلاف قوله بقطع ويحرك الخلاف لبيان الطريق قوله لم يصرح الأئمة بالقطع بالصحة قلنا
إن لم تذكر قطعا ولم يقل بالخلاف فقد حكاه على صورة القطع ونفي الخلاف قوله واعلم أن مسئلة
قوله قبلت النكاح فقط وهم منه وإلا فالذي نقل الشيخ عن النووي هنا قبلت نكاحها لا قبلت
النكاح فقط فإنه قال ومن نكاحها والنكاح فرق فإن نكاحها صحيح مصحح للعقد بلا خلاف
وأما قبلت النكاح من الروضة زيادة قال تعرض قوم من متأخري العصر على التصحيح ومنع لعدول قال
بعض المتأخرين وعليه العمل أن الأفقه الأصح ولا يرد مسئلة الكناية بالهبة قال
النحاة فليس فيها أحد نكاحها وقبلته أو بالمنع الإجمال ضاق القبول إلى ضميره وقبلته
أو قبلت النكاح وقبلتها بالمنع لاستتار المعنى المقبول في الفعل والمقام يستدعي
ظهوره احتياطا للأبضاع أما أنه مصحح للنكاح فقط دون قبول المسمى فلأنهم
اتفقوا على أن المال ليس ركنا في عقد النكاح بخلاف عقد البيع فلذلك لما أن كان في عقد
البيع لم أجابه للزوم عن إعادته في القبول وأشير في صحة التسمية عقد النكاح إلى العادة
المسمى بالنص على الكلمة أو ما شأنه يقوم بذلك من أن القبول احتياطا للنفوس وأنه
لم يرجع عند فساد التسمية ومهر المثل بخلاف المبيع حيث لم يخلو الثمن من فساد
تسميته بل يكون في صور فساد التسمية في البيع يبطل العقد وفي النكاح ما يرجع إلى مهر
المثل على ما يأتي قوله والمتبادر أن النكاح يصح قطعا لو بعد المسمى أو قبل النكاح وأن
التسمية هي عقد معتبر القبول بأن يقول قبلت نكاحها أو تزويجها أما قبلت النكاح أو
التزويج أو قبلتها أو قبلت فقط ولا صحة على الصحيح بل القطع بالصحة وإنما الصحة مهر المثل
بقبلت نكاحها أو تزويجها ولم يرد والحق في الإيجاب تسميته بحكم للإعراض عن قبول
المسمى فكان المرجع فيه الضابط المرصد لإضلال المال بوجه معتبر وهذا
وجه معتبر يوجب مهر المثل بإعراضه عن قبول المسمى لا لأنا لا ندري الرضى أم لا لأنه
لو أراد في صيغة العقد عن قبول المسمى ثم قال قبلته وأنا راض بما سمي أو بما
سماه الولي لم يكف لوجوب المسمى فتخلف على المصنف قوله إن الماوردي
[illegible] مهر المثل [illegible] أنه يلزمه المسمى إن

إن لم يصرح به كان يسعى والإسنوي وسناد بهذا الوجه أن الجواب معاد فيه الخطاب وهي
قاعدة معروفة ثم قيل له التماسا طلقها فقال نعم حتى صح أن نعم صريح في وقوع الطلاق
لا يفتقر إلى نية ونقلت ملا قال له الولي أنكحتها بالرجا فقال قبلت نكاحها فإن جوابه
في المعنى على وفق إيجاب الولي وكأنه قبل ما أوجب الولي مكتفيا بذلك لعظم الأمر في المن
في هذا الوجه وقفه هنا لضيق العقود عن قضايا الالتماس وكأن بالضلال كلام
الماوردي إنه يعرض بجواز أن طريقه خلاف في محل الجزم بمنع وجوب المسمى كما علمته في صدر الجواب
**قال مسئلة** قال الإمام في أواخر الباب الأول من الخلع ما نصه وقد سبق في البيع أنه لو
قال بعتك هذا بألف فقال بعتك بخمسمائة لا يصح ويمكن تقدير فيه خلاف إذا حكينا في البيع عن
قياس العراق أنه لو قال بعتك بألف فقال اشتريت بألف وخمسمائة صح البيع في الصور بل ينعقد بألف
انتهى ومقتضاه القطع بالبطلان في المذهب ولم يطلع فيه بخلاف وأما حكاه الحريري وقال
في أواخر الفصل الثاني من الباب الرابع في الخلع ما نصه ولو قال الراغب في الشراء بعتني بألف فقال بعتك
بخمسمائة مع السؤال على وجهين أحدهما يصح فإنه زاده خيرا بالإيجاب بأقل مما استدعاه
في الاستيجاب فأشبه ما لو وكل في شراء عبد بألف فاشتراه بخمسمائة والأصح المنع إذ أنه
معارضة محضة انتهى والتعبير بحكاية الوجهين في لفظ الروضة أما الأولى فقال إنها احتمالات
للأصحاب والمعنى أصل الاحتمالات للأصحاب أو وجه وقد حمل الأول احتمالات إمام الحرمين وجوبا
في المذهب ذكرها في مواضع من شرح الكبير والصغير والمحرر وبالعرف في الروضة والمنهاج
ولولا الإطالة لسردت من ذلك مواضع ورأيت هذا مع جمله في بعض كتب الصلاح فقال إن
الشيخ أبا محمد والإمام الحرمين والغزالي مجتهدون مقيدون [illegible] أصحاب الوجوه [illegible]
قابله وصدق النووي في الروضة بما قاله الشيخ من المذهب أولا فيسلم النقل حتى انتهى
**والجواب** بعد [illegible] الكلام بأن هذا الإلهام إلى بيان الاضطراب
فيها بعرضه جهة المحال [illegible] وزاد هنا فيها على الفصل حيان الاضطراب وفي أبا الشيخ
وجه عنا ثنائه [illegible] يقول البعض بحكاية الوجهين في لفظ الروضة أن يقال المعلم
قول المسمى ولذلك عقد البيع دون النكاح لما سبق في المال [illegible] ولو كان مطلق [illegible] أو
مقدرة من الإيجاب والقبول معتبرا لا يحال لأن الشرط أن يشترط على وفق الإيجاب لكن
يعاوضه [illegible] الجمهور في صورة جرامها بخلاف تمام العقد لأن القابل لو زاد خيرا

والمسألة المقيسة عليها ان الموجب قال على المتوسط اكثر زاد خيرا وكل جائز بما استقر ما سماه
المتوسط وذلك زيادة على ما سماه الموجب انه للرافعي ذكرها في التخريج قبل القبول على خلاف
وعند القبول على انه على موجب ما خرج فكيف يعاب عليه وهو يلزم به والبعد اضطرابا
والتعارضا **التحرير قوله** قال الرافعي عليه الرحمة فيما سبق الفاتحة **قوله** وقال
في اواخر الفصل الثاني من الباب الرابع في الخلع ربدية للرافعي الا قول رفع المسح اي وهب بعض
ان الوجه في عبارة للرافعي وقوله انها لفظ للروضة واما قال الرافعي انها احتمالان ما وقع
في التهذيب ولكونهما وجهين هو الذي يوجب عبارة الاضطراب به وزعمه وهذا انتوجه
لفظ الروضة وقوله اخرا ان الشروط حذف التخريج فسلم التعارض بما نقضه لفساد ذلك
عباراته منخافته على انه قال **هنا** ان الشروط حذف التصحيح المسئلة في المكان
الاول وقد سبق في البيع انه لو قال بعني بالف فقال بعتكه بخمسمائة لا يصح وحذف التخريج بعده
من قال في الثاني لو قال المشتري بعني بالف فقال بعتك بخمسمائة فيصح البيع ان على وجه ذكر في التهذيب
كما قال انه الذي اعترف بالوجه دون النقل وهذا كله عند التامل يكون المعارضة في كلام الروضة
الا ان لا يرتفع لو ان يسال كل بها وجهين في الشرائط وقد عد المصنف مثل هذا من مواضع الاضطراب
عند المصنف فتامله **قال مسئلة** قال الرافعي في الباب الرابع من الخلع
لو قال بعني وكل على كذا فقيل وجه يصح كالحوالة وبه اجاب البغوي وصححه النووي في الروضة واعلم الامام
ان لا يصح وشبه ان يكون الوجهان في انه صحيح اما انه هل يكون فيه خلع عليه انتهى وذكر في
اول الباب الثالث من الخلع ما لو قال انت طالق وعليك الف ما حاصله ان الوجه في كونه
كناية مثامله وقريب منه ما لو قال بعتك على ان تعطيني عشرة وفيها جزم الرافعي
البيع فلا في الباب الثاني في الصداق وذكر في الروضة بعد المسائل ذكر الرافعي
فلا ذكر ابواب البيع انتهى **والجواب** يوجد تصحيح المسئلة ورد
حرف المصنف في السؤال عن الباب الثالث وشأن منع تصحيح الوجه في كلام الرافعي فانه
**قال** ما نصه ولو قال انت طالق وعليك الف او ولي عليك الف فسكتت او لم يسبقه
استيجاب بل قاله الزوج ابتداء وقع طلاقه رجعيا قبلت ام لا ولا يلزم المال لانه عبر

لانه عبر بالمذكور عوضا وشرط بل هو جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق وتلغو
في نفسها وشهد الرافعي بما لو قال انت طالق ولي عليك حج الرجال فلو قال الزوج اردت
بقولي وعليك الف الالزام وعنيت به ما يعنيه القائل بقوله طلقتك على الف لم يقبل منه فان
صدقته ففي قوله احدهما لا يؤثر تصديقها شيئا لان ما قاله لا يصلح للالزام واصحهما انه يؤثر
ويصح بالالف ويكون تقدير الكلام انت طالق ولي عليك الف عوضا عنه او بحجة واذا قلنا بالوجه
الاول لم تحلف المراة على نفي العلم بذلك عند الكاف الاماثل لو صدقت لم يؤثر فلا يحلف على ما
لو اعترف به لم ينفع وان قلنا بالثاني حلفت اذا ادعى عليها العلم به فانكرت ويقتضيه
هذا الوجه الثاني انعقاد البيع بالكناية اذا قال بعتك ولي عليك كذا تقريبا على جواز انعقاد
البيع بالكنايات **وهذا** التقرير ظاهره الجزم بان بعتك ولي عليك كذا كناية
وبناؤه على الوجه الثاني لا يطرق اليه خلاف الوجه الاول انه مخصوص بقضية الخلع فلا يسري
الى البيع **والفرق** في الخلع تردد قوله طالق ولي عليك الف بين صحة الطلاق والغاء
الملحق به وبين صحته وصحة الملحق به بالنية المكملة وفي البيع تردد بين الغاء الكل او اعمال الكل
فناسب ان يتوقف في قضية الخلع دون البيع ويحرز وجه في الملحق الا ان لا يكون كناية لوروده
على كلام تام من الخلع والحرية لو كان كناية في البيع لوروده على كلام لم يتم الا به ويويد هذا ان
التفريع على انعقاد البيع بالكناية والكناية تصدق بلفظ يؤدي المعنى على وجه ان بعد
وقوله ولي عليك الف دعوى الزام الالف وانما حاجة الخلاف في الخلع وجه عطف الجملة
الخبرية على الجملة المستقلة الانشائية وهذا المعنى مفقود في صورة البيع على ان محل الرسالة
ما ذكره في الباب الرابع هو بعني وكل على وما ذكره في الباب الثالث هو بعتك ولي عليك والاول
الزام والثاني الزام ويكونها كناية عن العوض بحسب المذكور محرر للشرط صحح النية
والبيع والشرط وهذا لا يصح لكن اعتقد الشرط الجاري فوجه المشتري على نفسه حتى صح كونه
كناية ويحمل الخلاف في الصحة وعدمها الى انه صح اولا واما الجاري فوجه الرابع سيما
المشتري فما سبق الجزم بالبطلان من وجه الصراحة فلذلك قيل الخلاف في انه يحمل
على انه يصح **التحرير قوله** قال الرافعي كذا ظاهر في اسقاط المهر **قوله**
من وجه يصح كالجعالة التي به القفال فيه التباس للفرق بين الجعالة والاجارة حيث لا يصح
الاجارة على كله لا تصح لان من شرط صحتها ان يقع ما فيه كلفة ولا كلفة في كلمة بعت
لكن قد قال لو استأجره بدينار للشراء له كذا وكذا فرسا له بدينار صح

والمحاذي عن حسه هل لا ينعقد مكان بقول لتشترا و قبلت فى وبعد و واد واحد
وصح هنا لتحصيل الملك لا انتقال ولهذا حصلت الملك فى العوض الاجر لا بالتوكيل
قصد قطع الملك و ترويج السلعة اغلب من تحصيل عوضها فى التوكيل فى البيع و الاستيجار
له وقصد تحصيل الملك فى المسمى فى الشرا والتوكيل فيه اغلب من ترويج المدفوع فناسب
الفرق قوله لان الامر بالبيع يعنى وكل على كذا ان الخلاف فيه ان يكون فى الاولى
ونفى الكتابة لاتفاق هذا ظاهر الفرق بين بعني وكل على وبعتك ولي عليك
فان الاول التزام فاذا قال بعني ولك على الف كان فى قوة التماس البيع بالالف فاذا قال بعتك
بكذا او بالالف فهو الاول صراحة اشبه بمسلة الالف فيقول بعتك بها فجرى الخلاف فى الصراحة
وصحح المنع والمسئلة الرابعة فاذا قال بعتك ولى عليك الف بعد صراحة بعتك بالف
لمباينته قضية الالزام الالتماس بخلاف الالتزام لان المتصرف على نفسه ليس كالمتصرف على
غيره فيحول النظر الى انه يجرى مجرى الكتابة ام لا قوله ورثت منه بعتك على ان تعطيني
عشرة المصرية قوله منه هو قوله بعتك ولي عليك الف و هذا لم يذكره المصنف
غير كونه فى عبارته ومع التراخي بدليل فرق بين بعتك ولي عليك وبعتك على ان تعطيني بان
الثاني شرط والاول الزام غير مشروط بمعنى التزهد ويشكل على بعتك على ان تعطيني عشرة
مسلة ... الاعطى اولى الشرط فى البيع ومن ما لو قال بع عبدك من زيد بالف على ان
على ... به ... الاصح المنع والثاني يصح كما لو قال ... فى البحر على ... كذا
اذا صححنا المنع ... فلكونه بيعا وشرطا وهذا موجود فى مسلة الصداق ولم ... ان يقول
وله بعتك على ان تعطيني عشرة ان كان تعطيني للاستحقاق والتمليك فالعشرة اما الثمن
واما خارجة عنه فان كانت خارجة عنه فهذا بيع بعوض وعن عوض فلا يصح وان كان
الثمن صح فالمحل قابل للخلاف والتفصيل وان كان تعطيني لعدم الاستحقاق والتمليك
... الاصح لانه شرط عمل دعوض ان ذكر العوض ... قال على ان تعطيني و ...
عملا لا يجرى مجرى العوض ان لم ... العوض قبل المشروط ... العقد ...
وبهذا وضح اضطراب ... وجزم الرافعي بصحة البيع بقوله بعتك على ان تعطيني عشرة
... ولو قال ... قال الرافعي والثاني ... فسد الصداق بشرط الاعطا



الاعطا فسد لشرط الاستحقاق والتمليك لانه لو قال بعتك على ان تعطيني عشرة لما صح البيع
فاستشهد لفساد الصداق بالاعطا بفساد البيع به وانما سقطت ذلك ... الناقصة
بعض النسخ وهذا متجه فان الاستشهاد للفساد لا يكون بالصحة قال مسلة اذا قال
بعتك بما باع به فلان فرسه وهما يعلمان قدره صح فان جهل احدهما فاوجه اصحها البطلان
والثالث ان حصل العلم قبل التفرق صح والا فلا هكذا قال فى هذا الباب وقال فى الوصية
لو قال اوصيت له بنصيب ابني وجهان اصحهما عند البغوي والعراقيين بطلانها وعند العراقي
والامام وغيرهما الصحة والمراد مثل نصيب ابني وقطع بذا ابو منصور البغدادي وحكى
الوجهان فيما لو قال بعتك بما باع به فلان فرسه وهما يعلمان قدره انتهى واقتضى ايراد
القطع بالصحة وبانها رجحان البطلان فان الصحيح عنده بطلان الوصية وذلك ... ظاهر
النسبة على البطلان ولم يستدرك عليه فى تصحيح وايضا العراقيون ... وبعض
الخراسانيين معهم فيه لكن هنا ... ذلك ومن ... مسلة الوصية ...
الرابع فى الكلام على بيع المرابحة وصححها الصحيح ... فى الوصية وصحح البطلان فى البيع
الصحيح ... الوصية ... المحرر انتهى والجواب
تصحيح النقل فانهما قالا فى الثمن الاول لا بد وان يعلم قدره حتى لو قال بعتك على
ذا ... او ... الحصاه ... يصح البيع وكذا لو قال بعتك هذا بما باع به
فلان فرسه او ثوبه وهما لا يعلمانه او احدهما لانه ... الجناية وقيل يصح لامكان
الاستكشاف وزوال الجهالة كما لو قال بعتك الصبرة كل صاع بدرهم يصح مع جهل الجملة فى
الحال ... الثمن وقيل ان حصل العلم قبل التفرق صح والا فلا ... البيع ومما يعلمان اما
... مفهوم ... لا منطوق ... والمعارضة بين مذكور ومسكوت
عنه ... على انا اذا التزمنا التعارض قلنا يحمل مطلق المفهوم
فى مسلة علمهما فى البيع على الصحيح المقيد بالخلاف فى الوصية والتعارض ...
... المطلق فى البيع محمول على ... بما باع به فلان فرسه من
كونه هو العوض بعينه ومن كونه معرفا لقدر العوض وجنسه ويكون التقدير مثل
ما باع وقضية هذا البناء ترجيح البطلان لان ما موصولة والاصل اطلاقها على ما
وقع عليه بدون زيادة والقول بالصحة دائر مع ... الزيادة لتقدير المصحح

لكن الصحيح لا لان التزام المقدار ارجح بل لان قرينة الحال تقتضي بان المحال عليه ضابط بمال
الجنس و الصحيح البطلان لانه عين العوض فقوي الظاهر بالقرينة على اصل الاطلاق ولهذا الحالم نعم
يملؤه القرينة في الوصية ويستوي بها للاول وهما كون نصيب للابن يشتبهان به وكونه
محلا للوصية رجح بطلان الوصية لانها المعنى الثاني اللغو والقرينة للمعنى الاول ولذا الصحيح رجح
معنى التعويض الحاصل لكن ليس النص في العمل والاهمال ان يقول لما المستوي الاول في ظاهر الوصية
تدارت بين الاعمال والاهمال والاعمال مقدم فكان بهذا ملا للنظر على تقدير المصحح والمعنى
بمثل نصيب ابني كما قالوه ويرشحه قطع ان منصوبة **التحرير قوله** اذا قال بعتك ما
باع به فلان فرسه من المواضع التي اعمل فيها الترجيح **قوله** وبما تقرر فالصحيح بهذا وضع
المصنف لا ورد الامام النووي والرافعي لكنه المفهوم من كلامهما **قوله** ولهذا لما كان ظاهر التسمية
على البطلان لا لعود ان مثل ما باع به فلان فرسه بل المثل او صيغة له بنصيب ابني
ان مثل الثمن العقد المذكور ومثل الوصية اقرب الى الضمير المستتر وان مثل نصيب ابني
في التسمية ومثل العوض ليست بها اكثر ان يستغنى بهذا ان يقول الا ظاهر التسمية على الصحيح البطلان
لانه قال في التسمية وان قال اعطوه نصيب ابني فالوصية باطلة وقيل هو مثل قوله بمثل نصيب ابني
**قوله** وبما تقرر من البطلان في الصحيح علته بطلان الوصية هذا يعارضه ان المصنف
قال في مدخله التتمة تصحيح الصحة في باب الوصية انه لو في المثل تصح بتصحيح الوصية وان
فعال لا لاحتج الضم في اعطوه نصيب ابني على ما في التسمية ولعل ما عليه النووي في تصحيحه
واشار الى ذلك هنا في النكتة فلا عنا ان تصحيح الصحة ابن الرفعة في شرح المراجعة ونقله فيه
في الوصية ولكن كما قال في حق الرافعي والنووي انما الكلام فيه ولانه قال واعلم الانه اطبقوا
على التصور فيما اذا قال بعت بما اشتريت ورجح كل او ما قام على ولم ادر فيه خلافا وفيما لو اوصى
لانسان بمثل نصيب ابنه ذكروا وجها انه لا يصح وانما يصح اذا قال بمثل نصيب ابني وكانهم اعتمدوا
هنا على المراد الاصح والاطلاق بين لهما بين وموافقه ذكروا وجها كذا لا يلزم ان يكون هو
الوجه المرجوع في المثل لجواز ان يكون للاصح وانتصر به فلئن في المحل يصح ترجيح الصحة
واما النووي فلانه لما حل ذلك قال قلت بل الاقوى او الساقط الثاني فيه
انه بمثل ما اشتريته وجدت احتمالا ولا يظهر هذا التقدير في الوصية انتهى
ومن لم يستدرك في زيادة الفرق عن مواضع على تصحيح الصحة في الوصية وكون ان النووي

العوض والفرق ان ما اشتريت يستحيل فيه جعل الثمن الذي دفعه عند الشراء ثمنا له آخر عند
البيع والمستحيل في بنصيب ابني جعل الموروث موصى به لغير الوارث فناسب ان
يقدر بمثل ما اشتريت وان لم يذكر المثل تقديما للاعمال على الاهمال لما علقه ليستحيله
جمع الثمنين في واحد وان لا يوصل بالتقدير في بنصيب ابني لعدم استحالة جمعه
الارث بالوصية في شيء واحد فصح على المصحح والوصية والعصمة في الشيء الذي ان الغ
تأدية الفتية على ان الذي في التسمية اعطوه نصيب ابني على المشكوك او وصلة بنصيب
ابني فان صيغة الراجح في عين المأمور به من صيغة الخبر المحتمل ويحتمل ان قوله
اوصيت له بنصيب ابني جار ومجرور والجار والمجرور في الاغلب متعلق بمحذوف فساغ
فيه مجاز الحذف بتقدير بمثل نصيب ابني وحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
تقديما للاعمال على الاهمال ولان الوصية بر وصلة والامر بالاعطاء لا يلزم
البر فلا يتعين البر غير ذلك وليس في الامر ما يشعر بالحامل على الدفع فبقي اللفظ
عن مسوغ زيادة فيه وعلى اعطوه نصيب ابني في نفس النصيب من الميراث وبه يلغى
الى الطلبا ومنه ما يلتبس عادة في الارث موضع ان اعطوه نصيب ابني اولى بتصحيح المنع في اوصيت
له بنصيب ابني **قال** مسألة لو صح بيع النحل دون طائر فيه وجهان وبهم
اضطراب كلام المصنف في التعبير فقال في زيادة الروضة في الفصل الثاني في شروط
المبيع الاصح الصحة وقال في الشرط الرابع ما نصه ولو باع الحمام وبعض طائر اعتمادا
على العود فللأو وجهان كما سبق في النحل اصحهما عند الامام الصحة كالعبد المعروف في شغل
واصحهما عند الجمهور البطلان اذ لا وثوق بالعود لعدم العقل انتهى وظاهره
تشبيها ولعل الاول المنع انتهى **والجواب** ترجيح الاول بان خلاف
القائل كما سبق في نظائره فان الاول عن ابن الصلاح للنووي والثاني عن اصل الرافعي الثاني
سلمنا تعارض الاصل والابل لكن مقتضى الترجيح في كل مكان جعل لتسمية الخلاف بالخلاف
مجرد الى المراد الترجيح والفرق بين النحل والحمام ان النحل يمارس بالتسكير على مثله
ويرد الى الوارثه او لوارد لغير جهة له فكان معدودا على تسليمه ولا كذلك
الحمام لتفرقه من المعرض في التقلب فافترقا وايضا كل واحد من الحمام لها
قيمة والحاط بعضها طائر في مجهولا دون التبع وكل واحد من النحل لم تقوم
لقلته ما لها من القيمة للكل ولذا يختلط البحر بعد المجموع طائر فاسد

جهالة المبيع بخلاف الحمام لتفاوت افراد المجموع في الحمام واستوا افراد النحل بالنسبة الى كلٍ منهما
والصاسيع حمل النحل تقدير العوض وحمله الحمام بخلاف ذلك فما سبق تصحيح البيع في اعتاد
التحديد لعدم الاحاطة التامة **التحرير قوله** والعبد المعقود ترده الفروع العتق
والامتثال وقوله اذا لو تو تعودها خارج عن محل الخلاف فانها اذا لم تو تعودها اتبعو
الاصحاب فيها على المنع وانما الخلاف فيما اذا لو تو تعودها لانه يوثق بعودها لعلم نفسه غير
قوله وخاصة تشبيها وتعليلا المنع برده في التشبيه بسبب الخلاف بالخلاف لاستلزام
طرد الترجيح فيختلف الظاهر المدعى وفي التعليل برده طرد العادة بالعدلة على التشكيك بالمندب
فان التعليل في اعل الحمام لا تستعد بالتحكك **قال مسئلة** اذا اعتق عبد
لابيه على ظن حياة الاب فبان ميتا او طلق زوجة لم يظهرها زوجة فبانت زوجة او صح على
على القول المعروف في البيع امرا ناقض منه المنقول في الروضة فقال في اثنا الشرط
الثالث من شروط المبيع نقلا عن الامام بلا مخالفة له بلا ملاحظة ويطرد القولان في كل عقد
يقبل [illegible] الاستنابة كالبيوع والاجارات والهبات والعتق والطلاق والنكاح [illegible]
انتهى ثم اعاد المسئلة في اوائل نكاح المشركات وحكى فيها طريقين وصحح طريقة القطع
بالوقوع واعاد مسئلة العتق مرة في كتاب الضمان في ضمان المجهول وذكر ما حاصله
اجرا القولين فيها انتهى **والجواب** ان وهم المصنف في ان قول الامام
في اول الشرط الثالث المذكور ثم ذكر الامام ان الصحة تتأخر على قول الوقف لا كل الملك انما يحصل
عند الاجازة وان الوقف يطرد في كل عقد يقبل الاستنابة الى [illegible] كلام راجع الى قول وقف
العقود في بيع الفضولي وتوهم المصنف رجوعه الى مسئلة بيع مال الاب على ظن حياته وانه
متصرف في ملك الغير فبان ميتا وانه متصرف في ملك نفسه ومما غلط في التقرير [illegible]
ولا بيع الفضولي مثل القول القديم والجديد ومسئلة بيع مال الاب وان شاكلت بيع الفضولي
لان فيه ايراد فعله جهلا المحل ليس عذرا في نفوذ تصرف المالك ولذلك [illegible]
المصنف معها مسئلة طلاق من ظنها اجنبية فبانت زوجة وعتق من ظن انه مملوك الغير
فبان مملوك المعتق وعبر عنها بعد الاب واما ثانيا فالدرجة [illegible] عن
الامام وان الوقف يطرد وانتم المصنف النقل فقال قال ويطرد القولان واستشهد
بهذا [illegible] الامام لكن قال [illegible] بعد حكايته قولي بيع الفضولي وقولي في غاصب [illegible]
اذا باعها ولم يعرف [illegible] وتصحيح البطلان وقولي بيع مال الاب على ظن حياته فبان

فبان ميتا وتصحيح الصحة في الحال ما انتصفه واعلم ان القول في المسائل الثلث لم عنها بقولي
وقف العقود وحسنه قول المصنف في الكتاب فيه قولا وقف العقود يريد به هذين القولين
وتوهم المصنف ان ما ساقه عن الامام راجع الى المسائل الثلث وذهل عن قول الامام لكن
الملك انما يحصل عند الاجازة ومثله قرينة ظاهرة في ان كلامه راجع الى مسئلة بيع الفضولي عند
اجازة المالك [illegible] علمها مسئلة غاصب الاموال [illegible] ترجيح البطلان وان كان العقد
في المسلمين [illegible] عن المتصرف والتعليل مسئلة بيع مال الاب بطلت الحياة وهو ميت لعاده
تصحيح الصحة وان العقد ليس بحجر عن المتصرف **التحرير قوله** ثم ان اعتق
العبد **قوله** [illegible] النقل والعراف [illegible] الوضع فان
اطراد القولين في كل عقد يقبل الاستنابة هذا العقد [illegible] وقف العقود في بيع
الفضولي لانه يصرف معنى النايب عن المالك اما بيع مال الاب على ظن الحياة وهو ميت فلا
يحتاج اطراد قولي المسئلة في الفروع المشاكلة الى اشتراط كونها مما يقبل الاستنابة الا ان
المتصرف اصيل في نفس الامر ولذلك جعل في الفروع الخلاف ما لو باع عبدا لمكاتبه
[illegible] وقد فسخ الكتابة [illegible] وما لو باع عن ابنه فاذا هو قد رجع وما لو زوج امة
ابيه [illegible] قبول النيابة [illegible] على
استشهد [illegible] في الضمان بمسئلة [illegible] اعتاق
عبده [illegible] العتق وعما
توضح [illegible] المصنف مسئلة المتصرف في ملكه جاهلا بالمحل [illegible]
[illegible] تصحيح
[illegible] العقود [illegible] مسئلة جاهل المحل لانه فضولي عند نفسه
في الظاهر [illegible] في الرابع **قال مسئلة**
العتق [illegible] اعتقه [illegible] الموسر [illegible] الاول
ويكون عتقه احتسابا للفداء قال الرافعي فيه [illegible] العتق [illegible] وتكون
احتساب [illegible] الفدا [illegible] كلام الروضة فقط فقال
في الشرط الرابع من شروط المبيع [illegible] لا يصح [illegible] الموسر
[illegible] ويكون [illegible] للفداء **وقال** في النكاح في الباب
الخامس في المولى عليه في السبب الخامس منه **فرع** [illegible] المعلق
[illegible] النكاح

موسرا جاز على احد الوجهين وكان اختياره للفدا فلت الاصح الجواز والله اعلم انتهى ولا تجا
فرق بين التزويج والبيع فيما منع منه نحو على انسا وصح في اوائل العاقلة بان السيد اذا التزم
الفدا لا يلزمه في الاصح فيشبه لذلك وان المسله ليس فيها تصحيح هنا وبهذا الكلام يوهم عكسه
بل لا يستقيم الا بالزامه انتهى **والجواب** باختلاف القايل كما سبق في نظايره وان
تصحيح جواز التزويج من زيادة النووي لا يعارض تصحيح منع البيع في اصل الرافعي والصانع من
البيع والتزويج فان البيع منع للمستحق من الرقبة وتفويت لمحل الجناية فلا يمكن منه والتزويج
فاقه من الرقبة بدون تفويت المحل وبمجرد المنع يحصل مختار الفدا فيمنع من تزويج اول ولهذا الا
بالفدا يصح تزويجه وليغرضه لتفويت المحل الذي تعرف لانه كالجناية منه على المحل الحق فلا سبيل
جنايته وان رد قتله واعتاقه لان القتل اعدام كلي امضته ضرورة الواقع والاعتاق
لا ترد من موسر في الاظهر متعذر ولزم الفدا جمعا بين المصلحتين **وقوله** المحرر
العبد الجاني جناية توجب المال اولى منه المتعلق برقبته مال جنايته لان المصور في المسألة
والعبد قد يجني جناية توجب المال متعلقا بذمته كما لو اشترى شيئا بغير اذن سيده واتلفه
او وجبت مالا متعلقا بذمته ولا منع على السيد والحالة هذه اطلاق تصرفه فيه وكان التقييد
قلته دافعا لهذه الصورة **فوله** فهل امرا لا عود الى الصفو **قوله** والتحمل دون ما
والبيع يرد اذا الرق الطاري وهذا التزويج من المؤبد بادن المجني عليه الاهل للاذن عرف
ما قد ولا يتعلق من الجنايه بمال السيد للاذن في الفرض فيما سوى انه عن اذن دون وحينئذ
الموهوب للاهدى رايته لو رفع الامر بعد اذن المرتهن فباطل لانه ممنوع منه استقلالا
قال الشيخ ابو الطيب **فعلى ذلك** تطالب بعض الفقهاء بالفرق بين عبد الجناية وامتها
وبين عبد الرهن وامته والجامع تعلق حق الغير برقبته كلا الطرفين بل وحق الجناية اكد
لو جنى العبد المرهون جناية تعلق المال برقبته وقدم المجني عليه على المرتهن فيباع لو بيطل
الرهن فكان الاكد اولى بالمنع احتياطا **وقد يقال** الفرق ان مال الجناية
مخير المشتري في الرقبة وهو مطالب بتسليمها او الفدا فاذا زوجها ظهر منعه وهو
مؤثر التصرف فيها قبلة فنفذ وطولب بالفداء **ومال** المرتهن الحسارة المتعلق
... لحق السيد والرقبة في يد المرتهن شرعا فاذا زوجها

زوجها تصرف فيما في يد غيره فيبطل كالبيع كما نقل عن ابي الطيب والصانع المرتهن للتوثقة على الدين فما سابه
تعلق حق الغير والفقه وحق المجني عليه لصادم مد الجناية محصور في اهل للارش وفيه الجاني وارس
فيها على ان ظواهر اطلاقات الائمة ان السيد ممنوع من وطء الجانية تعرضا للمنع كالمرهونة وجاريه
التركة عليها دين لغير الوارث **قوله** اسما وصح في اوائل العاقلة بان للسيد لو التزم الفدا لا يلزمه
في الاصح يعني فاذا رجع بلا ان الزام اولى ان لا يلزمه واذا لم يلزمه لغى التزويج كالبيع **وبحث** عن
هذا الاشكال بالفرق بان التزام الفدا اقول على الرجوع عنه اذ ليس فيه لزوم ما لم يلزم للاصح ولا
كذلك التزويج لانه تصرف فعلي فهو الفدا والقول بدليل العتاق اعتاق البايع السفيه وينفذ لمستولد ولانه
وبعلو في التزويج بالجانية حق بالث ومواقع فاذا تعذر للسيد ان ما فوت في الفقه الزم بالفدا جبرا
لما فوت **قوله** المسلة ليس فيها تصحيح هنا يريد ليس فيها هنا يعني في محل التعارض في مسلة
التزويج تصريح بالزام بالفدا لان النووي لم يتعرض للافصح على وصف وكان اختيار الفدا والعصر بانه
اختيار منه لشائبة المكنة من الرجوع كما لو اختاره بصريح القول **قلت** في رواية الروياني انه
في مسلة صريح القول لم يفوت العين والفقه وفي مسلة التزويج فوت الفقه اذا ادر بعضها بالزوج فلا
يمكن من الرجوع عن التصرف بخلاف الرجوع عن القول ويتضح ذلك انه ان رجع وسلمها زوجه للسلطان
وقت قيمتها فوجد بعضها فارغة بالصفة يوم الجناية فلا يكون او ان نقصت شيئا ضمنه لما
لباب بعض المسلة ويكون رقوقها لما سبق الزم بالفدا معناه باكمال الفدا عند النقص عن القيمة
بالتزويج ويسلمها للبيع فيصح ان وفت ولم تنقص عن الفقه ولا ارش الجناية معا فان نقصت
عن القيمة بالتزويج ووفت بارش الجناية لم يضمن زيادة **قوله** وبهذا الكلام يوهم عكسه يعني به
يوهم الالزام لان المعكوس في زعمه عدم الالزام ولا الالحاق بل لا يستقيم الا بالالزام يعني
به لا يستقيم القول بصحة التزويج الا بالالزام فان لم يرد الزام الفدا مع المنع من تسليمها للبيع
روجه فباطل وان لم يرد مع تسليمها رجع الى ما قررناه والله اعلم **قال في الربع**
**مسلة** اذا تخاير في عقد الصرف قبل التقابض واختارا الاجازة فهل يبطل
العقد ام لا اما حصر فيه كلامه فقال في اوائل هذا الكتاب **فرع** ما نصه
والتخاير في المجلس قبل التقابض كالتفرق فيبطل العقد وقال ابن سريج لا يبطل ويصح
الاول **ثم** ذكر المسلة بعد ذلك في اوائل خيار المجلس والشرط في الفصل المعقود في
اسقاط الخيار فقال وان تقابضا في الصرف ثم اجاز في المجلس لزم وان
اجازاه قبل التقابض فوجهان احدهما يلغو الاجازة فيبقى الخيار والثاني يلزم وعليهما

المتقابضين وان تفرقا قبله انفسخ العقد ولا يأثمان ان لم يتفرقا عن تراض وان انفرد احدهما بالمفارقة
اثم هذا مجموع ما قاله هنا ولم يذكر فيه ما صححه هناك من غرابة ولبس للمسئلة ذكر في الشرح الصغير
اسنى والجواب انه يستفاد من المحلين في مسئلة التخاير اذا اجاز العاقد
قبل التقابض وجهان في صحة الاجازة الاصح صحتها ثم وجهان يتفرعان على الصحة اصحهما تبطل بالاجازة قبل
التقابض العقد والثاني لا يبطل ويلزم التقابض فيلزم التفرق تقديما للصحيح ثم نصحح البطلان على ظاهر
ذي الخلاف بهذا الذي ينبغي اعتباره في تقرير اللفظة التحرير قوله تهل لم لا عود الى الهد
قوله تناقض برده التوثق بما ذكرناه فان اقتحام التغليظ والتناقض مع قيام التوثق خارج
عن المصطلح اما مع التوثق الموافق للراجح فظاهر واما الموافق لمرجوح لم يضر ولو الحال في ذلك
توهيم لفاضل ولو بعد التامل وههنا صور منها قال الرافعي في ما علمه مد عجوة ودرهم
ودرهم او بمدين او بدرهمين ما لعمد لو لمسه شيء بالك واراد رده بالعيب فعله برده بالحصة الا
اذا اورج عليها باعتبار قيمتها ثم قال في اثنا ما له الخيار ما لعمه لو [illegible] جامعه
فلم يرده وكذا لو خرج احدهما معيبا وللمشتري رد المعيب وحده ان كان الباقي قائما في ملكه لما مر
يتمكن لملك على ما لا البائع فان قضى البائع به كان فرد احد الوجهين وان زال الا
ومكنه فالو عرف العيب بعد التسليم فقد حكى الشيخ ابو علي في رد الباقي طريقين احدهما على ال
في تفريق الصفقة واصحهما القطع بالمنع فلو لم يبن ما في مد عجوة على القول المرجوع او تحمل على
الحكم بالتقسيط لان المحلان متساقطين وفي المنهاج ولو ظهر عيب احد عبدين ردهما لا المعيب وحده
في الاظهر. ومنها قال في الباب الثالث الرضاع في الطرف الثاني لو زوج السيد
مستولدته بعبده الصغير فارضعته بلبن السيد حرمت عليه وعلى السيد معا اما العبد فلا
نها ام المستولدة واما السيد فلانها صارت زوجة ابنه في الرضاع قال الرافعي وهذا م
على النافي انها لا تحرم على السيد وغلطه للاصحاب في النقل الا الشيخ ابا علي السنجي فانه قبل
النقل وحمله على القول بمنع السيد اجبار عبده الصغير على النكاح او على قول في المعنى
لا يملك السيد تزويجها او على وجه ليس للسيد تزويج امته بعبده اذ حل اهله الاداء للسيد
زوجة فاستمتع حلها للسيد في المسائل قال وهو ان الافق قال لا ظهر انه ليس للسيد
اجبار عبده الصغير على النكاح فلو لم يبن المسئلة على القول المهجور لان اجازة لما
صح جعلها زوجة ابن السيد في الصالح فان صح البنا فذاك والا فيحمل لم تقابل

يقال المنع اجبار العبد على النكاح مخصوص بنكاح تلزمه مؤنته ومستولدة السيد وامته اذا
زوجها لعبده فلا يلتمس للسيد عليه مهر ولا للزوجة نفقة ولا كسوة لان السيد باذنه في نكاح
امته عبده يلزمه في العبد نفقتها وكسوتها او مهرها وعلى الجليل اجتماعهما في ملكه هو مخاطب
بذلك دون العبد الداخل في سلطنته وملك ابوي [illegible] ملك نكاح عبده ومقتضى هذا
جواز اجباره وقد صرح به في فصل نكاح العبد فقال ويزوج امته بعبده الصغير والكبير
والحب مهر تعد لك قال لا يجب ولا يجبر على النكاح كبيرا او صغيرا في الاصح فلولا التوفيق
بحمل هذا الحكم بالتناقض ومنها قال الشيخان في النكاح في الباب الخامس في الرق
منه واذا لم يحكم في الحال بالاستيلاد في جارية المأذون وحيث قيمة الولد وكذا في جارية التركة
اذا كان عليها دين دون الجانية والمرهونة لا رجوع المجني عليه والمرتهن لا يتعلق بالولد ومعلوم
ان الاظهر ان الدين يتعلق بالتركة تعلقه بالمرهون وبهذا اوضح ان جارية التركة كالمرهونة
فاذا احبلها الوارث كان كاحبال الراهن المرهونة لكنهم والاصح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع
الارث فلا يتعلق بزوائد ما ذا المستولد الوارث لمستولدة ملكه ومنه نفذ الاستيلاد وكيف
يقوم عليه ولده وملكه دون الاصل اذ المستولد معسر فلولا ان التقويم على المستولد
مفرع على ان تعلق الدين يمنع الارث لما امكن الجمع بين التقويم والارث وقد يذكر هذا النمط
[illegible] للداعية للاحتياط ان شاء قوله ولم يذكر هنا ما صححه هناك لهذا
فيه ايضا له الاختلاف المتوزع وحمل الثاني بما يحصل به التوثق ويجوز ان يقال الاول
في اجازة مسبوقة بعقد الصرف بدون احضار العوض او مع احضاره قبل التقابض
والثاني في اجازة سابقة على وجه التساقط ولا له وجه بطلانها او يقال
بالعكس وسببه ان يقال قبل لفظ المصارفة اذا احضار مما لم يتلفظ واجازه
قبل التقابض على ان المحل للاول في الصحة والفساد والثاني في بقاء الخيار وانقطاعه
قال [illegible] مسئلة اذا باع دارا انها معدن ذهب فهل يصح البيع املا [illegible]
فيه لامه فقال في بعد اللباب وفرع لو باع دارا فلهر فيها معدن ذهب او باع دارا
[illegible] وقف المالك لو صح والمسلمين على الاصح لا تتابع قال
بعد ذلك في الالفاظ المطلقة في البيع بعد سنة ورقات منه وقيل يتعلق اللفظ للابيع
فرع لو باع الارض بعد الارمعدن ظاهر كالنفط والملح والقار والكبريت فهو
كالماء وان كان باطنا كالذهب والفضة دخل في البيع الا انه لا خيار مع [illegible] للذهب
بذهب [illegible] النووي [illegible] بالفضة فلان يجمع بين البيع والصرف اسنى وليس
بين الصورتين فرق الا ان الاولى فرضها عند جهل العلم والثانية مع العلم ولا

بالاثر لان المفسد اذا قارن العقد ابطله علم او جهل وادرك الطلب في البيع الصغير انتهى

والجواب ان الاول محمول على بيع الارض او الدار بدون ذكر المعدن ثم علم بانه تابع في العقد غير مقصود بالذكر ولنا ما يصح بيعًا والثاني مقصودًا فاعله بحثها مسائل في لسنا المقاصد وفي النظائر وللاشباه لابن الوكيل والثاني فيما اذا باع الدار او الارض والمعدن بالذهب كما قال في ... انه لا يجوز بيع معدن الذهب بالذهب فان هذا ربوي دنو حصر عليه الاحكام والفصول والمماثلة فيه مفقودة فلا يصح ونقل هذا عن السبكي في بيعه بالفضة هو ان يجمع بين البيع والصرف ولا يصدق الجمع المذكور في صورة البيع بل لابد ان يكون في صورته ذكر المعدن والفضة مع الدار او الارض

التحرير قوله هل ام العود الى الصفقة قوله ساقط بناه على نزيل المجلس على مسالة واحدة ومما مسلمان فالقول ملاقيا على السماء وعدد قال السبكي في الاول لا بترتبه وفي الثاني لا يجوز بسبب الربا ومن هو دار في المجلس لا يطرق عليه عماد فلولا الحمل عنده على انه مسلمان لما علل الصحة بالتبعية لدفع مانع الربا واعلل المنع بالربا قوله وليس بين الصورتين فرق الا العلم والجهل هذا اخرج عن مقبول بل الفرق الذي ابديناه هو قطع لا حق وهو خلاف ما قال في عبارته السبكي في الاول والثاني صرح بما ملنا اليه عند التدبر

قال ... الجلد بعد الدباغ ليس ربويا واما قبله فهل هو ربوي ام لا فاختلف فيه كلامه في الروضة فقال في هذا الباب اذا باع اللحم بالحيوان بطل ولو باعه بشحم او الية او طحال او قلب او كلية او رئة فوجهان اصحهما البطلان ويجري الوجهان في بيعه بالجلد قبل الدباغ فان دبغ فلا منع انتهى فجعله مناط الربويات وقال ... قبل ذلك في زيادته انه اعتراضا على الرافعي المعروف ان الجلد ليس ربويا فيجوز بيع جلد بجلود ولعرفه انتهى واعلم ان كلامه هذا مع مناقضته مشعر بانكار خلافه وليس كذلك فقد حكى الماوردي وجهين في بيع اللحم بمثله وعليه جلد يؤكل كجلد الدجاج والجداء وقال الروياني ... قول الاصح في الجلود هل هي نوع او انواع وهذا التصريح بانها ربوية وفي البحر لو باع جلد بقر بجلد غنم متفاضلا اصح ... وجهين انتهى

اعلم ان الاول في الصحاح انتهى والجواب من وجوه الاول احلاف القائل فان منع كونه ربويا مرددا بين التوقف والارجح من الربويات في كلام الرافعي السبكي في بيع التسليم انه مطالب بنقل المحل انه ... قوله ويجري الوجهان في بيعه بالجلد لا يستلزم ترجيح المنع وفي الاتلاف من ما رجح عنه وادعى ان المعروف بانه ليس ربويا على ان ... الاصدر في جواز بيعه بالحيوان والاتلاف في انه هل هو ربوي اولا وهما مسلمان وان يستفيد من ترجيح المنع انه ربوي ... فقد يكون المنع لمعنى اخر وان سلم انه يستفاد من ترجيح الجواز انه غير ربوي فلا يمتنع ان يكون بمعنى اخر

التحرير قوله فهل ام العود الى الصفقة قوله ساقط اذ ... رده احلاف القائل قوله لمنع ... اللحم بالحيوان واذا باعه بشحم ويجري الوجهان في بيعه بالجلد يعني في المسالة المتروحة في بيع اللحم بالجلد وليس المنقول كذلك انما في الروضة من الجلد بالحيوان ... المانع المنع في بيع الجلد بالحيوان في جهة غير الربوي فان الجواب لا يطابق الجواب بالجواب قوله كلام السبكي في الاتلاف مشعر بانكار خلاف ما ذكر ان الخلاف قوله المعروف انه ليس ربويا ... فقال عليه انه صرح في الانكار خلافه لانه عبر بالمعروف والمعروف خلاف المنكر والصحيح لا يقال فيه انه مشعر بكذا لانه ... في ذلك انه ... الصاحب اشعارًا وهذا ينافي المصطلح قوله وليس كذلك فقد حكى الماوردي وجهين في بيع اللحم بمثله وعليه جلد يؤكل كجلد الدجاج والجداء هذا الاطلاق يوهم خلاف الصواب فان اللحم بمثله ... ممتنع بدون الجلد ومع الجلد امتنع للغيبة والربا معًا فان قوبل بمثله يعني جامع الجنس اما اذا قابلنا اللحم بجنس ... وان فرضنا ... كل لحم جنس حيوانه مقوله بمثله انما يصدق ... مع ... ان هذا الاطلاق ... بل ... بيع اللحم بخالف جنسه وعلى كل منهما جلد ان على ... سابرا وهو في ... فيما ظهر في ... الغيبة وان كان مطوقًا او مشويا سميطًا بالجلد الماكول معه فوجهان لاحلاف حال العوض من اللحم للصوف والجلد وقيل ... المقصود بالمعاوضة اللحم دون الجلد ... الجلد ... على ان هذا المحكي عن الماوردي بخالف ... ان ما ... في بيع الجلد بالحيوان ... في بيع اللحم بالجلد ... في الجلد وما ذكره الماوردي في بيع لحم بلحم عليه جلد فهو خلاف ذلك ... الجلد المذكور او ... بانه يؤكل وكلام الماوردي فيه التقييد بذلك فهذا خلاف ما تقدم فان التقييد بكونه يؤكل ... من المطعومات وعدم التقييد يشعر بل ظاهر في انه لم يؤكل

فهو غير بيع ما لواقع كما قال النووي في الرباء قوله عن الروياني اختلف قول الشافعي في الجلود هل هي نوع او انواع وهذا التصحيح ما نهاه رويه دعوى الصراحة مبالغ والاملا الازم في ذلك الوعبة الربو ومع الشرك يجمع القول بانها ربويه ان يلزم كونها مطعومة كالشاة المسمط والاملبس الجلد مطعوما لذاته فلا يلزم هذا الوصف وانما هو ماكول تبعا والربا فيما لا يوكل مطلقا

**قوله** وفي النجم لو باع جلد بشرط على حيم يحتمل وجهين بناء على القولين في اللحمان هذا احتمال مردود بالفرق بين الجلود واللحمان بان اللحمان مطعومة بخلاف الجلود ولهذا اعترض الشافعي بان محل القول اللحمان هل كلها جنس او هي اجناس كاجناس الحيوانات اتفاقا باد فيه الاصول المختلفة والالبان والراجح انه ان اختلف جنس الحيوان اختلف جنس اللحم فان لحم الضان يخالف لحم الابل ونحوها لحم البقر والقاعدة ان جامع الجنس والعلة شرط فيه الحلول والتماثل والتماثل فلا بد لتماثل حينئذ من كمال حال ولا كمال في اللحم النيء والمشوي والمطبوخ واذا اجمع العلة واختلف الجنس جاز التفاضل ولم يشترط الحلول والتقابض فصح والحال هذا بيع اللحم النيء بغير جنسه مع الحلول والتقابض لا مع التماثل فالمسوغ عدم اشتراط التماثل [illegible] قال صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد وهذا ظاهر وهو الذي في النجم وتبين المسلط لمحل تردده ونسخ الله المذكور في كلام المصنف جواز بيع [illegible] بالحيوان لكن مسلمة النووي جريان الوجهين وصحح المنع وان حمل على انه اكتفى بالدلالة فهو وجه رجح الجواز والاصح جانب تصحيح المنع والاعموم تجويز في قوله بجلود وغيرها المخصص في مسلة بيعه بالحيوان بالمنع وتحتاج الى الاستنباط المانع **قال**

**مسئلة** اذا باع صبرة بصبرة كيلا بكيل فخرجتا متساويتين فهل يصح العقد او اما [illegible] فيه كلام الروضة [illegible] في هذا الباب ما نصه ولو قال بعتك هذه الصبرة بهذه مكايلة او كيلا بكيل او هذه الدراهم بتلك موازنة او وزنا بوزن فان كالا او وزنا وخرجتا سواء صح والا فلا على الاظهر وعلى الثاني يصح في الاكبر بقدر ما يقابل الصغرى وللمشتري الخيار ثم **قال** بعد ذلك ولو باع صبرة حنطة بصبرة شعير ان كانا جزافا جاز ولو باعهما صاعا بصاع او [illegible] فهو كما لو كانتا من جنس واحد قلت **وقال** اكثر اصحابنا اذا باع صبرة الحنطة بصبرة الشعير صاعا بصاع وخرجتا متساويين

متساويين صح وان تفاضلتا ورضي صاحب الزائدة بتسليم الزائد تم البيع ولزم الآخر قبوله وان رضي صاحب الناقصة بقدرها من الزائدة صح وان تشاحا فسخ العقد انتهى فصحح البيع مع التفاضل وهو عكس ما سبق والاثر لاختلاف الجنسين فان من صحح اولا راعى شرط وهو التماثل وانتفت [illegible] واعلم ان التصحيح المذكور اولا في الروضة لم يصححه الرافعي بل نقله عن التهذيب فقط انتهى

**والجواب** [illegible] الاول باطلاق القائل لا التعارض بين كلام النووي وكلام الرافعي [illegible] اي ان المكان المصرح به في الجنس الواحد للطرفين بدليل ذكر النووي او هذه الدراهم بتلك والثاني في اختلاف الجنس والعقد متوجه على مقابلة الجملة بالجملة مع اتحاد الجنس والعلة اذ لو زادت من طرف بطل العقد قطعا ولهذا اعلم انه لا مخارجة الاولى في صورة الدراهم بالدراهم وتحصل لتكون في النقصان الصرف ومع اختلاف الجنس لا تكون المماثلة مانعا فيها حتى المغبون بما في يده في مجلس العقد صح او الكاسب برد الزائد صح لصلوحيه العقد للزيادة والمساواة المشروطة وهذا وضح امكان تدارك المساواة المشروطة في العاقدين في مجلس العقد ولم يمكن تدارك المساواة المشروعة بجامع الجنس والعلة اذ اعلم بوجه العقد على التفاضل [illegible] ان الرافعي جعل المماثلة المشروطة في الجنسين كالمشروعة في الجنس الواحد بجامع العلة قال ولو باع صبرة حنطة بصبرة شعير صاعا بصاع او بصاعين فالحكم كما لو كانتا من جنس واحد يعني حتى اذا اضطرب الشرط بظهور التفاضل بطل العقد في الاظهر فليستدرك عليه النووي بان [illegible] المماثلة المشروطة والعاقدين بين الجنسين يمكن تداركها اذا انعقد في صورة العقد بالتفاضل المشروط برد الزائد او بمسامحة المغبون ان العقد قابل للصحة مع التفاضل بخلاف المماثلة المشروعة مع اتحاد الجنس والعلة لان منافاة التفاضل بشرط [illegible] ومنافاة للشرع ممنوعة فوضح الفرق **والتحرير**

**قوله** فهل له ان يعود الى الصلح **قولان** [illegible] كلامه رد ما سبق **قوله** انه قال سلمه الله فهو كما لو كانا من جنس واحد في اصل الرافعي فيه دليل على ان الثاني مفروض في الجنس الواحد لان الاحالة انما تكون على مذكور **قوله** فصحح البيع مع التفاضل قلنا جدير بالصحة لانه عقد على جنسين **قوله** وهو عكس ما سبق قلنا لان ما سبق في الجنس الواحد فرق ما بين المماثلة المشروطة والمماثلة المشروعة **قوله** والاثر لاختلاف الجنسين فان من صحح اولا راعى الشرط **قلنا** الشرط ورد مع اتحاد الجنس على معنى الشرع فلا راعى الشرط والشرع معا لا الشرط بمجرده ولو تجرد للشرط كما في الصورة الثانية

يطابق

لمثل التفصيل المذكور فيها واسقط المصنف ابطال العقد بخلف المشروط قهرًا وبذا وضح ان الحكم
الجنس انثى اغراض المجادة بوكيه واثبت للخيار ان لباد ذكر الصوره الاولى من هذا الفرع
القول الثاني في المحجور وكيف لا يثبت له الخيار وقد فات عليه جزء مما توجه عليه العقد وما
الخيار فرع الصحة والثاني التفصيل في الصوره الثانيه في الالية فانها لما اختلف الجنس
وقبل العقد الماضا شرعًا كان مقتضى الخيار المشتري الاليه ان يتسح بمهر وحصة من الزياده فلو
بها ان الموجب للخيار واجب على القبول كما في الاليه وقد تمام البحث ان رضي خصمه وما
صاحب الناقصه بما عاملها في الاليه عند ستح بما دل بالزياده فان يحاذيا فالفسخ قوله
ان الافعل الصحيح بل نقل عن صاحب المهذب هذا اعتاقه بالمصطلح فان الامر مال ولي والعتق
بمثله النصيب لله في مماثلة اولا الحل او بعد الدائم بملك موارثه او ورثا سوون فان لا
وزنا وجعتنا سواء صح العقد والقولان في المهذب اصحهما البطلان لانه قابل جملة باكثر
وبما يتفاوتان والسى كو يصح في الكبيه بقدر ما يقابل الصفر بلا باصاع بصاع وللمشتري الخيار
اذ لم يسلم له جميعها وعند الكامل المعزو الى المهذب القولان واما التصحيح فلم …
الافي وبذلك على ذلك النظائر والسياق فان جعله قولان في التهذيب لم نام … وموافق
اصحها كذا كلام اللف ولو … الى المهذب لكان فملا اصحها في التهذيب
قال في السؤال الذي عنها مسئله اذا وطئ بكرًا فازال بكارتها والوطء يوجب مهر المثل
فهل يلزمه مهر بكر وارش البكاره او مهر ثيب وارش البكاره او مهر بكر فقط بما فيه
لانه ما فصل مسئله ذكرها في الغصب في الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب
الطرف الثالث منه النساء اذا وطئ الغاصب الجاريه المغصوبه وهما جاهلان بالتحريم
وجب عليه مهر ثيب وارش بكاره في الاصح والثاني مهر بكر فقط وذكر مثله في الديات
في الباب الثاني في ديه ما دون النفس قبيل القول في … وقال في اوائل …
في الكلام على البيع الفاسد اذا اشترى جاريه شراء فاسدًا فوطئها فلا حد …
وان كانت بكرًا وجب مع المهر ارش البكاره اما مهر البكر فلا يستحقه عن … واما الارش …
جملة البكاره انتهى وهذا الذي جزم به هنا الحكم فيما تقدم الثيب مهر امع …
من يغلط فيه فيضمن ضمان المغصوب اولا وان كان الاصح انه يضمن ضمان المغصوب وقال
في ادراك … السنن قبل كلامه البيع قبل قبضه بنحو … ورمات اما الجاريه البكر اذا

اقتضها

ان الحكم اقتضها اجنبي قبل ان يقبضها المشتري فلذا جنايته على البيع قبل قبضه فان اقتضها بغير الذكر
… عليه ما نقص من قيمتها او بالذكر فوجهان اصحهما يلزمه مهر مثلها بكرًا … الذي ارش
البكاره ومهر مثلها ثيبًا وبهذا يخالف كلام المحلي المدرس ما كان حاصل بلفه مواضع متعارضه
في مسئله واحده من الغصب والجنايات يجب مهر ثيب وارش البكاره وفي البيع الفاسد يجب
مهر بكر وارش البكاره وفي خيار النقص يجب مهر بكر فقط وصحح الامام في الجنايات والغصب في الدرج
الصغير وجوب مهر ثيب وارش البكاره ولم يذكر ذلك في غيره من الاماكن ومثله صحح في الغصب المهر
انتهى **والجواب** يستدعي مقدمة هي ان الواطئ في الغالب لا يغيب الحشفة
في بكر الا مع ازالة البكاره بها يخرق تلك الجلدة التي في باب الرحم وقد تتباعد الجلدة في بعض النساء
فلا تزال فتغيب الحشفة قبل ازالة البكاره فان قدر ان المهر مهر المثل بوطء الا نكاح صحيح اما
لمحض العدوان مع كونها مكرهة واما لشبهة في حقها او حقهما وبني … الضرب الاول فالصحيح انه
يجب لها مهر مثل ثيب وارش البكاره لاختلاف الموجب لان صدمة الذكر ازالت البكاره قبل
تغييب الحشفة فحصلت الجنايه قبل حصول الاستمتاع الموجب لمهر المثل ثم اذا ادخل الحشفة
استمتع بثيب فوجب مهر مثلها اوفي الضرب الثاني فالواجب مهر مثلها بكرًا لانه
يتعقب الحشفه مع دوام البكاره يستمتع بكر وعند ادخال بقيه الذكر ازال البكاره فوجب
مع مهر البكر ارش البكاره بهذه المقدمه وهنالك يتحرر ان يقال ما في البيع الفاسد مفروض
في الضرب الثاني وما عداه في الضرب الاول والعرض ما في خيار النقص وما في الجنايات وكان
الصواب ان يقال وما في الديات ان الكلام في الاول في البحث وفي خيار النقص في الامه ولما
كان … مضمونه بالايدي … يسقط حكومه ومهر بضعها مضمون بالعقد
محل بعوض الملتزمات العامه ناسب لاختلاف الواجب ان يلزمه مهر مثلها ثيبًا وارش
البكاره لعدم … التداخل في المغروم واختلاف جهتي الضمان والمضمون ولما كانت
الامه مضمونه البكاره والبضع بالعقد والواطئ لم يدخل الموطوئه في يده كالمشتري
والغاصب بل مجرد جنايته لمحض الوطء ناسب فيه التداخل كما قال الامام في الاصح
وروعي مع التداخل صفة البكاره فوجب مهر مثلها بكرًا الا انا قد فرضنا المسئله في الضرب
الاول ولقيام مقتضى التداخل يحتسبنا على وطئه حكم اول تقرير الجنايه بازالة البكاره
فانه يستمتع اولًا ولكن … رعاية الصفه لان التداخل مع رعاية البكاره يغلب
وصف البكاره واسقاطها وتعليق الثبوته ممنوع فوجب مهر مثلها بكرًا



وان قيل مسألة الغاصب في امة فان جعلناها كما قلتم من الضرب الاول فلا جواب عن بعض
مهر مثلها ثيبا وارش البكارة دون مثل الاحسن في خيار النقص وهي معهما في الضرب ملين
قلنا احترز بلفظ عن هذا السؤال في مثل الاحسن بقوله اذا دخلت في ضمان يلزمه للمحرم الفرق بين
الاحسن في مسألة الغاصب بضمان اليد لا بالعيب لانه مثل الغاصب صاحب اليد ومنعه
التداخل لاختلاف المؤثر وان اتحدت جهة الضمان فالمضمون ان مؤثر اذا الكلام في
مؤثر للاستمتاع فغلط على الغاصب الا ان الكلام يحمل الوطء في مقابلة احصار العـ
بضمان اليد ومما افقه ظاهر ويوجه صحيح ويمر الا لشكال **التحرير قوله** اذا
بلا احتمال في الصفة للفرق بين الحد وللامر وبين من شاعدت نكارتها ومن بعارنت قوله
ما فيه كلامه قد حللت بهذا السابق ما اوضح عبارة **قوله** ومما جاهلا بالتحريم مهدا
للمفسد امان الموطوءة العالمة بالتحريم المكرهة كما ذكر به في الاستحقاق واما الواطئ
العالم بالتحريم فزنا اداوطء عن زانية داي بل بالتحريم في المعرم **قوله** والحاصل
متعارضة في مسألة واحدة دعوى يمنعها التفصيل المار من مسائله الذي
ومن يجوز ولا ... وايضا مسألة الغصب في امة وطئها عالما بها وسائر الذي في الحـ
وما في البيع الفاسد في المشتري يطؤها المشتري جاهلا وما في خيار النقص في ابقاء احسن
امه ليعقد قبل القبض واوضحنا في كل محل ما يليق به فلا معنى للتكرار **قوله** فالملوك
الغصب والكتابات الاوضح والارث لانه ملك الا فرق قبل ذلك ولا ملك او له وصح الافيها في العـ
والكتابات الاوضح والارث **قوله** ومسألة صح في الغصب من المحرر كونهم كذا
وهذا غلط على المحرر من المحرر في مسألتي الغصب والارث وصح فيه مهر مثل بيت ولم
الدالة فليس لو قال المصنف فهذا صح في المحرر ولم يرد لانه كان اشتمل
على انه وهم في النقل عن المحرر وجهين احدهما ان المذكور في الغصب من المحرر
المهر لا غير دون تفصيل في حالة البكارة والثيوبة وهذا الا يماثل التفصيل
بل علم للبيع الصحيح وعبر الثاني انه تخصيص للغصب بالذكر اوهم ان
لم يعترض لمماثلة عن الغصب والمثل بالتفصيل فيرجح مهر مثل ثيب وارش
البكارة مذكوره في الارث اصل الافراد المذكورة اولا واغفل المنهاج ذلك
بالرجح المذكور في الارث وفي الغصب بوجوب المهر لا غير كما في المحرر واشار

الهما الكتابات في خيار النقص وقال في المنهاج ووطء الثيب واقتضاض البكر بعد القبض نقص
حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض وتجويه المحرر في محله **قال** في تعيين الصفقة
**مسألة** اذا اشتمل عقد البيع او الصداق او غيرهما على ما لا قيمة له كخمر وخنزير وما
اشبه ذلك هل يعتبر قيمته عند مستحليه او يقدر مما لا شبه به مما يقوم عندنا واذا قدرناه
فما الذي يقدر الخمر والخنزير به فيه خلاف واضطراب في جواب الخطاب ولذلك اعاد المسألة
وجه المخالفة قال في هذا الباب ولو باع حرا وعبدا او خلا وخمرا او مذكاة وميتة قبلها
بالصحيح انه يصح فيما يصح وان الاجازة بالقسط من قيمة النوع ويكون في اصحهما عند العراق
ينظر الى قيمتهما عند من يرى لهما قيمة والثاني يقدر الخمر خلا ويوزع عليهما باعتبار
الاجزاء ويقدر الميتة مذكاة والحر شاة وقيل يقدر الخمر عصيرا والحر رقيقا قلت
هذا الذي صححه الغزالي لاحتمال للامام والاصح الثاني وقطع به الدارمي والبغوي واحول
ونقله للامام عن طوائف من اصحاب القفال والله اعلم ثم اعاد المسألة في نكاح المشرك فيما لو سمعه
المراة اذا اصدقها زوجها المشرك صداقا فاسدا او قبضت بعضه ثم اسلما فقال ما نصه فان
سمى جنسا واحدا تعددا كخنزير فهل يعتبر عددها او قيمتها بتقدير ماليتهما وجهان
اصحهما الثاني وان سمى جنسين فاكثر كزقي خمر وكلبين وثلاثة خنازير وقبض احد
الاجناس فهل ينظر الى الاجناس وكل جنس منها بثلث او الى الاعداد وكل فرد بماذا
سبع او الى القيمة بتقدير المالية فيه اوجه اصحها الثالث واذا قلنا به فقيمه اوجه
اصحها تعتبر قيمتها عند اهلها والثاني يقدر الخمر خلا والخنزير بقرة والكلب شاة والثالث
يقدر الكلب فهدا لاشتراكهما في الصيد والخنزير حيوانا يقاربه في الصورة والعاقبة
وقال في اوائل الصداق وما معناه ولو اصدقها خمرا او حرا او ميتة فقولان اظهرهما
وجوب مهر المثل والثاني ترجع البدل المسمى فعليه يقدر الميتة مذكاة واما الحر فقال
العراقي هنا انه يقدر شاة وقال الامام وصاحب التهذيب يقدر بقرة واما الخمر فيقدر
عصيرا وحكى مثله وجها في نكاح المشركات وحكى انه يقدر خلا ولم يذكره هنا
ولم يذكر وهذا كاعتبار العصير والوجه المسويه ووجها تعتبر قيمة الخمر عند من
يرى لها قيمة وينبغي جريه كما سبق في البيع وقال في الوصية في الباب الاول
واذا خلف ثلاثة كلاب واوصى بكلب منها ففي كيفيته اعتبار الثلث اوجه اصحها
ونه قطع بعضهم انه ينظر الى عدد الرؤوس وينفذ الوصية في واحد منها والثاني ينظر
الى القيمة بتقدير المالية والثالث تقوم منافعها ولو لم يخلف الا كلبا وطبل لهو

ورق خمر محترمة واوصى لواحد منهما فلا يجري الوجه الاول ولا الثالث لانه لا ما [illegible]
ولا بين المنافع فمعنى اعتبار القيمة انتهى وحاصله انه صحح في البيع التقدير لا بتقويم [illegible] عندنا
وصحح في نكاح المشركات العكس وانما لم يصحح في الصداق وقطع تبعا للرافعي في الوصية بالمنو[illegible]
بتقدير المالية وصححا في الجنس الواحد في نكاح المشركات النظر الى القيمة بتقدير المالية [illegible]
العدد وصحح في الروضة العكس ثم اذا قلنا بالتقدير فكلامه يختلف ايضا في البيع بتقدير
شاة وخنزير بقرة وفي الصداق اقتضى ترجيح العكس لانه نقله عن الامام والبغوي ونقل التقدير بالقيمة
عن العراقيين فقط ولم يذكر ذلك في نكاح المشركات شيئا واما الحكم في البيع فان تقدر خلا [illegible]
ورواه ما في نكاح المشركات وفي الصداق قدره بالعصير [illegible] وحكى [illegible]
واعلم ان ما نقله عن الامام في الصداق من تقدير الخنزير بقرة ليس كذلك في النهاية في موضع [illegible]
انتهى **والجواب** ان تصحيح التقدير في تفريق الصفقة [illegible]
وما خالفه في باقي الاماكن من اصل الرافعي واختلاف القائل يمنع الاضطراب والتعارض [illegible]
لمن اجاد النظر ان يدرك في كل محل ما ذكر مناسبة تبرز الفرق بينه وبين غيره فما وقع الاضطراب
ومبنى الفقه [illegible] المعارض في كل محل ونقول ما في تفريق الصفقة جار في معاملة [illegible]
ومبنى الشرع انه لا قيمة للحر والخمر والميتة والخنزير فان ابطلنا العقد المشتمل على شيء منها [illegible]
لكن الاظهر صحته في القابل بعد القطع ببطلانه [illegible] وعلى هذا دعت ضرورة المقام الى تقدير [illegible]
عن غير القابل [illegible] في التقويم لنعلم حصة القابل ان القول على الاجازة بالقسط بعد [illegible]
الخيار ونكون المقدر طريقا الى فصل الخصومة فاما المصنف في [illegible] العزم ان [illegible]
الصنف فمثله [illegible] لم تكن [illegible] الا الضمان وهذا اقرب الى الصواب [illegible]
الحر والخمر والميتة والكلب والخنزير لان الحر لا يقوم الا [illegible] رقيقا بصفاته والخمر [illegible]
وما معها نرجع في [illegible] الى الكفار الذين يرون [illegible] في النقل [illegible]
[illegible] الاحكام فلزم ان نرجع [illegible] في اقرب شبيه والانظر عندنا [illegible]
الحر [illegible] الحكومات وتقدير [illegible] على طريقة [illegible]
[illegible] **وما** في نكاح المشركات في معاوضة [illegible]
لو [illegible] القبض في الشرك سقطت المطالبة عن [illegible] فلا [illegible] القبض في يوم [illegible]
خنزير متقوم [illegible] ليس [illegible] عليهم فيه اعتراض ما نسب [illegible] حكم [illegible] فرجح

بتقديره
العقد

عباده في السلام [illegible] حالة الاقدام ورجح لاكل اعتبار القيمة عندهم [illegible] المقوم [illegible]
المصدقة يوم العقد فوجب الرجوع اليهم لفصل الخصومة وان [illegible] التقويم [illegible]
معلوم بين المفوض والباقي [illegible] ما تستحقه الزوجة بعد الاسلام في مهر المثل
فظهرت المناسبة **وما** في الصداق [illegible] على مرجع والاظهر [illegible]
مهر المثل [illegible] عما عداه ان المرجع على رجوع لا تقادم في الاعتبار [illegible]
المبنية على الراجح في المذهب **وما** في الوصية [illegible] مع ما في الصداق في البنا[illegible]
على رجوع [illegible] الخطب **ايك** وقد صحح النووي [illegible] في الوصية [illegible]
والركة [illegible] كلاب لا غير [illegible] [illegible] الكلاب [illegible] التقويم ولا [illegible]
و[illegible] الكلب وطبل اللهو [illegible] المحترمة اذا [illegible] الركة [illegible]
باحدها [illegible] اعتبار القيمة لان اعتبار [illegible] لا معنى له فيها لعدم اتحاد الجنس هنا ولا
لتقويم المنافع اختلاف الجنس والمنفعة [illegible] ان [illegible] طبل اللهو وطبل [illegible]
[illegible] الخمر عصيرا ان [illegible] او [illegible] كما قال الرافعي وبهذا
يندفع الاضطراب ويتضح الصواب **الخمر قوله** اذا اشهد على مالا [illegible]
[illegible] خمرو خنزير وما [illegible] ذلك [illegible] قوله ولو [illegible] حرا وعبدا [illegible] الحر [illegible]
[illegible] والخنزير وفيه نظر فلو لم يمثل بالخمر والخنزير واقتصر على ما لا قيمة له [illegible]
**قوله** اضطرب جواب [illegible] يعني الروضة [illegible] دعوى الاضطراب [illegible] الصواب
**قوله** وعلما بالصحيح انه صحيح فما [illegible] [illegible] بالصحيح [illegible]
[illegible] بالبطلان وغاية [illegible] قول [illegible] الصحة [illegible] المنهاج [illegible] الحر
والعبد [illegible] [illegible] [illegible] فال[illegible]
صح [illegible] في الاظهر [illegible] الاصح [illegible] الثاني [illegible]
انه يبطل في غير القابل قطعا وفي القابل [illegible] قولان [illegible] طريقان
كاوضح **قوله** وحاصله انه صحح في البيع التقدير [illegible] تفريق الصفقة [illegible]
مناسبة [illegible] **قوله** وصحح في نكاح المشركات العكس او صححا بالمناسبة
ما [illegible] لكن لم يصح في نكاح المشركات [illegible] بدون تقدير [illegible] قوله
صحح على التقدير [illegible] انه [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الثاني وفي [illegible] الجنس [illegible]
او القيمة [illegible] الفقه واعتبار الفقه [illegible] تقدير [illegible] الوسط

[illegible] الاشمال

مفهوم من الكلام بجعل طريقا الى بيان الواقع من مهر المثل كما سبق فادعاء
لشاعة المنقول عليه قوله واشار الى ترجيحه في العراق يعني ترجيح عكس السابق
المصحح في البيع وعلله في زعمه بتوهم الحرج بعدم مهر اللائقه وبهذا الشرع فعلى على الاصل
مصرح قوله واما المنقول فيه بعد بالمسمى مؤكدة والجرب شاة عند القائل فلا عند
والامام والحكم عصرا فهذا المنقول المذهب بعينها ونحتمل الرق عمل نفسه التسوية بين العقد
والحل بعد لو قال لم يذكر الحل هنا ولم يذكر العصر في نكاح المشركات وحكم زوجه
المشركات لعسار رقمه الحكم بعينها لاعتبارهم قال وينبغي ترجيحه يعني هنا فيهم في اعتبار الحكم
بسبب اصلها في جعل مقاوما المنقول المذهب والثاني انه مخصوص بالحكم والعقل
في الحكم وغيرها على الهم اعترض تسوية العقد بالحل في وجه السدر ان يقول بالمنع
الاصل في طرف الحكم والحل العقد فاذا افرد الحكم عن ذكر الاصل ولذا قدر بالحل
والحل على الاصل اقرب من الحمل على فرع اخر ولم يظهر بعض الاصحاب باغتفار العقد
نكاح المشركات واغتفار الحل في مسئلة الصداق ان يقول الحل والحكم
صفة للاستحالة وفارقا للتقاضي الاصل مناسبا الحاق الحكم بالحل في مسئلة نكاح الكفار
لانا لم نلن نصرد اعتبار العقد الجاري في الشرك ومن محتملا اعتبار قيمة الحكم بعينها
بوجه النظر الى الوصف المرجوح بخلف المظلوم فما ناسبا الحاق الفرع بالفرع والاخاد
ذكر الاصل في مسئلة الصداق الجاري في الاسلام فعدت تلك المسائل عند
الاصل واغفلوا الحل لما سبق قوله وقطع بالتقويم في الوصية ببعض الرافعي
قوله واختلف الامر في التقدير في البيع فلا الجرب شاة وقيل بقيمة
ترجيح العكس فقال عليه لذي الصداق ترجيح القيمة وبل ترجيح الشاة اول
بها في الموضع انه قال في باب الجرب بعد رشاة وقال الامام وصاحب
واذا لم يصح ترجيح اولى في المصدر به ارفع عند الواضع وليس في بعض النسخ
ما يقتضي الرجحان على الشاة لكونه اقرب الى حكم الجواب وحكمه ان زيادة التفوت عن
تتصدر من قول العراقي فاقل درجات المحل التعادل وايضا في نكاح المشركات
اعتبار قيمة الخمار من عند المشركين استغنى عن تقديرها بالبقر او الغنم واما الحكم
او هنا ترجيح في البيع فلا نظرا لانه متفرع على في عاقبة
في اهل والابله اختلاف القائل لامر خطابها وفي الصداق سبقت

الى التسبب قوله ليس للشهود الحمر بينة ذكر في الهاية والشق مقام واستاد
السؤال بحصول في مثل الهاية بعيد ومع الفرق يمكن ان يكون للامام على الهاية في العقد ينقل عنه الرافعي منه
والنووي قال في خيار المجلس والشرط مسئله اذا شرط في الهبة ثوابا معلوما
صحت في الاظهر الاول وعلى هذا اصل يثبت فيها خيار المجلس ابن الصائغ فيه كلامه فقال
والبيع خيار المجلس الهبة بلا ثواب فان شرط فيها الثواب او قلنا مطلق الهبة يقتضيه فلا خيار
في الاصح لا يلائم بيعا والحديث ورد في البيعين وقال في الشفع في الباب انها بيع على الصحيح
ومقتضاه ثبوت الخيار وصرح به قبيل الهبة فقال واما القسم الثالث والهبة المقيدة بالثواب
المعلوم صحيحة على الاظهر فان صححنا فهي بيع على الصحيح وقيل هبة فان قلنا هبة فلا خيار فيها ولا شفعة
ولا لزوم قبل القبض وان قلنا بيع ثبتت فيه هذه الاحكام لكن عقيب العقد او عقيب القبض فيه قولان
اظهرهما الاول ووقع التناقض في الربع الصغير مثله دون المحرر لانه صحح هنا نفي الخيار وصح في الهبة انها بيع
وقد علمت ما علل به الرافعي الاصح في هذا الباب من ان نفي الخيار كنفي الحكم البيع انتهى والجواب
بحمل تسليم التناقض لتخلف العامل الصارف عن التعارض في ارجح النظرين ذكر المناقضة
في كلام الرافعي في الشفعة ومعه في الروضة ان قد يتحمل لصرف التعارض بان صحح المنع في
هذا الباب في محل ذكر المسائل وهو نفي الخيار فهو اول ما اعتبار المسمى وعلل بان الحديث في التعبير
والمعارضة لفظ الهبة دون لفظ البيع وهذا توكيد منتسب في النقل والتقرير وما ذكر
في الشفعة من ان الهبة بالثواب بيع حجة للتعليل بثبوت الشفعة ولا شكل انها بيع في المعنى والشفعة
حكم معنوي فسناده بالمعنى الجاري جهة المعاوضة ابلغ المناسبة لثبوت الشفعة ووصف
هذه الهبة بانها بيع لمعنى ثبوت الشفعة لا المستلزم سائر الاحكام لما سبقت حكايته في الصدر
عن الامام النووي في الجمع جوار اختلاف ترجيح الفروع المتشعبة على الاصل بحسب ما يوجد
في كل فرع من قيام مانع او وجود مقتض يخالف الاخر والهبة بثواب هل هي بيع او هبة
نظرا للمعنى واللفظ اصل لاستلزام احكام الهبة او احكام البيع ولا التصريح الرافعي
والنووي انه ليس للاصل الحرج من فرع والهبة بثواب به البيع ورجحا ثبوت الخيار
هنا في جميع احكام كالشفعة ولزوم العقد قبل القبض وعند توجه النظر لا صح ترجيح
منع ثبوت خيار المجلس في باب الخيار بحث دفاع بعليظ الناظر بحمل الخيار هنا
على خيار الشرط توفيقا ويكون مارحا في الخيار الصحيح اللفظ فحمل هذا الظاهر

ولتعلم ان يصحح كون الهبة بثواب بيعا تقرر ما ذكره رابعا النووي في الجمعة فلنساه
الهبة بثواب من فروع قاعدة العبرة باللفظ او بالمعنى وقد رجح الاصحاب هنا العبرة بالمعنى
بيع الهبة بيعا وفي السلم رجحوا اللفظ في مسلة اشتريت منك ثوبا في ذمتك صفته كذا
بهذه الدراهم فقول البائع بعتك وان اعتقد بيعا في الاظهر لا سلما اعتبارا باللفظ
واختلف فيه كلام النووي وحمله المغني الصرف الفقهي من جهة المعنى لتجهله
خيار المجلس مع ثبوته في الهبة بالثواب دون خيار الشرط وبقية احكام البيع
على البيع ما هو ويقال خيار المجلس موضعه الشرع لمسمى البيع كما لا ان ينقلع الكلام
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والاصل عدمه في الجملة الا ما ورد النص فيه ولم يرد الا في البيع
مسلة الهبة لم تخرج لفظ البيع فليست بيعا لفظا بل معنى فلما علقت الصولة فرجحه ما سوى
الا راجحا على حكم الاصل لكون مورد النص على الاصل وحال خيار الشرط انه موكول الى
العاقدين فلا يتجه الا للمعاوضة بيع او غيره مالم يتم منافيه في خصوص بعض الموارد والهبة
بيع معنوي مكتسبه فيوله والشفعة للزوم قبل القبض وامتناع رجوع الاصل دائر مع اسباب
الملك بعوض وعدمه **التحرير** **قوله** هل العقود الهبة **قوله** ساقط
لدى المقابل بجواب حسن عند التامل **قوله** وما في الشفعة انما يستغنى عنه بما سابق
كان الهبة لانه مظنة المال وفيه يصحح البيع المعاوض للشفعة وزيادة ترجيح دخول الخيار
وصح منعه وقول الاول الى لا يثبت فيها خيار المجلس في الاصح انها لا تسمى بيعا والمدرك
يوجب ان يكون هذا بخصوصا فان دلت الهبة ما لم يسمع ولا الخيار ولا الرد قبل القبض والله
ثبت هذه للاحكام مع حكم انها بيع في الاظهر او الصحيح وتبعه النووي فيه ان ابراز على الله
فيه كما هو في التثبت وعدم الدخول يا دار المستقل بان قوله والهبة والاخبار يكن كل
خيار يرونها على الهبة واثبات كل خيار يرونها على البيع كان هذا العام مخصوصا له
خيار المجلس بصريح اللفظ الذي في باب الخيار وبعد رجحت هذه للاحكام من
الخيار الا خيار المجلس لما سبق في باب الخيار فيه كان الحديث في البيعين اسما ولعل
فاذا لم يكونا بيعين في الهبة بثواب اسما احتمل ان لا يدخل في عقدهما خيار
المجلس لان الاصل عدمه في العقود الا فيما ورد النص فيه قوله وفي الهبة

لقوله

يعني ووقع التناقض في المحرر لتصحيح البيع في الهبة وتصحيح منع خيار المجلس في باب الخيار كان يبغي
والمنهاج ان اصل بلفظ المال من فرض في الرهن بل والمنهاج اول لان فيه في باب الخيار ما يقتضيه
ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب في الاصح ويرد بذلك مع لا
الدافية نص في عموم النفي لان مطلق العلة في سياق النفي للتعميم فاذا رجحت مع الاخر بدلالتها
النصوصية بتقرير الامام وعبارة المحرر لم تبالغ بهذه المبالغة في النفي لان صاحبه قال
ولا يثبت خيار المجلس الا في البيع بانواعه حتى قال ولا يثبت في الابراء والنكاح والهبة
التي لا ثواب فيها وكذا التي لها ثواب على الاصح فقصاراه اعادة حصر خيار المجلس
في قوله والنفي بعوض خيار المجلس لانه قال في صدر الفصل يثبت خيار المجلس في البيع بانواعه
فهو المتحدث عنه وعلى هذا فليس بالجيد قول النووي ولا خيار لانه نص عام مطلق الخيار
المجلس والشرط وهو خيار الشرط فتعارض بما في الاقتصار في الهبة **قوله** وقد علمت
الى اول الفصل يوهم ان التعليل بالاسم معتبر وهو مردود في المشهور لان الاسم مطلقا
اللقب ومفهومات الالقاب مردودة في الاعرف ويوهم ان هذا التعليل مخصوص بالاول
والمصنف قد نبه على المقصد في صدر الفصل على انا قد بينا ان العلة البيع لفظا ومعنى لا
بمطلق البيع وما دار الحكم ان تخلف مناسب تخلف خيار المجلس وان وجدت المعاوضة
في نفس الامر كما تخلف عن الكواكب على الصحيح وهي معاوضة في الاصح وعن الافالة وان جعلناها
بيعا وعن الابراء ولو قلنا تمليك فكذلك الحقوق حالا فالكل لعله الخلاف والرد ودخوله
على الوجه اللغوي والمصالحة ومع علم عوض ان لم تشترط قبوله وان المساقاة والاحالة
وان تضمنا المعاوضة لانها عقد لا ينقض الى غرر فيوجب خيار المجلس وقد صح الاتفاق
وصلح السبب وعهما بان الاجابة تصنف في البيع بل قال الاقوى انها بيع لهذه العبارة
والافالة وان عبر بلفظ البيع ما لم الاول لهما خيار المجلس فتكون بيعا لفظا لا معنى
على الهبة بثواب فان بيعا لا مقابلا مال بمال وعلله حصر اسم البيع في كلام الاصحاب
ومعنى الاقالة بلفظ البيع نقص المعاوضة لا تحقق من حيث فلا عموم كان الظهر انها
فسخ ولو عبر بلفظ البيع **والرد قوله** اذا تلف المبيع في يد المشتري والنسخ
البيع قبل القبض حكمه او مثله اضطرب فيه كلامه فقال اولا بهذا الباب في الكلام
على ان ملك المبيع في زمن الخيار **فرع** اذا تلف المبيع فيهما وسماويه في زمن الخيار نظر
ان كان قبل القبض انفسخ العقد وان كان بعده فقلنا الملك للبائع انفسخ ايضا فليسترد
ع

الثمن ويغرم للبائع القيمة وفي مقدارها الخلاف المذكور في المستعير والمستام وان قلنا للمشتري ا
موقوف لم ينفسخ على الصحيح لضمانه اياه بالقبض انتهى واطلق هنا غرامة القيمة ولم يفرق بين
المثلي والمتقوم وصحح الماوردي وجزم به الروياني في البحر في هذا الباب وقال الصيمرة بالقيمة
خلاف سواء كان مثليا او متقوما لان ما يضمن بالمثل انما يضمن بالمثل اذا هلك مضمونا على
المعاوضة اما اذا ضمن كالمقبوض بسوم او بيع مفسوخ فلا لانه لم يضمنه ومن
القبض بمثله بل بعوض لغيره ثم قال وهذا اذا كان قبل طلب البائع فان طلبه فمنع المس
لم يلف عليه فوجهان في العزم اذا علمت هذا فقد ذكر ما يخالف ما هنا في فصل
فقال لا يجوز للاقالة بعد تلف المبيع ان قلنا انها بيع فان قلنا فسخ فقولان الاصح جواز
فيرد المشتري مثل المثلي وقيمة المتقوم انتهى واقتصر الشرح الصغير على الاوّل كما
المقبوض بالبيع الفاسد كهو على المفسوخ ولهذا اطلق الرافعي فيه وجوب القيمة واعلم ان الحا
المثلي المثل مع كونه مقبوضا ونص عليه الرافعي في مواطن فقال في الامر بان احدا او الا
والمسلم اليه في اكثر لعذر ان ذكرا صورا او الحالف فقال ابره ان الثمن هذا كله
او دنانير رد مثلها او طعاما رد مثله فان لم يوجد رد قيمته وقيل يعدل الى
واذا اسلف سلفا فاسدا وقبضه ثم فان ليس هلكه رد مثله ان كان له مثل او
الى اليد الذي له مثل وتعليل الجمهور بشر المعري عن نص الشافعي ابو الفتح بخل بان
بشرط التنقية فقطع منها شيئا قال الشافعي ان كان له مثل رد مثله وان العلا
وان لم يكن فقيمته انتهى ونظر الاول في الجرح على القياس قال الشيخ في المهذب وقرا
المستعار والمثلي يضمنه بالقيمة في الاصح لكن اعترض ابن الرفعة وقال بل بالمثل
انتهى

والجواب انه لا اضطراب ولا تعارض

ويستفاد من اختلاف التصوير جواز ضمان المثلي بالاقرب للمثل او القيمة اذا لم
في المثل مانع من مسائل الغصوب كما سبق بيانه نحو غصب الماء بالمفازة و
المتحول بالاصب في الحضر وانواء قيمته عن قيمته يوم الغصب والعصا
في الصيف والطعام المسوق للغاصب في الشتاء عند عوضه مثله بالاكثر
فيتعين هنالك القيمة لهذا المعنى اما تعين المثل فلم يعرّبه مقا

فالامر مسع في الاثمة لان القيمة اضبط للحق والمثل المساوي في التحص المماثل للجنس والنوع.
فلا للبعيلب في المالية ان يعتبر وقد يتنازع الخصمان في صدق المماثلة مع تسليم
المثلية وضابط قطع النزاع والحال اليه القيمة عند دفع المثل حتى عند تعذره في الوجود
لان الغرم الغارم تبال هو اقل قيمة من الدار الى الفقراء او لزمه لضمان البدل بل المساوي وحيث
لا يوجد مثل مساويها نحو سلب القيمة للضمان في الفائت وجهل الصنف ولو ضمن مثليا
بمثله ثم طولب في ارض اخرى قيمته بما تتعاين بمثله لم يجز على المثل ولها العدول الى القيمة
فلا اقاسى عاد ذكرا لائمة في الضمان بغير عدوان اما المتعدي فللمستحق اجباره على المثل
الموجود في بلد العدو وانه بالكل مبلغ لانه محل مطالبته وهو موجود والغارم تسام التغليط
بلا الحيز بين كل المثل والقيمة ما لم يتعذر المثل ويستقل الى القيمة ثم او رضي بغير عدوان
كالمستام والمستعير وذي اليد في بيع مفسوخ بعد صحة المقتضي عارض لم يجز مع وجود
المثل بين المثل والقيمة لانه لا حيف مع ضمان القيمة على المستحق وقد يخاف تضمن المثل عند ارتفاع
القيمة يوم المطالبة عن يوم القبض ولم يتصف بعدوان لتغليظ عليه وهذا الذي المقصود في الباب
وقول الرافعي ما اجرى على وجه المعاوضة لا يشمل المستعير دون قول الروياني وهذا ايضاح
شاف يقطع غائلة الاضطراب في الظاهر

المحرر قوله اذا تلف المبيع في يد المشتري
مع قوله يضمنه في كلامه يشعر بالاضطراب وخصوص هذا الفرع المذكور ونحو تحمل ان ما
سافر عن الاول في ثمن المسلم فيه خارج عن مصطلح هذا المكان قوله اما اذا ضمن بها
يعني بالمعاوضة كالمقبوض بسوم او بيع مفسوخ فلا مطابق في الشرح المفسوخ اما المقبوض
بسوم فلم يجرِ فيه المعاوضة بعد وكان الاضبط ان يقال انما يضمن المثل بمثله عرضه اذا
كان بغير اتلافه بعدوان ليخرج المستعير والمستام والمتلف خطأ والاداخل هو اما في قول
الروياني الضابط اذا هلك مضمونا لغير معاوضة فانهم لا يضمنون لغير معاوضة ولا
يصح عليه المثل عرضه بل لهم الانتقال الى القيمة ارتفاقا لعدم عدوانهم كما وضح
وكان ينبغي للمصنف ان يقول اذا تلف المبيع المثلي لئلا يتوهم دعوى الاضطراب فان
المبيع اذا لم يقيد يحتمل دائرا بين المثلي والمتقوم والثاني مضمون بالقيمة بلا نزاع ولا اضطراب
قوله ذكر ما يخالف ضمان القيمة ولعل حمل المثل في الاقالة قلنا ومنهما ان الحجة حيث لا عدوان
من الغارم وقد يفرق بين الاقالة والتلف في يد الحجار بان المشتري هنا قبضه المبيع عوضه
فعند الرجوع الى ضمان المبيع لا على جهة الفسخ الاختياري بل الفسخ بمحل الحمول يعدل
الى القيمة لذلك لانه اخذه بعوض فرد كبدله العوض ولو رد المثل لما امتنع وفي
الاول والمفرع على ان الاقالة فسخ يرد الى ضمانه بالفسخ اختيارا فانفسخ كما قبضه يوم
المعاوضة يتصرف بنفسه لنفسه والمنفسخ كان حكمه كما دخل والخروج كما دخل

**قوله** والكلام على المقبوض ببيع فاسد كهو بالصحيح المفسوخ بعارض فيصح ضمان مثل القابض فيما
ضمان الغاصب كما اعترف به المصنف فيما سيأتي في اوايل مسايل القبوض المرعي عنه قوله
ان الاصح اطلاق ضمان القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد هذا ما رجح امر لا يضمن ضمان المغصوب كاد
… المراد المثلي به ضمان اعلى القيم فقط كما صرح به الامام في محله وعلم بهذا ان ال…
دهمش النقل بقوله اطلاق الاصح من وجوب القيمة فانهم اطلقوا كما قال … وان يلف …
قيمته اكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التلف كالمغصوب لانه مخاطب … للشرع …
بحظه فاشبه المغصوب في هذا الخطاب وفي وجه تعتبر قيمته يوم التلف كالمستعار …
**قوله** ان الخلاف المثلي في المثلي مقيس يرد عدم الاطراد للمقويه الصائب المعرى …
كان يوم التلف او للاتلاف الى قيمته في يوم القبض كما … وحذا المصنف **قوله** نص على
في الام حيث قال ان باع ان كسر درهم او دنانير دسلها او طعاما الى …
للبيع ان المبيع في صورة السلم وعبر عنه المصنف بالسلف هو الموصوف في الذمة والدراهم
… معها في هذا النص بعينه لا غير وبهذا اتجه التشكيك الوارد على المصنف في … التي
**قوله** ان الامام قال في مسئلة ان كان له مثل او قيمة ان لم يهل الى مثل بهذا الارشاد …
الا اذا انطبقت شروط التعيين للمثل او القيمة **قوله** في سوال الشروط …
ان الاعوال … بشرط البقية هل المنصوص على فساد …
وستغني عنه ما ذكر المصنف على الحق وذلك اعلله بالتشكيك على … الاطلا…
**وقوله** منقطع … ان المبيع … شاضنه وقوله
قال الماعي ان كان له مثل رد مثله والا فما له مثلا كلام صحيح فان الثمرة قبل بدو الصلاح
لم تسلك في درجة المماثلة لعدم كمالها في الصفات ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تزهو وفي رواية حتى تشقح وروي تشقه وروي حتى تحمار وتصفار وامام …
للمانع في الماء بالمثل بخطرا ان المثل صوله ان اتفق … الا علمه بذلك
الا وقع اطلاق ضمان القيمة من غير تفصيل فان الثمرة بعد صلاحها وتناهيه طا…
وتضجها لم يجعلها الاصحاب في درجة المماثل الاقوى لغايات المفاضلة في الربو ومنعوا …
بعضها ببعض **قوله** ونظير الاول في الخروج عن القياس … ما اولي …
في مسائل الشيخ رد التمر ونحوه … للبائع القيمة كما ذكره المصنف وهلام …
بالمثلي لصريح العبارة وان … المصنف ولم يحصه بالمقوم الضابطنا فعدم …
مثل المماثل … التوسط حملا على المقوم … التعارض … اعتبار …
المماثل **قوله** يعطيه ما ذا الشيخ في المهذب … المستعار المثل بالقيمة او ابطال

وبين عينه

قال … التصوير عبارة صحيحة ومثلي ومع التصوير قول الشيخ بضمان القيمة ولا معناه الا ان المثل
لكان ظن ان الكلام … وانا علمنا الرشد لا زيادة عن عادته … سبق تقرير … بيع الاب
… بالضمان … بالمثل والسوال بان المثل اذ عاما للاضراب عن القيمة الى ما عليه التخمين
… منع الاضراب عنها في المسئلة … قاعدة التخمين اذا نص العلامة بضمان المثل وبيده عن عادته
**تنبيه** مما قلناه … التحويل للمتقوم لا ينضم بالمثل صورة … رضي الخصمين
وان المثل ان ضمن جهة عدوان وتضرر المستحق بمثله لسقوط حروف قيمته في البلد الى يوم
التغير لم يجبر على المثل وبطله اعلى القيم وان لم يتضرر ولطرر الغارم بضمان المثل لزيادة
قيمته يوم التضمين كلف المثل وان ضمن لا بجهة عدوان وتضرر الغارم بالمثل لحقه
منه وبين قيمته يوم التلف وان لم يتضرر تعين المثل لانه مستحق الحق ومهما فقد المثل
الى القيمة … تعذر للغارم او لم يعد وكل هذا لا تصدق عن حلاوة الحمل للفرز
للاديان الجادة **قال** في اختيار التتمة **مسئلة** هل الحمل عيب في الحيوان ام لا ساقطه
… كلامه … في اوايل هذا الباب والحمل في الجارية عيب وفي ساير الحيوان … الصحيح
وقال في اوائل … اشترى جارية او بهيمة حاملا مانعة ولو اشترى حاملا
او بهيمة حايلا … حملت … على عيب فان نقصت بالحمل فلا رد ان كان الحمل حدث في يد المشتري
وان لم تنقص به او كان في يد البائع فله الرد واطلق بعضهم ان الحمل الحادث يمنع لانه في
الجارية يوثر في النشاط والجمال وفي البهيمة ينقص اللحم ولتضرر الحمل عليها وقال في
الصداق في اثناء الباب الرابع في التشطير فرع اصدقها جارية حاملا وحملت في يده ثم
طلقها … قبل الدخول … ضعفها به في الحال وخطر الولادة حتى قال و…
البهيمة كالجارية وقيل زيادة محضة اذ لا خطر فيه والاول الصحيح لانه لا يحمل عليها حاملا
ما يحمله حايلا ولان لحم الحامل اردى … محصلة … مواضع لا يوافق بعضها
بعضا اذ في الصداق … انه عيب فيهما وفي اوائل هذا الباب ليس بعيب فيهما وفي اوله
فصل بين الجارية والبهيمة ولا ذكر في البيع الصور للمسلم في هذا الباب … في جزا
الصيد واختار المصنف في شرح المهذب بالتفصيل بين الجارية والبهيمة … في كتاب الاحرام
والنوع في اخراج الكامل وعزاه الى الاصحاب واقتصر في المحرر على المذكور في الصداق انتهى
**والجواب** بعد اعلام الواقف بما سبق التنبيه عليه في هذا المكان في
الا … في مسئلة هل الحمل عيب اولا وكان لتسمية المقاصد في موضع واحد
… ان … المسائل مختلفة المدرك فالاولى في حمل سبق العقد

او القبض فاطلع عليه المشتري عن جهل به والمعارف في الجارية تطلب للخدمة والاستمتاع
او لاحدهما والحمل فيها عيب عرفا المطلوب في العرف فقلت فيها الرغبات وبعضهم
فيه الكامل للاك واما البهايم فتطلب للتنمية والحامل بها ومنتاجها محضا [illegible]
اولاك او للاستاع وبيع البقر الحرث عالبا وفي بعض البلاد والحمل عليها وبيع الابل للحمل
عالبا وفي بعض البلاد والحرث وبيع الخيل للركوب والحرب او حسنه او حلب سلطان ولد
عليها وبيع البغال والحمير الحمل والركوب والاغنى ان الحمل زيادة في الغنم وسلامة [illegible]
الدواب اغلب فتفاوت الغبان في طلب الحامل للاك وبه زاد في الغنم ومحل
الفقه هو العيب فمناسبه تصحيح انه عيب في الجارية دون البهيمة والثانية في [illegible]
بعد القبض فلا ينافض في الدابة وتفرقين ورود العيب على الحمل وورود الحمل على [illegible]
في الجارية بانه في الصورة الاولى ما في مقتضى الظاهر فاثبت الخيار للمشتري مطلقا ولو كان
او سليما عن الزيادة والنقص في الصورة الثانية تثبت التسلط على الخيار بدون
العيب القديم سواه والظاهر هنا العي اعتبار المسلط متوجه النظر الى انه اثر [illegible]
في الفقه اولا فناسب التفصيل والثالثة زوائد الثانية ومن ثم عبر بان [illegible]
زيادة من وجه ونقص من اخر للمشتري مع فرض الزيادة جوازا امساكها للزوجة ودفع [illegible]
حايلا ومع فرض النقص عدول الرفع الى قيمتها حايلا ولايهما اليق [illegible] احدهما [illegible]
عليه واذا اوضح تعدد المسايل امتنع ذلك الناقض لان شرطه اتحاد الصورة [illegible]
الجواب فيها المحرر قوله فلام لاعود الى الفقه قوله ساقض بناه
غير ناشي صحيح لما قلناه من شرط الناقض المفقود في هذه المواضع قوله فهي
على هذه مواضع لا توافق بعضها بعضا قلنا لتعدد المحال واختلاف الصور بان
المسايل اختلاف الاجوبة ولا ناقض فثبات المدعى قوله انه في الصداق [illegible]
في الجارية والدابة ليس تصحيح لان المنقول يعبر بانه نقص من وجه وزيادة من وجه
ولذا في الدابة في الاصح ويستفاد تصحيح انه عيب في الجارية دون باقي الحيوان
اذا قلنا بالاصح في الدابة هنا يكون الراجح انه زيادة في تغليب جانب [illegible]
وجه النقص هكذا ينبغي التصرف الفقهي قوله وقال في اول عهد [illegible]
نعسهما قلنا ممنوع لصوله النقل في كلام المصنف فانه يستفاد
الرد [illegible] او لا نقص ولا جزم بطرف وهذا [illegible]

الصداق في الجارية مطلقا وفي الدابة في الاصح قوله وفي اوله فصل قلنا مسلم مسئله
وايدناه من مناسبة الحكم فيها وفرض المصنف الناقض في انه عيب اولا ولم يذكر لفظ
العيب في سياق كلامه الا في المحل الاول للرد وقال كل نقص عيب [illegible] على انه لاسمي
نقصا ما لم تفت به عرض صحيح في عين او قيمته فان حمل الحمل مطلق النقص فلا يطابق التعبير
بالنقص العيب لانه قد ينقص العين بما لا يفوت به عرض صحيح كنقص فاصل طرف الجارية
وحافر الدابة او ينقص القيمة نقصا لا يفوت عرض صحيح والامه قد ضبطوا النقص
الذي هو عيب بانه ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به عرض صحيح وقد نقل المصنف
في حمل الاضحية فيما عبر انه صرح كلام النووي في شرح المهذب والرافعي في الشرح الصغير وانه
نقل التصحيح به ابن الرفعة عن شرح الوسيط للعجلي الحمل الذي عيبا في البهائم وهذا مع
ما سبق لنا في هذا الفصل من عرض الحاذق البهائم فيه الاعلام بترجيح كونه عيبا ولا نقصا
يفوت به عرض صحيح في البهيمة قوله لا ذكر للمسائل في الربع الصغير الا في اخر الصداق ولم يعرب
عن ما وضح في الحمل هناك خلك في الوضع قوله واقتصر في المحرر على ما في الصداق مما
محمول على نقل المطرق عما عدا الصداق اما المطبوع عند البهيمة قول صاحب المحرر في
العيوب المنقصة للخيار في البيع والمطبوع في احصاء العيوب للتزيين بالضبط ما قيل ان
كل ما يوجد في المبيع ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح يثبت الرد اذا كان
الغالب في جنس المبيع عدمه لان عموم كل يشمل ما يدخل في الضابط والحمل [illegible]
القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح والمشمول بكل قال [illegible] انه اذا اشترى [illegible]
عليه وكان به عيب قديم فهل يعتق قبل رضاه بالعيب ام لا اضطرب فيه منقول
الروضة فقال في هذا الباب في الفصل المعقود لموانع الرد ولو اشترى عبدا بشرط العتق
ثم وجده معيبا بعد اعتاقه نقل [illegible] القطان لا ارش له هنا ونقل عنه [illegible]
[illegible] العتق عليهم وجد به عيبا وقال [illegible] وعندي لا ارش في الصورتين [illegible] وهذا
[illegible] بالعتق [illegible] وتردد في الارش ولم يعترض عليه وقال [illegible] في الباب الثاني من الوكالة
فرع [illegible] القراض ان الوكيل بالشراء اهل [illegible] بعتق على الموكل فان قلنا يشتريه
[illegible] معيب للموكل [illegible] لانه لا يعتق على الموكل قبل رضاه بالعيب [illegible] في التهذيب
[illegible] وصوبه [illegible] ان يحمل الوكيل العيب اما اذا علم به فلا يقع للموكل وقال في
الوكالة والذي وعد بالوقوف عليه في القراض وقال لم يجز شراؤه عند الجمهور
ولا فرق بين المذكور في الوكالة وفي هذا الباب الا بمباشرته لنفسه ومباشرة غيره له

ولا أثر لذلك قطعا مع التحري في الوصف والجهل ولا دليل للرجل الصواب وبه والجواب
أما بالتوفيق فيه من المكاتب وأما بالرد فمنهما أما التوفيق فإن قال المازري الأول
مفروض فيمن اشترى ليعتق عليه بظن السلامة من العيوب ويصح تخريجه على [illegible] العيب
ثم اطلع على العيب القديم والثاني فيمن لم يبح واختار الرد بالعيب والرد
الوضيع عن نظر والعهد على الفرق بين ما يشتريه وما يشتريه غيره له بأن [illegible]
عند الشراء أقدم على التزام الملك والعيب لا يعارض في التزامه فينعقد عتقه
لاطلاع على العيب وفيما يشتريه لغيره لم يجز توكيله في الظاهر في تناول المعيب ولا [illegible]
ملكا عليه حتى يعلم بالعيب ويرضى به ولذلك قالوا أحكام العقد للخيار وضمان العهدة
وخيار المجلس والمعاوضة قبل التفرق في الروايات متعلق بالوكيل دون الموكل ولا تعارض
هذا الفرق يصح للشراء للموكل في المعيب المجهول العيب لأنا أدرنا عقود العتق [illegible]
الملك [illegible] ليعتق عليه [illegible] صح في صورة المباشرة وأبرم للإعلام وفي صورة التوكيل
مع تصرف الوكيل ولم يبرم في حق الموكل قبل العلم بالعيب أو إمضاء الشراء المطلوب
الوكيل حتى لا مباشرة لأن العقد والشراء كان عقدا صحيحا أبرم بلا خيار المجلس في
شراء ليعتق على المشتري فإن مقتضى ما للشيخ الكبير والرصاع ثبوته للمشتري والاطلاق [illegible]
ولثبوت الخيار لمن يعتق عليه [illegible] وقال الوالي وإمام الحرمين لا خيار [illegible] والبحث
ما قاله وبه أفتى ترشيح التوفيق فإنه لو لم يعرض فيمن يصح بعقود العتق لا عن [illegible]
ظاهر الإطلاق من لزوم العتق بالعقد خيار المجلس في تقرير الجمهور فإنهم أبطلوا
ثبوته لا الحكم بلزوم البيع ولا بلزوم العتق بالشراء قبل انقطاع الخيار بإمضاء [illegible]
أو مفارقة تامة [illegible] قوله [illegible] قوله
اضطرب فيه مقول القصة برد التوفيق والرد المذكورين قوله [illegible]
[illegible] وعندك لا أثر له في الصورتين المقول في الشرع والوضع وعندك [illegible]
في الصورتين ويؤيده [illegible] اعترض [illegible] ابن القطان في [illegible] فالموافقة
محل دعواه قوله وهذا حكم بالعتق عن [illegible] يعني وأقره عليه [illegible]
في الحكم بالعتق عن [illegible] ومنه فإن عتاقه [illegible] للإرث

وعدم لزومه والعتق مسكوت عنه ولا نسب مسكوت عنه ولا حكاية خلاف ومع
الشراء يحمل على ما شرى عينا والغرض بعد العقد ليوافق الشرع [illegible] ملك
ليشتري بشرط العتق أو على أن أبرم عقده بالخيار إلا إمضاء في المجلس أو بالمفارقة
بناء على ثبوت خيار المجلس للمشتري فيمن الذي يعتق عليه وهو الصحيح خلافا للإمام والغزالي
قال المصنف فرض الأصحاب فيمن يشتري ليعتق عليه وبالتحقيق المباشر في الموكل ويكون
لو قال [illegible] للمشتري وأما الشراء وكله قوله في السؤال على الوكيل أنه قال
فلو قال [illegible] هذا لأن أحكام العقد متعلق بالوكيل ولم يعدم الأهل سلم في زعمه
فإذا ظهر العيب فخيار الموكل والوكيل واستوى الحالة على الأول بدون رضى الموكل
وهذا علم أنه لم يوكله في شراء القريب عينا ولم يأذن في شراء معيب فلم يبرم العقد في حقه
ويتنفذ العتق قبل رضاه بالعقد وإمضائه أو بالعيب ويكون عليه [illegible]
للمشتري بنفسه إذا أمضى العقد بالمجلس أو بمفارقة المجلس حيث يعتق عليه قبل العلم بالعقد
لوجود أحد [illegible] قلنا علم أنه لم يوكله في شراء القريب عينا فإنه لو وكل فيه
عتق عليه بمجرد العقد قبل علمه بالعيب قوله صورة المسألة الجهل لو دخل العيب
هذا لا يحتاج إلى بيانه فإن الكلام في عتق وكيل في الموكل على أنهم اختلفوا مع الجهل
بالعيب في أن العقد هل يقع للمباشر [illegible] للموكل أو يقع للموكل ابتداء وهذا
تعرض على قول المصنف صورة المسألة الجهل فإنا مع الجهل [illegible] فيه التردد أيضا
ومفهوم كلام المصنف [illegible] التردد المنقول فاحمل كلامه لذلك قوله لا أثر
للمعرفة [illegible] ما شرى أو كان شرعه له [illegible]
يقع لعدم [illegible] الموكل [illegible] التردد [illegible] لنفسه على [illegible]
على انقطاع خيار المجلس ولزوم البيع حتى يحكم بالعتق [illegible] بعقد الوكيل [illegible]
[illegible] ولم يوكله الموكل في شراء قريبه بخصوصه قال مسألة العبد
الحادث في يد المشتري إذا كان [illegible] في يد البائع فهل هو من ضمانه أو من ضمان المشتري
المضطرب فيه كلام الرافعي [illegible]
عبدا وقطع يده [illegible] أو سرقة فقطع في يد المشتري أو اشترى جارية مزوجة بكرا
فافتضها الزوج في يد المشتري أو عبدا مرتدا أو قاتلا [illegible]
منه [illegible] والأصح [illegible] في يد المشتري فهل [illegible] ضمان البائع
[illegible] أنها إن كان المشتري جاهلا [illegible] ضمان البائع وإلا فلا

المشتري

واما العبد المريض بيد البائع يموت منه في يد المشتري فهو من ضمان المشتري مطلقا على الصحيح
المرض بزايد وفي الكلام على بيع الحامل والحائل ثم يجب عليه ايقاعها وسقيها فان لم تسق
فتلفت فالاصح القطع بانفساخ العقد استنادا بهذه الافة الى ترك السقي قبل التخلية وما
يستند الى سبب سابق على القبض وهذا امر لا مالو بيعت بنفسه كادتها في الفعل بالا
الى بعد والقطع بالسرقة السابقة وموت العبد بمرض متقدم انتهى وليس هذا الاستشهاد
في الروضة ولا في الشرح الصغير انتهى **والجواب** بعد الاعلام بانه ما ذكر المصنف في هذا
المحل بادعوى الاضطراب الى ما لا يلتبس عدم اضطرابه على ادنى طالب وانه حمله على ذلك
محض التعصب والطريق المعقول لما ما اجده ان يقال لا اضطراب لانا ان اثبتنا
الخيار للمشتري فيكون بسببه من ضمان البائع وان فسخنا العقد بسبب فلكونه من ضمان البائع
وقول الرافعي وما يستند الى سبب سابق على القبض فينزل منزلة السابق بنفسه فيه
اشارة الى انه قابل للتنزيل على فلذا حملنا قوله في المضارع للتقليل او على ما اذا حملنا
للتكثير او للتسوية بين الامرين اذ لا تضاد لنا بين القضيتين وعلى التقادير تكون مسائل التلف
بسبب سبق على القبض لتتم باثر الفسخ وتلك الصور المستشهد بها والصرم بالعدو
والاستشهاد بها انما جرى به للتنظير للاستناد الى سبب سابق لا غير فاستشهاد الرافعي
محيل بقوله كما ذكرنا فانه بحث للحمل على ما ذكره في مثل الاحالي المعلولة هنا كما ذكرنا وبه
يندفع الاضطراب والفرق بين مسائل السقي وتلك المسائل ان مباشرة البائع للتلف
بترك السقي الحق التلف بعد التخلية بالتلف قبلها لان السقي من تتمة التخلية فاذا
منعه كان كانه لم يوجد تخلية كاملة والتخلية الناقصة كلا تخلية وفي تلك المسائل
تم القبض واستند التلف بعده لسبب قبله فاشبه الاطلاع على عيب قديم بعد التلف
وان استند التلف قبل القبض وحصوله نقله لولا السبب السابق كان من ضمان
المشتري فصار ما ينهض به ثبوت الخيار له لكونه من ضمان البائع والعلم
الذي بيد المريض وصحح الرافعي انه من ضمان المشتري دون ما لو المرض تزايد يعني فلعل
موته بالزائد دون المزيد عليه ولا دلالة والجناية والسرقة وكان
يلتفي سؤال رحمه الله المشتري المرض ان يرجع في بعضه قبل العلم به ولعيب
على العيب القديم وان علم به قبله فله الرد فان قبض فلا رد ولا ارش
لان التلف بالموت لم يستند الى المرض السابق فلم ينزل منزلة محل العلة التحرير



ينبش **المحرر قوله** العيب الحادث في يد المشتري لما اضطرب يعني لم يرض الاضطراب في عيب
حدث في يد المشتري بسبب سابق على العقد ولم يصور الا في تلف حدث في يد المشتري القطع او الموت
وتلف الثمرة وكان ينبغي ان يقول التلف الحادث الخ **قوله** وليس السبب ذوق الروضة
ولا في الشرح الصغير يعني سليمان الاضطراب المدعى بسببه وقد منعنا الاضطراب بايضاح كان
**نكته** تعطى ما ذكر النظر فيه الفضلا انه اذا تلف المبيع في يد المشتري بسبب متقدم كموت بمرض سابق
وان اطلع على عيب قديم ولم يسر في الردية ولم ترشه في الاصح وان كان يلقه بسبب سابق على
العقد او على القبض من ضمان البائع ان لم يبح ما اثره ثابت موثر حادث في يد المشتري كالمرض
موت في يد المشتري بما نراه به والمرض القائل على الصحيح فان تلف النامي وكان موثر التلف مما يوجد
عليه تمام القبض كترك السقي المشروط على البائع فان السقي من تتمة القبض فيوثر التلف به فسخ العقد
وحينئذ فالاصح ولو فوايد وان لم يوجد عليه تمام القبض كالجناية السابقة والردة والسرقة كذلك
اثر ثبوت الخيار للمشتري ولم ينفسخ العقد الا به لسلامة القبض عن الطارئ **قال رحمه الله** اذا
اشترى جارية حائلا فحملت في يده ثم انفسخ البيع بسبب بعضه ورجعت الى البائع فهل يعود الحمل
الى ما نقض منه كلامه فقال في اواخر هذا الباب قبل نحو ثلاث ورقات ما معناه واذا باع جارية
او بهيمة حائلا فحملت في يد البائع او يد المشتري ولم ينقص قيمتها بالحمل ثم اطلع المشتري على عيب قديم
فله الرد ثم الحمل ان قلنا يعلم ويأخذ قسطا من الثمن فاخذ المشتري اذا انفصل على الصحيح وان
قلنا لا يعلم ولا ياخذ قسطا من الثمن لو بيعت حائلا فهو للبائع وفرض هو للبائع مطلقا في الحمل
بالام حيثما عند الرد انتهى معنى كلامه ومقتضاه ترجيح انه للمشتري لان الاصح انه يعلم وياخذ قسطا
من الثمن اذا صادف العقد ثم قال في التفليس في رجوع البائع في عين ماله من اهل الضرب
البالغ منه ولو باعها حائلا عند الشراء حاملا عند الرجوع فقولان الاظهر عند الجمهور يرجع فيها
حاملا لان الحمل تابع في البيع فكذا في الرجوع انتهى وهو صريح في عكس ما تقدم ووقع الموضعان
كذلك في الشرح الصغير وكلام المحرر في هذا الباب يقتضي ان الحمل للبائع لانه جعل الزيادة المنفصلة
له ولم يستثن منها الحمل زيادة متصلة وصرح في التفليس به انتهى **والجواب**
بعد الاعلام بمحض تعصب المصنف في هذه المسئلة لانه ناقض بين مسئلتين مختلفتين الفرع وهو
يعلم ان التناقض لا يكون الا في محل واحد ان يقال لا تناقض وما في هذا
الباب مسئلة وما في التفليس غيرها واختلاف المحل يمنع دعوى التناقض بيانه
ان مسئلة هذا الباب ورد الفسخ فيه من جهة المشتري لسبب في المبيع والحاق بالضمان

فرجع الفسخ على بدء العقد عن حق البائع فلم يرجع اليه عوض ما عقد عليه وفي مسئلة التفليس الرجوع
البائع شبيه بنقل الملك اليه من يد المشتري بلا سبب في المبيع بل في المشتري فلحق بصور البيع الا
ان البيع احساري في المعاوضات وهذا احساري في الراجع فيدل على الرجوع زيادة وبطل
الملك في الحامل مطلقا فيستدعي دخول الحمل كالبيع وافترق المجالان ولا تناقض ويؤيد الرد
فوت به البيع في انه لو رجع في الام وحدها لم يصح كما لو باعها وحدها دون الحمل ولو انها حامل بحر
امتنع الرجوع مطلقا ان كانت به مستولدة وفي الحال انه حر مستولده كمن قراه
شبهه بحرة اجنبي كالبيع التحرير قوله فهل امرا بعود الا الفسخ قوله اذا
اشترى جارية حاملا فالفسخ البيع ورجعت الى البائع بما تعود بالحمل يناقض فيه كلامه
الضمير في كلامه متردد بين الرافعي والنووي لان المذكور في الكلام الى بعد الرافعي والسياق في
السياق لكلام الروضة فلو قال كلام النووي كان اولى الضمير قوله ان النووي على في فسخ
المشتري بان الحمل يعلم على الاصح وتقابلا فسقط من الثمن وفي فسخ البائع بفلس المشتري بان الحمل لا
في البيع فكذا لكلاهما فيه ظهور الفرق الا ان الذي بناه عبد الناصر [illegible] انما مسلمان لكل منه
متزع عن متزع الاخر قوله انه قال ما معناه كذا فسر لشاله الى انه تصرف في المسئول
ونقله بالمعنى لا باللفظ والذي في الروضة ولو اشترى جارية حاملا فحملت في يده فان نقصت بالحمل فله
الرد وان كان الحمل حدث في يد المشتري وان لم تنقص او كان في يد البائع فله الرد والولد على الخلاف فان
علمنا ما اخذ قسطا من الثمن فهو للمشتري يأخذه اذا انفصل على الاصح ونبني على العلم انه امر مبني على
ان الحمل الذي تعيب والافعال انه عيب كما صحح النووي والرافعي الكلام دون سائر الحيوان
يستنظر به الرد ويتحول الى الارش للعيب القديم بشرط وهذا الحيث لا بد منه ولا فيه خلل ظاهر
بهذا المكان وظاهر النقل المذكور يناقض الوضع قوله والحمل زيادة متصلة [illegible]
لانهم اعطوه حكم المنفصل في الرد بالعيب والمتصل في رجوع البائع بفلس المشتري وقال
صاحب المنهج واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتابير قريب من استتار الحمل وانفصاله
وحد المقتضي ان يحمل حكم المتصل وللولد حكم المنفصل وحينئذ من الرجوع بالعلم
متى القياس الحاقا بسائر العقود وفي الفسخ بالعيب لم يمنع ونعم الحمل في مسئلة
المشتري وقاعدة يمل العرض حالا او مالا وغلب الثاني لم يصح قام في محل المسلم بان
الرد بالعيب وان كان الاصح انه قطع للعقد من حينه فالحمل فائدة حدثت في ملكه



ملك المشتري والخراج بالضمان وانفصال العين انفصال واستقلال الا بعد ما يعاين المشتري ومن
الاستفادة من ملكه فناسب كونه زيادة منفصلة حكما وان اتصلت حسا وقد يرد حمار
بعير او شاة من مسلم واحد ذات جهتين او يرد عليها في محل ما لم يرد في محل اخر
على انه من صاحب الحمل زيادة متصلة يعطي عليه في رد النافض في مسئلتي الاصح وحمار
النقص في كونه عيبا اولا فانه الحمل زيادة عيبا لان الدليل مستحقه وكالحمل [illegible]
نقصا وقد تقدم له التعيين بانه نقص في بعض التصرفات [illegible] للحمل احكام
لا انفصال بانه والاتصال لغيره اما الاول فاستقلال الحيوان بحقه ومورث المال ويوصيه
فيه دون الام وله دونها والعتاق واختلاف الملك بينهما ويكمل واختلاف الدين وفي
التدبير والحكم مع العمر واما الثاني فكونه الفرد بيع والتسلسل عنه ولو علقت تبعا لها
وتبعها في الرق والحرية اصالة وفي التذكية ولانه ما كوله مجل على طرف لغو مسوغ اسقاط
التعرير والله اعلم قال اذا اطلع المشتري على عيب فلم يعد تلف
المبيع او اعتاقه او وقفه او حدوث عيب في يده او غير ذلك من موانع الرد ثبت له الارش قال
الرافعي وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من قيمته لو كان سليما الصفات الى
تمام القيمة قال وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لانه لو بقي كل المبيع عند البائع كان مضمونا
عليه بالثمن فاذا احتبس جزء منه كان مضمونا عليه بجزء من الثمن مثاله كانت القيمة مائة
دون العيب وتسعون مع العيب فالفائت العشر فالرجوع بعشر الثمن فان كان الثمن مائتين رجع
بعشرين اذا علم ذلك فان وقت اعتبار قيمة المبيع تناقض فيه كلامه فقال في الفصل المعقود
لموانع الرد بعد المصراة ما نصه واما القيمة المعتبرة فالمذهب انها اقل القيمتين من يوم البيع
ويوم القبض وبهذا قطع الاكثر وقيل فيها اقوال اظهرها هذا والثاني يوم القبض والثالث
يوم البيع وقال قبيل الكلام على المصراة ولو اشترى جارية مزوجة عالما بزواجها او علم بعد
العقد ورضي به فلا رد فان كان ردها لعيب قديم بعد ما افتضت في يده فله الرد ان جعلنا
العيب الذي يستحق على البائع من ضمان البائع والا رجع بالارش وهو ما بين قيمتها مزوجة ثيبا سليمة
ومثلها معيبة انتهى وما قاله هنا لا يوافق شيئا مما تقدم لانها كانت عند العقد بكرا
وكذا عند القبض فالمعتبر يوم العقد على قول او القبض على قول داخلها على الصحيح اما الثيوبة
الحادثة فخارجة عن الحالات الثلاث وفي [illegible] المصنف [illegible] الشرح الصغير والذي
اوقع الرافعي بهذا البغوي فانه ذكر في التهذيب الثيوبة فتابعه عليها اما [illegible] فلعله
في المسئلة لم يذكر الثيوبة اصلا واعلم بانه في المنهاج الاصح اعتبار اقل قيمه من يوم
البيع الى القبض وخالف ما في المحرر والشرح والروضة اذ فيها اقل القيمتين يوم البيع
ويوم القبض فقط

وعبارة المنهاج يقتضي أن النقص الحاصل بين العقد والقبض إذا أوجبنا الأقل من القيمتين محسوب وقد
صرح بهذا في الدقائق واعتذر به لما وقع في عبارة المحرر وفيه نظر لأن هذا النقص غير مضمون بدليل
الإخبار به في المرابحة لكن ذكر الرافعي ما يوافقه في الكبير وقال عقب المثال الأول إذا اطلع على عيب
في المبيع فرده والثمن تالف رجع بقيمته إن كان متقوما والمعتبر أقل قيمه من العقد إلى القبض والله
أن يجيء فيه الخلاف في اعتبار الأرش انتهى **والجواب** أن المراد المسألة
مفرع على أن ما حدث في يد المشتري مستندا إلى سبب في يد البائع من ضمان المشتري وهو قول
مهجور والأظهر خلافه والأول أمشى على الجادة وما فرع على مهجور لا يقاوم الجادة
لكن قد يتعرض للتوضيح مع الشارح بقول لما في نظر مسألة الجارية المزوجة نفسه على نحو
الزوج بسلطنة تحصر واقتضها ثم بانه يسقط عليه ما يقابل البكارة من قيمتها فلم يتو
الاثنين مسلمة مزوجة ومثلها معيبة ثم رجع بالأرش فهي بالعيب الذي ذكر علي
وهو إقامة المصنف تخريج بهذه المسائل عن قياس العقد والقبض وأحل العقيمين ولا حلك
ذلك لا خلاف في الترجيح كما يعلم بعلم مثله عن المدرع رائد الرحمه **المحرر** وقال
أو بعيب قبله ثبت له الأرش هذا لا مطلقا بل بشرط عدم تقصير في اعتبار الفور فإن
قصر فلا أرش ولا رد تماما الأصحاب وأيضا لو رضي البائع بالعيب الحادث في يد
المشتري لزمه إما الرد وإما الإمساك بلا أرش وإن لم يقنع به البائع واتفقا على أن المشتري
يرده مع أرش الحادث فات على المشتري أرش القديم فمعنى أن المشتري إنما يطلب الأرش
ما اتفق البائع معه على الإمساك وأرش القديم أو اختلفا وطلب المشتري الإمساك والأرش
والبائع [illegible] أن له ذلك ويجبر البائع على بذل أرش القديم أو طلب المشتري الرد وبذل أرش
الحادث والبائع الإمساك وبذل أرش القديم ويجبر المشتري على ذلك [illegible]
في باب الصورتين فإطلاق [illegible] ثبت للمشتري أرش القديم [illegible] الطلاق للمصنف عليه
**قوله** يناقض كلامه بناه على ما وضح له [illegible] إما أجبنا به الحلة في دعواه **قوله** وقال
الرافعي قبل السؤال فيه كلامه يوهم أن الضمير عائد إلى الرافعي وظاهر النقل
يقتضي أن صاحب الضمير في كلامه هو النووي موضع الضمير في موضع الإجمال للدلالة فلو قال

وقال كلام النووي لكان أسد **قوله** وما قاله هنا لا يوافق شيئا مما تقدم قلنا ولا ضير لما
قام بمسألة المزوجة من المقتضي لاعتبار قيمتها ثيبا ولزم عنه إلغاء البكارة وتخلف اعتبار
العقد والقبض في أقل الأمرين من يوم العقد ويوم القبض وبهذا يجاب عن قوله أما الثيوبة
خارجة عن الحالات الثلاث **قوله** أوقع الرافعي البغوي قلنا لا إذ لم يعتبر الثيوبة
منعتنا لما سبق إيضاحه فإنما لحقت به على الرافعي ينبغي أن ينبه له به **قوله** ووقع الموقع
في للشيخ [illegible] على تحرير البحث في [illegible] واعتبار الثيوبة ومعاودة ثم بحال
القطع **قوله** لم يذكر القاضي حسين الثيوبة قلنا ولم يزل الرافعي يذكر المشتري والرد ولم
يحك [illegible] الإمساك والرجوع بالأرش بعينه تفصيله فلهذا دفع له الصفح عن الثيوبة ولما
دفع بالمسألة [illegible] يعرض المصنف البحث في الطرف المرجوع متوجه نظرا إلى الروم لعبارة
الثيوبة كالتزويج وما أبديناه مرجح ظاهر إلى أن مقام المصنف [illegible] ذلك لا إبهام لأنه
بحث في مسائل [illegible] **قوله** في المنهاج أقل قيمة من البيع إلى القبض هذا ابتناء على أصله المزوجة
المذكورة **قوله** وخالف المحرر والشرح والمصنف قلنا هو قد قال في الدقائق موجب
المخالفة اعتبار الوسط ولا [illegible] اعتبار طرفي العقد والقبض لا غير **قوله** في عبارة المنهاج
نظر لأن النقص الحاصل بين العقد والقبض غير مضمون بدليل الإخبار به في المرابحة هذا كلام غير
ملائم للقانون فإن الإخبار به في المرابحة عن لازم صرح به الإمام [illegible] عدم الإخبار
بعد [illegible] أو يقال إن النقص المجبور كالنقص في مسألة المرابحة أما في تقويم المبيع لبيان قدر
الأرش إذا أوجبنا الأقل من يوم العقد ويوم القبض فكيف لا يعتبر الوسط لأن الرخصة لا تتم
بدونه ولو كان عند المصنف أدنى تأمل الفرق بين نقص الوسط المجبور بالعوض في مسألة
المرابحة وبينه في مسألة التقويم لأن النظر مندفع في المرابحة إلى دفع الغش في الإخبار ولو قال
اشتريته بعض قيمته لكذا فهو مخاطر بالإخبار بالمستقر يوم المرابحة وكل نقص كان قد زال
لا عبرة به لصدق الخبر بالمستقر وامتناع الغش [illegible] وأما في مسألة تقويم المبيع فالنظر
مندفع إلى اعتبار الأقل الحاصل من العقد إلى القبض فجبر النقص بزيادة لاحقة مهدر
لأن النظر متوجه إلى الأقل فيه فيما بين الطرفين لتحرير مقدار الأرش [illegible]
المسلمين فالتمسك بحكم المرابحة على حكم التقويم لا وجه له **قوله** ذكر الرافعي ما يوافقه
[illegible] العقد إلى القبض هذا دعم لما أوضحناه في هذه الجهة لكن قول الرافعي وشبهه
أن يجيء فيه الخلاف في اعتبار الأرش فيه إشارة إلى الطريق في مسألة تلف الثمن

[illegible]

احدهما حازمة ما قال فيه من العقد الى الفسخ والثانية حاكية ملكا او جد كان الثمن اذا الرجوع
لم يرفعه به ليس للارش المرجوع به احدهما هذا او الثاني قيمته يوم العقد مقسط والثالث
قيمته يوم القبض فقط وظاهر قوله وقضيته انه يرجع في عقد الرافعي وكل الصحيح
مما في بالغ الثمن ولو بعضه منه ما قيل **قال مسئلة** اذا ازمه دين بعقد معاوضة
فاداه عنه بغير اذنه ثم فسخ العقد فهل يرجع المدفوع الى الدافع او العاقد لانه عقد
فلا دخوله في ملكه اضطرب فيه المنقول في الروضة فقال في احد هذا الباب في رد المبيع
سلعة بالف في الذمة فقضاه اجنبي تبرعا ورد السلعة بعيب وجب رد الالف على من
وجهان احدهما على الاجنبي لانه الدافع والثاني على المشتري لانه يقدر دخوله الا في ملكه
يوم الدفع واذا رد المبيع ليسترد ما قابله فالثاني حطوط صاحب المعاياة انتهى ويقتضاه
ترجيح الثاني لكن صحح بعض ائمة المذهب مقوله فضلا اذا قطع بالحكم **وقال** في الباب
الثاني في الصداق الفاسد في اوائل السبب الرابع ما نصه واذا كان الامر بالعين واذى
ابوه عنه الصداق وكالاجنبي اذا اذن والاصح في صورة الاجنبي عود النصف الى الدافع
لا الزوج قال الامام ايهما ورد في الصداق نحوه فقال واذا اصدق الثمن عن المشتري
اذنه واداه ورد المبيع بعيب او غيره فهل يرجع اذا دفع الى او الى المشتري على الخلاف
المذكور في الصداق ولاذكر للمسألة في الشرح الصغير **تنبيه** من زوائد الروضة في باب الخيار
بحث على عين المشتري اذا علم عيبا بالمبيع ان يخبر به المشتري وقال في النكاح فرع يجوز لمن
علم بمساوي الخاطب ان يصدق فيها او وجب في السلعة وجوز في الخاطب والعكس
يوجب فيه جوهد الحكم وببطل الساعي وعلم ابن الا يجل لغيره يتساوي الخاطب
اذا اندفع المستشير فيه بدون ذلك تحولا جرا لكن فيه **فصل** وقال في الاذكار
ولو استشير في نفسه اجب العبار بمساويها هل يستحب ام لا يجب ولا يستحب
ترك النظر وبعد الوجوب لان الارع حث على ستر العيب واو قيل به لبعد ان ساسه
ابتداء وعند الفرق كاخبار البائع بما في السلعة انتهى **والجواب**
من وجهين **الاول** منع الترجيح بقطع صاحب المعاياة فقد نقل النووي المعنى الف
ومن غير ما حكاها هذا او الثاني كذا ابن المعاد له في جمع التعليل ونسبل
العامي بقطع واحد من الاصحاب فضاراه ايناس للترجيح لا لحصر الترجيح

اذا الرجوع وحيث متى الرجوع المذكور في الصداق بلا معارض في هذا الباب ولان الضمان المالي
والعقد عليه ان الثمن في البيع كالثمن والصداق المسمى في النكاح ليس ركنا في عقد
النكاح ملازم من ضرورة لزوم البيع بالثمن المذكور بعد دخوله في ملك من له العقد ليصح
الثمن الى بعضه المستقل عنه الى البائع وسلم المقام عن هذه الملازمة في عقد النكاح
فلم يدع ضرورة الى تقدير ملك للناكح في المبذول عنه فيهما الفسخ العقد او فسخ المشتري كان عود
المبذول اليه لانه المالك عند العود او الناكح كان عود الى الباذل حيث لا يقدر عليه
ملكه عن **التحرير قوله** فاداه عنه بغير اذنه فيه موافقة لقول النووي في الرابعة
فقضاه اجنبي تبرعا ولو اقرينه الدفع عن المشتري لا يرجع عن ملك الدافع بمجرد الدفع اذا القول
قوله مطلقا في الجهة المدفوع عنها وقد يشير بما لا يرجع به المدفوع عن ملكه الى من له سقطه
لاستحقاق الباقي حالتقدير دخول الملك للعاقد والملك المقدر لا حقيقة مؤنته ولعله فيه
امور لا يجامع الملك الحقيقي مثل اعتق عبدك عني على الف فيقول من جهة على ما سألت مما اف
اعتقه عني فحسبه يجريها على ما سأل حيث سعد عن الملتمس في الولاء ويلزمه للالف دون المالك
لان الملك المقدر في العاية حيث مؤنته فلم يجب والحسن لشروط ابدا لم يكف مؤنته
على رضيته بامساك بعد الملك بقيام الولاء ووقوع العتق في الملك المجاز **قوله** لا يصح بعض ائمة المذاهب
مقوله والقطع اولى برده الترجيح والتصحيح لا يتوزع بقطع واحد من الاصحاب واجماعه
انما قال النووي في خطبة شرح المهذب وقد يقدمنا في عدم موضع يصح خلاف قول الجمهور
فناهيك بالقول وقد اوضح صاحب المعاياة محل ما قطع به حيث قال فلو رجع المبيع فيها
رد على الدافع قطعا وسببه ان محل القطع وانه ان ما سبقه فيه تردد وانما لو وقع
بالاول اكثر به عن اعادة القول في المستدرك فلو قال اذا انتهى القطع والاصل عدم التكرار
ناسب الحاق المقطوع بالمختلف فيه وبه يندفع بوسم الترجيح المدعى **قوله** في الصداق
الاصح في الاجنبي عود النصف اليه هذا على الوجهين للداعي ويقتضي الاول انه رجح سائر
في مسلك البيع والنكاح ومقتضى الثاني مع عدم التعارض الفرق لان ابدا ما
على انه في الصداق اذا طلق قبل الدخول يعني العود المعلق بالملك المستمر للاجنبي سيد من
زوال النكاح على ان معنى التشطر ان للزوج خيار الاسترداد او عاد النصف بمجرد الطلاق
وعلى الثاني يطرد الحكم وعلى الاول يتوقف على اختيار المطلق فان لم يسقط الزوج
كان على الاجنبي ما بذل وهذا معنى لازم للاعتبار **قوله** انه لا ذكر في مسئله
الضمان هو الخلاف في الصداق فقد قلمنا ان جذب الخلاف لا يلزم اكمال الترجيح



بلغ مقابلة ... بحمد الله

وبالفرق المذكور في الوجه الثاني تتبين مناسبة اختلاف الترجيح **قوله** في التلبيس ان ... المبيع

مالي الا انه يجب على المشتري ان يخبر المشتري بالعيب في السلعة ... او للمسؤول ...

تشتبه اضطرابات في المعنى اما محل العقد المسؤول فالذي في الا انه ولو كان يعلمه ...

وجب ان يعلمه المشتري ... اكثر البايع ... واما اضطراب المعنى فعلى المشتري ...

البايع ... ليس البايع لذكره ... فتوجهت الى ... لم ...

بل شكت ... المراد ... وعن البايع ... المشتري لقوله وجب ان يعلمه المشتري ... ان يكون

عن البايع هو عن المشتري ... عيبه البايع المقصود لا عيبه المشتري **قوله** ...

السلع ... الخاطب ... العكس اقرب ... دعوى الاقربية ان الخاطب معظم الغرض ...

معارضة النصيحة في ... لا ... عيبته ... المقام ... جواز المحظور ...

دون ... والسلع لا عرض لها ... والنصيحة حامل على دعوى الوجوب ...

على النصح ... المسلم ... من غشنا ... المؤمنون ... فليس منا ...

القرينة حمل المصنف فانه ... الدليل ولا ... ما ادعاه ...

... **قوله** لا ... مساوي ...

اذا اندفع المستشير ... ادعى ... العكس اقرب ... العيب ...

الخاطب وجواز ذكر عيوب السلع اقرب ثم عارض ما ادعاه ...

المستشير ... الحظر ... العيوب وان ...

... المغايبة **قوله** بعد الوجوب ان الاعلام بمساوي نفسه اذا خطب ...

في نفسه لان الشارع حث على ستر النفس ... في محله فان ...

على ... حقوق ... المخالفات ... المواقفات ... التي لا ...

حق ادمي ... الخاطب ... الحمل على النصح ...

ادمي ... على الستر ... حقوق للادميين ... الاصحاب ...

حق للادمي ... كالقصاص وحد القذف وقطع ...

... الاعلام بالغيبة ... مطلقها ...

في الغايب له ... اول ... في ...

... سواك ... النسب ... الملوك ...

ما فيه ... **نكته** مقتضى ... المبيع

ان النور المبيع بالاعلام بمساوي الخاطب بخلاف عيوب السلع لعارض ... الغرض ... منتفي الجواز

... اذا استشير اجاب بحسب السؤال فان قيل ما تعلم في زيد استفسر عن المسؤول ...

... او شر فان قيل من ضرب عن ... القول ... واذا قلتم ... واصل الله ...

... وان قيل ... بشر ذكر المساوي ... بيان ما يعلم لعارض النصح لا ...

النفس فان قيل ما اخلاقه او ما تعلم منه في معاملته او معاشرته للوصف اقتصر على ما ... المقصود

... وان قيل ماحاله فالمسؤول عنه ... وان قيل ... ولسنه هو

مسؤول عن ... معاشرة ... الطلاق ...

... سالت امراة بغدادية ابا المنذر بن ... عن رجل خطبها ...

... فلان ... ذلك ... اعلم منه انه ... من الاخلاق

... لتلك العقد ... دارك فاجابها الى ذلك **قال** ... اذا اشار

... وعقد عليها ... المختصر ... الى هذه ... مثال ...

... الدراهم ... العوض ... العقد ...

والعبارة واضطرب في الترجيح كلام الرافعي ... في ...

... العقد ... العقد لانه ... المعقود

عليه ... المصنف ... شرح المهذب ...

ذكر ... الامام ... العارض في ...

دون ... اذا علمت ذلك ... الكلام على المعقود عليه ...

... النوري ...

... صحة البيع ... في الخلع ...

في باب ... شرح المهذب ... **والجواب** بعد تسليم ما قاله

المصنف ان ... الاشارة والعبارة ... في المذهب ...

في ... المقاصد ... القواعد ... الترجيح في الفروع ... اختلاف المآخذ

والمستفاد ... العبارة في البيع والصرف وما ... عقود ...

المضاربة والصرف ... العبارة ...

... على هذه الدراهم ... العوض ... العقد ...

... او ... اعتبار الاشارة ... العبارة ...

في صورة العقد ... اتحاد الجنس ... عوض ...

... المنع ... العوضان ... المعقود عليه بالعبارة ...

السمكة فاذا هو ربكي يرجح بطلان العقد ولو ان يخلع كما لو عكس بهذا الفرس فاذا هو حمار وبالعكس
والحالة ان حريك بهذه الدار فاذا هو دكان او بهذه الفرس فاذا هو بعير والمساقاة لساقيتك
على هذا النخل وكان عنبا او بالعكس والهبة بعوض كوهبتك هذه السمكة بهذا فاذا هي حماره
والرهن كرهنتك ذلك بهذه الفرس فاذا هي حماره والقراض كقارضتك على هذه الدراهم فاذا
هي دنانير وبالعكس والشركة كاشتركنا في هذه الدراهم فاذا اعطاها دنانير كل هذه الصور الحجة
اعتبار العبارة والمنع بالخلف والمساقاة ذكر ذلك فيهم يرجح الاشارة في غير مظنة الشيخ بالمكان
كما من حلف بهذا زيد وهو عمرو واصلي على هذا عمرو وهو زيد او على هذه المراة وهو رجل او هذا
الرجل وهو امراة والنكاح كهذا الغلام فاذا هي انثى والعقد بالشرط او بهذه السوداء فاذا هي بيضاء
او بالعكس او فلان الحبشي بهذه ... و[illegible] الاذنة او بنت اختيه كذلك ومنه احسن ان بهذه المائة
بعوه للصلاة والنكاح فرقا بين مظنة المنع وغير مظنة الشيخ وقد تقدم للمصنف في البدرية [illegible]
ارجح ما منع حال الخلاف راجح المرجع على الاعلة المتجه **والبحر** تكر **قوله** اذا اشار
الى عين وعقد عليها ثم تعلق بهذه السمكة مثلا [illegible] او بهذه الدراهم [illegible]
احد العوضين كما سبق [illegible] للاضطراب في البيع والصرف ولم يذكر ما يصدق به دعواه
في النوع [illegible] تحت المعاوضة او في الكبير ولو زعم ان قلب السن جنس [illegible]
منه فلو سكت عن المسلك [illegible] هذا الاعتراض [illegible] قد قال الاضي [illegible]
لو قال بعتك [illegible] فاذا هو بغل ليصح البيع وان كلامه يقتضي صحة البيع [illegible]
لانا نقول [illegible] البحر [illegible] هذا الاعتراض **اما سبق** [illegible]
هو بغل [illegible] كلام [illegible] ما يقتضي صحة البيع فانه قال لو قال [illegible]
وعقد [illegible] وسماها بغير اسمها [illegible] لا يصح النكاح اذ لليس له [illegible]
واصحها الصحة لان البينة [illegible] فلتغير مع الحكم الاسم المذكور [illegible]
لو اشار اليها وسماها بغير اسمها حيث يصح النكاح ويلغو التسمية [illegible]
منع صاحب الوجه الاول بهذه المقولة ايضا [illegible] سهو الوهم [illegible] بالوهم
فما اذا قال بعتك [illegible] فاذا هو بغل [illegible] البيع فانتقوا الخلاف [illegible] الاشارة هي
والظاهر الصحة [illegible] الصورتين [illegible] في النكاح [illegible]
بعد [illegible] وصورة غلط منه [illegible] المنكوحة [illegible] المصنف
من الصورتين صورة البيع [illegible] سياق [illegible] النكاح دون البيع [illegible]
[illegible] صورة البيع [illegible] للوجه الاول [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] للسقوط في صورة البيع رجحان المنع لتعايد المنع [illegible] وثم للمصنف في
عقود الربح [illegible] الخلاف [illegible] **واما** [illegible] الحلو والمسؤول [illegible] كلام الرافعي
[illegible] على [illegible] انه [illegible] او بالعكس والذي [illegible] البيع ابو حامد والقاضي
ابو الطيب والعراقيون [illegible] العوض فاسد [illegible] لو عاع [illegible] انه [illegible]
فسد البيع [illegible] صاحب التتمة [illegible] الجوامع [illegible] هو [illegible]
بعتك هذه البغلة فاذا هو فرس [illegible] حنطة [illegible] الصفة والاوصاف [illegible] التسمية
[illegible] ما نص في دعوى [illegible] البيع [illegible] العلم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] شرح المهذب [illegible] صحة البيع مع اختلاف الاشارة والعبارة [illegible]
[illegible] على الرافعي [illegible] ما نقله عن شرح المهذب [illegible] الوضوء
[illegible] الامام [illegible] الصحيح [illegible] الاول [illegible] بان الاعراض
[illegible] المال [illegible] المعاوضات [illegible] عقود المسابقة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] العبادات [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المهذب [illegible] الوضوء [illegible] القياس [illegible]
**والمسألة** اذا اطلع على عيب قديم وهو غائب [illegible] البائع او
اطلع عليه [illegible] البلد [illegible] الاشهاد على الفسخ
[illegible] الرافعي في وجوبه عليه وجهان [illegible] صاحب التتمة باللزوم [illegible]
في الشفعة ان الشفيع [illegible] عليه [illegible] الاطهر [illegible]
[illegible] على حد واحد [illegible] الاصحاب [illegible] المصنف في هذا الباب
[illegible] وصحح [illegible] الوجوب [illegible] وجهان
واللزوم [illegible] بالترجيح عندهم [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] ولم يذكر المسألة في الشفعة واعلم انه [illegible]
[illegible] في الكلام على [illegible] الولد [illegible] اذا كان غائبا [illegible]
اذا كان حاضر الاخذ **تنبيه** اذا اشترى عبد [illegible] واحد [illegible]
في احدهما عيبا [illegible] المعيب [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] الصفقة ولم يصح [illegible] هذا
الباب [illegible] على المنهاج لبعض شيوخ الشاميين [illegible]

بالمسئلة هذين البابين ولم يذكر الرد وغلط في عود الضمير بمسئلة الى المسئلة وعبارة الرافعي توضح
ذلك فانما تعرضنا له في ذلك لانه يعلو نظر صاحب الشامل واى اهملته ولم يقع في هذه المسئلة شي عن
قول الرافعي ولهذا كان الاصح انه لا يرد المعيب وحده عند تلف السليم او بيعه وان القاضي ابا الطيب
قال يجوز ضم قيمة التالف الى الباقي ويردهما والموجود في تعليق القاضي ابي الطيب لا يرد ذلك
نقل الجواز عن بعض اهل خراسان وقال الخراسانى قال هو السنة لحديث المصراة ورد القاضي على
ما قاسه وبهذا علمت ان قول الرافعي عن ابي الطيب غلط وسببه ان صاحب الشامل قال وحكى عن بعض
القاضي ابو الطيب عن اهل خراسان انه صحيح وقال هو السنة لحديث المصراة فتوهم الرافعي ان
في قال هو القاضي وانما هو ضمير الخراساني وفهم الحموي في البيان كما فهم الرافعي فقال وقال القاضي ابو الطيب
هذا هو السنة ولعل الرافعي اخذه من البيان انتهى **والجواب** من وجهين
احدهما ان المنقول في عبارة المصنف فان الرافعي لم يحك الوجه في هذا الباب وان الزوم عن
صاحب التتمة وغيره فيما اذا سار بنفسه الى بلد البائع ليرد عليه او بعث وكيله من البلد ما ثبت
انه للرد كما زعمه المصنف اما اولا فلان عبارة الرافعي ما نصه والى ان ينتهى الى الخصم او الى
الحاكم لو يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه وجهان يشبهان صاحب التتمة وعلى الزوم ولو عجز
الحلاف فيما اذا اخر بعذر مرض او نحو ولا يوجد في ظاهر هذه العبارة ان الحلاف فيمن عجز
بل كان الطلع سعى بالسير او المشي فان هذا لا معنى لتكليفه بالاشهاد واما الحلاف فيمن عجز من
عن المسير والمشي بنحو من الاعذار المذكورة او لم يكن منها ويدل على هذا قول الرافعي وتجري الحلاف
فيما اذا اخر بعذر مرض ونحوه فان محل الحلاف المذكور تحت مشاكلتها وانما تشاكل التاخير بالعذر
**واما** ثانيا فلان الرافعي لما حكى عن الوسيط والنهاية للغزالي والامام وجهين فيما اذا
ترك الاشهاد فتركه ورفع الامر الى القاضي وانهما قالا لو ادرك البائع حاضرا ورد عليه او غائبا
تلفظ بالرد واشهد به شاهدين وان يحضر الى القاضي واعلمه بالرد ولو رفع الى القاضي
والبائع حاضر قال في الوسيط هو مقصر وفي النهاية فيه خلاف وظاهر المذهب
التقصير اعترض بهذا انتهى وقال فيه اشكال اذا لحضور امام المدعي واما
البلد فان كان للاول طلب الرد عليه والاحتياج الى رضاه ولا حكم الحاكم عليه وكان
الاشهاد بالرد وان لم يكن الشاهد يعول في النهاية في الشفعة لو ترك الشفيع المسير
واستعد الحاكم كان موقوف مطالبته منه اليه لانه قد يحوجه الى الحاكم وهذا



الممتنع بوجوده هنا وعلى التقديرين فلما ان عجز عن الاشهاد حضر الى القاضي تركه بعيد لانه
اذا امكنه الحضور بمجلس الحكم لم يتعين عن الاشهاد فلا تنعكس القضية بجعل العجز عن الاشهاد شرطا
للحضور بل قد يكون الحضور اسهل من تحصيل شاهدين وانه لو اطلع وهو بمجلس الحكم فسخ به
بدون الاشهاد حتى لو اخر للشهادة كان مقصرا فلو كان بدل الشهادة في الدرجة السابقة على مجلس
الحكم لما عد مقصرا بالتاخير للشهادة ومن مقاصد عبارة الرافعي ومن سلك على قول الغزالي والامام
في ترك حضور مجلس الحكم على الاشهاد وجعله بعيدا وان حضور مجلس الحكم يعني عن الاشهاد ويرجح
لزوم الاشهاد على من شرع في وسيلة الحضور الى البائع لسيما وقد قرر عن الامام والغزالي
انه لو ترك البائع في البلد ورفع الى الحاكم كان مقصرا وان البائع حضره عنده لكن ذلك عليه
مقدم على حضور الحاكم انه يمتنع تقديم الاشهاد على حضور مجلس الحكم وتوجيه على حضور حضرته
مقدم على حضوره بهذا اختلف لا نظن بالرافعي ولم يذكر الرافعي هذا انه مسلك صاحب التتمة
بالرد البتة وذكرها في الشفعة وقال بعد حكايته الخلاف فيها الظاهر هنا انه لا يجب الاشهاد
وذلك لان داعيته توسط حضور العائق فان لم يكن عائق واشتد الشروع في اسباب
الرد هنا والطلب للشفيع يخلف مقتضى الاشهاد فتحمل ما سكت عنه الرافعي هنا
على ما ذكره في الشفعة ولا تعارض **الثاني** مع التنزل وتقول اذا اسلمنا التعارض
بين الرد بالعيب والاخذ بالشفعة **فالفرق** ان الرد بالعيب مقتضيه خفي وهو العيب القديم
مضيق في امره بالاشهاد قبل الخصومة فيه والاخذ بالشفعة مقتضيه ظاهر وهو ثبوت الشركة
بين الشفيع والبائع فخفف فيه ترك الاشهاد عند السعي الى التمكن من الاخذ **او يقال**
الرد بالعيب مانع في متعرض للملك كالحيوان فوجب الاشهاد احتياطا للعاقد والحاضر للاثبع
تلف فينازع الخصمان على الملك بتلف واما البائع فيما عدا المعرض للتلف على سبيل
واحد والاخذ بالشفعة مخصوص في العقار الثابت كالارض وما اتصل بها بناء او غرس
ومما مأمون التلف فخفف في الامر وضيق في قضية المخوف **او يقال** الرد
بالعيب سبب لقطع ملك المشتري واثباته لملك البائع في المبيع المعيب فلم يؤمن الراد
على انه ساع في قطع ملك نفسه بدون الاشهاد عليه واما الشفيع في السعي في قطع ملك غيره
لانه ساع في قطع ملك غيره وايصاله الى نفسه اكتفا بمجلس الاخذ **التحرير** **قوله**
ان البائعين حصل المعنى على احد يرده الفروق المذكوره **قوله** صحح هذا الاصحاب بل وصحح
المصنف يعني النووي كما تقتضيه اي بالمعنى اتحاد البائع لو اراد به اعتبار الفور فيهما

وان ما هو عذر في احد ما عذر من العيوب مسلم ولكن نقض الفارق من غير هذا النمط واما حمله
دعوى الحادث ما يبين قول الرافعي والنووي كنسبه المبادله وما يكون بعصر او ما لا يكون بتسلط
في الشفعة وهذا لا يمنع الفروق المذكوره **قوله** صح في الترجيح الصغير بالرفع قلنا هذا
فيما اخبر لا من باشر السعي الى الحاكم او الى البائع **قوله** وصحح تصحيح الرفع في هذا الباب في المحرر
لم ادر من صحح الاشهاد في المحرر والمنهاج في هذا الباب في مسئلة الرفع وانما ذكره فيهم لم يسر الى
الرهن من الرد والى الحاكم بدليل قولهما واذا امكن من الاشهاد الى امر الملتقط بالفسخ [illegible]
ذا امكن بنفسه الى الحاكم او الى البائع لا يعدل الى امر الملتقط بالفسخ في الطريق فعلم ان [illegible] ما
قلناه **قوله** اصح الوجهين في اللعان في نفي الولد ان لا يصح وجوب الاشهاد على [illegible]
[illegible] الولد لشبهه دون الحاضر الذاهب الى مجلس الحكم هذا النقل صحيح [illegible]
بان نفي الولد اخطر [illegible] والاصل بالشفعه فناسب [illegible] للاحتياط [illegible]
الى [illegible] اذا حنث والحاضر الذاهب الى مجلس الحكم [illegible]
معيب او للاخذ بالشفعة **قوله** رايت في نكت على المنهاج لبعض شيوخ الشاميين
ان كلامه تناقض في [illegible] في كلامه مجمل العقود [illegible] الرافعي [illegible] السباق [illegible] النووي
للمنهاج **قوله** بالنسبة الى [illegible] الطاهر [illegible] تفريق الصفقة [illegible]
البعض [illegible] مسئلة العبدين [illegible] دعوى التناقض [illegible] المصنف [illegible]
تفريقها في العبدين الاظهر منع تفريقها **ويجاب** بالفرق بان احتمال التفريق [illegible]
تفريق الصفقة وقع مستقلا الى الضرر والبائع لاستعمال الحاجة على [illegible] ويمتنع [illegible]
الباب [illegible] الفقه [illegible] المشتري [illegible] اضرار البائع بتفريقها [illegible]
شيوخ الشاميين الشيخ برهان الدين الفركاح لانه صاحب نكت على المنهاج وقفت
عليها واجبت عن جميعها في مصنف سميته سلاح الاحتجاج في الذب عن المنهاج لكن
النكت المذكوره يشكل على عبارة المنهاج في مسئلة العبدين في تفريق الصفقة لان [illegible]
[illegible] العبدين يشكل على ظاهر الاطلاق في قوله هنا لا المعيب وصححه في الاظهر [illegible]
ان الخلاف والترجيح مع بقاء العبدين في ملكه ويعارضه ما في الروضة فانه فيها قطع بالمنع مع [illegible]
في ملكه واجرى الخلاف فيما لو تلف او زال عن ملكه وفي تفريق الصفقة على [illegible]
مقطعا [illegible] في القطع المحرر [illegible] المسئلة [illegible]

يقول على المذهب **قوله** وليس كذلك وغلط في عود الضمير مسئلة المسلمة بل هذا الشافعي ولم
يعرج على شيء على المذكور والمسلمين الترد دبينها الضمير والوضع ما يعينها فالنقض من جهة
ولهم يوهم وعبارة الرافعي توضح ذلك وانما تعرضنا له لئلا يظن صحة النقض وكل ما مع اعتداله
صورة الساقط وطال محله **قوله** ان الرافعي غلط في نسبه صحه المطالبة في التسليم وبرده وانه
المسئلة بحديث المصراة الى العاصي لا الى الطيب واما هو تعين الحديث الناسين [illegible] غلطه في قوله
ابن الصباغ في الشامل وما في [illegible] الرافعي الى ابي الطيب واما هو [illegible] ان العمراني صرح في البيان
بنسبة هذا الوجه الى ابي الطيب ودفع [illegible] للرافعي [illegible] وكذا الرافعي [illegible]
دليله دعوى [illegible] نظيرا او [illegible] هذا الوجه رجوع [illegible] المادي [illegible] مستعبانه [illegible] وان ما
ثانيا فالرافعي والعمراني مثبتان نصه النسبة الى ابي الطيب مقدمان على النافي وعلى الجمع [illegible] الوجه المنع
وضم [illegible] فيقل الرافعي [illegible] او [illegible] ابا الطيب [illegible]
او [illegible] ترجيحه فان [illegible] تغليط [illegible] **قوله** في المنهاج قبل
قبضه **مسئلة** اذا اشترى [illegible] قبضه [illegible] فسد [illegible] المشتري اما هو فعل
اضطرب فيه كلامه [illegible] في هذا الباب الصحيح الذي [illegible] الجمهور بطلان البيع [illegible] وفساد القبض وقال
عقبه واذا [illegible] للبائع [illegible] فاسد حتى [illegible] وان [illegible]
ما [illegible] به المعقود انتهى ومقتضاه انه لا [illegible] وهذا [illegible] القبض [illegible]
**والجواب** بعد التعجب من المصنف كيف [illegible] لنفسه دعوى الاضطراب في هذين
المحلين وهما على حد سوى [illegible] المحل الاول اعرف المصنف [illegible] فساد القبض في
[illegible] صحح النووي [illegible] فساد القبض [illegible] ومعنى فساد القبض [illegible]
في حكم [illegible] واذا صحح النووي بطلان البيع الصادر [illegible]
المحل الاول [illegible] في المحل الثاني [illegible] فاسد حتى [illegible] القبض فاسد [illegible]
[illegible] قبله فان الاضطراب **المحرر قوله**
اضطرب فيه كلامه هذا [illegible] لانه [illegible] قبل [illegible] النووي لانه ساق
عبارة الروضة والعلة [illegible] المقصود [illegible] المطلقة **قوله** [illegible] فساد
القبض [illegible] ولا حامل على بطلانه الا فساد [illegible] فساد القبض
[illegible] وفساد القبض بطلان البيع [illegible] لانه مبيع لم [illegible] صحيح
لا يلزم من بطلان البيع فساد القبض [illegible] وهذا اوضح صحة قول المصنف

ومقتضاه انه لا يرد ما لا حقه وهذا
قوله ان بطلان البيع نقص فساد البعض لاحتمال مبطل الغرر
بسلزم صحة البعض قلنا لا نسلم صحة البعض بعد الحيل اما قبله فقد صح القول بفساد
مطلق البعض وحكاه عنه المصنف واذا كان الحكم بالصحة بعد الحيل فالمراد على منهاج واحد
على الاول في بطلان بيع المدر قبل الرحيل والثاني انه اذا كان يستوفي تمام الناقص ورد زاد
الا انه فيهما مسلتان لا تعارض بينهما الاولى ولعل دعوى الاضطراب في كلام المصنف
تجاهل العارف **قال مسئلة** اذا اشترى ارضا فغرقت بالماء فهل هذا عيب
او تلف بالنقص منه كالهدم وقال في هذا الباب ولو غرق الماء الارض المشتراة او وقع عليها
صخور عظيمة من جبل او لها رمل فهل هو تلف او تعييب يثبت الخيار وجهان اصحهما الثاني
وقال في الشفعة في اوائل الباب الثاني في كيفية الاخذ **فرع** اذا اشترى
دارا ثم تعيبت فله احوال احدها ان تتعيب من غير تلف شيء منها كالانشقاق
بعض فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالثمن وبين الترك كالعيب الثاني ان يتلف بعضها مثل
شيء من عرصتها كغشيان سيل غرقها احد ما قيل بالحصة انتهى فجزم هنا بانه اتلاف
في الشرع الصغير لانه لم يتعرض له في البيع ولم يلاحظ في المحرر مطلقا انتهى **والجواب**
ان المنقول لغشيان سيل غرقها بالفاء وقطعها المصنف فافا واما في باب النار
بالجوهري غرقت الشيء فالغرق وطعت لعضه فلا ينقطع ومنه غرق السيل الارض اخذ منها
جرًّا وذهب به والسيل مصدر اطلق على السائل وهو الماء الجاري فهو مصدر اطلق على
الفاعل كقولهم رجل عادل بمعنى عادل وضرب بمعنى ضارب **قال**
اما الرجل المضرب الذي تعرفونه خشاش كراس الحية المتوقد
وهذا النوع للمبالغة فاتت به مبالغة ولو قال الرافعي فغرقها بالعاف لعال الماء
صاحب الغرق دون السيل على ان غشيان الماء المستقر الدائم من الاسباب تاره
روانا ونادرا اخرى لا يزال فان فرض الاول فتعيب او الثاني فتلف وحمل كلامه
وقد تعرضت في الطهر لبيان الجوائح التي لم تصرح في المذهب والموانع المعنوية
والصخور الكبار الى اما بعلاج متعينة والاقامة في المتلف والرمل يحدد لك
الحكم عند توجه النظر الى الاجوبة والاوضاع الفقهية **المحرر** قوله اذا ال

اشترى ارضا فعيبت بالماء مع ما نقص بسبب وقت الساقط في الارض المشتراة لغرقها الماء ولم ينف
بالمدعي فسيان في المقبوض الاول فقط واما الثاني فيصح عليه الثاني فجعله قادحا ومع الفرق
المقبوض في الثاني الاصل بالشفع الا ان ادا بالعيب بحوه **قوله** فجزم هنا بانه اتلاف كان ينبغي
ان يقول بالف لان المسئلة التي استدل بها ابن حنيفة بل تحجارا والحقيقة انه تلفه ولم
يتلف فهو الا بغير وجعل محجارا **قال في** الالفاظ المطلقة في البيع **مسئلة** اذا فرعنا على
ان الماء يملك وهو المذهب فباع من ملك ارضا او دارا فيها بئر ماء فهل يشترط التعرض في العقد
على الماء في العقد ام لا اضطرب فيه كلامه فقال في الربو **فرع** باع دارا بئر ماء وقلنا
فيها معدن الملح باع دارا فيها بئر ماء فهل فيها مرعى او قلنا الماء يملك فيصح المطلق على الاصح
لانه تابع انتهى ومقتضاه الدخول بطريق التبع والاحتياج الى التنصيص عليه بل نص على دخوله
البطل العقد لكن والاله مجهول العدد فاذا نص على دخول المجهول افسد العقد على المعلوم الغيبا
كو تعكس مثله الجارية وحملها والاصح فيه بطلان البيع كذلك الا ان والسابق وقوله انه صريح
في احياء الموات ان بيع ماء القناة والبئر لا يجوز لجهالته انه اذا علمت فيصح العقد قال في اللفظ الغالب
بطلان **فرع** كون في الدار المبيعة بئر ماء دخلت في البيع والماء الحاصل في البئر حال البيع
ندخل على الصحيح ولا يصح بدخل كالثمار التي لم تؤبر للعرف وان شرط دخوله في البيع على
قولنا ان الماء يملك لم يصح البيع بدون هذا الشرط والا اختلط الماء الموجود للبائع بما كان حادث للمشتري
وانفسخ العقد هذا لا يمنعه وقيله صح في اول احياء الموات من غير خلاف وهو الجار ان ما
تقدم والكلام فيهما مشكل جدا ولم يذكر هنا في البيع الصواب **والجواب** ظهر لنا
من حسن الاولى ان مسئلة الربو تعرضنا لانه محل المسئلة مع حصول الصفقة على الربوي تقع مالها
لغير الربوي وجهان الاصح لا تفسد ويصح البيع في غير الربوي وهل يكون الربوي حقه عوض وجهان ما
قال الموصوف في الثاني ودخول محل كيد لم يؤبر للعرف وان دخل في الصفقة فهو تابع في مسئلة
خصوص دخوله تبعا او بالنص عليه تعرضنا ان الصحيح لا بد في الاول من تنصيص فيؤخذ من مسئلة المسلم
هل يدخل تبعا او لا ودنس الاول اذا دخل هل يفسد لانه ربوي قد يكاسس اولا ويمشي الفقه
بلا عارض **الثانية** اذا اسلنا ظهور دخوله في الصفقة فسبيل الربو وعاية صفاه
بان الصحيح لا يدخل في الثانية وفيما انه للمسلة تعان مسئلة الربو وضعت بقضيته شرط في
العقد ما تقررت الجهالة والاختلاط للتفاؤل فظهر ذلك العاقد من شرط ما ظهر الا عربه

وتقيد بهذا المعنى في المسئلة الثانية فاقتضى الحوال الاشتراط بحوله واغتفر جهالة
قدره لان المقصود منه الاستقا وهو لا يضطرب فاضمحلت جهالته فلذا وصفه
وفي الثانية لم يوجب تقليد الا الصحيح المعقود عليه لاختلاف انواعه بالطعم والرائحة
واعتبر احتلاط حادثه باشتراكها في الحول والبيع لان الحاصل والحادث على ملك البائع
ومخرج الجواب التحرير قوله نعم لا يعود الصفة قوله قبل شرط لقبض
العقد كذا يستفي القاصر في صحة العقد مع الشرط ودونه وقوله ومقتضاه الاول
نظير البيع مع قوله في الثانية والمال الحاصل لا يدخل على الصحيح مقتضاه ان السابق في الاول
هل يدخل بيعا بدون نص عليه لولا فتح الامر وقرر خلافه الصحيح قوله اضطرب كلامه في
ما او [illegible] في المحصن قوله بل الوجه على دخوله لا يبطل العقد للرجيح هذا السلم
لما قرضاه في المسئلة الثانية والذي فيما تغير فانه ناقض لما بين المسئلا الاول هنا وبين
بيع الارض ذات البذر الظاهر كالقمح والقثاء او الناطر كالابهام والقصة واعتمادنا هنا
على الفرق بان الاول جاز الصحيح للتبعية وفي الثانية جاء البطلان للتنصيص على المعدن والا
لعرق والمقصود هنا ان النص مبطل دون فرض التبعية قوله ولانه مجهول القدر والمعد
على دخول المجهول بالمعلوم قلنا انضباط المقصود من المعين وعدم اضطرابه [illegible]
مدعاه يوجب اعتبار جهالة قدره وان تعذر الحلف في القدر لا يوجب [illegible] عليه العادة
لمسامحة النفوس بالماء وللعرف في ان الحاصل في المعين كاف قل او كثر لعموم الاعتبار
لكن يشترط رؤيته لاختلاف الاغراض بصفته والاوضح ان الكلام في البئر النبع اما القربة
وهو فوضى في الارض منقوله مع ما امطر فلا يدخل تبعا لانه في حكم المنقول حتى لو
كانت الدار [illegible] صهريج ماء [illegible] لا يدخل الماء تبعا والاوض [illegible]
ربح والصحيح مع النص على دخوله لانه صدق المماثل في القدر والنص احتلاف
الصفة لاتحاد الجنس ومفارق للاختلاط بغيره قوله [illegible]
هذا لا يعارض صحة البيع في البئر بالنص على الماء والفرق بين الماء والحمل ان الماء
لعين حتى ومنع [illegible] بغيره في الغالب هو اصل الوجود في البئر بخلاف الحمل
في [illegible] لانه مفارق بالاكمه وحادث الوجود على الام [illegible] التنصيص على دخوله
في البيع ولم يصح التنصيص على دخول الماء في البيع ولذلك [illegible] الدار [illegible]

اصل الوجود اما لا يشك دخل بالنص مع عيبته وجهالة عينه وقدره لانه لا يختلف الغرض المقصود
به قوله قال اهل المواب الحوز فيما العناء والبئر قلت البحر دالماء العقد عليها بلون
يتعاله قوله بل لا يصح البيع بدون هذا الشرط لما يختلط الحادث بالموجود بعضي الموجود
لا يدخل مطلوب بيع الطرف والحادث يشمل العقد لا صل ان الموجود كالثمر الموبره لكان
حال الماء الموجود فلم يتناوله العقد بدون تنصيص عليه وسعل البايع ويختلط ما يحدث
على ملك المشتري ويستبيح العقد لذلك فاذا نص على دخول الموجود في البيع ملك المشتري
الموجود والحادث ويختلف علمه المنع [illegible] على هذا وكل ما يحدث التابع مثلية على ان الماء
يملك يستقل بالبيع ونحو قال قلت لا يملك والاصح خلافه فالتنصيص عليه مع البئر او الدار
او الارض كبيع عليه وبعد غيره بلا اذن وان لم ينص فان زوال المالا الوضع بصح بيع الطرف بصر الماء
فبيع مملوك للمشتري احق بيبعه بحجة عليه من ذلك [illegible] كصيد يوحد في ارضه الى فيه به
قال في معاملات العبد مسئله اذا اذن للعبد في التجارة ووجبت عليه
ديون فهل يتعلق بذمة السيد ام لا وجهان احدهما نعم لانها ساقطا عنه فقال في
بذل الباب فصل ديون معاملات الماذون يؤدى من مال التجارة وكذا من اكسابه كالاحتطاب
في الاصح وما يغر منها في ذمته يتبع به اذا اعتق لا يتعلق برقبته والذمة السيد قطعا ولا
بما يلبسه الماذون بعد الحجر عليه في الاصح وقال قبل هذا بنحو صفحة فصل باع الماذون
السلع وقبض الثمن واستحق وقد يتلف الثمن في يد العبد فللمشتري الرجوع ببدل الثمن على
العبد على الصحيح وفي مطالبته به اوجه اصحها يطالبه الضالان العقد له وبالثاني ان كان
في يد العبد وفاء لم يطالب السيد والا طولب ولو للمشتري ماذون في التجارة عينا للمواله
مع مطالبة للسيد بثمنها هذا الخلاف هذا كلامه وهو يناقض بحثت في محلين متقاربين
وعن الخلاف في مكان بالقطع وحكايته وتصحيح خلاف المقطوع به ووقع هذا التناقض للمصنف
في للسبع الصغير والمحرر والمنهاج والصحيح في المسئلتين الاخيرتين على مجرد المطالبة
وثبات محل الدفع والثاني في الذمة ان الاصح للاوجه ان [illegible] في المسئلتين ان كان
في يد العبد وفاء لم يطالب السيد والا طولب في المسئلتين الاخيرتين في ذمتها الكلام في
الهامه كما نقلها المصنف يصحى ونقلها وسع الفوسع المصنف اما اذا
لسيد الف في الذمة وتلف الثمن قبل ان يتعلق بمال العامر ان الصحيح ان العقد باق وكلام
السيد الف لغيره فوق الالمام بما عقد به وصح للامر بما انه يخير بين الفسخ والاحالة

مخالف قاعدة لزوم الدين للسيد ومشى مع عدم لزومه كما سبق ووقع في المنهاج هنا غلط
في العبارة فقال لزم العبد بدلها أي بدل العين والصواب بدله أي بدل الثمن أيضا **والجواب**
أن ما صرح به المصنف في المأذون يحمل على السيد واستطعت مطالبة العبد والسيد …
بالحجر الحادث بعد الإذن ودوام اتباع ذمة العبد دون رقبته ودون ذمة سيده وما …
ساقه بعد ذلك في مأذون لم يحجر عليه فهو في مثل تصرفه كوكيل والسيد كموكل
لكن فارق الوكيل من جهة حصول الربح له التجر البيع أو تجر للشراء والمأذون يتصرف …
وكان الموكل كالأصيل والوكيل كالضامن السيد هنا في مقام الموكل لأن التصرف له …
المأذون في مقام الوكيل لأن أحكام العقود متعلقة به دون سيده وفي الإذن في …
شبه قائم بعمل القراض لولا استحقاق العامل حصة من الربح وكان في كون العامل في …
القراض متعلق بمال القراض وذمة العامل دون مال المالك الخارجي ودون ذمته كذلك …
المأذون في تجارته متعلق بما في يده وما يكسبه من التجارة بعد الحجر وبل منه …
دون مال السيد الخارجي ودون ذمته فما سئل ليطالب ما لم يحجر لأنه كالأصيل وما …
كالضامن ومعنى المطالبة الإلزام في كسب عبده ومال تجارته بقضاء دينه لأنه …
الإذن في التصرف ما دام الطاقة التصرف لعله في التجارة فإن حجر الحجر ومنعه منها …
مطالبة للسيد وإن كان هناك ما يؤدى في الدين من مال التجارة أو كسب المأذون …
في الأصح أو أدى فيه والأقسم الدين ذمة العبد بعد العتق يطالب عند يساره …
التحرير بزيادة التدبير **قوله** فهل الأمر أعود القضية **قوله** سابقة …
ما سبق **قوله** وهو ناقص تحت مقارب المحل يعني لو وقع هذا في أداء هذا …
أنه شبه حال التعصب لأن قرب المحل والمحل حاملا على طلب الموصوف …
عن الحكم بالتنقيص فإنه يبعد تعقل الأصل على قرب العهد بالسماع …
سواء أفرد في الدرج والمهر وتكرار الوضع وتعدد الوضع وبينه …
الموضوع واندفاع التعارض وقد اثبتنا فارقا يندفع به التشكيك **قوله**
ولا يصح حمل المسكين لا حرين على مجرد المطالبة مع وقوع الذمة لأن …
أن كان في يد العبد وفاء لم يطالب السيد هذا توهم أن المصنف …
الوجه المتعلق بذمة السيد لأنه أراد هذا المحل ومنعه بالوجه المذكور …



غلط أنه يلزم مرجع المطالبة للسيد وفي يد العبد وفاء المتعلق بذمة السيد ومطالبة الذمة ويصح
أن يطالب مع وجود الوفاء في يد العبد لتوقف ما في يده لأنه مالك تمام المال المذكور …
يلزم من المطالبة التعلق بالذمة بدليل مطالبة المودع بالوديعة وفيه الثمن محال ثمن كما …
ومعنى مطالبة السيد هنا ما قلناه أنه يحيل بالمطالبة على الدفع مما في يد العبد أو يحيل آخر
وسمى المطالبة إلى ما في يد العبد إن كان أو ذمته ومراد المصنف بالسلعة السلع
التي حصلت حصة وقد تبقى بها وبلغ في يده وما يتأتى لشراء التجارة ومراد ليلة
على الإذن هنا في المأذون بسبب التصرف **قوله** فما لو اشترى بألف في الذمة وتلف المال
قبل انعقاد الألف الأمام قال الصحيح بقاء العقد ويلزم للسيد الألف من صلب ماله الخارجي
يحمل على السيد بمضي العقد والتزم الثمن وإلا فالقاعدة تقتضي للسيد بأن ذمته في التجارة
الثمن دونها كما أنه بأذن في التجارة لا العين موثر في التحديد المعني به في التاج والأصح المعنى بدل
هذا الباب وقد يرد الأمر مع المسألة مرتبا لا يتحرك عنه فقال ما معناه إذا دفع السيد لعبده
ألف ليتجر بها فاشترى بعينها شيئا وتلفت قبل القبض انفسخ العقد أو لسر في الذمة فتلفت
قبل التسليم من النساء ضرورة بأن الأصح انفسخ وعلى هذا الحكم لزوم للسيد ألف أخرى وإن
أحدهما بالزمه أن العقد وقع له فالتحق بالموكل في هذه الصورة والثاني لا يلزمه بل أن دفع
إلى البائع أخذ ما اشتراه العبد وأمضى العقد وإلا فللبائع فسخ البيع والأظهر …
إلى البيع إذا كان الثمن حالا فإن رضي البيع الوجه الثاني أظهر وإحداث للبيع …
والوجهان في الوجه سائغ أهل القراض يشتري في الذمة ثم يتلف مال القراض يلزم المالك الألف
أخرى ويتم عقد العامل أن أمضاه وإلا فللبائع من العامل حيار الفسخ ومقتضى ما رجحه الرافعي
في ذلك أن يجري مال القراض من ألفين ويقضي عقد عامله أو يمنع …
للبائع حيار الفسخ وهذا الصوب وتفارق الموكل لو وقع لو هلك ذلك حيث يلزم الموكل
الثمن ما أن لم يحل إلا إذا عقد وقع على الثمن بالذمة وذمة الوكيل نائبة عن ذمة الموكل
وليست ذمة المأذون نائبة عن ذمة السيد والأذمة عامل القراض نائبة عن ذمة المالك
ولا شك أن ما صححه الرافعي هو المتفق **قوله** غلط في المنهاج بقوله لزم العبد بدلها وبدله
الصواب لأن المراد بدل الثمن في السلع جوابه أن المراد الاختلاف بالتأنيث والتذكير فإن
عبارة المنهاج ما نصه فإن باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده وخرجت السلعة مستحقة
رجع المشتري ببدلها على العبد وبدلها هو الثمن المدفوع ومعنى الرجوع بالثمن التعلق بعينه إن

باقيا

كان في ضمانه ان تلف وبدل بدل الشيء بدل الشيء للاول فناسب جعل الثمن بدلاً للمسلم فيه حتى بدلا [illegible]
بدلا لها في الحكم وبدلا لبدلها بالواقع ولذا سمي التيمم طهارة مع كونه بدل الطهارة قال [illegible]
من الوضوء والغسل مع التيمم طهارتان فكيف يعرفان في كتابه ومعلوم ان التيمم العاري [illegible]
يوخذ في مقابلة السلعة بالاصالة فهو بدلها وبدل بدلها قال مسئلة اذا ملك عبده
شيئا قال في الوقف دلالة على الموقوف عليه لا يملك بالاطلاق وتمثل قال في [illegible]
في تكفير العبد بالصوم وقال في هذا الباب اذا اشترى العبد شيئا لغيره [illegible]
ما دون الاصح لا يصح فان صح فهو ملك للسيد وقيل ملك للعبد وينتزعه السيد منه [illegible]
انتهى فاذا صح تمليكه بعوض من اجنبي بيع به ذمته اذا اعتق ثم مع اسقاط العوض اول [illegible]
مناقض لقوله اولا لا يملك بالاطلاق وقد صحح حكاية القول الاصح الماوردي في الهبة [illegible]
والجواب ان ما في الوقف في التمليك بلا عوض كوصية وهبة مجانية اذا
ملكها العبد لنفسه وصحناه وهو للاصح وفي هذا الحال للسيد لم يملك كالمحطاب
ولحشاشته واحتطابه ولعله فصح ان يشتري العبد الملك بلا اطلاق [illegible] انه اذا [illegible]
الوقف على عبد غيره صح والمكن عليه فيحمل على سبيله وما في هذا الباب [illegible]
بعوض في ذمة العبد فناسب لمقابلة المبيع يثمر في ذمته ان يجعل ملكه طريقا لملك [illegible]
فان ما ملكه بالاعواض يقبل تصرفه لو كان ما دونه لم يحاله وما يملكه مجانا [illegible]
لا يقبل تصرفه فالموهوب والماذون في التجارة والموصى له به فافترق المحلان على [illegible]
هذا الباب مفرع على وجه مرجوح فلانت عرضه ما لم يمش على وفقه **التحرير** [illegible]
اذا ملك عبده شيئا لا يلائم مسئلة البيع المحكية في هذا الباب فان مطلق تملك [illegible]
على التمليك بلا عوض بخصوص تمليك بعوض تارة ببيع او معاوضة حتى بلفظ الهبة
لا الاصح والتمليك صحيح والبيع اذا قابله عوض **قوله** هو ملك للسيد وقيل ملك
للعبد يعني [illegible] الاول لسوال الثاني يقبل [illegible] عالي نسخ الروضة الا [illegible] وقيل ملك
السيد وقيل ملك للعبد وللسيد انتزاعه وهكذا [illegible] الاصح [illegible]
المنهج [illegible] الملك للسيد والبائع [illegible] اعلم [illegible] يعلم [illegible]
[illegible] العتق [illegible] ورجع [illegible] الملك للعبد والسيد
[illegible] عليه [illegible] الرجوع في المبيع ما دام [illegible] العبد لعدم تحصيل
الثمن [illegible] واذا ابرء عن السيد

السيد نعم للبائع الرجوع فيه في قيمته [illegible] الاصح [illegible] الاول كما لو الثمن [illegible] عما اشتراه
[illegible] التمليك [illegible] السيد [illegible] الملك فيه [illegible] المبيع [illegible]
ولسقط ملك العبد ونحوه [illegible] النظر [illegible] ما رجح صاحب التتمة [illegible] علاك
بد [illegible] ملك العبد او السيد وكل يقتضي ما رجحه لا دون العكس ويعلم ان قوله فهو ملك
للسيد وقيل للعبد ما يشمل [illegible] والموقوف [illegible] الا [illegible] فهو ملك العبد وقيل
للسيد **قوله** واذا صح تمليكه بعوض [illegible] لاسقاطه اول [illegible] شبهة دعوى التناقض
[illegible] قال انه مناقض لقوله اولا لا يملك بالاطلاق [illegible] الفرق [illegible] ملكه
بعوض ودونه [illegible] الشيخ [illegible] وقد صحح تمليك العبد والملك بل الملك [illegible]
الموقوف عليه [illegible] كلام المصنف هنا عن [illegible] والاعوض [illegible]
ملك اولا [illegible] اذا صح تمليكه بعوض مجانا اول [illegible]
واذا [illegible] ان ملك العبد طريق لملك سيده [illegible] موقع الخلاف **قوله** صح [illegible]
القول في الاصح الماوردي في الهبة [illegible] محاباة [illegible] مسئله
[illegible] الاصح [illegible] العبد والملك للسيد [illegible] بالاطلاق [illegible] او كان
[illegible] العبد [illegible] الملك للسيد اولا [illegible] بالاطلاق [illegible]
والصيد [illegible] المصنف في معارضته [illegible] اجلاف [illegible] في محل احد
**قال** في اختلاف المتبايعين **مسئله** اذا اشترى طعاما كيلا او وزنا وقبضه عما اشتراه [illegible]
او وزنه فنقص [illegible] مثلا في الكيل او الوزن [illegible] امر لا [illegible] او ليك
هذا الباب فرع لشرط طعاما [illegible] وقبضه بالكيل [illegible] وقبضه بالوزن [illegible] فيه ثم قبضه
فادعى نقصانا ان كان قدرا [illegible] الكيل والوزن [illegible] الاطلاق [illegible] واعتضد [illegible]
او ادعى حلف المبيع قبل قبضه [illegible] ونقص [illegible] علامة [illegible] عليه
[illegible] الصاعان وصح [illegible] فان زاد في [illegible] او نقص [illegible] زيد [illegible]
ان كان قدرا [illegible] الكيل [illegible] الاول غلط [illegible] الزيادة [illegible]
بالنقص [illegible] اصح [illegible] مقتضى [illegible] الاول [illegible] على المبيع
انتهى **والجواب** ان [illegible] الاول [illegible] والمشتري
[illegible] بالنقص [illegible] الغلط والاصل [illegible] المشتري
[illegible] في النقص [illegible] بالنقص [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الغيبة

لكن قد يتوهم التعارض بين اطلاق الحكم في النقض الذي يعتاد من يعاود العمل في الاطلاق
في المثال الاول واعتباره في الثانية ويمكن تقدير الرجوع به وقال انه في الاولى ان
حصل بمجرد دعوى فردية تخالفه الظاهر اذ الظاهر التنبيه وعدم الغلط فاذا
فيما سبق بعد السلام وبيض ذكر الصلاة والظهر لاعتبار الشك والظاهر لتسيما الاولى
وفي الثانية ستر شهادة الواقع حصول الغلط في الغلط ردود **التحرير** قول
فلا اعلام لا يعود الى الصفوف **قوله** ساقض فيه كلامه فقال هنا قبيل في الاظهر وهنالك
والنقض عليه قلنا يجمع بينهما بانها **مسئلتان** الاولى في تصديقه فيما ادعاه
بالنقض المعتاد تفاوتت الحال توجد الثانية وعد لصدق ولا يمكن الرجوع وعدم
تصديق في النقض القايض عن المعتاد ويمكن الرجوع به عند سهو في الواقع
في الحال الاولى او يشهد له بينة فيما ادعاه . وبسبب الغلط ويترجح الظاهر
**قوله** وهذا صحيح في عكسه بسبب كلام الاول بعض انه توهم ان معنى قول العراقي
قبيل مكسور الرجوع وقبوله لا يتسلم بحكمه في المطالبة ففتقر فانه يساوي الحال
وان سلم فالفرق السابق ترك دعوى النقض **قال مسئلة**
الامر في هذا الباب اذا ادعى احد العاقدين الصحة والاخر الفساد صدق مدعي الصحة
في الصحيح وقال في الجناية عن التعويض واقعة اذا قال السيد كاتبتك على نجم
وقال العبد بل على نجمين فالقول قول السيد لانه يدعي الفساد واستدرك الاسنوي
والله انتفاء التخريج على القاعدة واعلم ان النووي صحح قول مدعي الفساد في مسائل
في احدها البيع والنكاح مستثنى في الجناية على ما رجح عنده فنقل الاتفاق
للسيد او عليه وهو مخالف لما رجح والاصل القاعدة ثم انهم استثنوا
مدعي الصحة مسائل منها الصلح سوى هذا كان على الانكار وادعى على اقرار فصدق
... قال الامر عن حج ان الاصل عدم الصلح ثم قال وينبغي تخريجه على الوجهين
وعلى ما في الروضة في الله وقال الصواب قول من صرح به الشيخ ابو حامد
الثاني عنهما والفرق ان غالب البيع الصحة فصدق فيه وان غالب
الصلح على الانكار فصدق وقد اقول الغالب **والجواب**

٥٧

قال لانسلم الامر ترجيح قول النعوي وقد لنقله اليه وبين ما حمله بما عند الاصح خلافه وقد
قال بحث مصطلح الوضع ان العزو الى القائل قرابة من العهدة واستدرك النووي ان نص الامام على النعوي لا
على الرافعي واوضح في الله بانتفاء التخريج على القاعدة في البيع مخالفته نوع بهذا الفرع المفروض المذكور
من انواع البيع لكن لا يلزم في التخريج طرد الترجيح فيمكن ابطال هذا الفرع لان مصدوق العبد لانه يدعي
صحة الكتابة وجريان سبب التحرير المتشوف اليه شرعا ويمكن تصديق السيد ان الاصل دوام ملكه
ولم يقر الا بكتابة فاسدة وهذا اذا لم يسبق اقرار للسيد بالكتابة فان سبق رجح جانب العبد
لان اقرار السيد بالكتابة يحمل على انها كتابة صحيحة معتبرة عنده اقربها وقد ملقنا ان الراجح
في الخلاف في اصل لا يلزم طرده في كل فرع عليه لما سبق للمصنف في الدرر في زائد الرجعة **التحرير**
**قوله** قال الرافعي في البيع الاصح قول مدعي الصحة ولكن النووي في الجناية على تصديق مدعي الفساد
تناقض بلا ترجيح وتعلم له نظائر وقد حللنا عقدة ما توهم هنا بما سبق **قوله** اسلموا
تصديق مدعي الصحة **مسائل** منها لا تلزم فيها ان عقد عن مال العلم ونقل عن هذا المقال بانه
علمها فقال ومنها لو لم ندر دعامة ارض ثم قال كانت مشاعة والعقد ... وقال البائع بل
معينة فهو باطل صدق البائع في الراجح في الله في شروط المبيع في شرط العلم به و**منها**
لو قال البائع رأيت المبيع قبل العقد او عنده فقال المشتري لم اره او اجاب المنى على القاعدة
ورجح تصديق البائع وفي الاستثناء في البيع يعني صح جانب المشتري لا علم هل ارى او لا ومما
ملاحظ وانما ذكرتها في باب الالزام لما مر صح المصنف في الشيء واعقل ذكره هنا وقد وجه
النظر شرط انسان العلم وجزمها فالمبيع بالمبيع على مطلق دعوى الصحة والفساد لا على دعوى
صحة البيع وفساده على الاصح في ضمها في صلح احلهما الصحة قبل التقابض واعقل المصنف هذا
الفقد وامنه وعبد الدين ان سال السيد وعبد ما يقتضي انه نوع ورجح فيها جانب العبد
ان وكان للسيد ... ونقله المادة قوله زيد على الدابة لما قالها عين
تقول لا اذيل احرك او يقول بل غصبت مني بعد تلف الدابة او سواء غصبت مني ويقول
بل قضيتها بلا او على قيمتها زيد على المسمى فان المصدق المالك في هذه الصور لا يرجعها
للمكرواتها به فيما صحح زيد **قال مسئلة** في **السلم** اذا اسلم في المنافع
هل يصح ام لا اضطرب فيه كلامه فقال في هذا الباب يصح في مسائل مشهورة احدها السلم
في المنافع كتعليم القرآن ونحوه جائز ذكره الرافعي وقال في القراض في الله والمسألة
القاضي حسين في ماوية لا يجوز اقراض المنافع لانه لا يجوز السلم فيها انتهى وجزم في الحاوي

بعد ذلك فانه في اول دنانها من اجارة الذمة انتهى **والجواب** من ثلثة اوجه

**الاول** ان المعول على الرواية من اصل الام وعن القاضي حسين من زوائده فاختلف القايل بلا

ماسبق في نظائره **الثاني** سلمنا نسبة المخلب له وقد حكى عن الروايه الجواز وعن القاضي

المنع اعرض عن حكاية خلاف من الاصحاب ولا تناقض في كلامه **الثالث** سلمنا التعارض

لا يعارض العمل على المنقول في محل المسأله من الروايه وما استشهد به القاضي محمول على ما يراد

الصحيح المذهب وكان شيخنا الشيخ بن الدين العطار مدرس جامع الحاكم بالقاهرة المحروسة يقول

في المنافع والاصح فيها ان السلم اوسع مجالا من القرض المستدعا الدين المثل ولو صرح به

السلم ولان القرض لم يجر مجرى المعاوضات اعتبار المفاضله العشر وطه في الربويات

لا يعاملها مثلها ومنه لو اتلفها متلف لم يضمنها منافع ومنه لو هدم حائط غيره كان الا

الارش دون الاعادة وان قلنا ان في السلم حقيقة المعاوضات واما لم يصح سلم

في منافع والمستفاد من كلام الاصحاب ان كل ما يسلم فيه يصح اقراضه وما لا يسلم فيه

وفيها لا اصح المنع بناء على ان المقبوض يرد مثله صورة او قيمته والاول اصح فصح منع القرض

كان البيع ويتجه ان هذا انه لا قرض ولا يصح السلم فيه كما قلناه في المنافع وما لا قرض فلا

السلم لشقص العقار المشفوع بجواز قرضه كما قال الشيخ ابن الرفعة والنووي في الشفعة

مسألة بدون اعرض والاصح فيه سلم وقد حكى النووي والرافعي منع السلم في الخبز عن

وصحته عن العراقيين وصحح ومدار ... في كتابه الجمهور وفي قرضه قال في البيان ان جوزنا السلم

قرضه والا فوجهان قال العمراني الاصح المنع وفي الشامل لابن الصباغ الاصح الجواز قال النووي

رابعه يقطع به في المستظهري والصحيح لعموم البيع ولان ما به حاجة اهل الامصار على قرض الخبز

ومما يلائمه والمصنف الحق وفي تحرير الخبر ومال عن التحرير لما هو فوق البيع وفيها من

الفاضي حسين التفاوت لاختلاف حموضة **التحرير** **قوله** بلا ما العوده

**قوله** ما عقد اوله منه لتعارض فان المناقض يحاذي طرفي المناقضة بانها ان

ما نعاه لو نقض بعض ما اثبته والمصنف يطلق المناقضة على المخالف والمعاكس

والمعاكس ويطلق العكس على الخلاف وتسامح في مصطلحه وان خالف مصطلح

فانهم قالوا يمكن ارتفاع الضدين والخلافين دون النقيضين فلذلك

لا يعد المناقض لا يمكن ارتفاع الطرفين معا ثالث والاعلى الصواب على

او صلاة شيع في فصل الخطأ **قوله** جزم في الاجارة بصحة ذلك لغيره يصح المسلم في المنافع بما لم يساعده

المنقول فيه ان المنقول في المكان المذكور مناقضة لما اجارة الذمة فلا يجوز لما باجيل الغير بل يجب

استيفاؤه في المجلس في المجلس من مال المسلم لانها سلم في المنافع ومثل اسلم معنوي لحاقه لقطعها ان قال

اسلمت هذه الدراهم دابة كذا الحملني المدان تجد تلك لم يحل على الحال اعتبارا

باللفظ او السلم اعتبارا بالمعنى وجهان اصحهما اولها عند فاطمة العراقيين ونقل الشيخ والمهذب

والاصحاب وللعلم في العقد باللفظ ام بالمعنى فعلى الثاني لهما ان صح اعتبار اللفظ دابة تشترى من طول

جميعه لكن له الدراهم والاطهر يمنع وهل يسلم اعتبارا بالمعنى وان قال فيه اشبه الله

الدراهم وعلى ان يكون بحذا على دابة كذا ويسلم الحال وفيه الخلاف في السلم في المنافع والصحة

انو الوجه لا ما نقل عن القاضي حسين **قوله** في الرهن **مسألة**

اذا مات وعليه دين وحصل من تركته زوائد منفصله قبل قضاء الدين لم يتعلق بها حقوق

الغرماء ايضا ام يحوز الوارث بها فيه كلام في باب العالب الذي في الرهن فيما وان

الطرف الثاني منه وتعلق حق الغرماء بزوائد التركه فالسبب والنتاج خلاف مبني على ان الدين

يمنع الارث ام لا ان منع تعلق حقهم بها والا فلا اشهر والصحيح تعلق الدين بالتركه لا يمنع الارث فلا

يتعلق بزوائد المنفصل ثم اشار الى المسأله والنتاج في الدين الكامن في المولى عليهم المصنف

الكامن في وقائع الفصل المعقود لاجبار العبد على النكاح ما معناه انه لو اجر المستعد

وطء جارية العبد الماذون في التجارة اذا كان عليه دين او وطء جارية الجانية والاوط جارية

الرد وعلى المستعد من فان اذن الغرماء جاز في الستالير ما ... وان وطئ بلا اذن فاجبالها الولد

حر والجارية ام ولد له ان كان موسرا حتى وان كان معسرا لم يحكم بالاستيلاد في الحال وحسنه وله

جارية العبد وجارية التركة دون ولد في الجانية والمرهونة لان حق المجني عليه والمرتهن

لا يتعلق بالولد هذا لفظه بحروفه وفيه الجزم بان حق الغرماء يتعدى الى الولد وهذا

على ما مال في الرهن ودون التركه والصوت والمحرر ما في الرهن دون ما في النكاح انتهى

**والجواب** ان العمل على الجلاد في المسأله ويعمو ما في الرهن والمعارضة

منطوق خالف في محلها العلماء والمنقول في النكاح مفهوم لا منطوق يشعر بان قول

ما في النكاح انه مفهوم على محل المسأله لا يقاوم ما في محلها ولعل قول النووي

والنكاح وصحح وكذا جارية العبد وجارية التركة والحق فيه ولد الجانية وولد

المرهونة لان حق المجني عليه والمرتهن لا يتعدى الى الولد فيه تعلقه ببر العبد في البعد الى الولد

والذي منه ان تعلق ثبوتها بثبوت التعدي لاحتمال ان تعلق فيه

سلمنا لزعم التعليل بالشوق للثبوت ويعرف بين ولد الوارث الحسب وغيره في الوارث المنتقل الدين بل يمنع الارث قطع بتحريم الوطء في الموسر والمعسر والنائي البلغ وصار المرهونة عنده
ومن جارية التركة والمرهونة المحضة والجانية بان التركة ولدانها الدين يتعلق بها العلق بعرف بعض سبق ذكره من ما تقدم ولم تقدم لها ذكر في كلام الرافعي ولا المورث الحل للدائن
بالمرهون او بالجاني فيعلقها بالتركة اشد للخلاف في انه يتعلق قطع مسلك الوارث منها على قوله وجه الحكم بان حق الغرماء يتعلق بالولد يعني في جارية التركة قولـــه وهو عكس ما
ولا يحرم الوطء في المرهونة المحضة والجانية وان ولد الوارث حصل بحبائله على المحل بالولد الرهن قلنـــا ما والرهن في روايته مستقلة الجناية الوارث كولده وطء المنوع حسب
الغرما واحال اعسانه من الجارية ومن الاستيلاد مراحل الشرع ستعرفه على وجه الى الرهينة ليسلاد ويسميه فيه الام ولم يثبت الرهن بالدين وما بعدها انه في الباب
والرهنة فيه الولد المتعلق بسببه نوع منه عن جابر داله ثبت الرهن بالدين فاروق انهما مخالف قال مسـلـه مل يشترط في زوال الحكم بحرمة عصره ان يقصد الخل اوان
فلا يسوم قطعا وصار ما يحدث في التركة من الزوائد المشتمل على الخلاف في لم يتعلق الدين المعصر العصير الخمر اضطرب فيه كلام الرافعي ويخرج على الطرفين ما لم يقصد بعصيره شيئا والذي
بمنع الارث اولا والصحيح الذي يجاز بها الوارث حسب المسالة جنايته في السبب المتصل الجارية في هذا الباب بعد الاول وفي الغصب الحرث بالثاني وطرفه في البيع الصحيح ولد
وما الفرق الى الشك ~~تعلق الخاص~~ **التحرير** **قوله** مثل ام العود الماجد وجد فيما في الساعة وقال الاصح حسن في تعليقه ان عصير لا يقصد به كقصد
**قوله** ساقض فيه ما اجتنابه **قولــه** في المحل الثاني امر قال ما معناه انه الحور للسيد الخلية قبل المصير خمرا المحترمة او بعد الحمية فوجهان **مسـلـه** قال في هذا الباب
ما دعه الدين ولا وطء الجانية ولا الوارث وطء جارية التركة المتعلق بها الدين في بيع العدل المرهون ما نقصه واذا باع المرهون بدون ثمن المثل بقدر لا يتغابن به وقبض الثمن
بعل المعنى ولم ينبه في الجارية الجانية والجارية الماذون لها الجانية فلم يبد النووي بحرام او تلف عنده فللمالك تغريم المشتري كل القيمة وله تغريم العدل في الاظهر والثاني يحط عنه القدر
في هذا المكان وما نقل في استيلادها بعد جواز الوطء عن مسلم فيه تحل والاظهر قال يوسم الذي يتغابن به وقال في الوصية في الكلام على البيع بدون ثمن المثل ما نقصه من المحاباة والمعتبرة
في الجانية الجارية الماذون في الاستيلاد فيتقسط عن محل الاخلاف واما جارية الماذون في الثلث ما زيد على ما يتغابن بمثله قال الحناطي وابو منصور يمكن ان يقال ولم يرد ديبعى
مقوله فان اذن الغرما جاز في الا بل اثلث مخالف للاصح فان النووي قال فيه ان يبطر ما يعدم في بيع المرهون لم يحسب عنا الجميع في الاظهر ولم يعرض كذا في البيع الموقوفان
الوصاد دون العبد او علسه لم يصح في الاصح ووالوطء على هذا مقتضى لاتفاق او ارادن العرما صح في الاقاص بالشقص اشبه **والجواب** ان ضبط المحترمة
وطئها لا يلي في الاصح لا مع شغوا دين الماذون والظاهر ان سيد الجانية الموسر لــــه بان يعصر بقصد الخل ليس للحصر بل اول بشر لو قصد بها الدبس او طعاما او لان الخلية
بوطئها ويكون مختارا للفدا بالوطء ولا يتمكن من الرجوع بخلاف اختياره بالقول لانه فيها نادرا اذا بها ذكره وقال لا نفي خلاف المستقلة عن خمر بخلاف الدبس والطبيخ
كالجاني في محل الخلاف اذا لم يفده فالحق بالاستيلاد في لزوم الفدا دون رجوع على المعنى مباح او بالاعم ان يعصر لا بقصد الخمر لان عدم المحترمة العصرون بقصد
ابقي في زانيه هنا ان الاصح ان للسيد الموسر تزويج الجانية ويكون اختيارا للفدا الخمر وبعض الموجبة الجزئية السالبة الكلية فضبط المحترمة بالسالبة الكلية
المستغرقة في ان البيع في ما بيع العبد الجاني وحينئذ فوطؤها ولي بالكلم معنى لضبط غير المحترمة موجبة جزئية وعلى هذا فيستغني الموضوع عن المجالس
اباها لانه قد يحصل منه حيوان ام ولد ولا يمكن لكن احبال الروع واذا ورد في ما في الرهن وما في الغصب ونـــرك **قوله** هنا ان المحترمة التي اتخذ عصيرها بقصد
خلا يشير الاعم لصوره ان الداخل تحته ومو ساع التشاغ الوضع وقوله
في الغصب في عصر محرمة في بد الغاصب وامن الاصحاب ما اراقته الخاوا بالحم عن
المحترمة ما نصه ولو جعلت محترمة كالو تحمرت في يد المالك من غير قصد الخمر به لكان

جاز لكن القصاص مع منع المحرم مدلولنا بالاعم لاحل بما ولو عقد المنع والنفرات
معمول لا يما ولا تعارض وقول العاضي حسين ان عصب لا ينعقد ثم قصد بها الحل
قبل التحريم تحرمهما اولعله من وجهان خارج عن النوع المذكورين في عبارة المصنف
للفرق بين عصير لا يقصد الخمرية وعصير لا يقصد مطلقا فان متحصر بين الخمرية
في وزان العاقل عن بيعها لمنه لشأن الوجه في قصد الحل بعد الخمرية في العاقل عند
عن الخمرية دون الاول لبينها **الحر قوله** اضطرب مع قوله تسليمال
بمعنى ان مصطلح ومن للمصنف ترادف الاضطراب والتناقض على محل واحد وهذا
متبوعة العقل والنقل وقوله ويحتمل الا من حيث اولعله من وجهان مدلولنا الر
من العصير لا يقصد مطلقا ولا يقصد الخمرية وراءت كلام السبكي الكبير ان الاصحاب قيدوا
عن المحترمة بعدين احدهما العصير بقصد الخمر الثاني الخمر في ذلك القصد فلو عصر
للحرم قبل اشتداده امسكت للحل او عصر للخل ثم قبل اشتداده امسك للخمر
وجهان عن الدارك والراجح قال والراجح محترمة لتخليل اصل العقد في كل صورة
البيع في الصورة الثانية اقرب منه في الاولى لان اقتران المفسد بالابتداء ابو ثور
الدوام لان للدوام قوة **قوله في النسيه** قال في هذا الباب نعني ابن الرفعة لما
من نسبه للاضطراب اليه وقوله ولا العدل في الاظهر يعني ابن النوري لان هذه عبارة
على انه في الوصية حكى قولين في البيع العدل لطريقها كالفقيه ثم قال وعلى الثاني يحط عنه
مثله وهذا يقتضي ان القول في مطلق العقيه ان عن ما باه حط عنه دون المشتري
لا معنى لقول النووي وعلى الثاني ويعطوا المصنف اجود **قوله** وفي الوصية حلال
والبلد واهما ما يزيد على ما تتغابن بمثله وقياس ما في الاصل دخول ما سعاين به
في البلد جوابه ما الفرق بين مسالة الوصية ومسالة الاصل بان العدل اقصر
من المثل والزائد على المشترى لانه المحاباة في بده فان حمل العدل بطلانها ولا ...
بمثله ولا تسقط السنة بل بطالبه المشتري وان عدم المشتري ولا تتعلق باسقاط
والفقيه او العدل رجع به على المشتري ولا نسوا الحق على مستحقه لان البيع رعود
واما الموصي فلم ينقص بفضل المحاباة عنه بنفسه واصل الوصية في در

درجة المسامحة لانها تبرع كلي قياسا اولى لا يتعدى محمد الوارث لما تتغابن بمثله في المعاوضات
وموضع فيهما مسلمين ... ناقض ومع النزاع لثامحه ... سؤال المسؤول
في الوصية عن الخيار والى منصور ... حلاف ولا يلزم من صحة مثلها في البيع ذلك الوصية
بل والاكثر في الوصية لان العود اليها ... لاسقاط العهدة في الترجيح **قال**
اذا شرط على ... من المعروفات امر غير لازم فاتي به ... بعقده نفسه او لا ذنه
مستندا الى ... وهو غير لازم ففيه اضطراب ... كلامه ... ما سبيلا ما قال
في الانوار ... لكان الاصح فرع اذا قال اوصيتك بهذه الالف بشرط ان ترهن ما بايع
الي ... كذا او القرض فاسدتم الحكم ... الفساد الشرط ... او بطل العقد فوكان
قال ... لا يصح لا هي ... والبيع ... وعن نص قلت ... اصح والله اعلم وكذا لو
باع بشرط بيع او قرض ... محمد ... الشرط وسمعت ... انتهى ملخصا
و ... ووجد البيع موافقا للاصل وقال في اوايل الاقالة ... خيار النقص
... ويجوز الاقالة في بعض المسلم ... والبعض ... تعجيل الباقي او تعجيل المسلم اليه البعض لتقبيل
في الباقي ففاسدة ... الاقالة بشرط التعجيل فساده ظاهر واما ادا عجلت شرط الاقالة
فلعلها ... المشروط ... فساد الشرط ان علم ... في الاصح ... و ...
... لا اقالة ... وقال في اوايل الصلح ... الحطيطة ولو صالح ... الموجل على
التعجيل فباطل لان الاجل لا يسقط ولا يلحق فلو عجل علم ... الموجل وقبله المستحق
سقط ... انتهى وتعجيل الموجل بعد الشرط ... للاقالة والبيع ... بعكس
... ومعناه ... لا ... حتى ... وقال في ... الكتابة ... اثناء
الحكم الثاني في الاداء ما نصه فرع جاء المكاتب بالنجم عند المحل ... على السيد
ان ... والشرط لغو وما جاء السيد النجم والاقراء ... وان عجل قبل المحل على ان
... واجه ... لم يصح القبض ولا الابراء ولو قال ... عن ... الشرط
ان تعجل الباقي او اذا عجلت كذا فانت ... ثم ... يحل لم يصح القبض ولا الابراء هذا
هو المذهب واشار المزني الى ... في القبض والابراء لم يوافقه الجمهور في ...
خلافا ... كلامه وهو ... وخصوصا ما في ... المسائل الاخيرة
... في الشيخ ... المسائل ... في الحكم لا في الاقالة فانه لم يذكرها هناك
انتهى

والجواب ان الآجال في مسلم السلم وقعت شرطا في تعجيل المؤجل والظاهر يحمل على تعقيب الشرط في مشروطه اذا لم يذكر سواه والمشروط فاسد فكذا الشرط مشروطه ونظيره ما في محل القرض مثله عند القاضي حسن وهو الذي ارى الصواب في البيع بشرط بيع آخر او قرض او رهن على دين آخر او اجارة عين على المذهب لظاهر عموم وشرط ثم الدين كما رجح الصحيح عن نص الامام ابطال الرهن وبعضهم صحح كما انه اذا اوصى بشرط ان رهن ما كاتبه انى اعلمك لكن مع تمسيه رجح الصحيح ان يقول على في مثل الآجال مجهول على التفصيل وجزم بها بالمفهوم او يقول جزم بالنكاح فيها والنفي انها فسخ في الحرية المنبئ به فلم يحمل الفسخ ما احتمل العقد لان العقد قوة الاشتغال فعليه طاهر الكتابة مع حمل المفسد وعليه الفسخ العود على البدء فاثر تبعه ويمكن اعتبار الفساد اعتبارا انما في نفس الامر النحرير قوله اذا اشترط شي من المعرفات فقال المقول حينئذ عقد العرفات كخليه الفرونيه التي ليست في سلك المعاملات ولا تعرض ذلك فيكون عليه ان يقع مقصود الوصول لا ما يترتب على تحليل الاذلام ان يقول اذا افسد العتق او فسد او نحو الشرط لصحة العقد قوله او على لازم مثله كما هو عن صحيح وشبهه قوله والعرفات ما لو رد البيع مؤجلا لاهن لم فكان مثل الفساد بطل الصحة وما في البيع دائر بين العلم بالفساد وعدم العلم به وشرط الصحة وصار العقد مباينة طاهرة مصدر والمدعي انه في مثل الرهن على ما الشرط صحيح او بطل الصحيح نحو هذا وما في البيع بشرط بيع او قرض لم يعد عالما بفساد الاول صح والا فلا ومعلوم ان الاقدام معناه وان لم يعلما بفساد الاول فلا يصح حمل الفساد بطل الصحة وعلى الابطال وقع مع التردد قوله اما اذا عجل الآجال فهو الاظهر المشروط سواء يرده الاظهر عقد مبرم في ساق للشرط الآجال فسخ المبرم وبين الطرفين تباين قوله ان النعوت فلو عجل المفصل عجلا اذا تعجيل بلا شرط ولا تستبرع على الشرط بمثل الصنع والمحاباة فيعجل المؤجل فلو تعجيل المعجل بعد النعوت بطل الآجال قلنا وقد حكم في المحاذير والغبن فيسلم فساد الآجال قوله ثم قال في الكتابة لا يصح القبض ولا الابراء

٦١

معا قبل المحل بشرط الابراء سواء ابتدأ به المكاتب او استدعاه السيد لان الابراء يجري العتق والارض والاقالة ان يكتفي المعجل عن موضع لا يلزم ولا يصح الابراء فلا والابراء بشرط او على قوله عليه ما لم ولا يستاذن الفدا لتعجيل الدين حينئذ بصح ولسقوط بالعتق على الاجر دون التعجيل نجم الكتابة اما لشرط بين النجم والابراء على عدم المكاتب او عليه النجوم ان النجوم يستحق العتق والعقد المعجل كالمؤجل بالشرط في عقد الكتابة بخلاف مطلق الدين الا ترى انهم قالوا لو باعه معاوضة شرط اسقاط الآجال في القبول كان باطلا قطعا ولو لم الشرط ذلك وبعا بصاد حلاو المعاطاة ولو جرى المانع العتق ما كان تبايعا لغرض ولا الحاجة ولا قبول المعنى لعرض حقه الآجال في القبول قال في التلبس مسئلة بطل المنع المحوس وللسمسانع زوجة امرا اما معرض فيه كلامه فقال في اوائل لما كان ريادة عرفا وهو صاحب ملك المنع والتي للعراب منه الا ان القاضي وقال في الباب الثاني في جامع اداب للقضاء احداث الطرو ولا يملك مالا منه ما نقص ولو ادعى مجوسي زوجة او امته انه لم تمنع ان كان في الحس مثلا تخلو لما فيه وان استعفا العرب الامة دون الوصف لحق الامة لا يصلح لسكنه ويحرم الامة المروضة ان رضي للسيد انتهى وهذا الحكم هنا مخالف لما صاحب الملك والعراق مع انتهى والجواب من حصر احد ما ان اظهر المذاهب ريادة السور وللامر اصل الدفع والاسقاط لاحدهما والعامل حسب نظامه الباقي سلمنا التعارض فلا يمنع معصوب المولى وهذا ممنوع الاعلان بين الخلاف في الاول والتصالح في الثاني ويصح اصنع لها التصالح في حلس لا يصح الخلوة ومن قال في المحوس معاملة بين اطلاق المنع ومن قول الباب الماضي لاسيما التفصيل بالاجبار المملوكة دون الامة لحقه والمفرد ان منع للسيد واجاره اذا رضي به سيد ومن احب تصلح للسماع ولا يسقط اذ ما على الاول الدار الماضي فيحمل حكم للماضي المجلس الحال وترجع الجواب النحرير قوله بل ابرا عود الفسخ قوله ما فضر يرده ما ونحو قوله ان الحكم كتاب القضاء مخالف لقول امر الصلاح والعراق قلنا المنعه الموضوع من المنع والحال الا ان الماضي والتفصيل كما صح قال مسئلة اذا رجع المشتري الي البائع بفساح العقد فوصل بها عيبا وطالب بارشه لهلك المبيع في يد اوقسم الثمن او قال تصرف فيه لامر فقال في الكثير ما لا تعلم عيب الا بكسره وكسره وقلنا بالرجوع بالارش قلنا يلتبس الارش والثمن هنا بل هو ما النص عليه السلم لان العقد لما فسخ صار المبيع كالمأخوذ بالسوم وقال فهل الثاني فيما اذا رجع

ما مع المفلس في المبيع وقد يعترض بعضهم بتعارض مع الغرماء ما ذكر ما اقتضى السكر وهلا عكس
ما قرره اولاً وقد وقع المحلل للاول كذلك للدفع الصور واقتصر على الثاني في المحرر والاعل
اللب من الفرع في كتابته حالفا والمفلس انتهى **والجواب** بعد الاعل
الاول مبني على قول مهجور والاظهر اذ والارش وغير المعتبر لا بعاوم المعتبر
الفرق ان في الاول صار المبيع في يد المشتري القابض كالماخوذ بالسوم وقد يعلم ان الا
على وجه المعاوضة او الملحق بذلك كالماخوذ بالسوم فالاولى ان يضمن بالقيمة اذا كان
والمقوم واضح والمرجوع فيه وبيع المفلس قام بمملك جديد كما سبق ايضا حاضر
استمر جاريا حالا بلا مهلة فهو مسؤول الى الاخر بالثمن للاول ما دام المفلس
ممنوع من التصرف بالنسبة والثمن فصار مع الغرماء بذلك العذر والثمن كما لو تلف في يد المفلس
حال الحكم كله دينا يضارب به وبهذا اتضح الفرق وعلف للاضطراب
**قوله** اذا رجعت بانفساخ العقد ثم صور فيه فسخ بظهور العيب او رجع بفلس المشتري
ولفسخ انه بما صوره في الزحم فلو قال اذا فسخ العقد ورجعت لكان اولى
بعد **قوله** وهو عكس ما قرره اولا قلنا لا مخالفة لصورة الحال فلا تصح محالفة
**قوله** ومع المحلل بحاله للاعل وللدفع الصور فهذا لا يصح التقرير لو نبه المصنف
على تفاوت الاوضاع وبه يصح التقرير لا التناقض المتسع **قوله** والاصل ذلك
ثم الفرع حالف في المدة بن ظاهرة مع لعين النقص والفرق ما قلناه على
الخلاف مجرد اعز جامع بقول الغرم الوجه له وقع قيام الفارق يختلف الحكم
الذي يعود به الغرم على التنجيز السماع وضوح مناسبة المحلل بين الفسخ بالعيب
في المبيع والفسخ بفلس المشتري وظهور مناسبة اعتبار القيمة للاول واعتبار
الثاني واذا استثنا الحج بين الفرع كان جوابا اخر بالفعل والتوجيه
**قوله** واقتصر على الثاني في المحرر كلام غير صحيح بل ذكر الحالين في المحلل
لستغني بالظاهر علم للارش عن انفساخ الحج في المرجوع وفي الثاني اصطلاح
الدلالة على الحالين ان المرجوع به **قال في المحرر** مسئلة
في الانفاق هل هو محرم ام لا فاقتصر فيه كلامه فعلك في هذا الكتاب في معنى الشدة
ومن السفه الانفاق في المحرمات اما الصرف في الاطعمة النفيسة التي لا تليق



وهلا عكس ما له فقال الامام والغزالي انه تبذير وقال الاكثرون لا انتهى وكونه ليس بتبذير بلا ريب ان لا يكون محرما لانه
فالكل محرم تبذير ولا عكس وقال في قسم الصدقات في الغارم ما نصه واما من عصى
بالخمر والاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة على الصحيح انتهى ووقع الموضعان كذلك في الشرح
الصغير واقتصر على الاول في المحرر انتهى **تنبيه** يجوز للحاكم وقد يمال الطفل بالحج الصحيح لكنه
اشتغاله اما الاول الخاص فيستغنى في جوابه لم كلام الذي نقط فقال في هذا الكتاب لا يجوز الا بعد
طرقه ... [illegible] سفر ... بما يسمى جواز الحاقا بالبيع المسنون العوض فيه
فيما لم يكن ... الثالث منه للتربية الفوري على ما فيه عن ما انتهى
**والجواب** قال العلماء الاسراف في النفقة التبذير واذا قرر ان التبذير الانفاق
في المحرمات ونسبه الى ان الاسراف في النفقة من التبذير بعيد ان يكون الاسراف في النفقة هو
الانفاق في المحرمات والاضافة مصادقة انا اذا فرضنا موضوعين كلهين انحا موضوع كلية
وهذا هو للضرب الاول من الشكل الاول نحو كل ج ب وكل ب ا فالناتج كل ج ا ولهذا
اذا قلنا كل اسراف في النفقة تبذير وكل تبذير انفاق في المحرمات نتج كل اسراف في النفقة
انفاق في المحرمات واتضح التناقض **قال في المحرر** **قوله** بل اما العقود الصحيحة **قوله**
الاسراف في الانفاق ... [illegible] فيه دعوى التناقض في الاسراف في الانفاق وذكر
عن تقرير ما ادعاه لانه قرر الخلاف في الاول في الصرف في الاطعمة التي لا يليق بحال المنفق لنفاستها
هل يسمى تبذيرا والاكثرون قالوا لا وقال الثاني في الاسراف في النفقة في المحرم واقتصر في
ما نابت منه التوبة ولا تم ... معصية فلا يكون الاسراف في الانفاق
عن الصرف في الاطعمة النفيسة على الصحيح فلم يتحقق في كلامه تناقض وفيه قبل التوسع
ما نقله في الغزالي الجويني يحب ... الاسراف الانفاق في المحرمات ... المراد وما
يتحرى به من الملابس النفيسة **قوله** وكونه ليس بتبذير لا يلزم ان لا يكون محرما ما دام صحيح
وان يسعى ... ولا يكون اسرافا ولا تبذيرا المطابق مقاصد الوضع **قوله** انه
فان الكل محرم تبذير قلنا واسراف ايضا والعكس فليس في كلام النووي ولا
الامام ولا ... عنهما ايضا ولو سلمنا ان ذلك انتفى الحكم العام المخرج من المؤمنين في التنجيز
فيما تقدم ولو ان يشاحح فما هنا وقول منطوق كلام الشيخ ومفهوم دال
على ان ذا تبذير محرم كما ان كل محرم تبذير وذاك انما قال لا يسمى في الحرام
الخمر في السرف واعتقا الكرماني عنه ثم قال لا تضييع المال في القابة في البحر

واحتمال الغرر الفاحش في المعاملات وفي الاعاوض في المحرمات وغيرها لا نعمه ذكرها
اما المحرمات فهو واضح واما الاضاعة فللحديث الصحيح نهى عن اضاعة المال وقيل وقال
وكثرة السؤال فهو قال الاذرعي والتبذير على ما قاله بعض الاصحاب محصور في المضيعات في الاعمال
واذا كان محصورا في ذلك فمن ان يكون تبذيرا محرما والاقتصار على حصر التبذير في المضيعات
والاحتمال والاطلاق في المحرمات لانه من ضروب التضييعات وشمولها بالاتفاق
في الدقائق وقال في الخبر الثابت والباطل صنف وحسبت على الرد قول المصنف
تبذير ليس بصحيح بل فيه المحرمات الى ما التبذير الاختصاص التبذير بالمال
المحرمات اما النزعات كالعيبة والنميمة والقتل عدوانا وشرب الخمر والزنى والربا
وترك الصلاة وفعلها مع الحدث وامور الحج ولا اسراف ولما دل تبذير محرم
قوله بل محرم تبذير وكان ينبغي ان يقول الاتفاق محرم تبذير واعكس تبذير التسليم
سائغ في امام الحرمين في جواز دره للطفل للولي الخاص بتعاوض الاب والجد المجبرين وما
شفقة على طفلها بان العاصي فلا يد له انصافا لا اجبار دونه وكان العاصي
الناصح بما متعلق ما ولي فيها ما المنع وان يجوز له ما جاز للعاصي وولى
بالجواز الذي يحصل العاصي للمسلم اشتغاله والسعود حكمه ولم الضياع بالتبرع
اكثر لانه كان قول الصرف سوى قبضه ويحكم فيه بعلمه **قوله** الحاكم
للاقراض لانها او خرق اعتراض حاصر صنف ويحمها
امنا الارض الحكم مسلم واما الدين في الضمان ممنوع وحرم في الاقوال بالمعنى
الفرض من السفيه باذن وليه ولم يوجد على صدور العرض من الولي والى قال
اما اهلية التبرع فقصد بمعنى العال لا لكن التحجر على السفيه قال ونحن فيه يحو الامام وانه
المحجور بالسفه وان صحت عبارته عند اذن وليه ضمانه تردد انه تبرع وتبرعات الحد
ماذن وليه مردود فقال الاذرعي اعلم ان الضمان لا يظهر كونه تبرعا حيث لا
رجوع اما مع الرجوع بالمعروف فهو اقراض لا محض تبرع ويدل عليه حكاية الامام
عن نص الشافعي فيمن ضمن في مرض موته ان له ان يأخذ المضمون عنه يحسب من الثلث وان
ماديه فهو من راس المال وقول الاذرعي فهو اقراض ليس فيه ما يدل على جواز



بجوازه باذن الولي ولا عنه بل سياقه الاذرعي اعتراضا على اطلاق الامام ان الضمان تبرع وبين ان محل
التبرع في الضمان لو اذن المضمون عنه واما باذنه فلا يكون محض تبرع حيث يثبت للضامن الرجوع
فيظهر ما يعتمد بل يصير في معنى الاقراض فيتشابها التبرع والمعاوضة بالاداء والرجوع وهذا
قد يحمل كلامه النووي في قوله وقول الاذرعي انه ليس تبرعا فاسد وان سلم انه قرض فالقرض تبرع حتى
قال النووي لم ينف الاذرعي التبرع مطلقا وانما نفى محض التبرع لمعنى لتبرك الغاية بالرجوع وهذا
السفيه نفى مطلق التبرع بل التبرع المحض وبه يعلم عنه انه مسلم احتمال الثابت بين التبرع والمعاوضة
في الضمان بالاذن كالقرض وقول النووي ان القرض تبرع ان قلت تبرع محض مردود وان قلت
تبرع من وجه فمسلم ولا يمنع الاذرعي ولا الحاكم عن **قوله** المصنف للزمة النووي على منعه فجعله
تبرعا على انه ليس فيه ما يشبه ما ادعى المصنف فان المستدرك لا ابليه الترجيح المنع مطلقا وباذن
الولي كما قال الوالد الامام وتضعيف بحث الاذرعي بحمل المنع المطرد على ضمان التبرع اما المأذون فليس
محض تبرع وهذا القدر لكن فيه صحة القرض في الولي واما ما ينفي الصحة وقد احتج اعتراض الله
على بحث الاذرعي بما فيه غنية ولم يذكر الاصحاب القرض في التبرعات المحضة ولو كان يجد الاستثناء
العاصي بل من الوصية مما فيه بلا ثواب في الهدية والصدقة والوقف والعارية والضيافة والمحبة
وسياق المصنف في هذا الكتاب في الوصية ان النووي اضطرب كلامه في الوصية ان القرض هل هو
تبرع اولا واشكل القرض ارفاق بعين المقروض للتحويل في منفعتها واجاب برد المثل
**قال في الصلح مسئلة** الابراء من الدين لا يشترط فيه قبول على الصحيح المنصوص ولو جعلناه
تمليكا صرح بذلك في اوائل الضمان اما هبة الدين للمدين او تمليكه اياه فهل يشترط فيه القبول نظرا
الى اللفظ او لا نظرا الى المعنى اضطرب فيه كلامه فقال في اوائل الصلح في الصنف الثاني انه
اذا صالح من الدين على بعضه فهو ابراء عن باقيه فان استعمل لفظ الابراء صح جواز اذا ابرأتك من خمسمائة
من الالف الذي لي عليك او صالحتك على خمسمائة فهي ابراء بغير قبول في الاصح وروده بعد
شرط القبول فيه وفي ذكر الابراء وان استعمل لفظ الصلح فقال صالحتك على خمسمائة من الالف
صح في الاصح وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال لمديانه وهبتك ديني عليك والاصح
في هذا اشتراط القبول لان لفظ الهبة بوضعه يقتضيه فكذا الصلح انتهى وحاصل اشتراط القبول
ترجيح اللفظ على المعنى اذا علمت ذلك فقد قال في الهبة في الكلام الذي يوهبها ما
خالف ذلك فقال **فرع** اذا وهب الدين ممن عليه فهو ابراء لا يحتاج الى قبول في الاصح
وقيل يحتاج اعتبارا باللفظ انتهى فجزم بان لفظ الهبة يقتضي القبول وانما رجح
في المنع اعتبارا بمعناها وقال في الباب الرابع في الصداق في

المعروف الرابع منه ما نصه وهل يتقرر هبة الدين وعليه الى قبول وجهان اصحهما لا وقطع به [illegible]
اعتمادا على حسبه الابراء وهو الاسقاط انتهى وحاصله انه في مبحث المكاسب رجح المعنى دون اللفظ
والمذكور في الهبة لا يطابق عبارة الروضة فانه لم يصحح شيئا ثم عزم في المحرر هناك بعدم اشتراط
القبول وكذا في الشرح الصغير وصرح بتصحيحه في الصداق وذكر في الصلح كلام التهذيب [illegible]
يقتضي اشتراط القبول في الرابع في الهبة فقال فرع رجل عليه [illegible] ولزيد على مسكين دين
منه الدين بقيمة الحنطة لم يقع الموقع لانه ابراء لا تمليك ولا في التقريب [illegible]
في ان هبة الدين للمدين اسقاط او تمليك ثم يسقط وعليهما يخرج اشتراط القبول وان [illegible]
تمليك وجب ان يقع الموقع [illegible] اشتراط القبول بناء على التمليك [illegible]
الاصح ان الابراء تمليك فبلفظ الهبة اولى [illegible] ولو حمل [illegible] المسائل التي [illegible]
على الابراء انها لزمته مناقضة لما [illegible] علم اشتراط القبول وان قلنا تمليك [illegible]
قصور بناء على ما صوره من الهبة فقط وحينئذ يكون موافقا لما في الصلح من اشتراط القبول [illegible]
نعم مناقضة لاحد المواضع التي ذكرها وسيأتي ذلك [illegible] مسائل تتعلق بالابراء اعلم [illegible]
ان الرابع في مسائل [illegible] ومعه فانا نعيد [illegible] ولا يجزي هبة الدين [illegible]
تمليكا انتهى **والجواب** ان قول [illegible] في الصلح والاصح [illegible] اشتراط القبول
[illegible] والتعليل بان لفظ الهبة يقتضيه فحمل الصلح [illegible]
بالماخذ وصورة الهبة ذكر [illegible] الا [illegible] علمهما [illegible]
[illegible] اللفظ ما يقتضي [illegible] فيها ولو قيل به [illegible] ما رجح في كتاب الصلاة [illegible]
ومثال [illegible] الحكم [illegible] في الصداق وفي بقطع [illegible]
او بالمعنى ومعنى الهبة في هبة الدين للمدين الابراء وهل هو اسقاط او تمليك الاصح انه [illegible]
وعليه مدار غالب الفروع كما قال [illegible] في حقيقته الاسقاط [illegible] والفروع على انه
او تمليك ان الابراء لا يحتاج الى قبول على الاسقاط [illegible] وظاهر المذهب انه لا حاجة اليه لانه [illegible]
تمليكا فالمقصود منه الاسقاط ومعنى [illegible] الانسان لا يملك على نفسه لنفسه شيئا [illegible]
بانه تمليك بمعنى توسط التمليك [illegible] الاسقاط الدين [illegible] الانسان لا [illegible]
لنفسه دينا وهذا [illegible] شائبة الاسقاط لوجوده [illegible] التمليك [illegible]
هذا [illegible] للمصنف [illegible] في الصلح [illegible] ان الابراء تمليك فانه [illegible] وكانه [illegible]
ذلك [illegible] الابراء المجهول [illegible] احدهما الخلاف في صحة اشتراط [illegible]
المجهول [illegible] والنوع الثاني ان الابراء محض الاسقاط كالاعتاق او تمليك [illegible]



[illegible] ثم اذا ملكه يسقط فان قلنا اسقاط صح الابراء من المجهول او تمليك فلا وهو ظاهر المذهب وهو ان
[illegible] وهو ظاهر المذهب عائد الى المبني والمبني عليه معا وليس كذلك بل عائد الى المبني فقط دون المبني عليه
[illegible] وقد [illegible] في رابع الرجوع في السدر حاول المصنف فيه ما فيه [illegible] وهذا المحل من مواضع [illegible]
ما قرر ويدل على [illegible] وهو ظاهر المذهب عائد الى تحديد المنع [illegible] الابراء المجهول دون ما بني عليه
قوله [illegible] لاشتراط القبول وظاهر المذهب انه لا حاجة اليه مخصص للصحيح لعدم الاشتراط غير
متعلق بالاسقاط والتمليك **قوله** في الابراء المجهول او تمليك فلا وهو ظاهر المذهب ان الترجيح للمجرد
المنع لا لان الابراء تمليك ويؤيد هذا ان [illegible] صاحب التتمة انه اصح لكونه تمليكا [illegible] ولو قال [illegible] بانه
ملكتك ما في ذمتك صح وبرئ وان لم ينو ابراءه [illegible] ولو قال [illegible] فلو انه تمليك [illegible] اليه او وهبه
[illegible] العبد ملكتك [illegible] ملكتك نفسك [illegible] لا يعتد [illegible] والعزو الى صاحب
التتمة يقتضي التبري [illegible] والعهدة [illegible] صاحب التتمة بمجرده بحثا لا نقلا
عن المذهب وعلى [illegible] ما [illegible] مع الاسقاط **التحرير قوله** واما هبة الدين للمدين [illegible]
فهل يشترط فيها القبول [illegible] لا للمعنى [illegible] بالاصل المبني عليه [illegible] اصوب [illegible]
[illegible] **قوله** اصطبر [illegible] ما صح **قوله** لو [illegible] لفظ الابراء [illegible] الاصح هذا
[illegible] الابراء [illegible] **قوله** وان [illegible] لفظ الصلح [illegible] الاصح [illegible] اشتراط القبول
[illegible] وهنا [illegible] والاصح [illegible] اشتراط القبول [illegible] **يسقط**
[illegible] الروضة لو قال صاحب [illegible] على [illegible] صح والاصح يشترط القبول [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] ثم هل يشترط القبول [illegible]
[illegible] الدين وهبته منك والاظهر اشتراط [illegible] اللفظ [illegible] ومعنى اللفظ [illegible] لفظ
الصلح وان دخل لفظ الهبة [illegible] هذا المعنى [illegible] الاصل [illegible] في الهبة **قوله**
[illegible] لاشتراط القبول [illegible] للفظ [illegible] الترجيح [illegible] الصلح [illegible]
مسائل الهبة [illegible] عليه [illegible] **لكن** لا نسلم ان اشتراط
القبول في هبة الدين للمدين [illegible] مجرد اللفظ بل [illegible] المعنى [illegible] الابراء
او تمليك او اسقاط وعلى التمليك يشترط القبول [illegible] اشتراط القبول في مسائل هبة الدين
[illegible] لفظ الهبة كما علمت **قوله** ابراء في الهبة فهو ابراء لا يحتاج الى القبول للاصح [illegible]
في الاصح [illegible] الابراء [illegible] اسقاط والاصح [illegible] لا يحتاج الى القبول [illegible]
يحتاج اعتبار لفظ الهبة [illegible] الترجيح [illegible] الاصح المذكور [illegible] الابراء دون الهبة
**قوله** [illegible] في الصداق [illegible] هبة الدين [illegible] اصحهما [illegible]
[illegible] في الهبة [illegible] في الصداق [illegible] في الهبة وانه [illegible]

عنده في نقل المذهب ويدل على [illegible] الاستطرادية اذ انقوض في الترجيح صرح به والحال [illegible]
المحل بالادراج بحث مارح فيه قوله اعتماد [illegible] حسبه للابراء انه لسقاط فيه ظهور عليه [illegible]
حتى صار حسبه للابرا وبه تضعف قول المصنف للاصح صحح انه يملك في الضمان كما علم [illegible]
قوله ما ذكره السبكي [illegible] الهبة [illegible] عبارة الاصل لانه لم يصح [illegible] مردود بل اعرض [illegible]
فقال هبة الدين للمدين ابرا فان [illegible] اعتبار القبول للفظ الابراء [illegible] فبلفظ الهبة [illegible]
وان لم يعتبر القبول في الابراء وهو الاصح فوجهان [illegible] نظرا الى اللفظ اعتبارا [illegible]
وان نظرا الى المعنى لم يعتبر ذلك [illegible] وهو المذهب واذا نقل انه المذهب فهو [illegible]
قوله جزم في المحرر بعدم اشتراط القبول هذا المنقول عن المحرر [illegible] قوله [illegible]
ما في الشرح يعني [illegible] اشتراط القبول في لفظ الهبة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لاشتراط القبول [illegible] على الاصح [illegible] هبة الدين للمدين لسقاط
تمليك ثم سقط وعليهما [illegible] اشتراط القبول لا يستلزم صحة الاسقاط بل [illegible]
[illegible] الاسقاط في كلامه في الضمان بخلاف ما نقله عنه [illegible] الشارح [illegible]
للبقية على الاسقاط والتمليك لاشتراط القبول وهو ظاهر المذهب انه لا [illegible]
فليحمل ما اطلق هنا على ما قيده هناك وصرح بترجيحه قوله للاقتضا مناقضته [illegible]
وعدم اشتراط القبول فيه اعتراف بان [illegible] للاشتراط وللضمان [illegible]
[illegible] على اصل الروضة وهو كلام الاصح قوله [illegible]
[illegible] ما جرى به في التقريب [illegible] عن تمليك ولا ابراء [illegible]
والتمليك [illegible] صاحب التهذيب عن تمليك انه ان قلنا تمليك وقع الموقع [illegible]
[illegible] عبارة التهذيب قوله لو جعلنا [illegible]
للابراء [illegible] مناقضة عدم اشتراط القبول في الضمان [illegible] على التمليك [illegible]
[illegible] ان الاصل [illegible] يختلف الترجيح فيها بحسب ما يعرض [illegible]
الموانع او المقتضيات كما في [illegible] ان قولنا ان الابراء تمليك [illegible]
للمدين لا يجعل [illegible] لنفسه [illegible] على الملك [illegible]
مع الاسقاط [illegible] الفرع [illegible] الاسقاط ولا [illegible]
[illegible] شابه الاسقاط [illegible] قوله وعلى كل حال فهي مناقضة لاحد [illegible]
[illegible] في الاشتراط في الصلح والمنع في الهبة فان جعلنا [illegible]
[illegible] صحح الاشتراط [illegible] او [illegible] ترجيح عدمه [illegible]

ويكون [illegible] الفرع [illegible] فيه عدم [illegible] الابراء المجهول [illegible] تمليك قطعا او لسقاط [illegible] والاصح [illegible] الاصل انه لسقاط [illegible] المرجوح [illegible] الاصل [illegible]



الصلح وهو الحيل [illegible] والمحال [illegible] الترجيح بالتوقف المار عند حضور الاصل [illegible]
قوله ان [illegible] الاصح [illegible] يريد به بحث الاصح في قوله ان قلنا تمليك [illegible]
الموقع [illegible] المودع [illegible] عبارة المصنف [illegible] لا يقع الموقع ولو قلنا تمليك [illegible]
[illegible] التقريب ولا ابرا [illegible] اذا [illegible] بالفعل ولم [illegible] بالفعل [illegible]
بالدفع [illegible] المسوق في كلام الاصح [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] لا يجزي لتوقف صحة الدفع على النية [illegible] الاصح على تحريم التمليك قوله فلا [illegible]
[illegible] الدين وان جعلنا [illegible] تمليكا [illegible]
[illegible] بمثل الدين [illegible] لم يصح لان [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] حسبان [illegible] او في قسم الصدقات [illegible]
[illegible] بشرط ان [illegible] الاصح [illegible] عن الدين [illegible] والاصح [illegible]
الدين [illegible] بالشرط [illegible] عن الدين [illegible]
ملك [illegible] التمليك لم [illegible] وإذا كان لاشتراط [illegible] الدين [illegible]
[illegible]
قال في الضمان مسئلة الابراء [illegible] لسقاط
او تمليك [illegible] فيه المسوق [illegible] الروضة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] العلم بالدين [illegible] والابراء [illegible] هو لسقاط كالاعتاق او تمليك للمدين [illegible]
ملكه سقط [illegible] قلنا لسقاط صح للابراء المجهول [illegible]
[illegible] لو ابرا احد [illegible] لسقاطا صح او تمليكا فلا وقال في [illegible]
[illegible] الا [illegible] والاشرط [illegible] للابرا [illegible] عليه الحق [illegible] والخلاف يبنى على ما سبق [illegible]
[illegible] او لسقاط [illegible] قلنا تمليك لم [illegible] كالتهب [illegible]
[illegible] المحرر انه [illegible] صح [illegible] ولعدم [illegible] بحسب [illegible] ليظهور دليله
[illegible] لم يصح [illegible] ٥ [illegible] في الوكالة [illegible]
والحوالة [illegible] المصنف [illegible] الله [illegible] على ذلك
[illegible] النذر [illegible] التمليك [illegible] الابراء المجهول [illegible] الفرع
لا [illegible] التمليك في اصل [illegible] ما [illegible] للاسقاط وهو [illegible]
الوكالة ان الصحيح لا يشترط علم [illegible] للاسقاط [illegible]
التمليك [illegible] لاشتراط القبول [illegible] للاسقاط [illegible]
[illegible] التمليك المحرر قوله [illegible] العطف دون [illegible] قوله [illegible]

في محل دعواه ومنشاؤه من دعوى الناقض من قول المنون وان قلنا اسقاط صح الابراء من المجهول او لا
وهو الاظهر فهو يوهم ان قوله وهو الاظهر جار في ان الابراء تمليك او اسقاط لانه توهم انما هو في ابراء لا يصح الابراء
من المجهول والمبني عليه لم يدخل في الترجيح كما نبهنا عليه فيما تقدم **قوله** وقال في الوكالة بالابراء
علم بعلمه الذي على الصحيح بناء على انه اسقاط لعقود الناقض قلنا الترجيح للفرع دون الاصل
ومع النزول فهذه المسامحة ابلغ واكثر دورا واعوص في منازل النظر ولا احتاج الى هذا العاول ولها
مشابه الخلخلة سعيا في توجيه كلام الفاضل **قوله** وقال في الرجعة العبد هذا الذي اعترف
يحل عقده الناقض وفيه خرج الجواب في امالي ابن [illegible] والبدر كما نقله عنه

**قال** [illegible] اذا ابرا من المجهول وقلنا الابراء لا يصح فهل يصح في القدر المتيقن ام لا
فيه كلام وقال في اوائل هذا الباب عند الكلام على ضمان المجهول ولو قال ضمنت لك الالف
التي لك على فلان ولا اعرف كميتها بطل الضمان للتشنيع بدلا على قول الجمع [illegible]
لو [illegible] بدرهم الصحيح في الشهر الاول وبهذا بل يحتمل جاريه في الابراء وتعطي علم
في القدر المتيقن لان الاصح عدم الصحة في الشهر الاول كما في الاجارة وقال في الصداق
العوض فيتوقع ابراء المفوضة من المهر قبل الوطء والمسيس فان اوجبنا المهر بالعقد صح الابراء
ان علمت قدر مهر مثلها وان جهلته فعلى صحة الابراء من المجهول وقال في الضمان فان
فيما زاد على المتيقن وما سبقنه عنه وقال في باب الصغير انتهى ومقتضاه الاصح
ان الاصح جواز [illegible] ولم [illegible] لك الصواب

**والجواب** اولا ان
الباني مفرع على وجوب مهر المفوضة بنفس العقد وموقول المجوز والاستقلال
المهجور المجوز وثانيا ان الاظهر انما يجب بالعرض بطريقه من فرع او قاض عند قوات
فرض الزوج او نيته وعلى هذا القول الابراء فاسد اعلى الاظهر لانه ابراء عما لم يجب
صح للاصحاب يتضح فساده وان وجد سببه وجوبه وهذا الحث كوقوعه العبد
في تمادينا مع بحث المصنف وقوله من نقص بين الصفقة كما مضى لخطر ولا يلزم من
الصحيح تسمح صحة الفرع طالبوا في الفرع المبني وهو فرض حماله للمراد للحكمية والمبني
لانه منها لم يضبط مقداره ولها بل تعلم ما التقوله لا يستقص عن كذا وهذا البيع
علما مطابقا لما احدث منه على الاخر منه بل يتوقف على مطابقه ما في نفس الامر وهو



بيان المطابقة

اوهو وان طابق محل النفيا وتلا النصوص بالتشبيه لبيع تبرد حال الابراء وطل لحملها البيع
الانتلاف من باب الصغير قبلنا الترجيح الفساد دلالة الصحة على انا نقول قوله ضمنت لك الدراهم التي
على فلان ان غلط بعضها فقد اتى ها لا يستقص عن مابيه وقبض الخلاف انما ذكره في اوهم ثلثه
دراهم فقط نظرا الى الغلط الجملة الى القدر المتيقن وحينئذ قوله وهذه المسائل نعتها جاريه
في الابراء ان علقناه على المطابقة لحال الدراهم التي في علمك وهو جهل نسبتها
جملة ويستقيم بادنيها على مابيه كان معا يعني من الصفقة لما ابه وظاهر التشبيه ان يحمل العرف
الفه دراهم فقط وهذا لا ينافي براءة المفوضة ان المهر ليس بصحيح جمع لتردد النظر
من اول الجمع واقل المتيقن ويمنع الناقض لتعدد الصور **التحرير** **قوله** فهل ابرا لا
يعود الى العفو **قوله** تناقض بناه على الترجيح على قول الجمع صح المرء من المتيقن قياسا
على ارجح الاصل وهو صحة المرء وقد منعناه والترجيح لتنفي الخلاف كما طرد الترجيح على الترجيح
الفرق بين القول قال الرافعي والذي في المستبعد وكان تعالى انها لم تحرج على ما قال في الصغير واعلم
انما اذا لم تبرا المفوضة عن تسميه من ابنة العقد وكان لها ان تقبل الالف مثلا وهو مثلها
الفا ودونه اولا ان فرعنا على الوجوب بالعقد في هذه الصورة او ان كانت بعد الفرض
بان علمها بالتسمية صح في المسمى ان طابق مهر المثل او كان المهر اكثر فان كان اقل سقط مهر المثل
ولغى ما زاد **قوله** ويقتضي عدم الصحة في القدر المتيقن هذا اذا كان المتيقن من الدراهم ثلثة
اما اذا زاد عليها فلا طابق لان موقعه التفسير والخلاف الثلثة كما وضح وكان عليه ان يقول
ويقتضي عدم الصحة في الثلثة لموافق المنقول وهذا ايراد لمعارضة قوله في المحل الثاني
ومقتضاه ان الاصح الصحة ويصدق لدعوى الناقض وفيما اجبنا به رد شاف للدعواه

**قال** ومنه في الوكالة اذا وكل مسلم كافرا فيما يمنع الوكيل كتزويج مسلمة او شراء لها
فقد اضطرب فيه كلامه فرجح انه قال رحمه الله في اول الباب الثالث من الركن الثالث **تحلب**
ولو وكل المسلم كافرا في قبول نكاح مسلمة لم يصح او كتابية صح او في طلاق مسلمة فوجهان لانه لا يملك
طلاق مسلمة ويملك طلاق في الجملة انتهى وفيه رجح الرافعي ايضا في كتاب الطلاق وقال
في اوائل البيوع لو وكل مسلم كافرا ان يشتري له عبدا مسلما فان سمى الموكل في الشراء صح والافلا لان الملك
الملك للموكل اولا لم يصح او للموكل صح انتهى وهو غريب يعرف بعرف ان البيع لا يمنع للوكيل
بلا خلاف واقل مرتبته ان يكون شرطا اذا صرح بالسفارة او علقه لانه لا يستقل ولو سمى
نكاحا لا اثر له ان سمي او صحة الشراء للوكيل سواها نوى الخطاب اليه بقوله بعتك لموكلك

متوقال بعت موكلك فلانا صح واما الزوج فشرط قبوله للموكل واجابه له فلو قال قبلت
نكاحها ولم يقل له او لموكلي او قال الموجب زوجتك لم يصح ثم قال الامام في الجلي
يجوز توكيل الكافر في ايجاب النكاح على المذهب الظاهر ومهما جاز في الايجاب جاز في القبول
منه لوجوبه للموكل وانه اليهم بلا اضافة الى قوله العقد واعلم ان توكيل الكافر في
طلاق مسلمة ممنوع وانه قال في الخلع في اركانه اما الركن الخامس بعد [illegible]
في الطلاق والخلع ما نصه ويجوز ان يكون وكيل الزوجة والزوج ذميا لانه اهل للخلع
وتطليقها الا ترى انها لو اسلمت وتخلف فخالعها في العدة ثم اسلم حكم بصحة الخلع
انتهى على هذا فهذه فوائد منها تناقض لفظه ومنها التنبيه على ان الامام [illegible]
لا ذكر المسألة [illegible] الى الله زيادة تحصيل الحاصل انتهى والجواب
[illegible] احدهما ان الكلام للاول في رعاية للنووي والثاني [illegible] للامام [illegible]
العامل [illegible] دخول البايع [illegible] سبق في [illegible] السوال [illegible] سلمنا [illegible] المحل
النووي مواخذة له في عدم الاعتراض ويفرق بين الشراء والنكاح بان الكافر [illegible]
المسلم في الجملة كما لو ورثه او اقر بحريته او التمس عتقه بعوض ولا كذلك نكاح المسلمة
ولهذا [illegible] في شرائه المسلم ولم يجز خلاف في نكاح المسلمة [illegible]
صحح مما شئت [illegible] التصرف لنفسه في الجملة وبه يندفع الاضطراب البحث
قوله ومما يمتنع منه الكافر تزويج مسلمة او شراؤها اضطرب فيه كلامه المنع في التزويج
لم يدعه اضطرابا واما الشراء [illegible] قبول النكاح والطلاق المنع وصحح الشراء على
تفصيل انه ان سمى الموكل او اطلق وعلمنا نقع انه للموكل صح والا فلا ومثل [illegible] اضطراب
الا من نوع المنع والشراء من نوع المنع من النكاح ولان المزوج من جانب الموجب ولم يدل [illegible]
الاول الا جانب القابل وصورة تزويج الموكل لا زوج عنه لا يعاد وعين الاضطراب
منه الكافر ولا [illegible] مقابل الشراء بالنكاح لانهما ممنوعان على الكافر والاول في الاطلاق
لا [illegible] بقوله تزويج مسلمة او شراؤها لان التمثيل يخص الاضطراب
من جانب التزويج واما بالشراء وهنالك ما بحثناه سالم عن المعارض قوله
لانه فرض الاضطراب في التزويج المحض بجانب الايجاب ولم [illegible] في الشراء [illegible]



وجزم به الاسنوي قبل الطلاق عائدا الى توكيل الكافر في قبول نكاح مسلمة او [illegible] وقول الاسنوي اما
[illegible] في قبول نكاح نصرانية [illegible] والكافر اعم [illegible] المجوسي فهو ممنوع [illegible] الذمية عندهم
[illegible] الكتابية ولا [illegible] من اليهود والنصارى [illegible] كلام الاسنوي هنا توكيل في طلاق
قوله توكيل الكافر في شراء مسلم ان سمى الموكل او قلنا يقع الملك له ابتداء صح والا فلا [illegible] ان
اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد وقع للموكل قطعا وان لم يسمه فكذا في الاصح وان اشترى في الذمة
ولم يسمه وقع للمباشر جزما ولو نوى الموكل لكن ينتقل عنه ما نسبه بعد ذلك الى الموكل وان سماه
فقال البائع بعتك بكذا فقال اشتريته لموكلي فلان فقيل في الاصح يقع له ثم ينتقل قوله وكونه
[illegible] لا اثر له قد بينا بالفرق بين الشراء والنكاح ان النكاح ولا اثر له [illegible]
لصحة العقد ان يقول الوكيل قبلت نكاحها لفلان ويقول الموجب ايضا زوجت موكلك فلانا ولما بطل
العقد بقوله بعت موكلك فلانا [illegible] بخلاف [illegible] فيقول المشتري لفلان فانه
يصح والفرق انه في السابق لم يوجه الخطاب الى القابل بل الى غائب لا يصح العقد معه بالمخاطبة
لانه ما غيبة ومعنى المعدوم في مجلس الخطاب بل هو هو وفي الشراء اوقع الخطاب مع العاقل فلا
يمنع ابرام صحة العقد جواز القبول لغائب لسلامته من الخطاب قوله ومهما جاز
في الايجاب جاز في القبول [illegible] يعني لان القبول انما يقع بصريح السؤال بخلاف الايجاب وكان دخول
الاول في طرف القبول اخف منه في طرف الايجاب ويعترض عليه بان الايجاب فيه السؤال الصادر
[illegible] بعتك فلان او بعه من فلان فلو قال بعه ولم يزد فاوقع في منافاة الصحيح في مسألة
اما الاولى فقد جزموا فيها بالصحة [illegible] او اشارة لها ولم يزد قوله ان قول
النووي ان الكافر لا يملك طلاق مسلمة ممنوع لقوله في [illegible] في الخلع يجوز كون وكيل الزوجة والزوج
ذميا لانه اهل لخلع المسلمة وتطليقها بدليل لو اسلمت وتخلف فخالعها في العدة ثم اسلم حكم
بصحة الخلع [illegible] اولا ام يعارض نص الطلاق بثبوته بل بثبوت الخلع وفي كون الخلع طلاقا او خلافا
وان ذكر في المذهب انه طلاق وثانيا ليس هذا مما نعرض له لان المصحح للخلع لسلامته فلا [illegible]
به محل النزاع الكافر المسلم بدليل لو لم ينقض [illegible] العدة بدون لسلامه للغي الخلع وهو
غير المدعي والنفوذ على وجه لا يقع دليلا لصحة ملك الطلاق مطلقا بدليل
نفوذه من الوصي تفويض لا يقع ولا ملكه مطلق وبهذا وضح رد للاضطراب قوله
منها تناقض لفظه يعني النووي بقوله لا يملك طلاق مسلمة [illegible]
طلاق [illegible] عنه ما سبق ومع [illegible] المنع وذلك النووي [illegible] اهل

الاعمى والحداد والعامل بمتع الساقي كما في نظايره **قوله** ومنها ان الاعمى مستند الى ذكر المسـ
ملك الابنة في الوكالة وما ذكره الاعمى في النكاح فلم يبع الحاكم على الكافر وللا الحاسب
في الوكالة من يناسبها اشبه به للهوى عن الاعادة في النكاح هذا ان جعلنا المبايع وهل الا
في قول مسلم لمسلم او هاسد لمسلم او يجعل المسلم بها لاني كل ظاهر لاطلاق العود الى
ملك الذي بخلاف المسلم لانه في سفاقة ويكون العود الى الخلع لا الا في قبل العدالة
**والمسألة** اذا انكر الموكل الوكالة هل هو عزل للوكيل ام لا تناقض فيه كلامه فقال
اهل الطريق السادس لو جحد الوكيل الوكالة اهل يكون عزلا منه او صار اصحها بالنهار ان النسيـ
او عرض في الاخفا فلليس بعزل وان لم يكن او غرض انعزل ولو انكر الموكل الوكالة فهو العزل الوكيل
وقال في الباب الثاني في التدبير في الرجوع واذا جوزنا الرجوع عن التدبير باللفظ فقال
مدبرا او قال الموكل لست بوكيل او الموصى ليس هذا موصى به فتحه الوطء ما رباع بهله العقد
وان قال لم ادبره ولم اوكل ولم اوص فللامام اوجه اصحها يرتفع الوكالة لا كل فانها
بالموكل ولا يرتفع التدبير والوصية لانهما عقدان يتعلق بكل منهما غرض الشرع والا يرتفع بالانكار
وهو اشهر المنصوص انتهى وفيه يصح الارتفاع مطلقا والوكالة لم يرتفع الموصى يحمل الدلالة
لعلى **بلاتنبيه** اذا انكر الموكل او خليفة الوكيل او القاضي لنا بنية في التولية يتفق
او قال الست بتنفيذي فهو بمنابة العلل او قال عنك فما بيع الناصب وان اطلق
ولم يقل عني ولا عنك فهل هو بمنابة الناصب بيع ان الغرائم وعوته وهوانه وقد ما يحر
المنصب او بمنابة الناصب بخلاف والصحيح في مسألة القاضي انه بمنابة الثاني ومثلي
بالعزل بموته ونحوهما وفي مسألة الوكيل الصحيح بانب الموكل والا يتعزل بانعزال القاضي
لموته ونحوهما ولعل العكس اوفق لما علمت ما صحح بين المسلمين فرق والقاضي
ايضا **والجواب** يحمل مطلق التدبير على مقيد الوكالة ويكون
اصحها بيع الوكالة الخفي بشرط ان يكره الموكل عذرا الا عرض في الاخفاء ومتى
علقا علة مطردة منعا وجه كلام الفاضل لا سيما الامام المعلوم الفضل
مدارك الشرع والاعتدار بحسب النظر تعالى ما صير بنوع الوكالة في انكار الوكيل
به والتشبيه في انكار الموكل هما مسألتان **التحرير قوله** اذا الفاصر
الوكالة مع تناقض فيه كلامه دعوى لم تلق نقضا لانه فرض

انكار الموكل وذكر في المحل الاول الا انكار الوكيل وفي الثاني انكار الموكل فلم يات التناقض على ما هو المدعى
**قوله** هل المراد العود الى الهيئة لكن يرجع الى الصواب في علمه في القسم فهل هو بابة الناصب
او بمنابة الناصب **قوله** فيناقض حدها بحمل مطلق جاز على مقيد لهما في الحكم
**قوله** ولو انكر الموكل الوكالة فهو العزل الوكيل الا وجه يجوز جعل محل الساقط ويلغو قولنا اما
صدر وليه الوكيل لاسد في انكار الموكل في هذا الكلام وهو جمل ما صار به ويستقل
بالجواب حمل المطلق على المقيد **قوله** انه قال في التدبير واذا جوزنا الرجوع عن التدبير باللفظ
يدل على ان جوع الابطال التدبير بالرجوع عنه باللفظ يبنى على ان التدبير وصية والمذهب
انه تعليق عتق بصفة لا يلحقه لفظ يبطله كما لا يلغي التعليق بالصفة بلفظ يبطل على ان ما قاله
لا يطابق المنقول فانه ما نصه وان جوزناه فهل هو رجوع وكذا انكار الموصي الوصية والموكل
الوكالة فيه اوجه جعلها الامام احدها رجوع لانها عقود متعرضة للفسخ ولو قال السيد عبدي
ولست بوكيل او ليس هذا موصى به وجه القطع بارتفاع هذه العقود يجعل الارادة او قال لم ادبر
ولم اوكل ولم اوص يجعل القطع سبق للسلسة فاحله المصنف وناقض به ولعن فيه الحار
في الوكالة على انكار وكالة المخاطب وفرق بين المسلمين كان الماسة لانكار الوكيل ما سار وكالته ولا اولى
في انكار مطلق الوكالة مورض التناقض في محل والمناقض به في محل العرض انكار الوكيل دون الانكار
الوكالة الموضح **قوله** انه قال اصحها يرتفع الوكالة يعني بمجرد الانكار للوكالة يمنع ان مطلق بها
المذكور لم ينظر لذا فرع مجال بحث حمل على ما فصل في محل الالم جمعا بين القولين وظاهر قوله
الموضح في التدبير والوصية لانهما عقدان يتعلق بكل عرض ليس فلا يرتفع بانكار اصلهما نعم يرد لو
تعمد لا غرض اما التدبير فظاهر انه لا يجوز الرجوع عنه باللفظ وهو المذهب وان جوزناه
فلان الانكار انما يقع موقع الكتابة ويحمل على الصريح في الرجوع كما بطلت وفسخت فما يستقل
به الفاسخ دون عوض عنه وبعضه للتدبير عرض في التدبير فلا يقطع غرضه للاصح
للصوم حفظ السنة عليه واما الوصية فللاكثر والانكار يستقل به الموصي
في الفسخ ولغرض الموصي لم يمنع بالكنايات ثم وضح بخلاف الوكالة لكن هذا حسب بعد
ويحلف لسانه وحيث لا عرض في الاخفاء وتعلق عليه فهو حمل مطلق التدبير على
مقيد الوكالة **قوله** ومنه يصح للارتفاع في الوكالة مطلقا قلنا للاطلاع على ما سبق
في الوكالة ملازم الملك **قوله** في النفيسه او القاضي لنائبه في التولية مع قوله الصحيح انه
في مسألة القاضي انه بمنابة الثاني وفي مسألة الموكل بانب الموكل كان يحتمل ان يقول الصحيح القاضي
لنائبه وللاستنابة ولا ملفظ التولية لعن ولسبك القضاء وهذا الضرب بانب القاضي
لانه بمنابة تنفيذ الامر بما اسند في النصب

على ... العطش ... فعلى ... التقليد ... على ... الناقص

لان الاستنابة عن الشرع مما فيه النظر اذ ليس للقضاة تولية المستقلين بنصب القضاء الا
الامام ولا ممكن وصول اليه فصار نائبا عنهم وسموا بذلك قضاة القضاة ولذلك كانوا
لانه ناصب عن السلاطين لا عن الاماء وقد تم له [illegible] القضاء ما القضاة بمقالته وينعزل القضاة
بموت قضاة القضاة للفرق بين الاستنابة والولاية قوله فان صح بين المسلمين و
.. بالناقص بلا مسلمين لمسائر القاضي ومثال الموكل وسطر والنظر الى ما قاله رحمه
. الذي وما في باب سائر القاضي والمفوض في فصل الانعزال في القضاء خليفة القاضي نفسه
وانه للامام ونائب النائب ليس كنائب المنصوب ومحل الاشكال فيما لو اذن الموكل لوكيله
الاستخلاف او قال له استخلف ولم يزد فالاصح ان الثاني وكيل الموكل لا يختص حكمه مع الو[illegible]
وفيما لو قال الامام للقاضي استخلف او قال القاضي لمنصوبه ولم يزد على ذلك فانه [illegible]
الواسطة ما القرينة فان الاصح انه منصوب الواسطة وانعزل بعزله والملخص [illegible]
لو لم ينهه عن الاستخلاف ولم ياذن ولم يامر فاستخلف فيما لا يقدر عليه وصححناه وهو الاصح
كان الثاني منصوب الواسطة للقضاء حكمه مع والصحيح وما الفرق بين التوكيل والاستخلاف في
القضاء من حول الاشكال والفرق ان الاستخلاف سببه رعاية المصالح العامة واذا
عن [illegible] الاستقلال بها بمقتضى الواقع ولم يوذن له فباطله فسقط منها [illegible]
وان وقع باذن فهو له لاذن كان الاذن بلفظ او بلفظ الالزام لا يتعلق بالاذن [illegible]
منصوب الماذون لا نسبة الاذن فلنسبة الواسطة واما التوكيل فسببه
رعاية المصالح الخاصة فاذا اذن لوكيله او امره بالتوكيل كان ذلك رعية لطرفي مصالح [illegible]
فلا ينصرف الاطلاق عن نفسه وكيل في ذلك اليه ولهذا الفرق لو عزل الوكيل او وكيل [illegible]
عاشر الغير لا قبل بلوغ الخبر لانه يعود بضرر للناس في مصالح نفسه لا يتوقف على [illegible]
غيره ولو عزل الامام القاضي او خليفته الماذون فيه او القاضي خليفته قبل بلوغ الخبر
لا ينعزل حتى يبلغه الخبر لتعلق ضررها بالمصالح العامة التي تستدعي رعاية الكل
فلذا وقع في ارقول المصنف ولعل العكس او سها من محرر التنبيه لا غير [illegible] ونظ[illegible]
قال في الاقرار مسئلة من قول قول العامل والصدال [illegible]
فيه بليه او صدا احدهما عامه الثاني لتسعة الثالث عشره وسلعة في الاصح كا[illegible]
الاقر فقط وصحح في الضمان عشره وفي هذا الثاني لتسعه وهكذا افعله في الاصح

كان منها

بعونه

وتبعه عليه النووي في زياداته والمنهاج في الضمان لتسعه رجح التسعة والمطابق ولم يصحح
في الضمان شيئا واحال على الاقرار ونظائرها ما لو قال انت طالق من واحدة
وقال في الصغير الوجه الحاق ما نحن فيه بما ذكرنا انها تطلق طلقتين الثالث [illegible]
واصلحه والاصح عند صاحب التهذيب اثنتين والاصح الثلث لكن النووي في
تعميه على وقوع طلقتين اثنين والجواب [illegible] مع دعوى
الى الفقيه صحح العشرة وانه قال الائمة عشرة ادخالا للطرفين او تسعة اخراجا لهما
او تسعة ادخال الطرف الاول فقط او ثمانية اخراج المعدود [illegible] الاقرار قال في التهذيب
الاولى الاول والصحيح التعويل الا الرافعي ويجوز ان يكون المصنف حكى الرافعي تصحيح العشرة والاوجه
[illegible] وتبعه النووي في زياداته وعلى هذا فلا اعتراض الحرر قوله صح في الضمان عشره
في مثلها لتسعه مرده ما سبق لان الصحيح للبغوي في الضمان والاولى ولذا في الطلاق
الطلاق صحح الثلث ادخال الطرفين وقد صحح توجيه ما نسبه الى الرافعي مساعده صحح لكن
العشرة في الضمان والتسعة في الاقرار في المحرر والفرق بين الضمان والاقرار فان الاقرار اخبار
عن حق سابق واستدل الغاية وان دخل في المغيا فلا يدخل ابتداؤها في صوله لحد فرجح اعتبار
التسعة لان الاصل اخراج انتهاء الغاية وقضية المغيا لانها تدل للمبانية ولا اخراج فيه
لانها تصير بالدخول مبنية مبينة وهو ممنوع واما الضمان فهو يترع بالتزام
ارفاق الملتزم عنه فاندفعت المشاحة في الدرهم العاشر لان الضمان عن الغير محض [illegible] فلا
تضييق باخراج طرف الغاية للمسامحة بالتزام الجميع على الطرفين الغاية قد تعاين [illegible] شيء
الا بدخولهما معا في شيء لا يقبل دخول احدهما وفي شيء يقبل دخول الاخر دون الاول وفي [illegible]
بالعكس فالاول نحو بعتك الشجر من هذه الساحة الى تلك الساحة والثاني [illegible]
الاربعون يحمد له للرافعي وغيره والثالث نحو ملكتك الارض من هذه [illegible] الى تلك البطيخة
والرابع من هذه البطيخة الى تلك الامانة ولا يبعد عن نظر تكلم الاصحاب فيه في قوله تعالى واتموا
الصيام الى الليل وانه يعلم ان المرافق من النهار [illegible] الله [illegible] الليل اخلاف [illegible]
وادخلوا المرافق جملا لكله الى على معنى مع وقد قال [illegible] الفرق بين الضمان والاقرار
بان [illegible] للامرين [illegible] في الضمان [illegible] الاقرار والمجال
الاقرار حكى تصحيح العشرة على البغوي واعترض عليه تصحيح التسعة على الشيخ [illegible] والعراق
وانه [illegible] حسبه واحد [illegible] الضمان ومن التصحيح في الاقرار انه رجح

للاشعر من المدالس كلا وما نقل عنه المصنف وهذا وجه العرف الحوات فهو البوان
برده ما وضع لاسما ما بيناه اخر الرجح المسوي المكانية **قوله** لم يصح شيئا من الربح الصح
بل احال على الاقرار قلت وهكذا صنع في الكبير الامام رضي الله عنه في المحرر وجعله
بين الصلح والاقرار **قوله** نظير المسألة ما لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث فيه
بالصواب ومن مثل الدراهم والطلاقات كله لكنه من وجه لفظه منها واحد
الغاية من اهل الجمع في الطلاقات دون الدراهم ومنها ان الطلاق لا يرى على المال
طلقات والدراهم من وزن احدى لو قال له علي من درهم الى عشرة صح وكان من
او درهم الى مائة بفعل الاوجه ولو قال طلقتك الى طلقتين فطلقتين وقد
ان طرف الغاية من الطلقات في قضية التالية لانها في قضية الايقاع والدراهم
حيث من الاقرار الناشيه من الضمانات **قوله** ان البيهوري قال في الروضة مثل الطلاق
الاصح عند صاحب التهذيب الاول يعني الملتبس فيها ان البغوي يرى ادخال طرف
الغاية حيث وقع من واي **قوله** لكنه او صاحب التتمة على طلقتين ... من الانوار
الروضة لانه عن صاحب التهذيب وتحمله ان رجح عنده الطلقتان ولم يعترض على ال...
وان صاحب التتمة عليها للموافقة ورجح اعتبار الطلقتين انها في وزان التسعة
في درهم الى عشرة بادخال اول الغاية واخراج اخرها وقد رجح في زوائد الشرح
وفي الاصل كذلك في الاقرار فما سبب ... تكلمين من حمل المماثل في مثل الطلاق او ...
من الطلاق وغيره الاحتياط من البضع وحرمته بخلاف المال وقياس ...
الاولى وقوع طلقة لانها المتيقنة باعتبار ابتدائها واخراجها وقال المصنف في شرح
الشفاوي في التحقيق بالغاية ان المتفق عليه عندنا عدم دخول الطرف في نقل
الجدار الى هذا الجدار ودخول الاول في درهم الى عشرة ولو قيل في مثل الطلاق
الرجوع الى ما نفسه من طلقتين او ثلث لكان له وجه لانه ما يعد النصف وال...
ما يلي لو جهه الوسط فان العدد ... فالاصل فيما زاد على المتيقن عدم
الوقوع والمتيقن طلقة وللطلقتين شبهة قوية وللثلاث نسبة الى الغاية
الاصل لضعف اعتبارها ما ل... **مسألة** ... اذا اقر



اقر لغيره بيد او ملك في زمن سابق فهل يواخذ به الان ام لا وجهان يوافق في التصحيح كلام
الروضة تناقضا عجيبا فقال في الركن الرابع من هذا الباب الثاني وشبهه فلان لو قال كان على الف
او كان ملكه الدار قبل سنة الحالية له فهل يواخذ في الحال على ما الاستصحاب اولا لانه غير
معترف في الحال بالملك فيه وجهان قلت يشبه ان يكون اصحهما الثاني واشار الى تصحيحه الجرجاني
والله اعلم ولو قال هذه الدار لبكر وكانت لعمرو ام احدثه فهو اقرار باليد في الاصح لانه
اعترف بها ثم ادعى الزوال انتهى وقال في الدعاوي في الباب الخامس في البينة
بعد خمس ورقات ما نصه ولو قال المدعى عليه كان ملكك امس فالاصح ويقطع ابن الصباغ
انه يواخذ به وسياقه ... وقال ولو قال كان في يدك امس فهل يواخذ به وجهان
عند الصباغ قلت الاصح المنع والله اعلم انتهى فانظر الى هذا التناقض العجيب فصحح في
هذا الباب من اصل الروضة انه يواخذ بالاقرار باليد ورجح من زوائده انه لا يواخذ بالاقرار
بالملك ثم عكس في باب الدعاوي فصحح من اصل الروضة المؤاخذة بالاقرار بالملك ومن زوائده
انه لا يواخذ بالاقرار باليد وتحصلت ... ان الاصح عند الرافعي المؤاخذة بهما معا
للزوال ما خالف ذلك في اوائل الباب فقال لو قال له على الف قضيته لم يقبل ولو قال
كان له على الف قضيته قبل في الاصح خلاف النص **والجواب** ان المكان الاول
في ... لا في خصومة والاصل فراغ الذمة الا بما لا بد منه وكان للماضي ... الحال على الاصل
فلا طالب الان بالالف بمجرد كان و... الثاني اقرار في جواب دعوى الملك والاعتراف
في جواب مدعي للملك بملك في الجملة يوجب تصديق المدعي فناسب ان يواخذ بكان ويطالب
ببيان زوال الملك لان ادعاه والا فقد وجد منه تصديق الدعوى بالملك واما
اليد فقوله لبكر فلا ما فيها في اعتراف بتمكن يد مستفيده والاصل دوامها فناسب
يواخذ بما اقر به لانه لا حاصل في الاقرار المطلق الا تحريك اللسان واما الاقرار الواقع
في جواب دعوى الملك اذا كان بالعدا امس واليد لا تثبت الملك لاحتمال ... مسوغ اخر فهو تابع
بالنسبة الى الملك واليد لا غرض للمدعي في ثبوتها بمجرد دعوى الملك فناسب ان يلغو
الاقرار بها والرافع فيما هو اقوى منها وانما هي مجردة عن استفاع ... لانها منفعة
فاتجه الفرق **التحرير قوله** هل الامر لا يعود الا بعقد **قوله** واسقط
في هذا الساقط الغريب تصحيح هنا في اصل الروضة انه يواخذ بالاقرار باليد ورجح

الرابع لا يواخذ بالاقرار بالملك وعكس هذا في الدعاوى فصحح في الاصل الاقرار بالملك
وفي الرابعة لا يواخذ بالاقرار باليد قلت ... فلا يعد صحنا وجه المناسبة بالعرف المطرد من اقرار
بالملك لا في جواب دعوى به ونفيه في جواب الدعوى به وبين اقراره باليد متفعه وبسه سهل مع
على اما اذا ادعى الاقرار باليد رجعا في النفي نوعها الى المقر فلو فسر بعاريه او منحه او اجاره
او عليك عمل بسضاه وكلا اللام بالملك فانه لا يستطيع بعد المواخذة ان يفسر بما من ...
فسوا او اخذناه بالملك فالبد اولاها اذ بالملك دون اليد وعليه لا يحج عن ...
قوله ذكر الفرع ما خالف المواخذه بكان فعال لو قال له على الف قصنته لم يقبل او قال كان له
الف قضيته قيل ولتنا ها اعرنا صحح في زوايد الروضه النووي ان قلنا الصور بان يرد ... و
الاجل كان فلا فالصواب انها ليستا وولدي واحد وان جمعهما كان وقتها قضيته فان
اذا اقتصر على كان له على الف لا يتقاوم كان له على الف قضيته ولهذا التعقيب مصحح للقضا
وهو لستفتاح الاولد بكان فليس كقوله له على الف قضيته لانه لم يجد التعقيب ... الابتداء
في اللفظ فلم يقبل ووجد المسوغ في كان فاندفع بالقبول قال العاربه
اذا استعار ارضا للبنا او الغراس ورجع المعير والبنا والغراس فانما ... فان امكن تسمه في التقلع
القلع بلا نقص قلع والا فان شرط القلع مجانا بالرجوع لزم وان لم يشترط واختار
والعارس القلع مكن لانه ملكه متصرف فيه بالقلع و... لكن مع لزوم تسوية المحفور في الا...
الرجح في الروضه وصحح في المحرر لا يلزمه وان لم يرض المستعير بالقلع فلا يقلع المعير
لانه بنا وغراس محترم وما الذي يصنع تناقض فيه كلامه فما قصله ... فقال
هل المالك فيه ثلثة اوجه اصحهن وقطع به اكثر العراقيين يتخير بين القلع وضمان الارش ...
التملك بالقيمه والثاني ... يتخير بين هذين وبين الالقا باجره المثل والثالث ليس له الا
بالقيمه ثم عادها في الهبه فما اذا ادعى ... لانه لرضا فحصل ... الا ان اوفى ...
الا ... فقال ... وليس للاب قلع البنا والغراس مجانا لكنه يتخير بين الابقا باجر
المثل والتملك بالقيمه والقلع وغرامه النقص ... كما في العاريه انتهى والمحرر
جزم منه باصل الوجه المرجوح فيها او لانه تكلم في الملع في العلو وادال العمل ...
والسبب ... في الكلام على ما اذا اعاره حايطا لوضع الجذوع ولمنا اعاره ...
وهو الاصح قال واذا رجع فلا يتمكن من قلعه مجانا ... وفايده فهاو ...



... احدهما المرجح الا الابقا باجره واصحهما انه يتخير بين الثلث باجر ... بين القلع
... ليس للمعير كما لو اعار ارضا للبنا ولا ياتي هنا التملك بالقيمه لان الارض اصل
... فجاز ان يستتبع البنا انتهى وجزم به الصاوى الصغير وابن الخطيب في الطرف
الثاني منه فحصلنا على ثلثه اوجه لا يوافق بعضها بعضا وذكر المسئله في الصلح
... وفي الصلح الكبير ولم يذكرها في الهبه والحكم المذكور في هذه المسئله على اضطرابه
وتناقضه ما في ... بل وقع فيها شي غريب سعف عليه احد وهي الهبه كما تقدم ... ابنا او اوقفه
الثانيه العاريه سبعى الملة في الارض بنا او غراس ولم يتقدم شرط والقلع مجانا وقال
الماوردي في العاريه الثانيه ... الشفعه على المشتري او المعهم ماخذ المبيع وله حكم
العاريه للحاصل انه ... فلا يقلع ... والمسئله الشفعه صورتها ان يوكل في القسمه
مع شريكه فيقاسم الوكيل ... يطلع الشفيع بعد القسمه ... انه يدعي المشتري
انه ملكه بهبه او بثمن غال فقاسمه الشفيع ... ملكه ثم يطلع الشفيع على البيع فياخذ
... المشهور ... الظاهر قبل القسمه فان للشفيع ... ذلك مجانا لانه يتصرف
... الرابع المفلس ... فيبني بها او يغرس ثم يحجر عليه قال انه
قبل دفع الثمن واراد البايع الرجوع فيها واستيفا العوض ... والمفلس القلع قال الامام ...
... البنا والغراس ... او يقلع ويغرم ارش نقصه والمفلس ... في الارض وحدها في الاظهر
... لذلك وقيل ان كانت قيمه الارض اكثر ... وصاحب البنا ...
في العاريه واذا عرفت نظاير المسئله ... انه وقع فيها في القسمه والمحرر والمنهاج كلام
عرفت بان هذه الكتب الثلثه صرحت في العاريه بتخير المستعير بين ... او يقلع
ويغرم ارش النقص ... في هذه المختصرات ... في اصولهم في الباب
المذكور ... والمسئله ... والمذهب ... فيها
فانه اوجب ... في المختصرات ... مسئله الشفيع على الصواب
... في المنهاج وذكر فيه مسئله المفلس على الصواب والمسئله في الهبه وهذه ...
غريبه ... في هذه المختصرات ...
وقع ذلك ... الطرفيه ... في الباب ... اوقعنا
... على ... في هذا الباب ... وقع في هذه ...
والمسئله ... الثالث ... مواضع في باب واحد ... مخالف

لجميع الوجوه المحكية فيما بها من ذلك الحنان بعينه فلوله تكن في هذا المصنف سوى هذه المسألة فيها
هاه واعلم انه حل الافتى عن الامام من رجوع عنه المفلس في الارض اربعة اقوال احدها لا رجوع
بحال الثاني يباع الارض والبنا دفعا للمفلس الثالث يرجع في الارض ويتخير في البنا والغراس
بين الخصال الثلث في العارية فان اختار الابقا باجرة فله او يتملكها الرابع يتوقف بين ان
قيمتها منفردة اكثر منه الاشياء التي بها مفردة بمغارسها او اقل ويرجع في العاكية العمه على
الثاني دون الغارز له ثم القول الرابع نقله من كلام الافتى وابدى الثلاثة العوضد انه لعله الا انه
انكار شديد اقوال ما لفيه واسار اذا ما ملت هذا الكلام تعده موعك على المذهب المعتمد
وتصحيح هيئا لاهه ورايت ما فيها والمخالفة الصريحة فضيت التعجب وعلمت من حوري ان الاطراد
هذه الاقوال ثم حوطت لسانك استعمالا للادب انتهى وما نقله المصنف على الانكار لكن يقال
محط التوقف وتعلق الحسين ما تحصل منه الاقوال الاربعة وتعرض ابن الرفعة للاقوال
انتهى **والجواب** ان العمل على الاستيفا المسألة وقد دل فيه عن الامام والعراقي
والعبادي التخيير بين الخصال الثلث التبقية باجرة والقلع وضمان الارش والتملك بالقيمة
وجبر المستعير على ما تعينه المعير ثم حكى القطع عن الحاوي وان العراقيين بالتخيير بين القلع وضمان
الارش والتملك بالقيمة ثم قال وهذا الاصح في المذهب ولا يعارضه قوله في الصلح بتخيير بين الابقا باجرة
المثل والتملك بالقيمة والقلع وضمان ارش نقصه كالعارية فان مراده كالعارية على الوجه الاول وقال
ابن العراقي نتحه والعبادي ان الابقا لا يتبع الاصح ولا التشبيه بالعارية ترجيح الوجه الاول
وقع التشبيه فيه لنسيا وقد احال على العارية في التخيير بين الخصال الثلاث فيتعين ان يكون
التشبيه فيما يوافق المذكور ولو كان رجوعا سعيا في التوفيق ولا يترك هذا او يتحشى لعله
الفاضل فان له ان يقول ما الابقا ثبتت وصلته ولم العرض في ذلك ثبح على
اختار الخصلتان المتقابلتان التملك بالقيمة او القلع وضمان الارش لانهما حضرو ربما الاعتبار
لفصل الخصومة بدون التبقية باجرة المثل لانها قد لا يحصل الحاصل لان دوام الاستاب في الارض
يقتضي ذلك ولم يدع الضرورة في فصل الخصومة العلة الحاصلة وان اعتبر بلا سفيها عوده
الاعتبار العراقيون ولا الحاوي لاحتمال التنجان بمسمى تنفصل به الخصومة ولا ينفصل بالا
مثل بل داعيا الخصومة في طلب الشرع مع ضمان له مثل ما يتخذ باجرة وهذا واضح



وصح انه لا تعارض بين التخيير في الخصلتين بالنسبة لمحل الضرورة والثلث بالنسبة الى التوسعة خصاجا برم
ان النووي والافتى في الهبة لم يذكرا غير الثلث خصالا في محل التخيير لان الارجح اصل ذوي اعم وخير
بالفرع الموضوع فيما في بابه فلم تضايق مسألة ترجيح الخصلتين التملك بالقيمة او القلع وضمان الارش
على زيادة او التبقية باجرة لان كله الخصلة الحسنة رفقا فما سبب اعتبارها في رجوع الاصل لانه
لا يعتنى فيه من التوسط بها وتوهم المصنف انها على الاصح عن معتبرة فناقض بين ما في العارية
من ترجيح لسقاطها وما نقل عن العارية في الهبة من الجزم بذا الخ والجواب ما سبق انها معتبرة بكل حال
عن رد مضايقة الخصوم بمعنى لازالة الضرورة بالخصلتين العرضين ولو تعين الثالثة كانت معتبرة
والناقض واستشرف في مسألة الصلح على المعاملة بين التبقية باجرة والقلع وضمان الارش وان لم الواعار
ارضا للبنا وهذا التشبيه لم يسبق في العارية نظيره انما فيها الاقتصار على التملك او القلع ولا
الثلث وهذا اقتصر على التبقية باجرة او القلع والضمان ومذا لم يذكر وقد علم ان التشبيه
بالمبلغ وعم محالها بنى على مطلق التشبيه ولو كان رجوعا في ميزان النظر وظهر بما وضح ان المصنف
وقع عنايته الناقض لاخصوص مسألة العارية ولم يصدق معه ذلك بما في **التحرير**
**قوله** اذا استعار حتى وان تناقض فيه كلامه حيث مسألة العارية بالناقض لتوهمه ان
العراقيين لما حكوا في المذهب التخيير بين الخصلتين فالوا امنع اعتبار الثالثة وان النووي في الهبة
حكى التخيير في الخصال الثلث ثم قال كما في العارية فناقض كلامه في الثالثة الغاها في الاصح
كتاب العارية واعتبرها في الهبة عن العارية ورده ما سبق من حمل العمل على ما في محل ذكر المسألة
وان الخصلة الثالثة لا تمنع اعتبارها لكن قد يستغنى عنها بالخصلتين العرضين **قوله**
جزم في التحرير المدلول في الهبة بالوجه المذكور في العارية كان علمه بقبول واجزاه في العارية
بعد مناقض كلامه لكن يقال هذا الوجه رجوع اذا وجهنا النظر المطابقة فيما حصل
جمعه فصل الخصومة وبيان ما يستغنى عنه اما اذا وجهناه الى العناية بالقول فالمحل قابل لهذا
النوع ان [illegible] الثلثة لم يمنعها احد الخصلتين لو اعتبرت **قوله**
ثم تكلم في الصلح الى قوله [illegible] بين [illegible] او يقلع كما لو اعار ارضا للبنا هذا التشبيه
وقع مطلق [illegible] الى لو اعار بتخيير خصال منها التبقية باجرة والقلع وضمان الارش واسترا
لا تعارض ولا يلزم من التشبيه ترجيح الاصح في مسألة الصلح فيما عارضه لان اصل مسألة الصلح
في البنا لعارية [illegible] العارية ولان الصلح [illegible] اصل السقي والزرع لا يتبع
فلذلك يخالف حصل التملك بالقيمة في مسألة الصلح للفرق المذكور **قوله** وجزم [illegible]

والعموم الطهويل

[illegible] في الحاوي قوله [illegible] الطلح [illegible] مسبوق بالعوا [illegible] واهبه [illegible] بالحكم [illegible] في العطف [illegible]

الغصب كلام لا حاصل له فان الحكم في الغصب المسلم وهو ان ... احدهما لا يجب على الغاصب على السفيه
باجره ولا على تملكه بالقيمة اذ لا حرمة لبناء الغاصب والغراسه فاما ان يقره مجانا
واما ان يعوض بلا حق في اشتغال البقعة لتقصيره في الطلب **قوله** محصلا على بلية لحق لا يوامن
بعضها بعضا ... والانزم به مناقضة لما سبق **قوله** والحكم ما في ... له اذا
اعرفت بما يلي طرق الاصحاب يقتضي اختلاف المرجح فلا تناقض **قوله** احدها الهبة
الى حين جبرها في اخطا الثلث **قوله** الثانية للاجاره وقيل كالعاريه الجامع جواز البناء والغراس
وجواز رجوع ... للمالك في العاريه مطلقا وفي الاجاره بانقضاء
مدة الاجاره **قوله** الثالثة المشفوع والتشفيع كالمعير عند اطلاع الشفيع بلا فرق يعني فيه
الاوجه واحدها التخيير في الخصلتين والباقي فيهما وفي السفيه باجره والثالث يتخير في التملك بالقيمة
وهذا الثالث مع التوقف في نقله في العارية لا ينبغي وروده هنا لان المعير يتعذر وروده ...
هو الذي طرق ... لشغل الارض بالعارية فيصح ما حصل ... للمستعير بالقيمة والشفيع
لم يطرق الباني ... الغارس ... اشتغال محل حق ... الشاغل بغير رضاه فتندرج الخصلة
في التخيير والتعين **قوله** للشفيع القلع مجانا لانه تصرف بعد اذن الشريك هذا مبني
على الاصح والا فالشريك اذا بنى في المشترك او غرس بلا اذن الشريك لا ... مكان البناء
للعدوان لامتزاج الملكين فلا بد من ذكر الشرط في اجبار الغارس والباني على القلع مجانا ولا ...
الاجبار المذكور ان العدوان مع تصرفه كافيا باشتغال بقعة الغير بغير مسوغ وعموم التحريم في المشترك
**قوله** الا في مسالة المفلس ... الشاغل لانه مالك ... المتصل بالملك والمستعار
والموجر ... للباني والغارس على ان المصنف ذكر في مسائل المشفوع صورا ولو ادخلت
فقط **قوله** وقع في نظائر مسالة رجوع المعير في التنبيه والمحرر والمنهاج شيء غريب الى
المختصر ... صرحت بتخيير المستعير من السفيه باجره والقلع وضمان الارش هذا اغلاط
بل المخير المعير لا المستعير **قوله** ان الذي في هذه المختصرات التخيير بين السفيه باجره او يقلع
ويضمن الارش وهذا الذي في المبسوطات وجهها بالكلية **قلت** الذي في التنبيه فالمعير بالخيار
بين ان يبقى ذلك ... ويضمن ارش ما نقص بالقلع وقوله يبقى لا ينحصر في السفيه باجره بل هو
دائر بين الابقاء باجره مثلا او مسمى باعاره او اجاره او الابقاء بالتملك بالقيمة وهذا التقدير تكون
المذكور في المبسوطات بالبسط مذكورا هنا بعبارة مختصرة لانها اللائقة بالمختصر لا بما ...
المختصر ما قل لفظه وكثر معانيه واما المحرر والمنهاج ففيهما الخصال الثلاث ...



عن ان ما في المحرر لكن ... من السفيه باجره او يقلع ويضمن ارش النقص ومنهم من زاد الخصلة الثالثة وهي
التملك بالقيمة وقوله بلا اجره يحتمل باجرة المثل عند الاعراض وبالمسمى عند الاجاره وما في المنهاج
بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص قيل او يتملكه بقيمته وعبارة
التنبيه حذفت ... السفيه بالقيمة والقلع وبذلك ... مرجحا بالسفيه باجره
لكن مرجح في المنهاج التملك بالقيمة وهو المنصوص في الشرح والروضة واما المحرر فقال ومنهم
ان ... العبارة عنده معادلة للمقابلة ويكون التملك بالقيمة في قول الحصلتين للاصح لكن ما ذكر
في الشرح ضم التملك بالقيمة الى القلع والضمان عن العراقيين والجرجاني وهذا ان الخصلتان والسفيه
باجره عن الامام والغزالي والعبادي فلذا في المحرر شرع السفيه الى القلع والحاق التملك بالقيمة وهو
نظم لغير ولعل ما في المحرر والمنهاج طريقة وما في الشرح والروضة طريقة وعبارة التنبيه ...
... التشكك **قوله** انه اراد لبعض ... ما في هذه المختصرات احتمالا
عنه باحتمال طريقة اخرى اختارها الرافعي في المحرر وتبعه في المنهاج ... عبارة التنبيه منتظمة لطريقة
الامام والغزالي والعبادي **قوله** وهذا وقفتك على ثلاثة اماكن في هذا الكتاب لا يشبه بعضها
بعضا الكتاب هذا ... لقوله في صدر البحث ما يعرض فيه ... ومصطلح في اطلاق ...
... في الوصف ... نظر فان محل ... في دعوى التناقض في حكم رجوع المعير وتخييره
وعدم ... ان المذكور في محل المسالة هو المعتبر وما ذكر فيه لاستطراد المعنى ...
لا عمل عليه ما دام ... الكلام فيها في غير محلها لا الكلام عليها في محلها والحمل ... في محلها
فلا تناقض لا سيما وقد قررنا ان ... اقتصر على خصلتي القلع والضمان او التملك بالقيمة
كالغراس لا يمنع السفيه باجره باعارة او اجاره وانما قيدوا الكلام بتينك الخصلتين لانها
محل ضرورة فصل الخصومة دون السفيه باعارة ... الاقتصار لما وضح وهنالك يهون
الخطب في معاكسة التقرير بين ما في العارية وما في الهبة ... الظن باهل الفرع في ابقا
ملك منفعة باجره في السفيه باجره للمثل يستقل به المعير اذا اعرض عن المطالبة بالتفريغ لعدم
تصريحه بالرجوع في العارية واما بمسمى فلا يستقل لان موجبه عقد لا بد له من الاختيار
واما ما في الصلح فلكون الكلام في اعارة الجدار للبناء عليه لا يتسع الا البناء عليه
فصلح التملك بالقيمة ومسائل الغصب تقدم ما يكفي فيها ولذلك مسائل الشفيع والمفلس
**واما** انكار الرافعي ... على بعض الاقوال ... الاقوال ... فيها
الرجوع في الارض وتخيره في البناء والغراس بين الخصال الثلاث التملك بالقيمة والقلع وضمان
الارش والسفيه باجره على ان ... الملك له وهذا ... بل هو جواب للامام والغزالي

والعبادي فيما سبق وتوجيه قول ابن الحداد هذه الاقوال وهذه الصيغة تشمل القول
الرابع لانه قال محصولها نقل الامام عن الشافعي اربعة اقوال والرابع محل العهدة في قوله وان اراد صاحب
هذه الاقوال يعني المعهودة والحامل له على التعيين هذا التنبيه انه وجد منقول الجمهور ان الرجوع
انما اثبت للغرماء والمفلس على توزيع الارض وتسليمها للبائع فذاك وان امتنعوا لم يجبروا
التفريع لما نا وتخير الراجع في الارض بين تملك البناء والغراس بقيمتهما او القلع
والارش ولو اعرض لتنجيز الرجوع بعد الرجوع في الارض مجردة مشغولة بالانشاء فقيل
وقال في المنهاج الاظهر ليس له ذلك لان حق الغرماء تعلق بالبناء والغراس فهما معرضان للبيع
الثمن للغرماء ويحصل مالك الارض بالرجوع فيها بدون علمه دون قلع وضمان ارش نقص
للغرماء ينقص قيمتهما … بين الارض والرافعي في تعليل الاظهر العوض المنع لان فيه ضررا
العرض بالارض والبناء بلا مقر وامر وذلك ينقص القيمة وعلل في العلم بها …
لا منع البائع من الرجوع في عين ماله العاملة للرجوع بغريد حائل ضرر عليه واعتبار ضرر الغرماء
والمفلس في القيمة بحسب ضرر المستحق وقد رد بان الضرر لا يزال بالضرر ولو تملك الراجع البناء
والغراس بقيمتهما لما قوما الا مجردة عن الثبوت والدوام لانه لا حق لهما في الدوام والصواب
ان منع رجوعه في مجرد الارض معرضا عن الحاصلين … طلب لغرض مثل ما ياتي ان لو … البناء
والغراس للنقل ربما البائي والغارس في اقواسه فلو … له مثل ما كانت لدين حجر
في المضاربة مع الغرماء ممتنع لان ما يحدث من الديون على المحجور لا يزاحم الغرماء الحاجزين …
لقول المثل لاكل والله اعلم **وقال في الغصب مثله** هل المثلي او متقوم
ما عرض فيه كلامه قال في هذا الباب هو مثلي ويرد غاصبه مثله ولم يعرض بخلاف …
في اول احياء الموات لو سقى ارضه بماء مملوك للغير فالغلة لصاحب البذر وعليه قيمة
الماء ولو استحل صاحب الماء كان الطعام اطيب اشبه وهذا ما يعرض الاول قال
المثل لا يرد قيمته بل مثله ولم يخالفوه هذه القاعدة في الماء الا في المغصوب في مفازة
ثم علم الغاصب والمغصوب منه في البلد فانه لا يرد المثل اذ لا قيمة له لذلك العدم منه
البلد غالبا وزاد في فتاوى ابن الصلاح امر بحث مثله محصلا اي بمكان الغصب ولم يعرض
بقول في احياء الموات لبيع الشيء وذاك في الغصب ان الاظهر **مثله** اذا
خلط الغاصب الطعام بغيره فهو كالهالك في الاصح واذا خلطه المفلس فالشركة



باقية فهذا في الاصح اذا الفائق نحو المسير فان صح … المال … والا فاخص بالسابق
**اشبه والجواب** ان المثلي بالاربعة للزيد يعرض في بعض الصور ما يرجح
رد مثله بقطع التشاحن اما بضرر المضمون له كمسئلة المفازة واما بضرر الضامن كعكسها
بان المضمون القيمة لا الغرض في مسئلة المفازة والضارع في البلد قيمة بلد الغصب وفي عكسها
قيمة بلد الغصب ايضا اذا حصل التلف في مكان الغصب ثالثا او الغاصب او غيره ولو
مثليا ضمن بالقيمة للعارض في كتابة المثلي في المفازة وفي هذه المغصوب المثلي في عكسها
وقد تقدم ان المثلي يضمن بالقيمة في صور اخرى كما … او … او نحو ذلك كما قاله
الرافعي وقررنا هذا اما فيه هذا … الناس من باب الحار والعلم … الفقه ان الاتلاف
المثل متقوما كما انه لا يلزم رد مثل المتقوم … في القرض … مثلية … مع
السابق في **الحر قوله** … ولم يخالفوه هذه القاعدة في الماء
الا في المغصوب في مفازة كان يجب له بدله ادنى الحضر ونظر بالغاصب في مفازة ثم …
فانهم قالوا او لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف … ان كان لنقله مؤنة فلا يطالبه
بالمثل بل بغرمه قيمة بلد التلف وفي المنهاج ان لم يكن لنقله مؤنة كالنقد فله مطالبته بالمثل
ويشكل عليه بعض … ابن سعد هو قنطار فان لنقله مؤنة وان مؤنة **قوله**
في فتاوى ابن الصلاح بحث مثله محصلا في ذلك المكان يعني في المفازة وهذا فيه تعرض
لسبب وجوب القيمة في محل المطالبة بما اضاف الى المثل من مؤنة النقل وقد يحصل فرقا
… قال ابن الصلاح … ان القيمة في الحضر فان اعتبار مجرد النقل … ان الغصب
لا يحصل … الغصب واعتبار القيمة يحصله واذا رجع الى … القيمة فالواجب
اعلى القيم من الغصب الى التلف او المطالبة على الخلاف وعلى العدد بين … الغصب
معتبر في ارتفاع … اكثر … **قوله** في التتمة
اذا خلط الغاصب الطعام بغيره فهو كالهالك في الاصح هذا لا مطلقا بل عند تعذر
التمييز اما اذا امكن لزم الغاصب وان شق كما قاله الشيخان في كتبهما من
المنهاج ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه وان شق وان تعذر فالمذهب
انه كالتالف فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط **قوله** وان خلطه
المفلس فالشركة باقية هذا لا مطلقا ايضا بل ذلك عند خلطه بمثل مساو
او ارداء اما اذا خلطه باجود فلا شركة ولا رجوع بل الاظهر انه يضارب بالثمن مع
الغرماء

قوله اذا المالع تخير المشتري يعني بعد البيع قبل القبض قوله فانه فرق والافا فضر بالناقض هذا تحنيثم او اعراف بطلان اللهم فالمحال المحلف المنزع اذا اختلف الحكم فيها المسموع ومنع النزل خلط الغاصب مصاعنه عدوان فاذا تعذر التمسك بالحق المغصوب بالتالف وضمانا الفيه دفعا للتسويف بالمطالبه والمتعدي لا يتوصل بعدوانه الى حصول الشرط وخلاط للمفلس تصرف الى محلان الملك فان وقع ممسا واوانزك فللراجع الخيار بين القسمه والمضاربة بالثمن او باجود وسح العرها والمفلس والقسمه والا فلس للراجع الا المضاربه بالثمن وقف البائع قبل قبض المشتري جنايه على المبيع قبل القبض فهو كما لو عيبه البائع والمذهب كما لو تعيب المبيع سماويه قبل القبض والمعهد سمع بمكان بذلك الا التوهم فان فسخ المشتري رجع الى الثمن ولا قوله اليه عليه ولو تراضيا على قسمه لم يمنعها مانع لم مضت ويدا وضح الفرق بين المحال واحال المنزع فيها قال في الشفعه مسئله هل يعد تصرف الشفيع بعد التملك بالشفعه وقبل قبضه ساقط فيه المنقول في الاب قال في الكتاب اولا بالباب الذي في حسن الاضافه ان وبل يعود نصرف للشفيع قبل القبض اذا كان دفع الثمن وجهان اصحهما المنع كالمشتري والثاني الجواز لانه ملك قهري كالارث وقال في اواخر حكم المبيع قبل القبض فرع قبض الحق للشافع انما يتاتى ببيان الجميع وما عدا الجز المبيع امانه في يد القابض فلو طلب القسمه قبل القبض قال في التتمه كان له ان القسمه اما اقرار ولا تمنع قبل القبض واما بيع فالرضى غير معتبر لاجبار الشريك عليها واذا لم يعتبر الرضى لا يعتبر القبض كالشفعه انتهى فجعل المنقول الشفعه اصلا يقاس عليه واقر المصنف على اللذين معا واعلم ان هذا الفرع قد علم استناده الى هذا الوجه المرجح ريانه فليكن في نفسه ممنوعا انتهى والجواب وجهين احدهما العمل على ما في محل المسئله لاسيما الشرط هنالك وما ذكره فيه لم يستطرد انبنى على وجه مرجوح ولعل قوله التتمه كالشفعه واثبات الملك بسبب قهري لا في صحة التصرف قبل القبض لا احالة على ما له في الشفع الشيء على والمنقول في حكم المبيع قبل قبضه مضاف الى صاحب التتمه وما في الشفع عائد للمذهب فليتنبه للماخذ فاقول صاحب التتمه والقائلين بالجواز والحائز الا عوى هم القائلون بالمنع ولم يتم صحيح بما ناقض مقتضاه والحق صحيح بين المنقولين لا يعد المتوسط او بين الحكم بالتناقض التحرير قوله ناقض وفسد



نقض الناقض بانه صح منع تصرف الشفيع قبل القبض كالمشتري لم يعلل عن صاحب التتمه في القسمه قبل القبض وان جعلها تابعا للجواز للاجبار واذا لم يعتبر الرضى لا يعتبر القبض كالشفيع قلت المنع السابق في عموم التصرف ومدا العود في فرع مخصوص فافترقا ويكون الفرع مستثنى من المنع لمعنى يخصه وهذا وجه اخر في الجواب قوله واعلم ان هذا الفرع علم استناده الى وجه مرجوح ماانه يريد بالفرع قسمه الاجبار وتجويزها ووقع على وجه مرجوح في تصرف الشفيع قبل القبض قوله فليكن في نفسه ممنوعا يعني بجواز تناقض ما نقل في الشفعه قلنا وجه التوقف قطع بكانه بمد التشكيك فالعمل على انه التوقيف بمعاني توجيه كلام الفاضل وقد يكشف الوهم في محل النزاع العرض بتحرير مفاصل النزاع فحسبك قال في الاجاره مسئله اذا قال اكريتك دمتك بعد تحد اغل بعلمه تفسك فهل يصح لم لانه ابيع ضر كلامه قال في اوايل الحج ان الاستئجار له واذا قال الزمت دمتك تحصيل حجه جاز للاجير ان يستنيب ولو قال الزمت دمتك ان تحج بنفسك فالمجوز الاستنابه لان الاعراض مختلفه قال في العوض وكذا الامام عن الصيدلاني حكاه وقال تبطل الاجاره لان الذمه مع الربط بمعين متناقضان كمن اسلم في ثمره بستان بعينه انتهى وحاصل الحكم بالصحه والذي نقله الامام وقال العرا بدا المانية في فصل المسائل المنثوره احدها اذا قال الزمت دمتك نسج ثوب صفته كذا على ان تنسجه بنفسك لم يصح لانه كالسلم في معين التمر واذا ذكر ذلك في الدعوى فعلى شرح المهذب ان الحج لما للدع الخراب انتهى والجواب انه يساعد الحكم بان خلاف الحج بين الذمه والعين ولا صح المنع ويكون قول النووي في الحج ولو قال الزمت دمتك الحج بنفسك ولا يجوز الاستنابه معناه لم يصح الاستئجار وبذا لا تناقض والمصطلح بدا اولى دعوى التناقض او يقال لما اعترض بحث الامام باستئجار لا يكون مع الاستنابه مفرعا على صحه الاستئجار وكم التعارض بيسر ويبين المنع المذكور في الاجاره ويفرق من الحج وغيره بان الحج حق الله جرته لاسقاط الحج عن المعضوب او الميت فلم يضع المضايقه بالذمه والعين بخلاف الاستئجار في منافع المخلوقين لا تعالى مطمئنه النسخ بعاشيا اراد على الحدثها في الانتفاع المحدود او لان الحج منفعه لا تقوم بمال في جهه المقابله فلم يحدثها التضييق بخلاف المنافع المتقوله التحرير قوله



على هامش الصفحة: والله ... تبرع ... اذا ... الغسل ... على ...

فهل يصح ام لا عود الى المغنى قوله ما قبض بناه على تعادل اماني محل السلم وما ذكره فيه
لاستطراد او تعادل منطوق محلها ومفهوم لاستطرادها وقد منعنا التعادل لحصول
الوثيق قوله ولعرفه الا الحد للامام قلنا لولا الاعتراض به لما ذكره وزيادة الضبط
تنفع في الضبط لمن لساحره مخالطة الثوب بياض النهار فان بياض النهار يختلف في جهة
الضبط اثر علامة الضبط لمحل السلم لمن بستان بعينه قوله لانه كالسلم في شي معين
يريد من بستان بعينه او حنطة او شعير او بيت معينات لان التعيين ينافي مشروعية
السلم فيه ان شرط ان يكون دينا اذا السلم فيه موصوف في الذمة فضبطه بالتعيين يزاد
في الضبط تفسد المعنى لمخالفة للاصل ولذلك لما ذكر النووي بحث للامام في نوع المهدي
وان كان مالا للامي ومما اشكل لعكسه لكنه حذف هذه الزيادة في الروضة فلا يرد عليك
عند المصنف فادعى التناقض ولو اتصف باعتباره اندفع به التعارض قال
مسئلة اذا استاجره ليعمل فعمله قاصدا به نفسه فهل يستحق الاجر ام لا
فيه كلامه فقال في اواخر الباب الماضي في احكام الاجارة فرع اذا استاجره على
قصارة ثوب فجحده ثم اتى به مقصورا فان قصره قبل الجحود استحق او بعده فوجهان
لانه عمل لنفسه قلت ينبغي ان يكون اصحهما الفرق بين ان يقصد العمل لنفسه فلا او
عن العقد الواجب فيستحق وقال في الكلام على الاستئجار له واذا صبغ
لا جبع لنفسه ظانا حصوله له فهل يستحق شيئا وجهان اصحهما نعم ومثل المسمى او اجرة
مثله وجهان اصحهما المسمى والرابع للسرخسي عكس ذلك ان هذا الخلاف جار في مسئلة
اذا جحد وقد بطانيه وذلك في احيا الموات في الباب الثالث ما لو قال عز الله الكل
ما نقصه لو قال مالك المعدن لاخر اعمل فما استخرجته فهو لك لو قال استخرج لنفسك
حصل هو لمالك المعدن لانها هبة مجاسلة للجهالة وهل يستحق العامل اجرة مثله وجهان
انه لم يبذل منفعه نفسه مجانا وما حصل له لم يحصل قلت لا يحج ثبوتها والله اعلم
والجواب بالفرق بين الاول وما يليه ان الاول عمله ابتداء النووي في الاول
يليه في اصل الاقى ومن الاول وما في احيا الموات ان الاول في الغاصب والقصار
اثر على المشهور والقياس انه لا شي للغاصب بسببها وان نوى بها نفع المالك
اذ لما جحد الثوب امسكه غاصبا فاذا قصره فغاصب قصر المغصوب ولهذا
وصح بما قبض قول النووي هنا وفي الغصب حيث قال في الروضة لا شي

ارش للغاصب زيادة اثر وعدا مودا منها القصارة وفي المنهاج زيادة المغصوب ان
كانت اثرا محضا كقصارة فلا شي للغاصب بسببها ولم يفصل بين ان ينوي نفسه او
غيره لكن قد يفرق بين الغاصب وجاحد الثوب المستاجر لقصارته بان الباني لو ذا
نوى نفع المالك رجع الى الاصل والغاصب للغير معه اصل يرجع اليه بل نيته عن
شابه الغصب محض فيه الرد ولا ينفع العمل للمالك في المغصوب حينئذ ولهذا
يفرق بين مسئلة جاحد الثوب والعامل في المعدن باذن المالك وابا حته له بان
الباقي عن متعد والجاحد متعد وبان العامل لم يسلم له المبذول ولا اول من كان
عمله باحرمثله على انه يجوز ان يقال النسلم ان المبذول في المعدن جار مجرى الهبة
لو تمت جهالة فساد الاذن لانه منحة المعشق بشروط الهبة كمنحة اللقحة
للبن المعدوم لمن يحفظ الشاه والبقرة والناقة ويرعاها و يعاف بلبنها
ولهذا لم يصف امه مع الجهالة بعلم الحاصل بخلاف المنح في المعدن انه مجهول
عن معدوم فهو اولى بالجواز ولم يختلف فيها في جواز منحة اللحم للبن فالمعدن اولى
الجوز قوله فهل له لا عود الا الفقه قوله ما قبض ذكره ما وضح من الفرق قوله
في الاصح اصحهما الفرق بين ان يقصد نفسه فلا شي له او عن العقد فله فلا يسارك فانه بالجحود تحول
غاصبا وقصارة الغاصب عن مضمونه لم يستقر كما بينه وبين الغاصب فرقا بانه اذا عمل
بعد الجحود عن الاقه ليستحق لانه مع اصراره على الا يقطعه عدوانه بالجحود للثوب وان نوى الموع
محض ليستحق المسمى فبالجحود انقطع استيمانه على الثوب وحصل في ضمانه مطلقا الى اتمام
جديدا لو وقع تعدي في الوديعة ولا تعود يد الامانة له الا بائتمان جديد قوله غير الاجرة
عقب ذلك ان الخلاف جار في مسئلة الصباغ اذا جحد كان ينبغي ان يقول في مسئلة القصار لانها المذكورة
والصبغ عين مضمون العاقبة للغاصب بخلاف القصارة فانها اثر واطلاق المزج وقد
علل الا من لاستحقاق الاجرة في احد الوجهين وان نوى به نفسه بان العقد صحيح والعمل منصرف بالشرع
الى المستاجر ولا يمنع لاستحقاق الاجر وتعلل مسئلة الصبغ بانها قامت بعمل فيه زيادة عين
في المغصوب مضمونه للغاصب فالحقت باجر الجحد في الخلاف والترجيح بخلاف مسئلة القصارة
ان الحاصل زيادة اثر عن مضمون فلو الزوال ما بين الجاحد والغاصب المسمى العدول
ابتداء وانها لا تمنع لاستحقاق الاجرة وبهذا وضح الصواب قوله في المعدن لانها هبة فاسدة
للجهالة يعني هبة المجهول باطلة وبهذا يتضح معناها فقد شرحت وقد مر الفرق بين المنحة والهبة

كما مر لان الهبة الفاسدة لا تنافي الاذن في صحة عقد اما الاذن المجرد فمن باب المنح لا الهبات
والعالة المعرف عقارا والشاة ونحوها منقول فما سال الاصل صريح فما يستاذن منه
بخلاف العقار فانما يقبل التخلية بين العقار والماذون كالتخلية بين الشاة والممنوع والا يصلح
العروض والعقار وغيره على نحو ما في الماذون بما يستحقه ما لاذن قال **مسئلة**
اذا غصب الوديعة غاصب فهل يخاصمه المودع في تضمينها وجهان وسياتي في الشرح
كلامه فليذكر عبارة الام في الشرح فانها تفصح عن المراد اذ يقول في اول الباب
الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ الرابعة للمالك ان يخاصم من غصب العين المعارة وهل للمكتري وفيه
اصحهما نعم السابع المستعير المصدوقة بالغير واظهرهما ويحكي المنع لانه عن مال الغير وما بانه
عن المالك فاشبه المودع وان نعين ونحوهما الوجهان في المرتهن وفي الحج ومحرمات الاحرام
في النوع الاول الحلق والقلم ما معناه ان شعر المحرم انه حكم حكم الوديعة ام حكم العارية
فيه جوابان والاظهر عند الامام الاول فعليه لو حلق شعره مكرها او نائما فان علقنا وديعة
فالفدية تلزم الحالق او عارية فعلى المحلوق حتى يطالبه ان طلبنا الفدية على الحالق وقد قلنا
او امسح فهل للمحلوق مطالبته باخراجها وجهان اظهرهما لا ورد بان له ذلك بنا على ان المحرم
كالمودع والمودع خصم فيما يوخذ منه ويتلف في يده انتهى واختصر في الروضة موضع الحاجة
ما عليه لكنه لم يذكر في الحج ان المحرم هل يكون مودعا وحذف البنا والتعليل ولا ذكر
في شرح المهذب فالحكم في نفسه متناقض ولم يظهر الامام راجحا للنوع الاول ولا ذكر اذ صحح
للمراد بكلامه واقتصر للفرع الصحيح على المذكور هنا واعلم انا اذا املنا الفدية على
المحلوق ورجع بها على الحالق فالاصح انه ليس له اخذها منه قبل اخراجها قاله في الروضة
تبعا للرافعي وقال في شرح المهذب قطع العراقيون جميعهم جماعة من غيرهم الى ذلك
وقال البغوي والمتولي والامام وجهان اصحهما لا انتهى **والجواب** بعد الاعلام
بان المصنف اقتصر على المودع تبعا للاصل وفيه ما فيه وتقدم له نظير ان يقال
في المحل خلط في النقل وما بدا الجواب الفقهي تحت الصواب وتدفع دعوى السائل عن
وهنا مسائل اجلها هل للمودع مخاصمة الغاصب في ازالة اليد العادية عن
الوديعة المغصوبة والمنع مبني على وجوب دفع قبل الاستيلا و لها



وفيها بلمه او وصل بالتفصيل بين من علم قدرته على الدفع وغيره وهذا الحق فان العجز عليه
الدفع فهل يجب صونها من ايدي الغصاب اي بيده بلمه او وجه ثالث لها الاصح ان الغاصب خاصم والا فلا
الثاني هل هو مخاطب بوجوب حفظ الوديعة بما لا ضرر عليه فيه ومن وجوب الحفظ
لو طلبها ظالم ليستهلكها في يده العادية ويجب انتزاعها ان اندفع به والا وجب الدفع بالممكن
لمستحق العلاية ولو قصر في اصلاح الدين فاخذه الظالم ضمن المودع الثاني انه لو تلفت
في يد الغاصب او اتلفها متلف في يد المودع فهل له مخاصمته في البدل قطع الجمهور بالمنع
ومد احتمال للامام قال لم يكن منه فهل له ان يخاصم وجهان الصحيح لا لانه اجنبي لم يلتمس
لسماع الخصومة وقبض البدل فان لم يسوغ للمودع الخصومة في ازالة اليد العادية
ففي المرتهن والمستاجر وجهان اصحهما كذلك قياسا والثاني لهما ذلك دون المودع والفرق
تعلق حق المرتهن بالتوثق والمستاجر لاستيفاء المنفعة وادعى العراقي والامام انه اوجه الى العاصب
وزعمه الرافعي بانه لو ادعى ملك عين وقال البينة بيتها وداين وكانت ملكا له الحر لتثبتها
منه انه ليس ملكه ويحكم لهما في يد المنتزع منه وقال كما سمعت البينة على ملك الغير توسلا
الى اسقاط الخصم وجب ان يكون الحكم في اثبات ملك المنتزع كذلك وعند ان المرتهن
او المستاجر بهذا البحث لانه زعم الذات في العين محل حقه والمستاجر يد حقه والمنفعة
والعين مقبوضة في يده للاستيفا وبنى على هذه الخصومة في البدل فان منعناها فهنا اولى بالمنع
وان الاجوهان الاصح المنع والثاني الجواز لتوثق المرتهن به واستيفاء المستاجر نظيره
منفعة منه اذا تمهد هذا تعين السعي في الموثق ويقال فرض المصنف الناقص في
تضمين العين المودعة من حكاية المنقول عن الامالة تصحيح المنع في خصومة لاسترجاع العين
بدعاء مبهما بل انه ليس مالك والنائب عن المالك في الخصومة كالمودع والمستعير
وهلا وان فهم المنع في المودع فليبين مسائل الناقص في كل عن الحاق المودع خصم
فيما يوخذ من يده او يتلف فيها بصيغة مجهول لحمل التعارض في مسئلة الاسترجاع لا
في الخصومة في البدل بل لم يذكرها الا انه خصم فيه في الحج ولم العارضة منقول في غيره
قالهم في مسئلة الاسترجاع من يد الغاصب جريان خلاف في الحكم في الاعادة بالمنع
ومن الجمهور في الحج بالجواز والاشكل انا قدرنا انه اذا منعناه الخصومة في الاسترجاع
العين بلعوض المطالبة بالبدل اعوامنع فوجب حمل قول المودع والامام في
الحج هو خصم فيما يتلفه جانبه على الخصومة في الدفع الى طلب البدل

وان عورض بالمنع قلنا المنذور الحج للاستشهاد فهو استطرادي يوجب ان يكون محمولا على
قول الجمهور لما مهد من انه ان خاصم في البدل فضوليا ولا تسوغ خصومة الفضولي اتفاقا
وما منع الموداع مشابه للايمان يجري فيه خلاف والصحيح منع الخصومة في البدل مالم يرفعه
فان نوزع في الحمل على القول المشهور قلنا قوله المودع خصم فيما سلفه مبلغ في يده
ماذون في الخصومة المالك والقاضي كان يحضر هو والمتلف ويقول القاضي في يده وديعة
اتلفها هذا وانفي خصومته للغائب فماذون الحاكم فالتقدير على هذا انه خصم نظر الى
الاذن لكن اهمال التنوير القيد فيجد في تمشي الحكم سالما عن المعارض اما مسلة استرجاع الوديعة
معتذرا لا يسوغ الاذن في الاصح لانه من تتمة الحفظ الماذون فيه والمامور به وجهد الى
وتعد حل الرجوع عن العادي اي لو سافر بالوديعة بلا مسوغ ضمن فسبيله ردها على المالك او وكيله
في السفر او القاضي او لغيره درجات مترتبة وانه لو رجعها عند امين شرطه وسار ثم
كان الاسترجاعها ويد للامين والاصح وقارع فيه امام الحرمين قال يحاول استرجاعها
بيد الغاصب انه نوع من الحفظ المامور به ومن هنا الجواب **الحرر ولو**
فلي ضمة الوديع في تضمينها بوجه عناية التشكيك في الخصومة في البدل دون ارتجاع
العين وعلى وجعنا ما زال الاشكال فيه **قوله** ما نقض كلامه يعني التنوير وقوله لم يدل
على ان الامين لا ينتصب الا فيه نظر فانه خارج عن المصطلح الكلم على ربد بما نقض لاده
بيان الدعوى بكلام نحني **قوله** انه قال فاشبه المودع والمستعير صح في المسا
دلهم استطراد المعنى غيرها وهو ان الممتنع الخصومة تحصل اصلا في الغاصب
فالاستطرادات ليست مظنة الاستيفا ولا يعامل بدونها استطرادا الفاسد
الحج فغاية ما ينهض اطلاق التقرير فيها في المحلين بلا ثبوت خلاف مسكوت عن الاح
فيه **قوله** لا يدري الرمضة القياس بالمودع يسعى انه لا مناقض في الرمضة ولا
يضاعف غلط المصنف وثبوت انه لتعصيبه بالمقصر في الرمضة من كلام الشرح من
في الرمضة سليم من الناقض باعترافه باسقاط ما في الحج **قوله** وحذف النساء
مصدر ومنع الناقض فانه انما نشا من زعم المصنف بين النساء والتعليل في الحج و
لا حاله فاذا افقد احد المتنافيين زال التعارض ولا تناقض **قوله** فالحاكم

وطريقه الاذن

[illegible]



والحكم نفسه متناقض ولم يطلع المراجع الشرح الكبير قلنا تناقض الحكم من قبيل مخاصمة المودع
في ارتجاع الوديعة من الغاصب ومطالبة المحلوف والحجر بعلامة الحلول اذا امتنع الحالف لا وجه له
ومن الاول وخصومة الوديع في البدل عن المتلف كما فهم في المحل الثاني من البنا والتعليل لم يوجد
في الرمضة فلا ريب يدعي تناقضها من ذلك **وقوله** انه قال في الاجابة اظهر الوجهين لا يخاصم لانه
ليس بمالك ولا نائب عن المالك فاشبه المودع والمستعير يحتمل ان الشبه في نفي الملك والنيابة
لا في جواز الخصومة وسنامد ان ابانه قال كالمودع والمستعير ومعلوم ان المستعير يخاصم
لدفع الضمان في الثاني الرد الى المعير حيث لا يسائي والمستعار في يد الغاصب والدائن وقادر
على الخصومة والاسترداد ليرد فعلم ان المستعير الشبه في نفي الملك فقط فلذلك في المودع
والا فالمودع مخاطب بدفع الوديعات كما ساتي في بالتي مسئلة ربطه وكلام المصنف عن
رواية الرمضة في نفي الاجابة وهو مسطور في باب الوديعة وانقادها في يد الغاصب بتقصير
في الدفع فوجب الملك منه وهو بعد لتسلم ان الخصومة في ازالة يده بخلاف ما لو تلفت في يده
او اتلفها متلف في يد المودع لا خاصم في البدل ولا المستعير ما لم يغرم وهل اذا طولب طالبه
فيه ردد لبعض النظار ولا يبعد تجويزه لان المستعير مثل هذه الصورة اذا قدر على دفع الغاصب
وقصر اجمع في تضمينه لكن الوان حطان التلف والوضع من اصل العارية والاقباض في نصرة الغاصب
والغاصب كالمضمون عنه فكان للضامن مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء اذا طولب الضامن
فكذلك للمستعير اذا طولب مطالبة الغاصب او المتلف بتخليصه بالدفع **قوله** الاصح انه ليس للمحلوف
احلال العديد من الحالق الا بعد اخراجها هذا بناء على العارية والاصح كما مهدناه فيما سبق وعلى
الوديعة يتصور ان الوديع يتحول طريقا الى الضمان بتقصيره اما مع علمه التقصير ففيه نظر
في هذا الحقوق تخليط نقصان الحاشية في الوديع ثم يطالب بجامع حق لله في المخرج على
ان التسليط على المطالبة بعد الاخراج لكونه وعتق العبد الذي يتقرب بها من جهته **قوله**
فشطر فاشبه ما لو باعه عبدا بشرط العتق وقلنا انه حق لله لا للبائع فان الاصح ان للبائع
مطالبة المشتري بالاعتاق لانه تسبب للعتق بالشرط فكان مستحقا كالمحلوف **قوله**
انه والي مع المهذب قطع جماعة العراقيين وآخرون ان له ذلك يعني احلال العديد من الحالق
لصرفها لمستحقيها ومعلوم انه اذا جاء بها الحالق وصرفها وعتق الموقع وامتنعت مطالبته
بها فلا عن الاخذ منه ولا يظهر في وجه النظر انه يجوز للمحلوف مطالبة الغارم الا
الاستدراك فما قسط من يده اما قبله فلا ولعل ما قاله عن العراقيين على المطالبة بالاخراج

لانه الاخذ من الغاصب ويكون له حبس خلافا في الاخذ قبل الاداء فالاصح المنع كما نقله عن العبادي
والمتولي والاذرعي وفيه اشكال اذ الصحيح قولا الاول على الاكثر كما سبق التنبيه عليه في باب السلم في الاستبدال
في صلاة الخوف وفي مسائل نحو المعتبر قال شيخه اذا اورث الاجارة على الذمة
الرمته ملك حمل ما به ازهب بما هو حاصل ما انكر بكذا او احضر في مجلس العقد ثم تحول
للمستاجر الاستبدال عن المنفعة قبل استيفائها ام لا تناقض فيه كلامه فقال في الباب
الثاني في حكم الاجارة في النوع الثالث في المسائل المعترضة في الفرع الخامس اذا اراد ان
يعتاض عن اجارة الذمة فلا يخلو اما ان يكون قبل قبض الدابة او بعده فان كان قبله فلا يعوز
كالاعتياض عن المسلم فيه والاصح من زوائد الاجارة وقال في اواخر الاجارة فصل اذا اراد المستاجر
ان يستبدل عن المنفعة في اجارة الذمة لم يجز وفي العين قال البغوي لا يجوز قبل القبض ويجوز بعده
انتهى ما قال البغوي على الجزم يمنع الاستبدال في اجارة الذمة بعد القبض على المنقول
الاية فما سبق ولم يذكر المثال للمنع للصواب **والجواب** ان يحمل كلامه الاول
ان قوله والثاني يستبدل عن المنفعة في اجارة الذمة لم يجز مطلق وقوله في الاول ان كان قبل
الكلية فهنا لم يجز او بعده جاز فيه تقييد المنع بما قبل قبض الدابة فاذا حمل المطلق
على المقيد ان الاشكال وارتفع ويمكن ايضا الجمع بين الكلامين اذا انصار
الى الناقص مع امكان الجمع ولو عدم مصر ومما او جد والدى صح **قال الاول** قول النووي في اجارة
العين ان كان قبل القبض لا يجوز او بعده جاز فلا على هذا التفصيل في اجارة العين لا يجري
في الاجارة للفرق بين العين والذمة وبه يقع التناقض **قلت** لا يقول فيقع الدليل
ذكر التفصيل في اجارة الذمة في المحل السابق وذكر في اجارة العين في المحل الثاني بتقدير
اعتباره في الطرفين فلا معنى للتساقط طرحه بعد التنصيص عليه فيهما وما ذكر الخط
نفرقه في الذمة كالعين اذا اقبضنا قبض الدابة في اجارة الذمة تعينت للاستيفاء والاصح
ويتقدم بها المستاجر دون الغلس بغلس ليلبه دابة للمستاجر يستوفيها المنفعة
وهو الاصح كما قاله الشيخان الرافعي والنووي ونصرا لدابة المقبوضة في اجارة عينها وكذا عين
المقبوضة ومن هنا يقع الفرق بين الذمة والعين قبل قبض الدابة حيث تقدم المستاجر
بمنع الدابة في حال الاجارة في العين دون الذمة **الثاني** يستفاد من المجلس
القطع بالمنع قبل قبض دابة الحاقا بالمسلم فيه بجامع الذمة في عين التسلم ومنع الاستبدال

استبدال وجهان وبعد القبض اصحهما الجواز لانه اعتياض عن حق في عين معينة الحاقا
باجارة العين بعد القبض ويؤيده ان المصنف قال وافق على الجزم بمنع الاستبدال في اجارة
الذمة بعد القبض وهذا نسبه للبغوي وما نسبت الانه والاصح على ما نسب البغوي اليهما
وعقبه بانه عكس المنقول عن الاية **التحرير قوله** فقال انه لا عود الى الصفقة وليس ما تحرر
منه ما وضح قوله واما البغوي على الجزم بالمنع بعد القبض نسبته الى البغوي من
الوجه الثاني فان الاية لا يصح من البغوي ولذلك عقبه بانه عكس المنقول عن الاية **قال مله**
اذا استاجر عينا جارية اجارة بعد قبضها ولا يجوز قبل قبضها عن الوجه الاصح وفي المعجم
وكذا في ما نقص في الصحيح كلامه فقال في اواخر الاجارة في المسالة السادسة في فصل عقده لمسائل
منثورة مما نقصه وفي الحاكم للموجود وكان نسخ المنع في الرابع قبل قبضه قلت الاصح ان
المعتمد والله اعلم **وقال** بعده يجوز لكن فصل لو اراد المستاجر ان يستبدل عن المنفعة
فان كان باجارة ذمة لم يجز وان كان باجارة عين قال البغوي هو كما لو اقر العين الموجودة في المعجم
وفيه وجهان اصحهما الجواز ان جرى بعد القبض لا قبله ومقتضاه ان ما قبل القبض لا يجوز
وسبق في كلامه ان الاصح جوازه واعلم ان حكاية الخلاف في هذه الحالة فيها نظر انتهى
**والجواب** من وجهين احدهما ان الاول من زوائد النووي والثاني من اصل الرافعي منقول عن البغوي فلا
تناقض لاختلاف القائل كما في ابواب **الثاني** ان الاول في اجارة العين المعينة والثاني في الاستبدال بمنفعتها
عوضا والثاني لا عوض فلا دافع للسؤال فقبل القبض ان على ما عدا الاجارة لان منطوق الاول
لعينه على تصحيح صحة الاجارة ولم يحمل في الثاني على ما عداه توفيقا **التحرير قوله** نافعه في
التصحيح كلامه مع ما وضح قوله ان قال في اجارته الموجود فيها فيما نقلا منعه في ما قبل
القبض وان عليه لا يصح به ومع هذا فلم يصح في المحل الثاني بما خالفه الرافعي فان كان قبل
القبض سكوت عنها ومع البغوي اذا حمل الاستبدال على غير الاجارة او مع التناقض فان الحلم
المعروف بالاعم لا يعارض ما هو الاخص **قوله** ومقتضاه ان ما قبل القبض لا يجوز فلا يصح به
في المسائل السابقة في قوله وان كان باجارة عين قال البغوي لا يجوز قبل القبض ويجوز بعده لعله يعني
الاعتياض عن المنفعة كما قال في مع هذا اجمل على الاستبدال والاعتياض في غير عقد الاجارة بين وجهين
الاشكال **قوله** واعلم ان حكاية الخلاف في هذه الحالة فيها نظر يعني ما ذكره فيه وجهان
اصحهما الجواز ان جرى بعد القبض ظاهره ان الوجهين يصح الجواز اجراهما في الجارية الموجودة

على الغرماء

محله

في الجملة فان المسافر قد قد أفاد التسبيل والاعتراض في هذا قال قبل ولعروض الموقتين بحمل ما
لا عم على ما عدا الاخص بخصوص الاخص بعبارة يوضح الجواز فيه والصحيح بعدم على الظاهر والمعلوم
يقضي على المزهم **قال** رحمه الله اذا غصب العين الموجر وقدر المالك على انتزاعها فهل
يلزمه ام لا اضطرب فيه كلام الاصحاب فقطع في النوع الثاني من الباب الثاني واذا غصب العين المو
وقدر المالك على نزعها من وجوه الموازنة في العارية قلت ينبغي ان يكون الاصح وجوب النزع والانتزاع
**وقال** في زوائد الروضة قبل الباب التاسع لا يلزم المؤجر ان يدفع عن العين المؤجرة الحريق والنهب
وغيرهما واما عليه تسليم العين ورد الغصب ان تعذر التسليم بخلاف المستاجر اذا قدر على تسليم
عن خطر حيث يلزمه كالمودع انتهى **والجواب** منع الاضطراب بان
في المحل الثاني في الانتساب العامة المعدودة بالكفر من جنس الدفع يعارضه بحمل ذلك على
الاضطراب بانه ادعاه من خصوص النزع بيد الغاصب ومعلوم ان الحريق والنهب كالا
مثل العام طلبت الغاصب قوله وغيرهما يتناول مثل الغاصب لا يتناول النص على مثل العام
بنهب الدخول الحجة بانه عنه ومع النزل فعليه بالقدرة فيحمل الذي في دخولها على
غاصب القدرة على انتزاعها قبله يوفق بين المحلين **التحرير قوله** اذا غصب
قوله اضطرب يعني خصوص الاضطراب مثل انتزاع المؤجر بيد غاصب بعد
المالك على انتزاعها قبله وليس كذلك فان النهب والحريق ليس بالغصب ولا العارض بقوله
وغيرهما ما تقدم **قوله** ان قال من وجوه الغلط في العارية الذي في كل نوع واحد الموجر
في الروضة وتحرير الخلاف والشك ان الخلاف اوضح حكيت لقائلها في وجوب العلم
**قال** رحمه الله اذا اسناد ورد الاحاطة بوزن اوعدم امتنع المستاجر من تسليم محل الي
فهل يعم الاجبار القاضي ليحصل على العكس منه تناقض فيه كلامه فقال في اثنا الباب الاول
في اثنا فصل التحرير عن اذا استاجر لقلع سن وجعة وحرزناه وهو الصحيح فامتنع من القلع
في الشامل لم يجبر على التمكن لانه اذا اسلم العين نفسه لم يستقر الاجرة وقال الموفق الطبري
ثم ذكر مثله في الفصل الثاني من الباب الثالث فقال اذا استاجر لقطع يد وامتنع من تسليمه والنوب
ان قال الامام المتجه انه لا يجب عليه التسليم لكن اذا قلنا يستقر الاجرة بالتسليم وسلم العين
يستوفيه ولا منع والاصح انهي هذا المجموع ما قال ذكرنا بالاجارة ما يتعلق بالمسئلة من غير
خلاف ومقتضاه الحكم بانه لا يجب على التسليم اذا علمت ذلك فقد قال في المسافاه بعكسه جزما فقال فصل اذا فرغ ما الكسبان وامكن في قرن وجوه على المالك

المالك وجهان اصحهما يعمل لانه لا يمكن من العمل الا بتسليمه ما والمستاجر للعمل الثوب بعينه
يلزمه تسليمه واصحهما لا يجب كالعامل في الاستيفا انتهى ولو اراد المالك بيع الثوب
كان يعين تسليمه للاجير المستحق واقتضى عليه الاجرة زيادة ما يحوز بعوض ركاب الكسائر
وان قال بما نقله الرافعي بهذا الباب صحح بيعه وقد جزم الرافعي في حكم المبيع ما قبض ان
اذا اسلم الثوب للمسلم الكسي فعن ابن حنيفة لعدم يتحول عنه ويحتمل ان يقول هذا
موافقا لما في المساقاه ويحتمل ان يفرق بحال وجه التسليم واعلم انا اعلناه فيما سبق
صحح جوابه انه يجب التسليم مع قوله ان الاجرة لا يستقر بالتسليم نفسه لكنه صحح بعد
هذه المسئلة انه تفرع على انه يجب عليه فقال اذا قلنا لا يستقر الاجرة بالتسليم فرفع
الامر الى الحاكم لتحصيه عليه **قال** رحمه الله اذا استاجر وصيا بدله لا يبيعها بالسن
والغبن الشرعي للحقا ابدين المساقاه الحالة وجهان قال في زوائد الروضة الاصح في
المحرر الفساد وقد اعترض عليه وهذا غلط بل في المحرر الصحيح لا يفسخ انتهى
**والجواب** من اوجه اولها انه في المساقاه ذكرها استطرادا المعنى عن الملي
ملاقاة وما ذكره في محل التسمية المسلم الثاني من باب المساقاه ورد لتعليل وجه
رجوع ما ادعم مرجح ولعل القائل به تعوا العامل بتحليف المستاجر والتمكن من العمل
فعاين علته من نعمة والاصح خلافه في المعين المفتي عليه **المسئلة** منع الناقص
ما نقله السن قلعها الالاف في البقيه وقطع الثوب انما عدما لي الظاهر وجنايته
في الصورة لو وقعت من متصرف لعوض موسع فاذا اقترنت الصلح لقلع السن وقطع الثوب فاستاجر
لها المالك وجه العقد على عين القالع والقاطع صحيحا لا ريبا وبدل لما اذا القلع والقطع اشعر
بنحو المصلح عنه ثم التمكن بلا ان يسلم الحر نفسه مدة ما ياتي بها القلع والقطع مني سماع
المسمي وجهان اصحهما انه يتعلقه وفي الظهر هذا اذا كان الاجير حرا فان كان رقيقا وسلمه السيد
في الاجارة ومضت المدة لتسمو المسمي ومثال الدابة والدار والقاس والمنشئ لان العبد
مال وما يحو ما كان الاموال وبالدابة هو تسلمه وينفذ ما ذكرناه فصار الثوب لانها
زيادة في الصفقة لم تقترن بها مسئلة فاذا منع المستاجر الثوب وقلنا لا يستقر العوض الصانع
بتسليم نفسه في اجارة العين او كانت الاجارة ذمة كلف الموفي حتى العقد بتسليم محل العمل
او بدل الكفه اما في اجارة العين فواضح مما سبق واما في الذمة فلان الحر الامر اذا سلم
نفسه مدة عمل الاجارة فهو في الاصح كالحر العين في استقرار الاجرة وعدم استقرارها
والمطالبة بتوفيه العقد وان قلنا يستقر بتسليم الحر الحاز ان المعنى

منطلبت الا التسليم الا كان له ما كان الغير او استيفا المنفعة بتسليم محل العمل لم ينفسخ الاجر
فان فسخ بهذا المنع انفسخ وضمنها وذهب المحاملي انه اذا استاجره لاتلاف معصوم
في البنية او مال لم يكلف تسليم محل العمل ويتخير الاجير بين الفسخ او تسليم نفسه للقود
بالمسمى ان قلنا انه اذا اسلم نفسه استحقه وهو الاصح في الروضة وغيرها في الاجير الحر
والمحرم وغيره للطرفين للاجارة الرقيق والدابة او لعمل تقابل ان لا يفسده فيه كل واحد
اوبين اما ممكن للاجر ومحل على استيفا المنفعة والعبد واما دفع الاجر المسماه عند تسليم الاجير
نفسه وهذا مسع الناظر وتيسير المسايل في الباب على قياس تحكيم التحرير **قوله**
اذا استاجر لخياطة ثوب او صبغه او قصر الثوب يوهم ان الساقط المرجح في الخياطة ونحوها
عطفا او غيره في انواع المحيط ولم يات بالساقط في مثل خياطة وقال عليه ان
يتولى او غيره لسع التفصيل في انواع الاستيجار لا في انواع الخياطة **قوله**
على الصباغ في قلع الثوب لم يجبر على المكرى هذا لان العلم صدر في البنية
والعباس لا يجوز العوض له لو اما عرض من الا ما فعله الا لم فيهما رجع مقتضى القلع
ساعده الشرع **قوله** عن الصباغ لانه اذا اسلم الاجير نفسه استحق الاجرة هذا
في الاجير الحر على الاصح ولا ادعيه بقوله وقال الطيب لا يستقر وهو القياس لان الحر
لا يدخل تحت اليد مقارور ابو الحاله اذا اسلمه والعبد على الظاهر للاجر ولم يرد الصباغ
تعليل صحة الرجوع عن القلع بانه يستقر الاجر بتسليم نفس الاجير وما علل به امر وان تعلله
بالمستقر لانه العقد حتى لا ادا امكنتم المساجد في الانتفاع من القلع فاين يسعى للاجر
وقلنا عليه اذا مضت مدة القلع والاجير مسلم نفسه فلم يقلع **قوله** عن الامام المنى
انه لا يجب عليه تسليم الثوب للقطع هذا لان القطع اضاعه مال في ظاهر الامر فاذا رجع
المستاجر عن الحكم منه ساعده الشرع ولذلك يوجه للبطلان امضا العقد وتسميه مالك
ان يسلم الاجر نفسه مدة لمكان قطعه واسم المنع وقلنا يسعى للاجر به مضي العقد وان
الفسخ والانفسخ الاجر انشا والظاهر من كلام الامام انه لو لم ينفسخ ولم يسلم نفسه الموجر
لمدة امكان العمل انفسخ العقد بدون فسخ وهو قياس فان ليس لاحد العاقدين ان يخلو بالمضاهاة
بخلوه عن العمل عا ان طلب منه ان يوصي الحكم عليه يخرج عن ظاهر الاجر وهذا
المستاجر اذا سلم الاجير نفسه مدة الامكان وهو مانع من ملكيه في الفسخ

٨١

العام ما يطلبه منه ان العقد يمضي العقد حتمه ويغرم للاجير كذلك اذا مضت مدة العمل ولم يسلم
للاجير نفسه وانفسخ العقد بفسخ العقد لانه عقد منع المستاجر من تمكنه من العمل لاعيان
العمور بتلك القرينة وبالنفور يطرق التعذر يستطيع العقد حيث لا يرد ويضمن جهة المستاجر والتخيير
للاجر على العمل كالاجير للمستاجر على الاستعمال ويلول اثر العرابط من المستاجر ايام الفرع ومن للاجير
انفساخ العقد وفواتها **قوله** ومقتضاه الخبرة بانه لا يجب على التسليم في دعوى الحرم
نظر لما يستوعب الصباغ واي الطيب اذ يمنع استبدال الاجر بالتسليم وقد نازع في تمكين
المستاجر من المنع من القلع لان العقد صحيح لازم في حق المستاجر ولا يمكن ابطاله بالامتناع من المباشرة
للاجير **قوله** فقد قال في الغير المستاجر ما لو عكسه جزما هذا الكلام في عبارته هو قول النووي
ما نسبه ما لو استاجره لقصارة ثوب بعينه فتلف بسلمه وقد اتا صباغ وصبر رجوع فاذا
فهم من مرجع ما نسب الى ان العامل بها واحد ولما لان داعيه التوثيق عينت ذلك حما
ميلوا لصاحبه وقد يوضح من اعلام حال وبالعمل على ما وقع في محل البيان **قوله** ومطلع
ما البيان وحان وصحح الاجر الا بالعمارة على المرتد هذا اعم ان الرجح من اصل الرافعي
والمشهور في المنقول الروضة كذلك اذ فيها اذا انقطع ما البيان وامر ره مني عليه المال البستاني
يه وكان الحكم لا كما لا ذا انقطع البستان للعمارة من المالك اذا انهدمت الدار والبيان عليه لانه
لا يمكن العامل والعمل الا بما شبهها لو لم اسامح لقصارة ثوب بعينه فتلف بسلمه فعل هذا
لو لم يسع للعامل ما رده العمل بما له العمل وعمل لو عمل ان يكلف لتمام الحاجة **قلت**
اصحها الا يكلف والله اعلم وحينئذ فالنفع المنفورين في الباب لا من اصل الرافعي **قوله** لو اراد
المالك للمبيع الثوب فان اصحابنا سلمه كالاجير لم يصح مبتغض لان قاعدة المذهب ان ما
يستوفي به يجوز ابداله ومنه المجوز وبالبيان يصح التحان في عامة كتبهما انه يجوز بيعه
ويصح ثم ان علم المشتري بالاستيجار فلا خيار له ويملك لا ربعه مسلوبه المنفعة للاجار
والا فله الخيار فان اجاز وكذلك وان فسخ رجع الى الثمن هذا في بيعه من غير الاجير
حاطته او قطعه او قصارته لتمامه اهو كسعر مستاجر الثياب ومستاجر العبد للخدمة
والدار والحانوت للسكنى ويصح بيع المستاجر منهم بلا خلاف للمالك والاجر للعمل في
الثوب اسما ووجوب التسليم رجوع ودفع ان صح المعنى الزام المستاجر اما بتسليم الثوب
واما دفع الاجر اذا سلم الاجير نفسه للعمل مقتضى يصح ابوابه فليتامل هذا الى لو حالف
لو اراد المالك للمبيع الثوب من غير الاجير وبحوه ما برالرافعي وهذا البحث متوجه على الرافعي
ايضا **وقوله** جزم الرافعي بانه اذا سلم الثوب للاجير ليس للمبيع لتعذر التسليم بحلوله
يد الاجير لانها يستحق الحبس الى تمام العمل قلنا هذا ايضا ضعيف ان يد المستاجر

الدار او الحانوت يلبس سنة مثلا اشد جملوله زيد اجر سمى اعلاها باياما او ساعات
او اشهر عالما انه يشرف من حصول التسليم ووجوبه بان الاول صدرت فيه الحلولة الحسية
والثاني بحلاف وكلام الرافعي في الاول ومنه قال المصنف يحتمل ان يكون مع السبع موافقا لما
المساقاه بعني ان الحكم بوجوب تسليم الثوب للقصار وبحمل الطبيع جار جهة التسليم بعد
حصول التسليم ومن جوته **قوله** لانه قال اذا قلنا لا يستحق العوض الا بالتسليم فيرفع الى الحاكم
ليجبره على دفع الثوب للعمل هذا التوقف فيه ما عقد باختياره ولو قدر العوض بما يصح عليه
الا ويدفع الثوب مع الفرائد ان الاجار لتحصيل العمل والعامل فاذا حصلت فان قطع
لكن شرطان ان يكون بها بعد الدفع ومن العمل قبل الدفع او بعده او يسل الحاكم له بعد دفع
الثوب يسلم نفسك مدة العمل فان لم يتمكن حكمت باستحقاقك ما وبذلك وسقوط حق مطالبتك
بالعمل على انه ومن ايراد ذلك فان هذا المنقول ورد النووي قال الرافعي في مسائل استحقار على
الحمل وتسليم نفسه للمستاجر فيعرض وان لم يستعمل عنه بعد التسليم وجهان الاصح انها تستقر
وقلت لا تستقر قال الرافعي ومع النووي فطريقه انه يرفع الامر الى الحاكم ليجبره على المستاجر
عينه تلك المدة ووهم المصنف فنشاق بدلك مسائل اجار المستاجر على دفع الثوب للاجير لعمل
فيه ومعلوم ان الاجير مما يستوفى منه والثوب مما يستوفى به وبما صورتان مختلفتان
في امور كثيرة منها جواز الابدال في الثوب دون الحر ومنها ان الاجير والثوب يستباح
ومنها ان الثوب يدخل تحت اليد دون الحر **قوله في القابلة** ومما غلط فيه ان الصحيح
المحرر لا ينفسخ يعني وغلط النووي في الغزو الحرب في قوله في القابلة الاصح في المحرر الفسخ
والترجيح الى الله قلت صحح الرافعي في المحرر الثاني بعد قوله وفيه ان اصحهما عند الامام والمتولي
ان الحاق لا يستحق العوض قبل المدة وعند صاحب المهذب والروياني يخالفها وبهذا التصحيح صحيح موافق
لما نقله المصنف عن المحرر فان كان لنسخة المصنف ولا من مقال الشيرازي والروياني
دون مقال المتولي والامام وكان الله يصحح الثاني فله عذر في هذا الاستدراك لكن
لا يظن بالنووي نادر للغلط في هذا الحد وقد طالع المحرر مرارا او قال في المنهاج
والاصح انفساخها بالوقف كالصبي يتبعا لقوله في المحرر واذا اجر الطفل الا مدة ومات
قبل تمامها فالاصح الوجهان الاجارة لا ينفسخ ولو اجر الولي الصبي مدة لا يبلغ بالسن فبلغ بالاحتلام
فالظاهر ان الاجارة يبقى **قال في احيا الموات** مسئلة هل يجوز



يجوز للامام ان يقطع شيئا من الشوارع ليتملكه ام لا بما وقع فيه كلام الرافعي مما عدها عجيبا قال في
في اول الباب الثاني وهل لا قطاع الامام مدخل في الشوارع فيه وجهان اصحهما عند الجمهور نعم
وهو المنصوص لانه له نظر فيها اما ان يملك شيئا من ذلك فلا لسبيل اليه بحال وفيه وجه
وشرح مختصر الجويني لابن طاهر ان للامام ان يملك من الشوارع ما يفضل عن حاجة الطروق وفي الصغاد
الاول وقال في الحمامات في الطرف الثاني في اجتماع العلة والسبب والشرط في المطالع عن
حفر البئر ما نصه والخلاف راجع الى ما تقدم من احيا الموات ان اقطاع الامام هل له مدخل في الشوارع
ومنها ان الارض والمواتع وجوزوا للمقطع ان يبني فيه ويتملكه هذا الوضع وهو موضع تحد وطرف الموات
باختصاصه لنظر وتملكه في موضع الحمامات والتسوية ذلك وهو غريب فانه ذكر اولا ان الحكم بعينه
انتهى **والجواب** منع التناقض بل والتعارض فان الرافعي لما قال في الحمامات
فيما يستوفى في احيا الموات امتنع من عبارته التعارض لا طالة وعكسه وجوز للمقطع ان يبني فيه
ويتملكه يعني البنا الذي بناه بالته وماله ولذا منعنا تملك الارض وسوغنا تملك البنا الصل
بها كان المنع يعتد والجواز في محل اخر ولا تناقض لا طالة على ما سبق وقد حرر الرافعي مقاصد
المسلمين احيا الموات ومع ذلك نشر وانه الوصف عن نقد العماد وطرح محبط الجويني وقال الحمامات
قال والخلاف راجع الى ما تقدم في احيا الموات ومراده في المسلم الماضي منع فقوله وان يحكم
بملكه فيما منعه ان يفعل الحال عليه وقال فيه اما ان يملك شيئا من ذلك فلا سبيل اليه على الوجه
التصرير وعلله بمثل الر العود المصنف **قوله** ما ذكر كلام الرافعي ثم ساق كلام الفقيه فيه تصرف
اذ كان عليه ان يسوق كلام الشرح **قوله** عن الرافعي وجوزوا للمقطع ان يبني فيه ويتملكه فوهم المصنف
في عود الضمير في ذلك الى الشارع وانما هو عائد الى البنا ومن اندفع التعارض على انهم منعوا احياء
الزوار الخاصة بالشارع في البيت جنبه وان لم يضيق على المار فالتجويز للمقطع كالمستثنى للصحيح واقطاع
الامام بشرط ان لا يضر بالمارة لمعارضهم امتنع على الامام ان يقطعه سرا وجوزنا اقطاعه
عليها كانا في موضع الهم وشرح محيط الجويني او يحمل ذلك في المنفعة دون الرقبة كما هو الصحيح
**قوله** وقال في الحمامات في الطرف الثاني في اجتماع العلة والسبب والشرط هذا من تصرف
وصح الاول ان الحمامات في المصطلح الفقهي عبارة عن الدواب والقرية والقلع والزرع وقطع
الطريق وما يتعلق به ولم يرد شيء منها فانه جعل الطرف الثاني من الحمامات ما يتفرع على محل المسئلة
السابقة اي ان زاده ها هنا باب الجراح ولا ادري السبب في الطرف الثاني منه في اجتماع
العلة والسبب والشرط فقال انه في الطرف الثاني من الباب الرابع والطرف المذكور
ترجم في اجتماع العلة والسبب او والشرط فليت لو تبع مقاصد المنقل على عادته
**قوله** وهو غريب لانه ذكر ان الحكم بعينه هذا نقله من جده كان فابه محمد

لقطاع الساري عن ارتفاق المقطع بالانتفاع بالمارة من حجر بنى او بناء موضع بتعبير باجرته ويكون له
ملك ما اجلسه فيه دون محله من الشارع ملكا تاما فان خرج للاقطاع فيه بطريقه مما بناه ا
حقه محترم والمقطع المستحق المطالبه باجرة مثله او تملكه بقيمته او ازالة عينه وضمان ارش
كما سيق في العاريه وللامام ذلك لمصلحة بيت المال وكان ينبغي ان تلحق هذه الصور بالصور
نزيت في العاريه **قوله في الوقف مسئلة** هل يشترط القبول في الوقف على معين ام لا
عموم جهة واضطرب كلامه في الترجيح فقال في هذا الباب ما نصه احدهما عند الامام
اشتراط القبول والثاني لا يشترط ونقطع البعوى والاماني على صحح الامي في المحرر الاشتراط
والله اعلم ومساق هذا النص تصحيح الاشتراط وصحح في المنهاج ثم قال في السرقة في اول
الملك على المختار انه لا يشترط فيه القبول انتهى **والجواب** ووجه الاول
مع الشرط ليس نعال تعود الوقف ... على تصحيح الامي وفي السرقة اختار لنفسه واحال
منع دعوى الاضطراب في احديه كما سبق لطايفه الباب ان ما في الوقف اعتبر
المعين الرابع وحيد فزيلته وما في السرقة في صحة الوقف في نفسه بالنسبة الى الجهات المنطوق
الى الابد وهذا محل وهذا محل اخر والاضطراب **المحرر قوله** هل المراد عود
الصفوة **قوله** اضطرب كلامه يحمل الضمير الى الامي لانه المخصص بما يناقض المارد
لانه صاحب العبارات المذكور للاضطراب ويلزم الاضطراب ولم النووي ... 
الامي لا الى حوذ **قوله** وسياق هذا النص تصحيح ان اراد التصحيح عند الامي فمسلم ولا
في دعوى الاضطراب وان اراد عنده لنفسه فممنوع على ما وضح **قوله** وصحح في المنهاج مسلم لكن
لم يوجد مضافه للاضطراب الا لو اسا الروضه فقط وان عورض بمن نقل في المنهاج وان الوقف على
عند حوله ونقل في السرقة في الروضه المختار لا يشترط كما يبلغ المصنف فالجواب ما في الوجه الثاني
**قوله** وقال في السرقة المختار لا يشترط القبول بعد النقل بالمعنى وانما المنقول عن الامام
ما نصه قلت ينبغي ان الوقف كالبيع والهبة فالاصح لا القبول فيهما وهو المختار وقد
من دعوى الصحة بالقبول ودعوى ... اشتراط القبول عامة في دعوى الصحة لا منع لاشتراط
القبول في المعين لصحة الوقف عليه وتكون الصحة المطلق غيبة على اشتراط القبول والمعين
معين شرطها قبوله ولا تعارض **بحث** ... الامي في بيوت الشهر باو
المطلق المختار على نفسه ما نصه النحاس اذا اخذ انتقال عين بعد ...

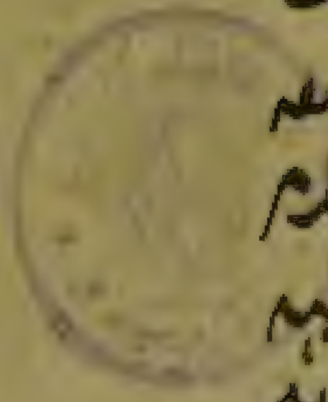
نعم دعوى انه سرق من مال الغايب سرقة توجب القطع اقطع في الحال او بعد حضور الغايب ومطالبته
وجهان اصحهما وبه قال الهروي انه يحبس ولا يقطع في الحال لتمام الموجب باقراره واصحهما المنع لاحتمال انه كان اباح
المسروق لو ادعى حضر لقربه فيسقط الحد ولو كذبه السارق فان الحد يسقط بالشبهة فلو فرض احتمالها
ولو اقر انه زنى بجارية فلان الغايب وزنى بها فالمشهور المذكور في الكتاب انه يحد في الحال ولا ينتظر حضور
مالك الجارية لان حد الزنا لا يتوقف على طلبه فلو حضر وقال كنت ابحتها له لم يسقط الحد
دون السرقة يسقط حصول احتمال ان يقول حين ... على الاول لو قال المالك عند حضوره كنت بعتها منه او وهبتها وانكر المقر وحيلى في سقوط الحد قال الامام
هذا ... لفظ الوجيز قال الرافعي وعلى قياس هذا ينبغي ان لا يسقط الحد لو قال كنت وقفتها عليه والله
الف واعترض النووي في الروضه فقال رايت قلت وهو المختار وبلله الابه وان تسمع في توقف مطلق صحة البيع والهبة كالوقف لا يرجع الى قبول
الوقف فلم تحل على الرافعي اعتراض صحيحا الا اورثا ان المشهور في الروضه تطرق الى تعارض العائب انه تحد سبق
الحال في السقط حصوله واذا ابتني حصوله او سؤال الغير فقال كنت وقفتها قبل الزنا بها عليه
نقصان مالست شبهة تدرأ الحد فاذا كذب الزاني ذلك مالك الجارية منع اعتبار شبهة الوقف
فيما على منعه شبهة الملك بالبيع والهبة كما قال الرافعي بل وبكذب في الوقف ابلغ لان الشبهة ما نوقف
شبهة الملك لو صدقه وان ثبت في البيع والهبة حقيقة الملك لو صدق عليهما فاذا الوقف وانما هي للوقف
في دفع شبهة حقيقة الملك بما هو فيه شبهة للملك اذا الملك في رقبة الموقوف عليه لو قال بانه الاظهر
ولو يكون علته على مولى بجوار وان ثبت به الا نعيده عن وطئها قطع والعدد منه على الخلاف
فيوهم النووي ان الوقف على القبول يقول بعين تكذيب الزاني في ازالة شبهة الموقوف عليه وعدم الوقف
يعارضه في ازالة شبهة هذا افقه ورده بما سبق والنووي لا ابد محلول ... ومنها
احتياله لنقض المقصور يحجم بلا بل ومنها احتياله هاهنا على واحد لوقوع المحرر حماه
المصنف عن شرح المهذب للنووي ومسئلة اشتراط القبول في الوقف على معين فرد او
جماعة ... في الصالح العلائي في مصنف مفرد حسن في الصواب كما ...
في جواب ذلك الامام العلائي ونبعت مقاصده واجتمع او ورد ... على اشتراط
القبول وذكر في ... ما في السرقة واحتيار عينه نحو ما سبق الا اعتبر اعادته
**والمسئلة** هل يصح الوقف على النقش والتزويق ونحو ذلك ام انما نص فيه لا له
ما نقضا محسبا فقال في اوائل هذا الباب ولو وقف على النقش والتزويق فهو باطل وهذا
في الحاق في تحلية المصحف قلت الاصح لا يصح الوقف عليهما للنهي عنه والله اعلم وقال
في باب زكوة الذهب والفضة ما نصه وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة
وتعليق قناديلها وجهان اصحهما التحريم فانه لم ينقل عن السلف والثاني الجواز كما

يجوز بيع العبد بالاباحة وحكم الزكوة يبنى على الوجهين لكن لو جعل المتخذ وقفا فلا زكوة بحال انتهى فحرم عدا
تصحيحه ومعه يتفرع على القول الصحيح وهو حرمته واذا بطل فهل الوقف على النقش والتزويق مع ذلك
هو علله بالنهي عنه وذلك في غاية الفحش بل مسئلة الزكوة بخصوصها اولها ما يقتضي الجزم ما
صريحا لانه صحح اولا التحريم وحكم في الفرع بصحة الوقف وقد استوا على ان الوقف على المنال
الصحيح بل احتفلوا في اشتراط القربة في الجهة وسئلة الزكوة ان الامر كذلك في المصنف ولا
في شرح المهذب مسئلة الصاوزاد فقال الوقف صحيح سوا فعله ثم وقفه او وقف وقفا ليتحلى
ذلك ثم بعد يومين ليستدل بصحته انتهى **والجواب** من وجهين اولا الحق الحليه
بعد بين التعارض الله المسوى والعزب من اصل الفعل واحلا والعاملين بمنع دعوى التناقض كلاهما
في خطاب الشي مع البناء ان قال منع صحة الوقف من النقش والتزويق بغير التعدين لما
ليستعمل عليه مسئلة لهو المصلي عن الخشوع بهما ومما يشمله اكمل الكتاب في البيع والكنايس فنهى عنهما
تنزيها لذلك كما قاله النووي في التحقيق في باب الغسل ويكره زخرفته ونقشه وقد صرح النووي وغيره
بتحريم زخرفة المساجد وغيرها بالذهب والفضة الملابس سوا حصل منها بالعرض على النار شيء
ام لا على المذهب واذا ثبت النهي الوقف استوى المكروه والحرام في المنافاة وان الثاني ليس
القربة وصحح وقف الحلية الممنوع من اتخاذها زينة في المساجد ليس لمن الممنوع التحلية بها لا على
وقفا لمصالح المسجد باثمانها او ما جرتها عند اجارتها الاستعمال المباح شرطه لا الزامهم متوجهة وقف الدراهم
والدنانير للتزين وصحح للصرف في مصالح الموقوف عليه وبكون وقفها والحالة هذه وقف ارصاد لا وقف
تحبيس الا في التحرير **قوله** هل المراد عود الضمير **قوله** على النقش والتزويق ونحو ذلك الا
ونحوهما كشمول العرض دفعة **قوله** ناقض حمله على هذه الدعوى ما تقدم من قول النووي وقد لا
الصحيح الوقف عليها وقوله ولو جعل المتخذ وقفا فلا زكوة فيه من التناقض ومنعه ان الاول للدلالة
والثاني من اصل الفعل ونفي التنزيل الا وكثير منع جهة النقش والتزويق من صلاحيتها للوقف عليها والتحلية
في الحلية اذا وقفت للمسجد او الكعبة وحينئذ هذا الخلاف حقيقة للاول فانه سبق وبه يندفع دعوى
المناقضة **قوله** انه قال هو جار فيمن بنا الخلاف في تحلية المصحف هل هو عبارة الاجماع
وتبعه النووي المصنف وكان ينبغي ان يعبر بالخلاف في الوقف على النقش والتزويق الخلاف في الوقف
على تحلية المصحف فانه يحل للشبه كما تقدم ان الخلاف في التحلية بالخلاف في النقش والتزويق قوله
نجزم هنا بصحة الوقف مع تفرعه على التحريم وابطل في النقش والتزويق تفريعا على الكراهة وكلا
في غاية العجب **قلت** اما الجزم بصحة الوقف فليس بصحيح وانما هذه دعوى في نفس المصنف
ادعوا النووي لو جعل وقفا فلا زكوة فيه فهذا ليس فيه صحة الوقف بل نفي الزكوة الفاسد لو لم

يصح لما سقطت عنه الزكوة انما يتوك مفهوم الوصف بعدم احتمال الحاصل على راجح خلاف فامتنع المدعى
واما التفريع على التحريم فممنوع بقول النووي فلا زكوة فيه بحال لان هذا ظاهر في دراو التفريع
على الخلاف وان مسئلة الزكوة مستقلة بنفسها ومسئلة الوقف مستقلة الا ان عم متعلقه
بمحل الخلاف ان عداد العرض وقفا لا يلزم تجرد التحلية بها لجواز غير ذلك ومحل الخلاف التحلية
والاثم من المنتهى لا يتنازل الحصر في الجهة المختلف فيها واما ابطال الوقف على النقش والتزويق
فلمنافاة النهي والوقف لا يلائم المنهي لانه يقتضي قربة مامورا بها والامر والنهي لا يجتمعان في محل واحد
الا ترى انه كمن منع السلاح من القطاع وجزموا ببطلان وقفه عليهم **قوله** وصار الكوع صحيح او لها
التحريم وحكم في الفرع بصحة الوقف **قلت** لان الوقف في محل والخلاف في التحريم في محل اخر
كما صح **قوله** وزاد فقال الوقف صحيح سوا فعله ثم وقفه او وقف وقفا يتخذ منه ولعد تعرض
اشكل الصحيح هذا ان يزين الكعبة والمساجد بقناديل الذهب والفضة او المموهة بهما لو
حصل منه بالعرض على النار شيء وعلى الجواز بلا اذهب لا اشكال وعلى التحريم او الكراهة حكم الاشكال
ويجب التاويل بان الوقف لا للتزيين بل للارصاد سبيلا في دفع حاجة الكعبة او المسجد باثمان
ذلك او للانتفاع بالاجرة المباح ان تصورت على ان عمل الناس على تحلية الكعبة والمساجد
بالزخرفة والتحلية بقناديل الذهب وليس من عمل السلف فلم في ذلك عرض صحيح فلعل هذا
حمل على صحيح منع التحريم مع الكراهة **قال** مثله هل يسد عتق العتد واجارته الموقوفين اذا
وجد سببه من الواقف اضطرب فيه كلامه فقال في اوايل هذا الباب فرع يصح وقف المعلق عتقه
بصفة فاذا وجدت الصفة وهو موقوف فان قلنا الملك لله تعالى لم يعتق وان قلنا للواقف عتق بالحنث وبطل
الوقف او للموقوف عليه فلا ويبقى وقفا بحاله **وقال** بعد ذلك في اثنا الباب الثاني
واذا ادعى الواقف او اعتاقه للموقوفة فان قلنا الملك لله او للموقوف عليه لم ينصرف وان
قلنا للواقف فعلى الخلاف في الاستيلاد الراهن لتعلق حق الموقوف عليه به وقال لو باع اسمى
واصطلاحه في الجهات انه حرم في المعلق بالصفة انه يعتق ان جعلنا الملك فيه الموقوف لله تعالى وجزم
في المسئلة بتفريعها على هذا القول بعدم العتق وهذا تناقض بين لان اسئلة الاستيلاد انما هي اسئلة
الى المخلوق الادمي والعتق بالتعليق واما الاستيلاد فانها عتق وجه للصفة فانه لا اثر لها وان
لم يكن ذا استعمال للمخلوق فعندي **الشي** اي الجزم بعتقه تفريعا على انه لله تعالى وصحح في الاستيلاد
على الوالي الاهر وجعل هذه الاولى بالعتق وهو الصاحا ولا خلاف في الثاني واعلم ان الذي رجح هذا
الاحتلاف ان مسئلة التعليق وحدها مذكورة في الوقف فتبعهما الا من خطر بهما في باب الجمع
بينهما حتى حرم ان الامام في النهاية والغزالي في البسيط لما ذكرا مسئلة التعليق ذكرا لها موافقة

لمسلم الاستيلاد ومالا ان قلنا الملك لله تعالى او للموقوف عليه لم يعتق بوجود الصفة او للواقف
عتق وظاهر المذهب وقيل هو كاعتاق الواقف العبد الموقوف وفيه اقوال عتق الراهن
واذا اطلق فالترجيح الصحيح انتهى **والجواب** بصحة الفرق بين تعليق
الوقف والاستيلاد طارئ عليه وتعالى طرو الوقف على التعليق سبق لا نسخ لا على قول اسعال
رقبة الموقوف الموقوف عليه كالمسجد والمهتد ونحوهما ومواضعه الاقوال الجارية
ملك الموقوف والاظهر انه ينتقل الى الله واستاله الله سبحانه المنع التحرير بالصفة بل كمل
ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا والقول الى المعتبر و... ملك الواقف الذي
بان التعليق بالصفة فلا يتجه النفوذ عن ملكه واسقاطه والاستيلاد على الوقف فتفرع على
اقوال الملك ظاهر واسعد الاعلى القول باستمرار الملك له ويمون فحور عليه ان وطئها لطر
الحل لمستولد موقوفة فلسم الوقف ولا منافية للاستيلاد في حياة المستولد فان مات
عنها اخذت من تركته قيمتها يشترى بها مثلها مكانها وقفا وان وطئ عالما بالتحريم ...
فالحلاف لاستيلاد المرهونة والموقوف اولى بالمنع لخروجها عن قابلية النقل مطلقا ونعرفها
بين تركه والمسالة وبالنفوذ ليصح لعتقها لو عتقها موته من مسائل الترجيح ... ابن
ووقع لهذا العدد الفرق بين المسلمين وحلف دعوى الاضطراب في **التحرير**
زيادة تنزير **قوله** هل ينفذ عتق العبد والجارية الموقوفين اذا وجد سبب العتق الواقع بعد
لا يطابق ما ذكره بعد في المحل لمسالة الاولى فيوهم التعليق لم يكن المعلق واقفا ما لم يعقل
لم يوجد وانقل كما قال بل وجد الوقف بين المعلق والمسالة الثانية فالموجود من الواقف
سبب السبب لا نفس السبب لان سبب التحرير عند الموت للاستيلاد والموجود من الواقف
الوطء الذي هو سبب الاستيلاد والموجود منه سبب السبب لا نفس السبب **قوله** اضطراب
كلامه حمل على هذه الدعوى طرق لاستواء التعليق السابق والاستيلاد اللاحق ولا مساواة
بينهما ما وضح **قوله** واضطرابه من جهة اصل ما جزم بعتق المعلق بالصفة بعد الانتقال الى الله وجزم في المستولدة بعدها عليه بعدم العتق وهذا تناقض بين هذا
فيه اولا تعيين الاضطراب بالساخص وثانيا تشكيك على اختلاف الحكم مع التفريع على محل
واحد والتمهيد في ذلك مع اختلاف المقتضى المفرع على ذلك القول المذكور لان وجود الصفة
يتحرر بها الرقبة وثبوت الاستيلاد يحر بسبب الموت دونه ولان الحمل ... لا تعالى





لا سافي ملك الله للاته المالية والاستيلاد ينافيه نعم اذا سبق التحبيس امتنع التعليق الطارئ
وكيف اسوى بين التعليق السابق كالاستيلاد اللاحق **قوله** ان كان انتقال الى الله كهو الى الادمي لم يعتق بالتعليق
والاستيلاد وان لم يكن فيعتق بعتقهما قلت الدين لا انتقال الى الادمي لان ملك الادمي ينافي
الحرية في الجملة وملك الله تعالى لا ينافيها للاته وحصل بوجود الصفة تحرير البناء على تعلقها
القول بعدم المنافاة ولا انتقال الى الادمي بالنسبة الى الاستيلاد لان الوطء محصور في
ملك البضع او كمال الرقبة ولم يوجدا في الشهد ولم يخلص المقصود **قوله** جزم بعتقه
بالصفة بعد تعليقها على انه لله وجزم للاستيلاد على اقوال الملك عارض في الاستيلاد ما يلزم
له فانه ادعى انه جزم بعدم العتق بالاستيلاد تفريعا على القول واعترضها بالتحريج بناء عليه
وكانه نسي ما سبق ولم يتنبه لان سبق التعليق يورث التحبيس على قابل لهجوم الحرية
الملائمة لملك الشرع مع تحبيس الرقبة عند وجود الصفة وعند ادعاء الحرية والمحبس
الشرع ملك لله سبحانه يقطع الاقوى الاضعف واذا سبق التحبيس الاستيلاد على ان المستولد وطئ
... عن ملكه على هذا القول مخالف المقتضي للاستيلاد ومنه اتحاد تخريج المسالة على الخلاف المرسل
... لسيم لم الملك للواطئ واستحالة انتقاله الى الله او الموقوف عليه وسطل حكم الاستيلاد على الاسال
... الى الله او الموقوف عليه ويخرج على القول بدوام ملك الواقف على اقوال استيلاد الراهن
وهذا اولى بالمنع لما له العوض والرجعى وفائدة البناء على استيلاد الراهن مفرعه على قولنا الملك للواقف
اذا وطئ عالما بالتحريم اما اذا وطئ بظن الحل فشبهة يدرا الحد مطلقا وعلى قول الملك لله او للموقوف
عليه لا استيلاد وعلى الملك للواقف هو ام ولد بلا ابنا لعتق بموته ويؤخذ قيمتها من تركته يشترى
بها مثلها وقفا كانها وعلى البناء وان قلنا بالمنع استمر الوقف في حياة المستولد الموسر
خلاف المرهونة ولهذا يفرق بينها والمرهونة بانه اذا وطئها عالما بالتحريم حد في الاظهر بناء
على انتقالها لله او الموقوف عليه وان وطئ المرهونة عالما بالتحريم لا حد مطلقا وحيث
حددناه لا استيلاد ولو اولد ويكون الولد رقيقا طلقا للموقوف عليه وقيل وقفا مثل
الام **قوله** مسالة التعليق مفردة في المهذب ومسالة الاستيلاد مفردة في الوجيز
وتابع ملتهما الرافعي ولا يمكن الجمع بينهما يعني مع اختلاف التقرير اذا فرعنا على ان
الملك لله بل يحطرد الحكم على حد في المسلمين اما بالنفوذ واما بالالغاء واذا فرعنا
على ان الملك للواقف فكذلك فاما ان يجزم بابطال الوقف واما ان يحرر اقوال
الاصح في المسلمين اما على الاول فينفذ الصفة ويلغو الاستيلاد وعلى الثاني وينفذ
الصفة فيبقى للاستيلاد على اقوال الاصح فلا وهذا جوابه

الفرق بين التحرير والاستيلاد وبين التعليق السابق والاستيلاد اللاحق وانه اذا حا[illegible]
التحرير السالم عن المعارض الحبس المملوك لله تعالى نفذ التحرير بدون ثبات [illegible] على محل الشرط
لان الحمد للتحرير والحبس واحلقه على بهذا القول والادلة الاستيلاد **قوله** ذكره
الامام والعراقي دا سلى التعليق على وبق محل الاستيلاد معلا ان قلنا الملك لله
ان الموقوف عليه لم يعتق بوجود الصفه او الواقف عتق وقيل كاعتاق الموقوف وفيه اقوال
عتق المرهون هذا الفقه ظهر مما سبق ما يوهنه كما انا اذا قلنا الملك لله خارج الملك
الملك فجهتي التحبيس والتحرير ونفذ الاقوى وابطل الاضعف ومن ظهر الفرق بين التعليق
والتحرير اللاحق في الاصح في كلام الامام والعراقي حيث قالا وقيل كاعتاق الموقوف
الفرق بين التعليق وحدوث الاستيلاد لما وضح على انه ادعى ان ميل الاستيلاد ذكره
في الوحش ولم تكن فيه بل هما الموقوف عليه لاملك الوطء وعليك بدل منفعة البضع
عليه وفي المنع لبعض الاصحاب الاستيلاد كل من الواقف والموقوف عليه فان قال المصنف
وطء المنع لما ذكره سبقه الوصل لها فهو محتمل **قال** قال وقال الرافعي
العاشر في معاني الفعال لو قال وقفت هذه البقرة على الرباط الفلاني ليشرب لبنها
او ليتنفق عليه من نسلها صح وان اقتصر على وقفها عليه لم يصح وان اعلم ان
ذلك ان الاعتبار باللفظ دون النيه وقال بعد ذلك على الباب الباب التاسع
في معاني الفعال لو وقف دارا على المسجد الفلاني لم يصح حتى يبين جهة المصرف ويقتضي اطلاق
الجمهور الصحه قلت وبصحح البغوي وغيره انتهى قال الفعال الا على عدم
بيان المصرف وخالفه باسا انتهى **قلت** قال في هذا الباب العبد المعين الموقوف
[illegible] الشرط الا لا بدل الشيء الوقف فيه وجهان في سبيل المرهون اذا الملك
قطع المتولي وقال الحاكم بهو الذي يقتضي الوقف ويشبه ان يقال من بيان شرط الشرط
الوقف قلت الاصح انه لابد من انشاء الوقف فلله اعلم وقال في الاعراف
اذ انعقاده وبذل الفقيه على قصد القوم وان الامام صار به لهما ولا حاجه الى
عقد ولم ير الاخلاف هذا وجزم به بعد ذلك فقال فصل فيما يتعلق بحكم الوقف
[illegible] على الجمهور [illegible] الملك [illegible]
دينار [illegible] قلت الاصح انه رهن وقال في الحجة او [illegible]

سبق [illegible]

٨٣

النوع الاول منها اذا الملها متلف احدث قيمتها هل يشتري مثلها لعينها فالمبير الصحة بنفس
الشرا اوفى الذمة وبذل القيمة بناوثا الاصح فكذلك والا فبعد الشرا جعلها اصحة انتهى
وقد علمت ما من بها المسائل والتعارض والمدرك متحد فان صح فرق والا فاقتص
ما السابق لتهم **في الجواب** تيز احدهما تشبيه الطاهر والفرق بين المسجد والرباط
بان المسجد لما اعد للصلاة طهر مصرفه ونزل مطلق الوقف عليه عليه ولا كذلك الرباط لاختلاف مقاصد
الواقفين للربط في وجوه المصرف وتفاوت الانتفاعات فافترق مطلق الوقف لبيان المصرف
**الثاني** مع الاعتراض في الظاهر ونقول سبيل الرباط والمسجد حكمها الرقبي او العرفان
الوقف على مثالي الفعال في حال واحد بدا امثل الرباط وبلاها مثل المسجد بم دل عليها
معا ما ان مصيبه اطلاق الجمهور الصحة بدون بيان المصرف فيهما وانما تعرف البرور لما اختصر
في لمثل الرباط في اولغو الا الثالث وذكر مثل المسجد قبيل الباب الثاني ودل عليها
بمقتضى اطلاق الجمهور والايه فان بعدو مسله الرباط عن قاعدة الدليل باطلاق الجمهور
فان اراد المعترض نفى الماثله فاحمل على مقتضى المعترض با طلاق الجمهور لانفصاله
مبانته الموضعين وبحلال الحل المنكر للشبهة البين في جهة المالك وان كان مقصودا
محتمل ان النووي اعتمد الدور المصدر به ويحتمل انه بالحكاية عن القفال من رغبة التصحيح
فان للاعتراض عليها ان مثل المسجد اعتماد على الحاد الملادي المسلمين **التحرير**
**قوله** ما لكذا او قال لكذا دعو اضطرب بدون سبق نزحة وللانظار منها هنا عليها
**قوله** ان الله قلت وبصحح البغوي وغيره ليس محلا يدل كما قلت وقد صح
البغوي وغيره بصحته على الله الاه او جهة لذكرها فان قول الرافعي مقتضى اطلاق الجمهور جوابه
يغني عنها والبغوي منه يس في الجمهور لكن قائله بها ان البغوي صرح بالصحة بدون بيان مصرف
لكن في مثل المسجد فقط فان كان الاعتراض بصحيح البغوي بهذا الفرد ليس في نوعه
فمثل الرباط بها مثل والا فاطلاق الجمهور كاف في مثل الرباط **قوله** قال الفعال
او على عدم اشتراط بيان المصرف وخالفه ثانيا هذا غلط في التعريف المصنف
او من اسبح بكذا المنقول في كلام المصنف فانه انما فسره او على اشتراط البيان
المعلق بان الاعتبار باللفظ دون النيه وما على عدم اشتراطه فلو قال
او الفعال او على اشتراط البيان ولم نعرض عليه في الباب لكان اكمل

[illegible]

قوله في التنبيه في العبد فللراهن لا يبدأ بانشاء الوقف وفي قيمة المرهون يصير هنا مجرد العزم
اذا عزم بها الا في الموسر عند اعتاق وفي ارش المرهون المتلف بجناية يصير الى هنا
عند الدفع وكذا قبله وبه في ذمة الجاني في الاصح وفي الاضحية المشتراة بنية التضحية عينا
اصحهما بالعقد وكذا في الاهدي مع النية وبدونها انما يصير اضحية بجعلها اضحية فيما بعد
وان ملك المستاجر كلها واحد وحكمها مختلف فيه نظر والمدارك مختلف ايضا
فان الوقف لظهر الاقوال فيه انه انتقل الى الله والثاني الى الموقوف عليه والثالث يبقى على ملك
الواقف فان فرض بلفظ عليه في حالة عدم الواقف او كان النظر لغيره في حياته وباشر عقد
العبد الثاني فلا يمكن جعله وقفا مجردا للشرا والمع النية بل والعياس ... لفظ وقفته لصار ...
الثالث ما لم يدخل ملك النظر ... والمتولي الحاكم هو المنشى وان جعل على ... لم يدل
في نظر ان يوقف على الوقف ابحه بلا معارض وان عمم في ذلك ما ظهر حتى فيمن دخل نظر ان
عن الواقف يتوجه عليه فيه اعتراض الاول لانه باشر الشرا وما يكمل الا للانقاف والنظر الخاص معلق
على النظر العام ... للشرا هو الذي باشر الانقاف ويوضح المدرك واما في
الذمة فكالرهن الموسر فانه بالاعتاق النافذ في الحال نقل الرهن الى القيمة مستقل الرهن
في ذمته ويتوقف تعيينها على ابرازها واقباضها فلا يحتاج الى انشاء عقد الرهن لان القيمة عند
تصل الدافع الغرم في حكم المغروم المتقوم بالنية وهذا مدرك ... وبه وضح ان القيمة
ولا ارش جنايته الكائن على المرهون بعد القبض رهن للاقرار وسحب الحكم ... المرسل
في ذمة الجاني في الاصح كما قاله الامام ... واما الاضحية واذا احللنا القيمة
في حكم المتقوم والمشتري بعينها اضحية كانت اعطا البدل حكم مبدله وكذا المشتري الا
ويدل لكل اضحية لساعة ومنه ان الشرى بدل الصحيح فانفك وان لم ينو الاضحية عند الشرا
بعده للتعبد وهذا مدرك كالحكم ويختص الفرق ان الوقف يحبس لا يكون فيه ...
وان كان الثمن المعتد بدل الموقوف في الموقوف عين ملكه يماثل يبقيها ... او قربة
... بدا على ... المقاصد الا انهم ضبطوا الموقوف بانه عين ... يقبل النقل ...
... منها ... ومنفعة متقومة لم يحصل عليها ... عن الفساد لا ...
بالوقف ففارقته الاضحية وحينئذ انها ... لم ترد للدوام فكفت لها النية
في العبادات المتوقفة عليها وارش المرهون وقيمته في الرهن لانه العاقد له اولا
... لمضايقة حق المرتهن ليستغني عن ... عقد جديد لو منع الخصم ...

٨٧

... فاعطى حكم مبدله توفيقا بين الحقين على ان قول المصنف انه وان ... الرهن ومادام دينا في ذمته
... فيه ... ان يملك ... الرجح ان الرهن لم يوافق المنقول والمرجح الرهن ومادام الدين
في ذمة الجاني ... بانه رهون ... احدهما لا ... الدين لا يرهن بدين لعروة اذا قبض صار رهونا
والكلام في المخللة لتجم العصير بخلله والثاني لعم الدم مال بخلاف الخمر واما المبيع رهن الدين ابتدا
فلك ... الثاني الرجح وما الاول ... قطع المراوزة ومن تابعه المصنف ومن هذا مبانية ... استيعابه في
... للفرق بين رهن الدين ودين الرهن فان الثاني حكم على الدين بالرهنية والاول يعل للدين ...
رهينة **وقال في الهبة مسئلة** ما في ملك الاب والحصل الملك في الهبة والقدية لا
بعضها ... هو المشهور وفي قول قديم يملك الهبة بالعقد كالوقف وفي قول يخرج الملك موقوف
... فقبض بان انه ملك بالعقد وعلى الاقوال يخرج الزوائد المنفصلة الحاصلة بين العقد والقبض
وقال في الاستبراء فصل لو مضى زمن الاستبراء بعد الملك قبل القبض فعل يعتد به نظر
ان ملك بالارث اعتد به وان ملك بالهبة فلا وان ملك بالشرا اعتد به في الاصح هذا لفظه وهو صريح
في عكس ما نقله هنالك وهكذا في المحرر والمنهاج انتهى **والجواب** انا نمهد بان العمل
في المسائل على محل المستغفرانها ومظنتها وما ذكر فيه ... لا يعمل عليه فليتوق اماتة
الاستبراء بالتوزيع على العدم او المحرج لفروله التوقف اذا لم يجامع المسائل لما ذكر ... الاحمية
فلو قال بين العقد والقبض لما احتيج الى ذلك ومعلوم ان العقد سبب الملك فيجوز ان يكون
التقدير حدوث المضاف واقيم المضاف اليه وقوله بعد الملك قبل القبض مراده به بعد سبب
الملك وحدوث السبب لفعل الارث والشرا لانهما سببان يحصلان الملك قبل القبض وان وقفه
عقد الهبة عليه **القبض قوله** قال كذا اعتاد الترجمة كالمسائل قبلها **قوله** ومن
صح ... عكس ما نقله هنالك يريد بالعكس تخالف الحكم حيث رجح في الهبة ان الملك انما يحصل بالقبض
ورجح في الاستبراء حصول الملك قبل القبض وهذا قد احسنا عنه بما فيه كفاية **قوله** وهكذا
في المحرر والمنهاج يعني به ما رجح المحرر ... ذكر في المنهاج في الهبة والملك موقوف للقبض ... ذلك
الواهب وفي الاستبراء لو مضى زمن الاستبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بالارث وكذا
الشرا في الاصح لا هبة وفي المحرر في الهبة ولا يحصل الملك في الهبات الا بالقبض والقبض
المعتبر هو القبض باذن الواهب وفي الاستبراء الاستبراء بحدوث الملك اذا وقع قبل القبض
معتد به ان حصل الملك بالارث وان حصل بالشرا فكذلك على الاظهر وغير معتد به
ان حصل بالهبة والجزم بانه لا يحصل الملك في الهبة الا بالقبض باذن الواهب يحتاج الى

فهو كما لو زاد وقصر للاول يحمل على سنة ويلد بن قوله والحصل الملك في الهدايا لا الليد
لا سيما لان الا السفه فيحرر بالعقد لا السنة ويحصل الا السفه والعارض بقوله والا لبد
حدوث الملك قبل السفه لان حدوثه سابق فعل العمر لا السفه وتحصل الا به السا
ان يريد بحدوث سبب الملك بحدوث المصاف وعمم المصاف البرمتنا مدة وعن الم
بالثاني ويدمع التعارض فان التوفيق مقدم في كلام الله فلا على الحكم بالاضطراب والتنا

**قال مسئلة** اذا قال وهبته هذا وهذا او عرجت منه الية وكان في يد زيد حسبه
فهل يكون ذلك اقرار بالاقباض ايضا ام لا اضطرب فيه كلامه فقال في اخر الباب الاول من
فرع في مسائل عن النص منها لو قال وهبته له وخرجت منه الية فان كان المقر به في يد المتهب
فهو اقرار بالقبض ايضا او في يد المقر فلا وقال في اول الباب الثاني من الاقرار السادسة
وهبته هذا او خرجت منه اليه فالاصح انه لا يكون مقرا بالقبض لجواز ان يريد الخروج منه بالهبة
وقال القفال الشاشي اقرار به وذكر بعدها نحو ورقتين ما هو اختر معا لما في مسائل
متعلقة بها ومقتضاه انه اقرار وبين ان تكون في يده او لا انتهى **والجواب** تعارضت
وجوه للاول ارسال العبد مفروض في صيغة اقرار هل تشمل عقد الهبة والقبض لرشد المحال
والثاني في صيغة انشا الهبة هل تحمل على الهبة التامة وتدخل في اللفظ بالاشتمال
الا تحالف في صورة القبول ومثل الازم الاعتراف بالقبض وهما مسئلة ان نحكم في الاول بالاعتراف المحض
بالقبض لما علمه الفقيه دون الثانية لتخلف مادة الاقرار **السوال الثاني**
مفروض في موهوب في يد المقر له دون الثاني فاذا عملنا القرينة لوجودها صح الاقرار بالقبض
علمت بعدها عدم الاقرار به وهذا اذا قال وهبته منه وعرجت منه اليه لم
النص فان قال وهبته منه ولم يزد فلا العمل في يد المتهب ثبوت كلا اقرار للقبض فان قال
والمسعة فان للاقرار حيث لا قبل الاستثنا واللفظ للشرع ما نصه الاقرار بالقبض
لا يعتبر الا اقرارا بالقبض على المشهور وقال ملك في خلاف اداه بتا الحكم في يد الموهوب
وقال رفضني ولو قال وهبته له وخرجت منه اليه وليس في يد المتهب شي فالا
لا يكون اقرارا بالقبض وبذا اوضح الفارق واندفع تشكيك الاضطراب **الكلام**

**قوله** اذا قال كذا وكذا في يد المتهب فهل يكون اقرارا بالقبض ام لا اضطرب
كلامه فيبين اضطرابه العطف يام على ليل الثاني وضر الاضطراب في
وهبته وعرضت منه اليه او انكار ويكون في يد المتهب والمنقول عن الاقرار لا يطابق
ذلك لانه قال وهبته او خرجت منه اليه ولم يلد في يد المتهب
فيه

٨٨

فالحرف المنقول عن محل الدعوى للخطاب العام بقرينة الانشا ويخلف قرينة اليد وقوله
بقوله ولا بد ان ما هو اسعد بعد بدا انما يسمى اثر لا فرق بين كون المقر به في يد المقر له اولا هذا في الاقرار
مطلقا والمشهور بما يعدم نقله اثر لا يصح الاقرار بالاقباض ولو كان في يد المقر له
واحد اختلاف الصعب عن الشامل وعن عنه في المطهر بانه وجه وعلى هذا فليس ذلك في محل
للاضطراب لما سبق في المنقول عن الهبة ان صوابه ان يقول وهبته له وخرجت منه اليه
ليس اقرارا بالهبة فقط فاذا زاد بقوله وهبته له وخرجت منه اليه فان العطف يقتضي
الاقرار بقدر زائد على عقد الهبة فلينزل على الاقباض والسر في الاول لمجرد الهبة
يدل على قدر زائد فافترق الحالان على ان هذا انما يكون اقرارا بالاقباض بشرط احدهما
ان يكون المقر به في يد المقر له الثاني ان يدعي المقر له الاقباض وذكر المصنف قرينة اليد ولم
يذكر الدعوى **قال مسئلة** اذا قبض الموهوب هبة فاسدة فتلف في يده فلا ضمان
على الصحيح لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه قرره الرافعي في الهبة وغيره ووقع للنووي غلط
ظاهر في الروضة وشرح المهذب حيث ادعى ان الرافعي ذكر ما يناقضه وانه ذكر ما يقاربها ويقول
في محرمات الاحرام **فرع** اذا اشترى المحرم صيدا او اتهبه او اوصي له به ولم نصحح ذلك
فقبضه فتلف في يده لزمه القيمة والجزاء فالقيمة للبائع والجزاء للحرم **قلت** كذا
قال الرافعي هنا انه اذا هلك في يده ضمنه بالقيمة للادمي مع الجزاء وهذا الى الشارح اما في الهبة
فلا تضمن القيمة على الاصح لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة الصحيحة غير مضمنة كذا ذكره الرافعي
في كتاب الهبة والله اعلم انتهى وذكر مثله في شرح المهذب فقال ما نصه واشار الى
الخراسانيين الى القطع بالضمان واعتبر الرافعي ذلك توافق اشاراتهم فقطع هنا بالضمان
مع تصحيحه العكس في كتاب الهبة وكانه لم ينتبه لهذا الموطن انتهى وهو غريب جدا فان الرافعي
لم يصحح في الهبة بل حكى وجهين عن تصحيح ولم يقل في المحرمات بلزوم القيمة بل لان الواهب
بل خصص البائع بالذكر ليخرج غيره ويعلم النووي عنه بلفظ البائع كاشف يعلم عن عبارته
وذكر بهذا ابن البناء ابدع على الناظر فقطن عنه واشار الى انه لم يقع مثله للرافعي في الشرح
الصغير وقرب منه في هذا الموضع ما وقع له في الحج الضا حيث نقل في الروضة عن اصل الرافعي ان
المغمى عليه اذا وقف بعرفة اجزاه على الصحيح ثم رد عليه ان الله وفي شرح المهذب
فقال بل الصحيح انه لا يصح وهذا ايضا غلط فان الرافعي صحح انه لا يصح في الشرح الكبير
انتهى **والجواب** بعد العلام الواقف ان المصنف

ندب نعم في هذا الفصل للمناقضة عن الرافعي لمناقضة على النووي ان تعالى
اما المستدرك للنووي على نسخ فيها فعليه الجزاء لله والقيمة الاخرى بدليل ما في الابتداء على
انها اختلفت بالوصية ولها حكم الصدقة تجامع حكم ما سوى العقود حكم صحيح في الضمان
نظهر ما في بعض النسخ من قوله فعليه الجزاء لله والقيمة للبائع من اصلاح الناسخ لو
الهبة والوصية **التحرير** قوله ووقع للنووي غلط هذا اقدام ما حمله
على النووي شيخ المتأخرين ودعوى لا يظن به الوقوع فيها وحذفه وحوله نعم
وصحح عبارته بنوع ذلك والصواب حمل الامر على ما قلناه ولا يبعد غلطه باصلاح
الناسخ لنسخ الشرح الكبير وقد اعترض المصنف بانه وقع للرافعي ما استدرك عليه النووي
للشرح الصغير وهو ومنه تعليل الظن لان ما قاله في الشرح للصغير قال مثله في الكبير وال
في الشرح الصغير ما نصه لو اشترى المحرم صيدا او اتهبه بني الخلاف على انه هل يملك
الصيد بالعقد ان قلنا نعم وهو الاصح لم يملكه لان ما انقطع الدوام يمنع الابتداء او اولى
وان قلنا لا فهل يصح للشراء او الهبة فيه بناء على القولين في شراء الكافر العبد المسلم فان
نصحح فليس له القبض فان قبض فهلك في يده فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك بهذا اللفظ
في الشرح للصغير وغيره والمالك يشمل البائع والمتهب كما قال المصنف وبه يتم الايراد
... الله القصة ومن شرح المهذب وتلبيس لتعصب المصنف على انه اغفل ... في ...
الرافعي في هذا الباب والعارية فانه رجح في هذا الباب جواز رجوع الوالد في صدقته على
كالهبة وجزم بمنع رجوع العارية في ... اركاب المعيي في الطريق تعالى في هذا الباب الذي
الذابح حكم الهبة ولو تصدق على ولده من رجوعه بعد القبض وجهان اظهرهما نعم لان الخبر
يقتضي ثبوت الرجوع في الهبة والصدقة ضرب منها ولانه تبرع على الولد في الحياة
الى التسليم فاشبه الهبة والثاني ... لا رجوع لان القصد بالصدقة
وقد قاله ... وقال في العارية في الكلام على المستعير اما المالك فيها ...
وكيله حتى قال ... لو وجد من اعيا في الطريق فاركبه فالمشهور انه يضمن سواء العمر
او ابتداه المركب وقال الامام الا انه لا يضمن لان القصد بهذه العارية التصدق والصدقة
في الاعيان ... الهبات لا ترى انه يرجع في الهبة ولا يرجع في الصدقة فلذلك يجوز ان

ان يعارق العارية التي هي صدقة بسائر العواري في الضمان واقام صاحب الكتاب هذا وجها وزعم انه
الاظهر وعند جمع النظر يتبين انه الحق لان المتبرع بالارتفاق لا يعد متبرعا الا انه اسما اذا
قدمها وقال الرافعي ولم يقل عارية ... التمس منه الركوب طلب التصدق به دون الدابة
معاني المستعار وصحح ما بحثه الامام اذا اجاب الملتمس واركبه **قوله** ويعود بعد او لم يصح
الرجوع في الهبة شيئا بدل الملك وجهين جوابه ان الرافعي في محل اطلاق الوجهين احدهما الهبة
قال ... ان يحصل الملك بالقبض في الهبة الفاسدة خلافا لابي حنيفة والمقبوض بالفاسد مضمون على
المتهب كالمقبوض بالبيع الفاسد او غير مضمون كالمقبوض في الهبة الصحيحة وجهان واستدرك النووي
فقال في ... اصحهما لا ضمان ... الى ذلك فانه قال الرافعي في حكم الرجوع الموهوب اما
ان يكون باقيا في سلطنة المتهب ولا احد القسمين لا يكون باقيا في سلطنة المتهب بان يتلف
في يده او زال عنه ملكه ببيع او غيره فلا رجوع للواهب ولا له طلب القيمة وهذا صريح في
نفي الضمان في الهبة الصحيحة واشار النووي رحمه الله المحكية عن مجهول العراقي كما نقله المصنف
حيث قال هناك والهبة الصحيحة غير مضمونة ... الرافعي ولو انصف لقال تبع العراقي فانها مذكورة
في الوجيز وحينئذ اذا كان احد الوجهين وهو عدم الضمان في الهبة الفاسدة فاسدة الحق
بالهبة الصحيحة ... انه الاصح ... الصحيح بين الضمان وصح لسداد تصحيح عدم الضمان انه عند
... النصف ... وصح ... تبع ... على تخطئة النووي في النقل مع وضوح هذا المسلك وثبوت
امانته وتثبته في المنقول **قوله** لم يقل المالك بل قال البائع قد علمنا ان المصنف اعرف
انه للشرح الصغير قال المالك ... الله دلت على انه مال الادمي ... المطهر
تحامل على النووي فيما سبق ... **قوله** ... هذا ما وقع ... في المغمى عليه ...
استدلال صحيح ... عليه في الظهر ... الرافعي ... الشرح ... لو حضر وهو مغمى
عليه او مجنون لم يجز ... الاغماء ... اتفاقا بالحضور وهذا صحيح ظاهر ... ولذلك
عند تصريحه بترجيح الاقوال والاوجه قال ... ولعل قوله يعني العراقي لا يكفي حضور المغمى عليه
... يعني ... حكاية الوجه وهذا تأكيد للترجيح ... مسألة المغمى عليه في الثالثة
... بعد الحرم بانه يجزيه الوقوف ... وفيه وجه لا يجزيه كما لو وقع مغمى عليه
وهذان ظواهر الترجيح بالمنع في المغمى عليه واعجب من هذه المواخذة على النووي ...
شيخنا الشيخ تقي الدين بن العطار مدرس جامع ... في عصره ... المصرية
تعتذر ... النووي في هذه النكت ... لم يطالع كلام الرافعي ... عناية
الفقه ... الى الاجزاء ... الاجزاء

وانه لا تخاص في اعتبار الاجرا وعدمه في وقوف غير صحيح ولذلك قال العراقي لا يمكن حصول مغمى عليه
ولم ينقل لا يصح وينقل السبكي انكر ان مقتضى ايراد البغوي ترجيح الصحة وكذا ايراد المتولي حسن
الرافعي انه قال يشبه ان يكون كوقف الصبي وتابع ابن الرفعة النووي في احكام تصحيح البغوي للاداء
ويتعذر تسليم تهم النووي وابن الرفعة معا في محل التاويل عما يصرف عنهما الخطاب في البعض
وهذا التاويل الصحيح وقول صاحب التنبيه او وقف وهو مغمى عليه فقد فاته الحج وصاحب
شرط كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه لا ينافي التاويل فان هذا النفي للاجزاء لا للبطلان
ويلزم من عدم الصحة نفي الاجزاء والعكس فان الصحة لترتيب الثواب واداء الوقوف وخطاب
الوضع الشرط فيه الفهم ويصح ممن جهل البقعة وممن مر في طلب غريم او عبد او للوقوف
اول الصحيح مغمى عليه لنسبه في صحابته لا تنحيه عن كل جهة ولذلك قال في الجحر ولا مكلف
المجنون والمغمى عليه نقله ينبغي للزيادة النووي بشرط كونه اهلا للعبادة ومما اكل
الاعتبار والعمل على ما صارت به **مكـه** جميع ما مر في الصبية العمد
الثواب او الطلقت وعليها لا تقتضيه وعليه الفتوى فان قلت سواب صحيح او
او الطلعت وعليها بالضعيف انها تقتضيه ومسارات جهد فالمعوض فهما مصون
محالة بناء على انها بيع فخلف الضمان في البيع وفي وصف هبة غلط فان فاته
ترجيح الضمان لها مسئلة غير دات الثواب لان للعوض اثرا في المعاوضة
يلكن لوطا هبة لتحمل العقد **والـ في اللقيط مسلـه** الصلى
باسلامه تبعا للدار اذا بلغ فافصح بالكفر وكان اصلى على المذهب وقيل فيه كالمرتد
لا بوية او السابي فان قلنا اصلى فهل يتوقف في نصره المشروط لها الاسلام
احدهما لا ولمضيها قال الامام في الكلام على جريمة ومثله المرتد يجري في الحكم بالحرية
لفعل الاسلام اذا علقت ذلك ولو قبل خطاء في صباه ثم اعلم دينه قال الرافعي
الغاي ان القاتل البيك ما نصه وان ما له لجناية خطا احدث الدية ووقعت بيد المالك
وقال بالتوقف في احكامه ان لا يوخذ دية كامل ولم اره فلنـ الصواب الجزم
الكامل والله اعلم **وقال** بعد ذلك الحكم الرابع ما نصه واذا قبل خطا فالواجب
الدية على الصحيح اخذا بظاهر الحرية واقل الدين دية والفقه في الثاني بناء على الحكم
غير متيقنة قال الامام وقياس هذا ان يوجب الاقل فيه عبدا او دية محكمة
امكان الحمل على التخيير انتهى وانظر هذا اولا انه لم يرالا الجزم بالدية

الامام وان هذا من المتوقف ان لا يوجب بها وبعد التسعة عشر من الابد ثم صحح بعد ذلك بحكاية الحلاف
بالحالي نعم المتوقف في دينه واسلامه انتهى **والجواب** انها
الان الاولى في مسقط الدية باحتمال الاداء احتمالا والثانية في ما يلحقه باحتمال
الحرية احتمالا ما دام لم يعتق يقبل والذي ذلك ممكن في المال الاول وعن بالسلف الف انسان
حجاه الفعل لهذه هفوة من سيفه ولا يشكك عليه بقوله لم ار في الاولى
بحكمه في الثانية خلافا يوازيه في المعنى لان مادح نفى الاصل الشك كما دح رفع وقد بدلهم للرافعي
بطما قال فيه لم ار في فصل تبعية الابوين اذا اسلما فقال واما الدية فالذي اطلقوه وحكوه
نصا لا تعلق الدية الكامل بعتقه وقياس قولنا انه لو اعرب بالكفر كان اصليا ان لا يجب الدية الكامل
على راي في انه اذا افاق اعترافه بالاسلام بموته مر تبرأته المرسل له واستقر اقرا او عن الكفارة
لو كان رقيقا واعتق عنها ولسيدرك الاهوى في رايه فقال الصواب ما نص عليه للرافعي والاصحاب
يعني الدية الكامل لتحرر الاسلام الحالي في ذلك بحر المحقق لان شبهة الاسلام في مثله كالاحكام كالاسلام
كان شبهة النكاح كالنكاح في العاقد في سوى النسب والعدة وحرمة المصاهرة وفي التحرير بالاشهر
**قولـه** الصبي المحكوم باسلامه تبعا للدار الموافق لحكم الرافعي اللقيط فان التبعية للدار هي المعروضة في
اللقيط واما الجهاد فلا عرف في عنها في المنهاج بابها لا لقرضاء في اللقيط ويرحم فيها بالصبي
وكان على المصنف اذ تعرض لتبعية الدار ان يقول اللقيط واذ تعرض للصبي ان يعرض الكلام في تبعية
اصل او سابي لا ما الجمع بين الصبي وتبعية الدار فخارج عن المصطلح **قولـه** وقيل قولان كالمسلم تبعا
لابويه يوهم ان القولين في تابع الابوين مطلقا وليس كذلك فان تبعية الابوين فان في اسلامهما او
اسلام احدهما قبل العلوق به ومالة بعد العلوق وهو حمل او طفل منفصل وفي الحال الاولى
لو بلغ ووصف كفرا فمرتد قطعا لانه جزء مسلم وفي الحال الثالثة القولان والمتوسطة
فرع بين اصلين فان قلنا الحمل يعرف فالقولان او لا يعرف فالقطع وعلم لذلك ان محل حكاية
القولين واعلم ان الاظهر منهما في هذه التبعية وتبعية السابي انه اذا بلغ ووصف كفرا كان مرتدا
والثاني كافر اصلي هذا مقتضى عبارة للرافعي والنووي وعندي لا يترتب تبعية السابي فتلا ان
قلنا في تبعية الابوين او احدهما كافر اصلي فالسبي اولى وان قلنا مرتد فوجهان لا يحتمل كذلك
تعليلا للتبعية على الدار والثاني كافر اصلي والفرق ان تسبب السبي بان تابعه للسابي لنسبه الفرع
الى اصله واذا كان المذهب في تابع الدار اذا بلغ ووصف كفرا ان يكون كافرا اصليا دون تابع
الجهتين الاخريين رجح اعتبار الكفر للاصلي في تابع الدار دون غيره ولعل قد يحال الرافعي ورجح فيه
قول التوقف في احكام الاسلام الى البلوغ والاعراب به حتى اذا مات قبل ذلك وكان

تمه ودين عنه وبه المسلم واعتق عن كفارة وصح تبين البطلان في الكفارة والرد في الارث وامساك
به مسلم فقتله صغيرا هكذا نقل عن صاحب التقريب وظاهر اطلاق جمهور الاصحاب اسقاط
ولهذا عبر المصنف بانه الاصح في صار الفصل الا ان شايبة الاسلام قايمة لا يسقط حكمها عن اللقيط
اذا مات او قتل صغيرا ولذلك لم سويه في القصاص وحمد الوقف سامح لتسلامه بل يرجح
انه لا وارث خاص له ماذا اوجب قصاص كان لعامة المسلمين وفيهم الصبيان والاطفال والمجانين
لتسلفوه لذلك كما لو كان في الورثة الخاصة يوقف للاستيفاء الى كمالهم قوله ومن يقول
بعرفانه المشروط لها الاسلام كان اول منه في احكامه لانه سيقول اذا علمت ذلك
تنتل خطأ ثم قتله اسير في فانه قوله قال الامام التردد يجري في الجهة لا بالا
الوقف بل الردد هو منشأ الخلاف من الجزم باسلامه ودينه في الحال وعدم الجزم
والوقف في الحكم بذلك لا الاعراب بالاسلام وعدم دعوى الرق بعد البلوغ والداول
الجزية اولى بالتردد لتقوى شبهة الدار في الاسلام دون الجهة على ان المصنف وغيره
الاضطراب في الانفع وذكر في بعض كلامه زيادة النووي وفيه تامل ونقل في المحل
الروضة وزاد البغوي التوهم في سناد الاضطراب قوله فانظر كيف ذا والا انه لم
الا الجزم بالدية الكامل وخالف بها بالقياس ثم صرح بالخلاف في كلها قلنا للاول
منتقص الدية والثاني مسلم ما نقها وهما مختلفان ولقوة شبهة الظاهرة في الاسلام
مسألته بطريقه ما طعن من التوقف ولضعف شبهة الظاهرة في الجزية اطرد الخلاف
في المحل واطرد هو كمال الدية والاصح في وجوب القصاص في الشبهتين على حد اذا قتله
فيقتص الامام لمن لا وارث له وقوى الاظهر بمذهبه في قتله صبيا اما اذا بلغ ولم يعرب عن
فقتله في هذا الحال حر مسلم عمدا اقتص منه مثله فسيلك المصنف ... الا انه
قوله اضطرب ... الانفع في اسلام الصبي المميز بالنطق بالشهادتين اذا
وهو الصحيح خلافا لابي حنيفة واحمد ورواية عن مالك والثاني يصح موافقة لهم فيما بعد
به اذا لم يحكم لسلامه فقال في هذا لا يقتص كل مع انه يحال بينه ومن ابويه كما في
ورجاء ان يدوم به حال الاسلام حتى يبلغ عليها ويرشد الحيلولة وجهان ... في الكهانة
احدهما واراد الوجوب تنبيهي وجهه انها محتومة احتياطا للدين والثانية وهو
المذكور في التتمة انها مستحبة فليستعطف والداه لتوخذ منهما فان ابيا فلا حيلولة
وعلى هذا جرى كلام الروضة وقوله في الحضانة في صفات الحاضنة

٩٧

امساك الحاضنة ولد الذمي في الحضانة كولد المسلم والام اخو ولو وصف صبي منهم الاسلام نوع
ارسل الذمة ولم يكتفوا وصفه الله محبنا الاسلام امركم احتياطا للاسلام ومنتهى
الاول بخالف المحكوم به نصا ولم يذكر المصنف هذه النكتة قال قوله
المحكوم باسلامه تبعا لابويه او احدهما اذا بلغ وسكت فقتله مسلم الاصح لا قود لاحتمال
انه تهيأ للاعراب عن الكفر وحين له مكون ذلك شبهة تدرأ القصاص وان لا تقتص
على قاتله وهو الصحيح وقال في اللقيط المحكوم باسلامه بالدار اذا قتله مسلم قبل
البلوغ فيه القود في الاظهر وان بلغ ولم يفصح بالاسلام وقتله مسلم نقل هذا الخلاف
وقيل القود قطعا انتهى وهذا الكلام لا يشكل في نفسه لكن علم لعدد الكلام قبل ان
يعلم حاله ولو افصح بالكفر اقر عليه على الصحيح كما قال وسؤال في تابع ابيه لا قود لاحتمال
دعواه الكفر الذي يقر عليه والتابع للدار اولى لعدم القود فيه ولا لاكانت فيه طريقه
جازمة به بخلاف تابع الاب وذكر الرافعي في تابع الاب ما قال النووي ولم يحك في تابع
الدار شيئا وعدد النووي مسلتي تابع الاب وتابع الدار فتصحيح التنبيه على الصواب
وصحح لا قود فيهما انتهى واعترض بعد الاسلام بانه اغفل الترجمة
عن صدر البحث واوهم ان ما ذكره في تابع ابيه ليس نقلا عن المذهب وقال كما واله
النووي في اللقيط واحداث العامل مع السابق والاضطراب فكان عليه ان يقول لا اول
قال حتى اذا قال وقال في اللقيط المحكوم باسلامه بالدار كذا انتهى وجه نسبة الخلل الى النووي
ويصح مع دعوى الاضطراب ان يقال المستفاد من كلام الروضة في الملتقط في اسلامه
ترجيح القصاص في قتل المحكوم باسلامه ما المعتبر للاب وبالدار بناء على الصحيح انا لا نوقف الامر الى بلوغه
وانه لو اراد للامام ان يقتص لمن لا وارث له وهو الاظهر اذا قتله المسلم الحر قبل البلوغ
وعكس الترجيح اذا قتله بعد البلوغ مقتصرا في الاعراب عنه اما في تابع الاب
فمقولة في الروضة الاظهر القصاص واما في تابع بالدار فالطريقة القاطعة بالمنع مرجحة
لدى حكاية القولين وقوله فعل الخلاف في قتله قبل البلوغ لا يستلزم الاصح لمعارضه
الطريقة القاطعة اليسار واعترض على المنع وصحح التنبيه كما نقله المصنف عنه
والظن بالنووي التزام الترجيح في جريان الخلاف مع حكاية القطع بخلاف الاصح وان
المصطلح بان التزام الترجيح لما سقطت حكايته عن قوله في المنهاج فهما رفع عهده ولم يعد
ارا ق كما السماء او سكوت البحث وقوله فمن فرط في ميت في خلفه الى ...

في اسلامه

وجوبه القود ان بعد قول مفارق عنهم والاصح هنا الوجوب على المحال عليه صح شرحه
الوجوب هنا قال الله في الروضة وادعى انه الاظهر ولانه بالبلوغ والتوبيخ بالاعراب عن
الاسلام قصر وقامت قرينة الردد في اسلامه فلا يكون حقيقيا للاسلام لا سيما والاصل
فيه الكفر ولو اعرب به اقر عليه ما لم يمنع مانع كفر وبالبلوغ انقطعت التبعية وزال
شبهة الدار واذا كان الاظهر في تابع الاب عدم القصاص به فمسلم يقتله بعد البلوغ
ان يعرب عن نفسه تقصيرا في تابع الدار اولى لان الامر يشتد على تابع الاب فقال ان قلنا
لا قصاص في تابع الدار اولى لان تبعية الاب ما فوته الا حال بخلاف تبعية الدار لتعرضها
بدعوى الذمي استلحاق بينة وان اوجبنا في تابع الاب فتابع الدار وجهان وقد علم ان
الاب لو قتله مسلم وبعد بلوغه قبل اعرابه لا يقتص له فما ظنك بمن دونه في الارجح

**قوله** اذا بلغ وسكت فقتله مسلم الاصح لا قود كلام في طاهر
لان مطلق السكوت لا يحمل على ترجيح المنع بل السكوت الذي قصر به وكان عليه ان [illegible] مقصر
الحكم بالاصح وايضا التقييد بمسلم قد يقال يوهم استواء القاتل الحر والذمي و[illegible]
انه استواء بل ان قلنا الحر يستحق من الذمي اولى وان قلنا لا تقبض [illegible]
تردد لفوات شرف الحرية **قوله** احتمال انه تهيأ للاعراب عن الفراغ منه تعلمه [illegible]
فانه قال والحال لا يشعر لان سكوته يحتمل الكفر والجحود فالعمل احتمال التلبس بالكفر
احتمال نفسه للتلبس به **قوله** ان النووي قال ان قتله قبل البلوغ اقتدا منه في [illegible]
وبعده قبل ان يفصح بالاسلام هو على الخلاف وقيل لا قود قطعا هذا نص بحكاية
فانه تعرض لحكاية الطريقين قاطعة وحاكية قولين ونص الطريقة فقيل لا يمنع ان يرجح
والحاكية وتقدم هذا وفيه جواب **قوله** هذا كلام لا يشكل في فساده [illegible]
بالنووي الحراق الذي عليه المصنف بقوله فكيف يقبل المسلم به في حال الاشكال
بقتل تابع ابيه وتابع الدار اولى بعدم القود منه وهذا [illegible] منا ه واما
ويوهم طرد الترجيح بالاجماع على الخلاف في القتل قبل البلوغ ومعلوم ان [illegible]
طرد الترجيح كما سبق بيانه فالمحل الذي يشهد منه للاضطراب هو الذي نشأ منه [illegible]
**قوله** لم يصحح الاقوى شيئا في تابع الدار مردود فان المصنف ادعى ان المحل [illegible]
المحكوم باسلامه بالدار وان صاحب الروضة قال فيه ان قتله مسلم قبل البلوغ [illegible]

العود في الاظهر او بعد البلوغ فعلى الخلاف وقيل لا قود قطعا وبهذا المحل قال به الرافعي ان قبل
البلوغ والاعراب جرى الخلاف على المأخذ الاول بمعنى امتناع القصاص لوجوبه للعاصم وفيهم
[illegible] فليشترط دون الثاني بمعنى ما رآه صاحب [illegible] ان امتناع القصاص للخلاف في
[illegible] اسلامه في الحال او يشترط بلوغه واعرابه ثم قال الرافعي ولو قتل بعد البلوغ وقبل الاعراب
[illegible] الخلاف على المأخذين بالترتيب على ما قبل البلوغ فان منعناه ثم فهنا اولى وان اوجبناه
فهنا وجهان لقدرته على الاعراب عن نفسه واظهار ما هو عليه وسياق جميع [illegible] والاصح
[illegible] القول وجوب القصاص عنهم النووي وهذا ان الاصح في ما قبل البلوغ لانهما [illegible]
في [illegible] الرافعي وما بعد البلوغ [illegible] فالدليل النووي هو المنقول عن الرافعي
عند التأمل **قوله** ان النووي المسلك على الصواب وصحح [illegible] فانه صحح [illegible] القود
فيهما [illegible] في قتل تابع الاب بعد البلوغ وتابع الدار وهذا لا ادعى انه الصواب سلم
لكنه اعترض عليه في هذا التنبيه ثم قال بعد حكايته عن التصحيح وقال في الروضة عكسه
وبهذا [illegible] الروضة مضطرب فان عكس الترجيح لمنع القصاص في المسلم صحح وجوبه
فيهما والعجب [illegible] للروضة لانه صرح بان الاظهر لا قود في تابع الاب فمسلم قتله بعد البلوغ
وقبل الاعراب والرد [illegible] ومع [illegible] في تابع الدار الاظهر [illegible] قبل البلوغ وفي
تابع بعد البلوغ اظهر [illegible] انه على الخلاف في الحال الاول وبالعكس القطع بالمنع [illegible] المصنف
طرد الترجيح بالاجماع وقد منعناه بوجه صحيح ورجع للفرع ان المفهوم عن الروضة [illegible] الترجيح
المصحح به [illegible] نص [illegible] ان الاظهر في [illegible] مع القصاص والاجماع حكاية القطع
بالمنع [illegible] صحح المنع ويعجبني قول صاحب [illegible] وان بلغ وسكت وقتله مسلم فعلى قول
لا قود وقيل يجب وقيل ان حكم باسلامه بابيه فعليه القود وان حكم باسلامه بالدار فلا
والله اعلم

**قال في الفرائض مسئلة** الخنثى الواضح بصفة [illegible] الوارث
والمني والبول بشرطهما المذكور ومحل عملنا به فيما له وعليه فان [illegible] الصغر عن [illegible]
بل باخباره بالميل والطبع فيحكم بها فيما عليه ولا فيما المتجرد على اخباره اما
المفارق له كالوضوء ونحوه فقال ابن [illegible] لنا خذ كل المال او وصف [illegible] درجة
اولتحجب عنه او يجنى عليه فقال [illegible] لا حد فيسقط ديته كاملا او قال ابن [illegible]
عصابه فهل يسقط او يرد للتهمة وجهان مشهوران [illegible] للاصح منهما للامام قال
في [illegible] في نواقض الوضوء ما نصه قال اصحابنا اذا اخبر بميله عملنا به فيما له وفيما

عليه ولا نزد للتهمة كالواحد حتى يبلغ به الامكان انتهى وهذا النص يرجح القبول وقد رجح [illegible]
الحضانة مسئلة قال وإذا اخبر الخنثى بذكورته او انوثته فهل يعمل بخبره في استحقاقه الحضانة
او لا يعمل للتهمة وجهان عن الروياني ولنا اصحهما نعمل وهو الجاري على القواعد في المذهب
وقال في ما يشترط مساواة القائل للمسئلة الكلام على الحضانة على الخنثى اذا اخبر بالميل
منه الى الرجال اعتبارا بقوله وله القصاص والذي جنى عليه قول الا رجل [illegible] لو وجد [illegible]
والاناث ذيه الذكور والانثيين وجهان اصحهما نعم كما لو اخبر قبل الجناية واصحهما على ما ذكره [illegible]
المنع انه متهم انتهى كلامه وعبارة الروضة مثله فاقتضت تصحيح المنع كما صرح به [illegible]
وهذا التصحيح يعكر على الجميع ما سبق في الزوائد المذكورة انسا وحمل ما للتهمة وهو قد رجح [illegible]
مطلقا في نواقض الوضوء من شرح المهذب فقال قال البغوي في [illegible] وقال الامام ظاهر كلامهم [illegible]
وهذا هو الظاهر انتهى وصحح سبح المنع في التحقيق هناك **والجواب** [illegible]
حملنا الطلق على ما حصل في الجناية عليه ورتب الفقه في المحال المذكورة على المنع [illegible]
ونفعه والقبول على ما لم يظهر فيه نوم الاقرار ضرر للغير وقال اذا اخبر بالميل [illegible]
[illegible] ولم يتم [illegible] فتهم بها في الحال [illegible] وجهان اصحهما القبول وان [illegible]
[illegible] الحضانة رتب على الاول كان منعنا هناك [illegible]
[illegible] ان الاصح القبول والثاني لا والفرق ان دعواه تتهمه ولا بد الحضانة وان [illegible]
مصلحة للمحضون فان اقتضت القرينة القائمة ضرر الغير [illegible] قطع [illegible]
في التصوير [illegible] والثيبين [illegible] بانه [illegible] وكان [illegible] التصوير [illegible]
او رجل [illegible] والثيب له [illegible] الذكورة على دعواه فوجهان اصحهما المنع [illegible]
ووجه للمنع مطلقا ووجه للقبول مطلقا ووجه هو اللائح للتفصيل بين [illegible]
قوله [illegible] او انثى [illegible] ان [illegible] قبل فيما علمه [illegible]
في [illegible] القاعدة فيما له حيث [illegible] ضرر لغيره وقبل [illegible] فيه [illegible]
على الرد وصار الصبي [illegible] بالبلوغ [illegible] يقر [illegible]
في اهل [illegible] واحكامه المسئلة [illegible]
ان تصحيح [illegible] المصنف [illegible] الروضة [illegible]
[illegible] **التحرير قوله** اما المفارق [illegible]



وجهان [illegible] في الاصح [illegible] فيه فرض الساقط في دعواه عند حكم فارق الدعوى كما لو [illegible]
وفيه فادعى الذكورة او الانوثة [illegible] اوجنى عليه كما قال ولم يف بالصاح المدعى فانه
نقل عن [illegible] الوصي الجزم بقبوله وعن [illegible] حكم مقارن والمطلقات منحرفة عن عنايته
المقارنات فادعى شيئا وفي [illegible] المنقول عن الحضانة [illegible]
من الحضانة والجناية بان الاول لم [illegible] الحضور فان [illegible] القول بسبب
ذلك والجناية [illegible] على الجاني والاصل عدمه وقد منع قبول دعواه الانوثة [illegible]
وعند قيام الفارق تبطل دعوى الناقص [illegible] كون قصتين للارث والجناية [illegible] الاحكام
المقارنة كما زعم المصنف انما [illegible] للاحكام السابقة والحضانة [illegible] الاحكام المقارنة
[illegible] شيئا [illegible] والامان [illegible] بالموت والجناية قبل
الدعوى على ان المصنف رحمه [illegible] للارث [illegible] في محل [illegible] المدعى [illegible]
في [illegible] الحضانة بدعوى مجرد للانوثة وفي المنقول عن الروضة [illegible] دعوى الانوثة او الذكورة
[illegible] فانه [illegible] بالانوثة [illegible] لا بل قد يقدم بعض الذكور على بعض للاناث
[illegible] الذكور [illegible] في صور معلومة **قوله** وهذا
[illegible] على ما [illegible] المنع وجوابه ما سبق [illegible] واحلاق القائلين
بالمنع فان هذا [illegible] لمنع القبول [illegible] وهو [illegible] له صح المنع
[illegible] السابق [illegible] للخلاف [illegible] على [illegible] الحضانة
[illegible] الحضانة [illegible] القبول [illegible] المعارضة
والاكثر حمل المنقول عن شرح المهذب على [illegible] المفارق [illegible] دون
السابق [illegible] النووي في التحقيق [illegible] وعليه [illegible]
في الاصح وقال في التحقيق مختصر شرح المهذب [illegible] هو احتياط وقد اعترف المصنف
ان التصحيح المذكور في شرح المهذب [illegible] في التحقيق [illegible] على [illegible] شرح المهذب
تصحيح المنع مطلقا لان المنقول في التحقيق تخصيص المنع بالحال [illegible] وحملنا [illegible]
عليه [illegible] عبارة المصنف **لكنه** لم يورد المصنف في [illegible]
[illegible] مسائل الخنثى [illegible] في ذلك [illegible] النووي والرافعي في المناسخات في حله
[illegible] ان المسئلة [illegible] فان [illegible]
[illegible] على خمسة عشر سهما خمسة [illegible] الخمسة

في اصلها وهو ستة يبلغ تسعين منها تصح للجد بحق السدس سهم مضروب في خمسة عشر بها وللبنت
والبنات خمسة اسهم منكسرة عليهن مضروبة في خمسة عشر بخمسة وسبعين للبنت خمسون لكل
عشرة وللبنات خمسة وعشرون لكل منهن خمسة واما مثلون ... ثمانية عشر اذا اتاه بعد
وبلث ... وماتي والمضروب على ثلثه لتصحيح اصلها وهو ستة ثمانية عشر والح
واحد عشر للاشكال في ما ... وخمسة ... المنفعة فان ... سدس وماتي
على روس الفرقة سهم اثلاث للذكور الثلثان وللبنات ثلث ... فاحتجنا للضرب الى ...
صحيح ... اصل المسألة في مجمع الثلث وهو ثلثة ... ثمانية عشر ومنها تصح للجد
... وللبنت عشرة وللبنات خمسة للام ... طريقة ...
كرما ... الفرضيون في الفروض المعدلة اذا انكسرت على بعضها مثال ام وثلاثة اخوة
لام وعصبة والمضروب على اخوة لام فاحتجنا الى عدد له ثلث ينقسم سهم والانكسار
على ثلثة لروس بضرب في اصلها ثمانية عشر للام سهم في ثلثة ثلثة وللاخوة للام سهم
في ثلثة ستة لكل سهمان وما بقي من المضروب وهو تسعة للعصبة والله اعلم

## والثاني الوصايا مسئلة

الموصى له بمنفعة جارية لا يحد له وطء ... بلا خلاف
وطء فعلى الحد لا وجهان ويناقض في النهج كلامه فقال في الباب الثاني من احكام الوصية في
الثالث الاقسام المعنوية ما نصه فان وطء الموصى له بالمنفعة لم يحد على الصحيح للشبهة
كالمستاجر وقال في الوقف يحد ولم يحك فيه خلافا ذكر في الباب السادس في احكام الوقف
في الكلام على وطء الموقوفة واقتصر في المنع الصغير على الاول واعلم انه صحح في الوقف
ان ولد الموقوفة يملكه الموقوف عليه على الصحيح وهل هو وقف تبعا لامه وقال في ولد الموصى
بمنفعتها حكمه حكم الام على الصحيح الذي قطع به العراقيون لانه جزء منها وقيل يملكه الوارث
معتقا ... 

## والجواب

اما في الوصية فمن وطء جاهلا بالتحريم كان
جواز الوطء بملك المنفعة ومن يخفى عليه التحريم مع ملك منافع الموطوءة لقرب عهد
بالاسلام او نشاء ببادية بعيدة عن العلماء يدل على هذا قول النووي لم يحد لكن
والاظهر علم التحريم واقدم لا شبهة له وملك المنفعة لا انه بدون طرق الاباحة لا يعد
شبهة في الجملة وما في الوقف مفروض فيمن علم التحريم واقدم وتجرد
مسئلته لشبهة ملك المنفعة والشبهة كما قلناه ويدل على هذا ان ...
الموصى بمنفعتها وقع في وطء الموقوف عليه بالشبهة بل مع علمه بالتحريم

بل يعد نكاح
ممنوع

وهل مع هذا اندرأ عنه شبهة القول بان ملك الموقوف له الحد وان في المسائل نعم وان جعلناه لغيره
وقال الرافعي والنووي لا ان جعلنا الملك لغيره وقالوا كلامهما يرجح الحد وقاله تحت صاحب
البيان ... يرجح السقوط قال الشيخان النووي والرافعي والاعتبار بملك المنفعة مجردة من سقوط
الحد كما لا عبرة في وطء الموصى له بالمنفعة وهذا صحيح او كالصحيح في الوطء المجرد عن شبهة
زائد لان البحث والمسئلتين هاهنا في وطء بلا شبهة ممن علم بالتحريم كما بيناه والمراجعة
مصداق الدعوى

التحرير قوله فهذا الا عود الى الفقه قوله ينافض ... قوله
المذكور لدلالة اللفظ على صحته في المحلين ودلالة الالفاظ شواهد التقرير قوله
انه قال لم يحد للشبهة يعني ان الوطء ليس شبهة طرق الحل لا شبهة ملك المنفعة مع الاعلام
على الوطء المحرم ان قول النهج لا عبرة بملك المنفعة يقتضي انه ليس شبهة لذاته قوله وقال في
الوقف يحد يوهم انه صرح بالحد بوطء الموصى بمنفعتها ولم يصرح به وان لزم عن قضية التشبيه
فهو مفروض في المقدم على وطء علم تحريمه ولا شبهة له فيه من جهة نفسه الا ملك المنفعة والشبهة
شبهة الملك كما قررناه قوله مع في ولد الموقوفة انه طلق للموقوف عليه وفي ولد الموصى
بمنفعتها له حكم الام وفي الفرق ضعف هذا تقييد عن لشياع النظر في باب
الفرق وهو قوي اوضح من الشمس فان جامع الاموية عارضه فارق النوعية لان
نوع الوصية بالمنفعة قاصر عن التوسعة بتمليك الاعيان الحادثة والموصى بمنفعتها بمنفعتها
كالولد والثمرة واللبن والشعر والصوف الا بما ... الفوائد ومستحقات الوصية بالرقبة لا يحدث
ونوع الوقف المحبس للعين المحول في الفوائد المتماثلة فاذا الحكم في تمليك المنافع
والاعيان الحادثة المذكورة ما لم يمنع مانع في صيغة الوقف بتخصيص او تقييد
وان اثر الوصية بنفع العين وتحبيس رقبتها على العين ويتأتى للموصى له ان يشترى
رقبة الموصى بمنفعتها واما في الموقوف عليه فلا ذلك وبهذا اتضح توهين الخلاف
في الطرفين في دخول رقبة الولد في ملك الموصى له بمنفعة الام وفي اجراء حكم الوقف على
ولد الموقوفة الا ان ولد الموقوفة والمرهونة لم يندرج في حكم الام اذا حدث على العقد
وكذا ولد العارية اى دفء والتابع والاظهر ولد المدبرة الا الحمل على المذهب
وولد المعتوقة بالصفة او لو عود الصفة اذا احدث بالبيع قطعا وللا الحمل على
المذهب دون المنفصل والمكاتبة مثلها ولولد الامة رجح حكمها دون
الذمية ... ايضا ... على المذهب ... الاستيلاد
حملا ومنفصلا ... لا قبله ويظهر مناسبات هذه الاحكام في كلام الاصحاب

وقد تقدم في ولد الاضحية بحث فليطلب منه قال الامام ولد الادمي يتبعه امه في الرق والحرية ويتبع اباه في الانساب ويتبع اشرفهما دينًا والله اعلم **واما مسئلة** اذا انكر الموصي الوصية فهل هو رجوع ام لا فاقض كلامه فيه فقال في اوايل الباب الثاني [illegible]

عن العصيه ما نصه ولو سئل عن الوصية فانكرها فهو رجوع وقال في التدبير ان [illegible] في الرجوع عنه يلوازم التدبير وجوزنا الرجوع عنه بالقول او انكر الموصي الوصية والم[illegible]

الوكالة ففي كونه رجوعًا اوجه احدها نعم لانها عقود معرضة للفسخ ويقولوا السا[illegible] ولست نوكيل او لست بما اوصي به وجب القطع بارتفاع هذه العقود فلا اذا [illegible]

لم ادبر ولم اوص ولم اوكل والثاني لا لانه كذب والثالث وهو الاصح المنصوص [illegible] الوكالة لان فايدتها العظمى يتعلق بالموكل ولا يرتفع الوصية والتدبير لانهما عقدان يتعلق [illegible]

عرض تخصيص فلا يرتفعان بانكار احدهما هذا لفظه بحروفه ونذكر للرافعي الصغير [illegible] شرط ناذر في الكبير وفي كلامه ما فيه ياتي في التدبير انتهى **والجواب**

بعد الاعلام بانه يستوي في الوكالة سافص بما بين ما في الوكالة وما في التدبير ان يقال [illegible] مذكور بناء على ما وضح ان العمد على ما في محل المسائل لانه مظنة الاستيفاء فاذا [illegible]

فيه الحكم او قيد او خصص باستثناء او شرط او صفة او غاية او نحو ذلك كان [illegible] في محل الغرض محمولًا على ما قيد في محله هذا المصطلح في الاوضاع الفقهية المصنفين [illegible]

يعارضون في مسائل اوضاعهم بالاعتراضات المشكلة وحينئذ فالمسول في الوصية [illegible] سئل عن الوصية فانكرها فهو رجوع على ما مر في الوكالة ومعنى الاحالة حمل ان ثلثه [illegible]

احدها ان يكون لغرض في الاخفاء او عن جهل ونسيان لم يبطل الوصية وان تعمد ولا غرض [illegible] وهذا لا معارض للمسول في التدبير لتصحيح الشيخ ان يحمل على منكر لغرض في الاخفاء [illegible]

النسيان دون المتعمد بلا غرض لانه اذا انكر الوصية فقال لم اوص بشي ولا غرض [illegible] دل بما تقدم لذلك رجوعًا عن الوصية بكناية مع النية لان انكار ما وقع مع العلم [illegible]

دالة على الرجوع عنه كما ان نقض واتلاف ورجعت صرايح في الابطال والر[illegible] **التحرير** قوله فهل ام لا عود الى الفتوى **قوله** ساقض كلامه بما [illegible]



على ما وضح له في الجواب بيان الصواب **قوله** انه قال في الوصية فهو رجوع ولم يرد ان كانت نسخة بالوصية كما نقل فهو معذور في النسخ فرطت في نسخة ما العقل والمنقول

في غالب النسخ بالشام فهو رجوع على ما مر في الوكالة وتلك الاحالة هي صاحبة المقالة وحذفها خلل فيجب اجتنابه وان كان عن ذلك فلا يعتبر حينئذ بسببها الا النقد **قوله**

انه لو تعلق الوصية الاول لو قال لست بما اوصي به وجب القطع بارتفاع التدبير يريد به بناء على جواز الرجوع عن التدبير بالقول والمذهب منعه لان التدبير في الاظهر تعليق عتق بصفة فكان

صريح التعليق لا يبطل النقض بالقول فلا يبطل التدبير وانما يبطل الرجوع بالقول بناء على انه وصية وهو قول مهجور وهذا اوضح ان ما بني على المهجور مهجور الا انه لا يشتاق عن ضعف

**قوله** انه قال في الوصية الاصح والا يرتفع الوصية والتدبير مدعيًا ما في التدبير واذا كان الاصح بناءً على انه وصية لا يرتفع فما يكون اذ املنا تعليق صفة واما الوصية

فيحمل على انكار النسيان او عن ذكر لغرض في الاخفاء والاولى بعد والغرض ان يبطل والوصية تبطل الرجوع عنها الوصية بكناية مع النية كما سبق بيانه فلا تدخل هذه الصورة في التصحيح بالاستمرار

**والمسئلة** القرض هل هو تبرع ام لا اضطرب فيه كلام الروضة فقط فقال في هذا الباب اما التبرع فهو ازالة الملك بغير عوض محابا ذكر الرافعي انه يتبع الضم الى ذلك ما

تدخل فيه الاختصاصات ويقال عن مال ونحوه انتهى وهذا يقتضي انه ليس تبرعًا لانه يستدعي عوضًا وصرح به الرافعي في اوايل الضمان في الركن الثالث منه وقال في [illegible]

اذا علمت هذا فقد ذكر في زوائده في الموضع المذكور في الضمان انه تبرع [illegible] **بلعيه** في اوايل الباب الثاني من الوصية من القسم الثاني في زوائده اذا قال اوصيت

بثلثي لله عز وجل قال صاحب العدة صح وصرف الى وجوه البر هذا قياس قول الشافعي وجزم به ورايته ايضًا لصاحب البحر كالحاوي **وقال** في الوقف في الشرط الرابع

بيان المصرف اذا قال اوصيت بثلثي صح وصرف للفقراء وجزم به ايضًا وليس بين الموضعين فرق والاول لله ما ان صح فرق والا فاقض بالتناقض انتهى **والجواب**

بعد الاعلام بانا نبهنا على هذا المحل في اول التناقض المذكور في السلم والوا احد التناقض المذكور في الخبر لانه يقدم للمصنف في الخبر ما نص عليه بالتكرار في هذا المحل **السابق** المذكور في هذا الباب في الوصايا في التبرع بالعين

وبالضمان في التبرع بالمنفعة فانه اذا اقرضه نقدًا او عرضًا مثليات

تبرع له بمنفعته ... مع الطلبة بالعين المقرضة ولهذا التبرع قال صلى الله عليه
درهم القرض افضل من درهم الصدقة حتى قالوا يا رسول الله درهم القرض يعود ودرهم
لا يعود فقال صلى الله عليه وسلم درهم الصدقة يقع في يد المحتاج وغير المحتاج و...
لا يقع الا في يد محتاج ... هذا يكون متبرعا عليه ...
لاختلاف المحلين ... بالتبرع بالعين ... الامثلة
الرافعي والعراقي حيث قال العراقي كالعتق والهبة والصدقة فقال الرافعي ...
وصدقة المملك فان كلتيهما ... القبيل ... ولفظ الهبة ...
الاثار ... المعاوضات دون التبرعات ... العتق والهبة المحاباة والصدقة ...
الاعيان على ان الضابط مخصوص بالتبرع بالعين فيه تندفع زيادة النووي والا...
ونحو الا ضابط مطلق التبرع لانه يقع التبرع بالمال والعين مثله وبالمنفعة ...
والقرض وبالاذن كالضمان بلا اذن عند الرافعي لفوات الرجوع وعنده وبالاذن ...
الرجوع بالموهوم فانه ... ارفاقا فليلحق بالمقرض ... وهذا وضح الجواب على وفق ...
التحرير قوله هل له لا يعود الا ... قوله اضطرب ... على صحة المعارض
... العقد ... الاشكال قوله ... في هذا الباب الاشكال ...
في المسلك الاول قبيل ... وتوهم انه الباب المذكور في ... لا ...
وليس المنقول فيه ... الاحالة ... الباب المذكور ...
قوله ... بالالات ...
والمنافع وكل ما يصح الوصية به وهذا ... في نوع التبرع لانه
اختصاص عن المقرض ... قول المصنف يقتضي انه ليس تبرعا وان ...
على الضابط المذكور ... انه اذا الملك عن مال مجانا فان العوض ...
عن مال غير مجان ... ان الضابط في التبرع العين والوصي ...
المال المقرض ... عن الضابط ... عن مطلق التبرع ...
في زيادة النووي ... في القرض ... بالمال لا لكونه عن تبرع مطلقا قوله
به الرافعي في ... الثالث ... للبيع ... الصغير يعني صرح ... الوصي ...

٩٦

وجوابه

... الرافعي من انه على التبرع المحض المتعرض للعين والمنفعة فانه قال في المحل المذكور واعلم ان
... بان الضمان تبرع انما يظهر حيث لا يثبت الرجوع اما حيث يثبت فهو اقراض لا محض تبرع
... عليه ان الامام حكى عن نص الشافعي انه اذا ضمن في مرض الموت ... عليه الحق كان المغروم
محسوبا من الثلث وان ضمن باذنه فهو من راس المال لان الوارث يرجع بالمغروم على الاصيل
فقوله المحض تبرع ليس بمحض لانه تبرع من وجه دون وجه وهذا الجواب زيادة النووي حيث
قال وبها انه تبرع بان الارادة في محل تسليم الرافعي لا محل منعه فلا يرد عليه وكونه يثبت عوضا
لا يمنع ... ان يسد الخلة بالمقرض ... والتبرع ... الجهد واضح للرافعي والظن ...
منفعة قوله في القسمة ان النووي قال في زيادة الوصية اذا قال اوصيت بثلثي لله قال صاحب
العدة يصح ويصرف في وجوه البر وفي الوقف لو قال اوصيت بثلثي ولم يزد صح وصرف للمساكين وكانه
استشعر التعارض بين المحلين لان وجوه البر جهة المساكين بالعموم والخصوص واعتقد انه لا فرق
الا زيادة لله فيما ظهر له وعلى احتمال ... قال وان صح ... ويعني بزيادة لله او بدون ذلك
والا فقد ... بالتناقض والجواب انه اذا قال لله من المعروف وليس ... جهات البر اذ اول
... بالصدقة او الجهات فيعم على جميع الجهات ان وسع وعليه يجوز الاقتصار على البعض ان
لم يتسع وللماوردي وجه بتعين الاول وقال الاول ان عمم او اقتصر يجوز الاقتصار على السبع على جهة
او الاولى ... قوله للفقراء اذا جعلنا اللام ... لا ... فقير ... والظاهر جواز
الاقتصار على جهة وقول النووي ... البر لا للاستغراق بل لبيان الجهة والجنس
واذا اقتصر على اوصيت بثلثي سكت عن المعروف والبر الثلث مستثنى عن
الميراث للتصدق به والصدقة للفقراء والمساكين بالاية انما الصدقات للفقراء والمساكين وان
خصوص السبب ... في الزكوات بعموم اللفظ يشمل صدقة التطوع فليحمل ...
على خصوص السبب والاقتصار على الفقراء والمساكين على عموم اللفظ ليصلح ...
النوعين وما وراءهما للزكوات فقط ولما كان ... المحاويج ... اول الجهات
بالتبرعات للقربة لعين الصرف ... تبرع ... لم يتعين مصرفها ولما كان
المسلمين على الصرف ... لم يتعين للفقراء والمساكين ... الجواب
على ان في الوقف ... القول ... كذا ولم يزد والاظهر بطلانه وعلى الثاني
قال ... لو قال اوصيت بثلثي صح ... كذا ولم يزد ...
هذا ان ... مشكل ... تصحيح الوصية وبطلان الوقف مشكل واذا كان ...

لان اهلها لعطيل في النفوذ فيه ابهام الموقوف لو قال وقفت على احد
العبدين او العبدين في هذا المسجد جلا

كان الذي ملحقا به في الاصح واعترض النووي رحمه الله فقال الفرق ان على الوصايا للمسلمين تحمل
اوصيت على مساكينهم والوصية اوسع مجالا من الوقف لصحتها بالمجهول والنجس ونحوه ولهذا
فيمتنع فان ما استشكله الرافعي واحتج لان الواقف صدقته حتى لو طلق لا تصدق وحينئذ الوقف
الجهات العامة على الصحيح والمعتمد في الاصح جاها قالوا في باب الايمان عن المتولي وغيره ولو قال
ثلثي بيد كاوصيت به فليجري وعقبه العقود الجائزة ما يتصدقون به وقول النووي على الوقف
يقال عليه وكذلك غالب الاوقاف على الوقف على الذمي خلاف الراجح في صحة الوصية له
الوقف على زيد وعمرو في الاصح وتصح الوصية لهما في الاصح وعلى هذا فالفرق ما سبق ذكره
احكاما **مسئلة** اذا اعتق عبدا هو ثلث ماله او دبره وباقي المال غائب فلا
العتق في الثلث قبل حضور المال ومن تنوه في الثلث وجهان قال في التدبير الاصح لا يعتق لان
الورثة لا يتسلطون من الثلثين فيعتقد نفوذ الوصية في الثلث ولم يرد على هذا او في
الوصية لكن قال عقبه ان الاصح الجزم بالنفوذ قال في التدبير ومثله اذا ابرأ من دين او مات
وله دين على احد واعلم انه قال في الوصية ولو تصرف الورثة في ثلثي المال الحاضر قال الر
بان هلاك الغائب صح ولكن يقول ينبغي تخريجه على قولي وقف العقود قلت بل على بيع مال
ظانا حياته والله اعلم انتهى وهذا يقتضي ان بيع مال الاب يغاير قول وقف العقود ولكن
وقد صرح في الشرط الثالث من شروط البيع ان الموقوف فيه لعرضيتها تتولى وقف العقود
ان مناقضة لفظية ولعل المقصود بهذه المسائل انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان
اوهم الاضطراب بين ما في التدبير وقول النووي في الوصية الاصح الجزم بالنفوذ لتعارض
مع تصحيح منع النفوذ ثم في قول النصاحول لهذا الموهم من المناقضة اللفظية بين
في شروط البيع ان قال ما ان الاحكام الاول يرده النقل وان النووي ذكر مسئلتي العتق
والتدبير في الوصية فقال ولو اعتق عبدا هو ثلث ماله او دبره وباقي ماله غائب فهل ينفذ
والتدبير الخلاف المذكور في الوصية كذا ذكره ثم قال وقد يستبعد التردد في العتق في الثلث
حر على كل تقدير بل الاصح الجزم بحصول الملك في الثلث في الوصية ايضا وورد الخلاف
هل ينفذ تصرفه فيه او يمنع الا ان يتسلط الوارث على التصرف في الثلثين فاوقع الخلاف
وحسن احدهما هل ينفذ في الحال اولا الثاني اذا ابتدأ في الحال ثمان السيد العتق
حضور باقي المال من الغيبة او يتنظر فالمصحح في التدبير الثانية وما يحته وقال فيه
الجزم بالنفوذ راجع الى الوصية دون التدبير ولا تعارض لاختلاف المحل وفي

التحرير زيادة تدبير **قوله** اذا اعتق العبد او دبره فرض صورتين ثم تكلم على صورة العتق واغفل
الصورة الثانية **قوله** قال في التدبير الاصح لا يعتق لان الورثة لا يتسلطون من الثلثين فيعتقد نفوذ
الوصية من الثلث فيه شيئان احدهما ان المنقول ان تنجيز التبرع قبل تسلط الورثة على الثلثين
ممنوع فعن ترتيبه لعل الثاني ان المنقول في التدبير عن التدبير مناقضة للمصنف في
تنجيز العتق والحق تخالف الصورتين في التنجيز والتعليق بالموت والاعراض التنوير الخلاف بين التنجيز بالموت
في الوقف قبل حضور المال الغائب وعرضه المصنف في مضيي العقود مطلقا وعدمه والحق مبانيه
العلم وعن النووي منع تنجيز التبرع فيدل المصنف به الوصية والاول اعم والثاني التعميم بالوصية
صورة التدبير الاعلى جواز ان التدبير وصية والاظهر انه تعليق بصفة **قوله** انه ومثله اذا ابرأ
من دين او مات وله دين على احد نقله المشابه طهرت في صورة الابراء لانه بالفرض في مرض
الموت ينفذ من الثلث فاذا كان باقي المال غائبا جاء الخلاف الجاري في العتق واول سعي الوقف
الى حضور الغائب ان كان الدين يخرج من الثلث فان فاض الدين والحال او يصح الوقف ومنع
نفوذ الابراء والحال في المولى اما الغائب لم يرد بلا خلاف الى الحائط الورثة **واما**
الصورة الثانية فلم تظهر فيها المشابهة وكانها سبق قلم **قوله** عفا الله عنه انه يقتضي تغاير
قول وقف العقود وبيع مال الاب يظن حياته فاذا هو ميت وليس كذلك لتصريحه في الشرط
الثالث من البيع بان الموقوف في بيع مال الاب لعرضيتها تتول وقف العقود وهذا مناقضة
لفظية لعله المقصود بالمسائل هذا قد نبهنا عليه في صدر البحث وذكرنا **قوله**
وهذه مناقضة لفظية لعله المقصود ونظر النظر في نسبته على الله مما ادعاه
على النووي في شرط البيع وقد تقدم لي نظر في هذا البحث لما في باب البيع وتقدم لنا
ما يشعر البحث وزادها تقدير بان توهمه ان قول الاصح فحصل السؤال في اهل
بيع الفضولي وفي الرجع لعله لعرضيتها تتولى وقف العقود لا يشمل بيع مال الاب على ظن حياته
فان مثال مثلها اي الفضولي والمتصرف في الاموال المغصوبة لان النووي بعد حكاية
قول وقف العقود قال ويجريان فيما لو زوج امة عمه او ابنه او طلق منكوحة او اعتق عبده
او لغيره دارا لعرضيتها لعرضيته ثم ساق وقال ولو لم يبع الفضولي لظن البيع لعين
مال الغير او مال المشتري لعلا ان في ذمته او مال نفسه لغيره ثم ساق مثاله
وحيث قلنا بالعدم فشرطه ان يكون للعقد مجيز في الحال الركاب فلو اعتق عبد طفل

او طلق زوجته لغى ولم يوقف على اجازته بعد البلوغ ثم ساق فقال فرع لو غصب اموال الابن
في ابطالها مره بعد صفقه فقولان اظهرهما بطلان الكل والثاني للمالك ان يجيز ذلك وباحدى
ثم قال فرع لو باع مال ابيه على ظن حياته فبان ميتا فقولان اظهرهما ان البيع صحيح
فصل القولان في بيع الفضولي والوقف بعد تفريعهما يقول وقف العقود فعلم بهذا
ما ذكرناه وان اختلاف المادة من بيع الفضولي وبيع مال الاب يمنع اندراج الثانية في قولي الا
اختلاف الاظهر حسب الطريقة الاولى البطلان وفي الثانية الصحة لموافقة الملك في نفس الامر مع جهاله
التي ليست عذرا التعاطي التوقف في ارجح الطرق في البيع وجزما في العتق والطلاق
لم يعلم دخوله في ملكه وكان قد دخل بارث او شراء الوكيل او طلق امراه ظنها اجنبية
زوجته لكن قال الاذرعي اول البيع ولكن الطلاق المذكور ليل التصرف لكن اصرحها اذا
العبد وغيرها والواقع الثالثة لو غصب اموالا ثم باعها ثم لو باع مال ابيه على ظن انه حي
حرا والاعلام ان القولين في المسائل الثلاث تفريعهما يقول وقف العقود فهذا يسمى
ما شكك به المصنف وقدمنا في البيع ما يحل به هذا الاشكال فلا معنى لاعادته

**قال في الوديعه مسئله** اذا اودع صبيا مالا فاتلفه الصبي هل

قولان واضطرب كلامه في الترجيح فقال في اوائل هذا الباب اظهرهما انه يضمنه بخلاف البيع
ثم قال بعد اسطر فرع استنبطوا من الخلاف فيما اذا اودع صبيا شيئا فاتلفه
في الكتاب هو ان الوديعه عقد برأسه ام اذن مجرد ان قلنا انها عقد لم يضمن والا
ذ يعده ان الموافق لاطلاق الجمهور انها عقد وقضية هذا التصحيح عدم الضمان
ما صحح اولا ومن فوائد هذا الخلاف ما ذكره الامام في باب الاباحة في الهدى انه اذا اشترط
الايداع شرطا فاسدا فان قلنا انها عقد فسدت والا فلا انتهى **والجواب**
ان تصحيح الخلاف الجاري في حصول المسئله مقدم الاعتبار على المفهوم بالتلازم من محل
بعد ان سلمنا انه يلزم من البناء على الخلاف في كون الوديعه عقدا او مجرد اذن
عدم الضمان والا فلم لا يدعي ان اللازم ان يقول قد قدمنا ان غيرها موضع ان الفروع
على اصل فيه خلاف لا يلزم الاخر من الاصل بل يبنى على الاصل ما يرجح فيه خلاف
في اصله كما وضح فيما عبر عن زيادة الجمعة في مسئلة النذر هل يسلك به مسلك

النزع او واجبه وهنالك يقول الاصح انها عقد والاصح الضمان لعدم المسلط على
التصرف بخلاف البيع والقرض فالحاصل ان الصبي في وديعه جنايه في المال فهي خطاب
الوضع مضمونه فرع له بلا امريه فلولا هذا العمل لما حكى النووي الخلاف والتصميم دليل عليه
الاصل المذكور وترجيح ما يعرض منه على محل الخلاف فانه لما تبين له فساد المخرج من
بهذا التشكيك ان عابك الاستدراك والاعتراض للنووي مثل هذا النقل الابداعي لم يتحكك ما يقتضي
بيان ان الوضع لفرق المنزل والمنزل من محل الخلاف وترجيح للضمان وتحكم في الاصل وترجيح العقد
مضي لعدم الضمان وهو قد اضاف في التفريع على الاصل تفريع مثل الصبي في العبد اذا
وديعه الذي وصلها لعادت صيغة الضمان في الذمه او في الرقبه وهل يدخل ولد المودعه في
الايداع وهل اذا افرز بالعقد مفسد لشرط فاسد ابطله ام لا وحمل السفيه كالصبي
وهذه الفروع منها ما يناسب ما رجح في الاصل ومنها ما يخالفه فالمخالف بضمان الصبي والسفيه
والعبد لا يلائم والموافق تعلق الضمان برقبه العبد وفي المخالف بتعلقه بذمته ان كان بالغا
وسقوط الضمان ان كان سفيها او صبيا لوافق العقد وكذلك حمل النتاج وديعه

**البحر قوله** اضطرب ترجيحه على مقاومه المفهوم للتصحيح ولا معاومه وعلى ان النووي
لسقط الكلام الاول عليه ما رجح وغفل عن الموضع الثاني **قوله** استنبطوا من الخلاف فيما اذا
اودع صبيا شيئا فاتلفه ان الاوفق ان يقال اودع صبيا مالا ولا لاجل الميته
والخمر المحترمه شئ تودع والضمان فيهما لعدم التقويم والماليه على الاوفق الاوضح
ولسقطوا ايداع الصبي والعبد وكان يسعى والسفيه لانه مثلهما في الحكم

**قوله** ومقتضى هذا التصحيح عدم الضمان قلنا هو كذلك لكن التصحيح بالضمان في
ما سبق مقدم على ما اقتضاه ترجيح انها عقد مع ما سبق من ترجيح
الضمان العلم بان هذا الفرع مخالف للاصل في الترجيح لانه شاهد للاضطراب
المدفوع **قوله** من فوائد الخلاف كذا هذا لا ينبغي ايراده فان مبنى الفقه على
الموصوف بالصحة والفساد في المعاملات العقود لمطابقتها الاركان والشروط
والشروط الجاعل على جهة الاعتبار ومجرد الاذن لا ينظر اليه فساد كما قالوا في
الوكاله يعتد فيما وكل فيه وضمن لا ينعزل لاصل الاذن المفهوم وكذلك
كذا ولو فتح هذا الباب اتسع مجال الشوائب وقيل منها مالو

عن نفسه المودع فان قلنا عقد الوكالة او اذن محض فلا تا لوهلة وقال الشهيد فالوارث
المضيف ان يتناول في الضيافة من نفسه لا يبطل الاذن وفي هذا التشبيه نظر لان يعدم […]
كاف في التناول وهذا من باب المنية عند الدافع شاهد قرينة الحال دون الفاظ […]
وجب رد الوديعة […] قبل التصرف في الرد ولا ضمان لانها وان كان عقدا […]
بدا انه ضمان […] ضيق بالعزل على نفسه […] مطالبة المالك لارتفاع العقد بالعزل […]
اليد وان قصر فلم يضمن […] حتى يطالبه المالك فعليه […]
[…] اعلامه بالعزل فان طالبه […] وان سكت دام الاستيمان والحاجة الى تجديد للبراءة […]
التلف ومنها لو جن المودع او اغمي عليه فان قلنا انه عقد احتاج الى […]
محض اذن فلا وهو قياس صحيح ومنها لو قال اذا جاء راس الشهر فقد اودعتك فان قلنا
محض اذن ساغ ولم يصح التعليق او عقد ففيه الخلاف في الوكالة وجزم الفاضل بجواز […]
لا محض الاذن ومنها هل يحتاج الى القبول ان قلنا عقد احتاج الى […] بالقول او […]
محض اذن فلا وهو المنصوص في الوكالة وقيل القبول الفعلي منه لكن […] عنه […]
هنا والمنصوص في الوكالة ليس شيء منهما […] شرط العقد والايجاب ليس شرطا […]
لفظا ولا الكتب القبض وقيل لا بد من اللفظ والقبض معا وقيل ان قال استحفظتك […]
لم يعتبر الا اللفظ يدل على السؤال وان قال احفظ او […] القبض ومعلوم انه […]
لا اللفظ يدل على الاستحفاظ من جهة المالك حتى لو وضع بين يدي المؤتمن […]
العضو قال الشهيد […] وعندي انه يجري فيه خلاف المعاطاة […]
المعاطاة في البيع […] الشيخ لا يستحسن […] بالمعاطاة […]
ما بعد الناس […] بل ما بعده الناس […] باللفظ […]
والله اعلم قال مسئلة اذا ادعى عليه وديعة فقال لا يلزمني تسليم
شيء اليك فقد ذكر في هذا الباب ما يقتضي انه جواب كاف […]
[…] صحيح […] ادعيت عليه صدق فلو اقام المدعي بينة […]
او بعد الاقرار بالايداع المدعى عليه ثم ادعى الرد او التلف […]
ان كان اولا انكر اصل الايداع فلا يصدق في دعوى الرد والتلف الا ببينة […]
وظهر خيانته وان كان قال انه لا يلزمني التسليم اليك او ما لك عندي

شيء او ليس لك عندي وديعة صدق انتهى موضع الحاجة من كلامه وظاهره الاكتفاء به ثم قال
في الدعاوى قبيل الباب السابع في دعوى النسب فيما رايته انه لا يكفي هذا الجواب لان المودع
انما عليه التخلية لا التسليم ثم زاد فقال وبعض ما قيل ما سبق في الوديعة انتهى
والجواب ان قول المودع لا يلزمني تسليم شيء اليك او ما لك عندي شيء او ليس لك
عندي وديعة هل يكون جوابا كافيا اولا مسئلة واذا وقع هذا الجواب في مرتبة الجحود ثم
ان صح الايداع او قامت به بينة مقبولة فادعى الرد او الهلاك بغير تقصير هل يسمع منه اولا
مسئلة اخرى فما في الدعاوى المسئلة الاولى واذا لم يكتف به اعتبرناه لتصديقه في دعوى
الرد والتلف بعد الجحود بلا يلزمني او ما لك عندي والعشر للاكتفاء به لفصل الخصومة في
المجلس الاول عند طلب المالك الرد وان المجلس الثاني لو كان جحوده متوجها على اصل الايداع
والفرق انه اذا انكر الايداع ثم اقر او قامت البينة به تبين كذبه وخيانته وانه غير
مؤتمن فلا يصدق في دعوى الرد والهلاك في المجلس الثاني وان توجه جحوده في المجلس الاول
على نفي الوديعة او نفي لزوم تسليمها لم يتحقق خيانته لاحتمال انه بني على الرد او الهلاك فهو على
امانته ويصدق في الرد او الهلاك بيمينه فان جحود الايداع يكذبه الاقرار به والبينة […]
لتعذر تاويل صارف وكجامع النفي والاثبات في محل واحد والدلالة في جحود الوديعة لانه
لا ينافي دعوى الرد ولا دعوى الهلاك الى هذا اشار النووي في باب الدعاوى حيث قال
عند قول الامام في ذيل فرع العبادي انه اذا قال لا يلزمني تسليم شيء اليك لا يكون جوابا كافيا
انه لا يلزمه تسليم بل عليه التخلية فقط والصواب الصحيح انه ان انكر اصل الايداع او نفى الرد او التلف
حسب قال هذا ظاهر كلام الا انه […] والواقع جحد وديعة فقامت بها البينة
فادعى تلفا او ردا قبل الجحود فان كان صيغة جحوده لا يلزمني تسليم شيء اليك صدق في دعوى
الرد والتلف وان كان صيغة جحوده انه لا اصل للوديعة لا يصدق فما ان يقدر خلاف او
نزول ما اطلقه قال النووي قلت ما قاله العبادي صحيح وتاويل اطلاقهم هو ان مرادهم
اذا وقع منه هذا اللفظ فالحكم ما وضح لا ان القاضي في خصومة الايداع يكتفي منه به والله اعلم وهذا
هو ما قدمناه في التاويل واستطياناه في الجواب التحرير قوله لو قال لا يلزمني تسليم
شيء اليك […] ما يقتضي انه جواب كاف في دعوى […] والذي في هذا الباب […] لدعواه
الرد او التلف بعد البينة او الاقرار وهذا المعنى لا يستلزم كونه جوابا كافيا لما قدمناه

ولا جرم ان هذه مسئلة عدم الاكتفاء بالجواب **قوله** وظاهره الاكتفاء به يعني بالجواب فنعم ما

لان ظاهره الخوض في المجلس الثاني هل يصدق في دعوى الرد او التلف بعد الانكار اولا لان المجلس الاول

ما يقتضي الاكتفاء بالجواب بل لا بد من تسليم ذلك عند ما يدل عليه بظاهره والا فمفهوم ما قيل **قوله**

ثم قال في زوائده من الدعاوى لا يكفي هذا الجواب وتعين ما قيل ما سبق في الوديعة هذا النقل طائفة

لم يصادف الحق في محل العزو لانه عزاه الى زوائد النووي وانما هو من اصل الرافعي الممكن عن ١٣

العبادي وتوكيد تعين ما قيل ما سبق في الوديعة انما هو في كلام الرافعي لغيرها الصيد

بل الذي على الرافعي كما قدمنا ما نصه فاما ان يقر حلاف واما ان يقول ما لا يلحق ولو نقل المصنف

الرافعي كما التزم لظهر الجواب بالتاويل الصارف لدعوى التعارض وهذا اوضح لتخصيص ساقه

الله **قال في النكاح مسئلة** اذا احاط بحاضرا فقال زوجتك بنتي وبلغ

فقبل النكاح بشرطه ولا يصح في الاصح ولو كتب اليه بانه انكحه فقبل او كتب بحاضر فقبل

وجواز احدها لا يصح والثالث يستقبل من الغائب يصح والحاضر لا يصح ان يحصل اهل الشرط

فورا او يكون السؤال في المجلس الذي يلحقه الخبر ساقه فيه كلام الرافعي فقط وقال في هذا الباب

السؤال في مجلس بلوغ الخبر ولم يحك فيه خلافا ثم اعاد المسئلة في الباب الثاني في الطلاق

الطرف الثاني فقال ويشترط في السؤال لفظا او كتابة على الفور وفيه وجه ضعيف انه ...

وذكر ما نحوه في البيع فقال واذا قلنا بعقد البيع بالكتابة فالشرط ان يقبل المكتوب اليه

لاطلاع على الكتاب في الاصح ليقترن الايجاب بالقبول بقدر الامكان هذا لفظه واذا ذكر

البيع والنكاح اولى ولم ينبه على هذا التناقض في الروضة بل ذكر هنا زياداته ان المعروف

ولم يزد وذكر المسئلة في الطلاق والبيع الصغير كالكبير واعلم ان الوجه القائل يصح الزوج

مطلقا سواء الغائب والحاضر لم يذكره الرافعي هنا بل ذكره في الطلاق واما جواز قبول المكتوب

باللفظ او الكتابة كما تقدم فنقله الرافعي عن مسودات لبعض اهل طبرستان وهو صحيح

كما نقله الرافعي عنها في الطلاق اشبه بموضع الحاضر وهذا اخر المسئلة حكاها كما قال

والشافعي **والجواب** وبه صرح الاول ان الكلام في القبول في شرح العمل

والاصح كما نقل المصنف انه لا يصح النكاح بالمكاتبة للغائب والحاضر او بالحضور ما كان

ويشترط مطلقا او فورا او في مجلس العقد فرع على الصحيح والمدرج على المرجوح

والعناية به الغائب في غيرهم لا يفتقر اليه لان الاعتماد على الصحة ...

ان النووي سبق المصنف لما استدرك الفور في زوائده في محل المسئلة في النكاح فكانه لما قال

الرافعي شرطه القبول بحضوره بعد الايجاب في مجلس بلوغ الخبر قال النووي وشرط

الفور في المجلس وهذا اوضح انما ذكر الرافعي عوض منه قبل اعتراض المصنف فكانه

حصل الحاصل ومع التنزل نجيب عن الرافعي بانه اطلق هنا وقيد في الطلاق وزاد مجلس

البلوغ او له كما بينه في الطلاق ولهذا اصلح الناس كلامه في هذا الباب فليس

فالشرط ان يقبل عند بلوغ الخبر وعلى اعتبار المجلس قول الرافعي في الطلاق ويشترط القبول

لفظا او كتابة على الفور وفيه وجه ضعيف كما تقدم يدل على انه احاط بالمجلس في النكاح

القائل بالوجه الضعيف واخر تحرير الخلاف والترجيح الى الطلاق وهو في اخر الحجر

**قوله** فهل او اسار يصواب العطف **قوله** ساقه بناه على ما وضح له وللسعي في توضيح كلام

الفاضل هنا مدعاه سلك المحامل **قوله** انه قال في النكاح يكفي المجلس هذا لم يعلل الرافعي انما

قال الشرط ان يقبل في مجلس البلوغ تحصيلا بعد الايجاب والعيب ذلك بعوض لتقاربه المجلس

والعود كتابته فساغ اما حمل كلامه على ما قبله بعد ذلك في الطلاق واما انه اكتفى هنا

بالمرجوح لقوله في الطلاق كما تقدم ويحتمل المصنف كلام الاقتصار على المرجوح فقط دون

الحمل الاول **قوله** انه قال في البيع للشرط ان يقبل كما وصل اليه الكتاب ليقترن الايجاب بالقبول

بقدر الامكان انما حصل البيع بالصورة وان ذكر نحو الاصح ومن قبل خلاف ان البيع على

صحة البايع بالكتابة بالتاء والكتابة كناية بالنون والاصح انعقاده بالكناية والاصح انعقاده

بالاول وما فرع على الصحيح يعني به وان ذلك في النكاح انما فرعه على مرجوح والصحيح

انعقاده بكتابة والكتابة فلعلم ساغ ان يقتصر على المرجوح المفرع على الصحيح هذا وفي صح

المفرع على الراجح المعنى **قوله** وهو غريب يقتضي لستغراب الفور او لستوان الوجه

وليس بهما غرابة اما الفور فلما سبق نقله عن زوائد النووي واما الوجه فلكون الرافعي اقسم

عليه في النكاح والغريب لا يصل الى هذه الدرجة وناهيك بحكاية الاصح في البيع الدال على ان

الوجه الثاني لم يعتبر الفور بل يكفي للقبول مجلس البلوغ **قوله** اذا كان الفور شرطا في البيع فالنكاح

اولى يضعف ان الترتيب في النكاح على الجواز في البيع على الاصح المعتد به وبما سبق

لعكس المدعى ويعلله ان الرافعي لم يصحح في عقد النكاح كلام لم يشترط به زوجتها

على ما اقر الله به ... معروف او ليسخ باحسان ولم يصح في عقد البيع كذلك

مثل هذا ويقله حكمه طائفه في اعتبار الصورة في عقد البيع اذا **قوله** واما جواز

قول المكتوب اليه باللفظ او الكتابة مع الاصح في البيع من مسودات بعض اهل طبرستان وهو مصحح بخطه في الكفاية فيه شيئان احدهما ان المسئول عن المسودات في قول من بلغه مشافهة او بايع على الغيبة فيقبل عند بلوغ الخبر ولذلك ذكره مفرعا على انعقاد البيع بالمكاتبة وقال المذكور في الكتابة فقول المصنف المكتوب اليه يوهم ان القبول مخصوص اليه وليس كذلك انما هو من بلغه اليه شفاها وقوله باللفظ او الكتابة لا يطابق المنقول انما هو في القبول بالقول فقط الثاني ان استنهاجه الغزوي للمسودات وهو الذي به لا تتابع عليه والمصنف ان قربه ويبعد فهذا نقل المنقول عن المسودات في الطلاع عن الامام ولو المصنف لم ينسبه باتباع الاطلاع **قوله** اللفظ اليسير الفاصل بين الايجاب والقبول او البيع او غيرها مثل لفظ ابرأ او وهبت وما نقص في الصحيح كلام قال في الكفاية النكاح ومن مانعة في شرط الموالاة بينهما كما سبق في البيع وقال في البيع **قوله** يشترط ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول ولا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد فان طال الفصل لم يصح وبعضها يسيرا لم يبطل لكن في التخلل دون السكوت وبه صرح في الخطبة قبل الباب الثالث في اركان قال ولو تخلل كلام يسير لا يتعلق بالعقد والتحق فيه بطل العقد في الاصح اذ اعلمت مقدا اعاده في الطلاق في اول الباب الرابع في الاستثناء تعذر نقل عن الامام كلاما فقال ما نصه ولذلك لا يستقطع الايجاب والقبول بتخلل كلام يسير على الاصح ويستقطع الاستثناء به انتهى وهذا المخالف لجميع المواضع السابقة وصحح تصحيح الخلع في الركن الخامس لو بطل الايجاب على الامام ذكر في الروضة ثم بعد واطلق التصحيح موضع في الساقط ولم يذكر ذلك في الطلاق الا النقل عن الرافعي في البيع والنكاح والكفاية ان الاصح في اول الاستثناء في الطلاق ان الكلام لا يسيع وهو وهم فان الصحيح للامام الحرمين لا للرافعي انتهى **والجواب** ان الجمع بين ما في البيع وما في الطلاق مقدم على الحكم بالتعارض فنقول المنع في البيع موضع الكلام الاجنبي في العقد كما على وكذلك في الخطبة حيث قال ولو تخلل كلام يسير لا يتعلق بالعقد ولا التحق فيه بطل العقد في الاصح والتصحيح في الطلاق مطلق فيه الكلام اليسير على المتعلق بالعقد او المستحب فيه جمعا بين المحلين كقوله بعتك بشرط الخيار ثلثا فيقول قلت او بعتك الشرت فنقول اشتريته على الصحيح او تقول بعتك بقدر الله بكذا فيقول قبلت

بعتك

قبلت او بعتك بشرط اعتاقه فيقبل ولذلك حمل على ما لو قال بعد بقيتك لموزع او لمرتج بالحمار ملازمه بكذا فيقول قبلت نكاحها وبكذا ما السعيد الذي في عقد النكاح كما لو قال بعتك الكل اجارتين السمر بكذا او بعتك لقفيه على بكذا او بخمس والتحكيك انك احسنت الدار او انك بعتك الدار ملازمه بكذا فيقول ضليت نكاحها فلا يصح لعدم الربط بين الايجاب والقبول بكلام لم يتعلق بالعقد ولا المستحب فيه **الخبر** **قوله** هل الضرار اعود الى الفسخ **قوله** ما في التصحيح كلامه بناه على ايراد البيان في محل الاسباب شعاهم الرجح وليس كما ادعاه بل الصحيح في التخليل محمول على المتعلق بالعقد والمنع محمول على تخلل الاجنبي الذي السبب في النكاح والتصحيح مطلقا في البيع **قوله** وبعضها ان علل كلام يسير لم يضر قلنا العبرة الاجنبي اما المتعلق بالعقد فلا وكذا السبب في النكاح طال او قصر **قوله** وبه صرح في الخطبة التصحيح المذكور انما هو في كلام يسير لم يتعلق بالعقد والمستحب فيه كما نقله تعليما في الطلاق على المتعلق تتحمل العقدة **قوله** ثم اعاد ما في الطلاق الذي في الطلاق مطلق الكلام اليسير ويصح الصحيح مع الاطلاق يسمي بين القول بالمنع والتقييد بالاجنبي وما لا يستحب فيه كما صحح حمل المتعلق بالعقد او المستحب فيه جمعا بين المكانين وتوفيقا **على** انه اوهم بقوله ثم اعاده ولم يذكر الدليل ان المعاد فيه هو اصل النفي وان التصحيح له وليس له انه ليس للنفي وانما هو للامام الحرمين وتقدم ان الجهة في عزو الى النفي واداه ان للامام فلليس للنووي ايضا فان لم يعمل النووي للسابق والا فلكل علي دعوى المصنف مجال بانه اداه في المكان الاول لعله بلد والثاني الاخر ولا انما نقص **قوله** وصرح في تصحيحه الخلع يعني تصحيح الصحيح مع تخلل الاسير وهذا يجوز حمله على تخلل يتعلق بالعقد او المستحب فيه ابن والثاني ان تخلل يسير البطل لو ليس فلا اعلى الصحيح ومن حصل النووي فان يعوز بالاحتمال ما لا يتعلق بالعقد او المستحب فيه فلينا مع الحكم بذلك بين الخلع وغيره بان الخلع معاوضة تقبل التعليق فناسب ان يسع مجالها لتحلل كلام يسير اجنبي بخلاف البيع والنكاح لمنافاتهما التعليق ولذلك لما اتسع مجال عقد الخلع دونها قبل الشرط المتخلل بين الايجاب وقبوله بما يناقض مقتضاه كذا لها فلو خالعها بشرط ان يملك عليها الرجعة فقبلت على ذلك صح الخلع في الاظهر وسقط الرجعة المنافية لمقتضى البينونة بالخلع ولو نكحها بشرط الخيار المنافي لمقتضى النكاح في مصادرة التأبيد لم يصح ولو اشتراه بشرط ان لا يملك او بشرط ان يهبه للبائع لم يصح واذا اتسع المجال ناسب تخصيصه بالاحتمال **قوله** الخلق النووي

التصحيح موقع في التناقض وان الرافعي نقل التصحيح عن الامام وتوهم ان الرافعي نقله بعوض الرافعي جواب
ان الرافعي بعد حكايته كلام الامام قال وهذا هو الظاهر ونقل القاضي … وحمل الغزالي ان …
الشرع الاجنبي بين المستثنى والمستثنى منه لا يقدح وقول الرافعي وهذا هو الظاهر يرجحه تصحيح
كلامه عن خاتمته والشيخ المصنف حاول ان يجعل ذلك تتمة لكلام الامام فان التشكيل …
والمراجعة مصداق الدعوى فبطل بهذا ما ادعاه على النووي والرافعي وما شنع به على …

**قال في … الوكالة** اذا قال الولي لكامل لغا اذنت لك في تزويج موليتي
اذا انقضت عدتها او فارقها الزوج او بعد تحللها بعد اصطحابه … ويصح ذلك على
في اوائل هذا الباب فرع اذا قال اذنت لك في تزويجي اذا انقضت عدتي او فارقني
اختي التعويل بصحته … وقال الولي للوكيل اذنت لك ان تزوجها اذا انقضت عدتها او طلقها
زوجها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف انه باطل سبق في الوكالة اهدر النصه وقال في اوائل
الوكالة الصحيح عليه الصحة وهو غريب وقد ذكر … في اثناء الطرف الثالث في هذا الباب
فقال ما نصه ولو وكل في حال العدة الوكيل للموكل والمراة بطلان وكل العقد في …
او بعده او اطلق صح انتهى واعلم انا اذا صححنا هذا التوكيل فشرطه ان لا يعلق الوكالة …
قال اذا انقضت عدتها فقد وكلتك في تزويجها فان علق الوكيل فهل يصح …
وقد ذكرهما الرافعي في الطرف الخامس من هذا الباب ولم يصحح وذكرهما … الطرف
عند ذكره هذه المسألة وقال سبق حكمهما انتهى المقصود … **والجواب**
ان ما صححه النووي هو في محض الاذن ومحض الاذن لا يفسده التعليق كما نبهنا عليه في
الوديعة عند ذكر الاصل هل هي عقد او اذن في الحفظ ان محض الاذن لا يشترط فيه
ربط الايجاب بالقبول ومن هذا ارتباط افساد التعليق للعقد دون الاذن
وما نقل المصنف تصحيحه عن اول الوكالة المفروض في صيغة العقد بنحو وكلتك فاذا قال
اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك ببيع كذا او هبة او نكاح في ايجاب او قبول فسد العقد
التوكيل لفساده في الاصح كما قالوا لو علق الوكالة لم تصح في الاصح او نجزها وشرط للتصرف
شرطا او علق التصرف بعد تنجيزها صح ولما لم يفسد الاذن المحض بالتعليق والشرط
واذا فسدت الوكالة دام تصرف الوكيل بالاذن ما لم يعترض مانع … **قوله**
اذا قال الولي اذنت لك في تزويجها اذا انقضت عدتها اضطرب فيه كلامه ممنوع …
ما ذكره محض الاذن وقد نبهنا …

ان قال محض الاذن لا يفسده التعليق وان المصنف توهم ان الاذن له صيغة توكيل فادعى الاضطراب
بين ما صححه النووي في هذا الباب وما صححه النووي في اول الوكالة والتوكيل انما هو توكيل او تصييغ
ان يقول زوج موليتي اذا نكحت ذلك لان العقد يحمل على الاستئناف … كما لو عقد بلفظ
ذلك ومحض الاذن لا يشترط فيه ما ادعى بالاضطراب … **قوله** كما لو قال الولي
للوكيل اذنت لك في تزويجها اذا انقضت عدتها فيه لشارح … سبق نقل التوكيل
بقوله اذا قال الولي للوكيل … ان التوكيل … ما كان المتولي ذلك العقد
على ان هذا الاذن منجز لا طلاق للتصرف عند حلولها … في راس
الشهر او الحول والصحيح صحته على انا نقول اذا ان نقل الصحة عن البغوي المشهور المنوي في
اول الوكالة لم يسبق … النووي اضطراب اختلاف القائل كما سبق في نظائره **قوله**
ان النووي قال في هذا التوكيل وجه ضعيف انه باطل يريد به تنجيز الوكالة وتعليق التصرف وهذا
فيه نظر لانا حيننا وجهنا لو علق الوكالة لا يصح بطلانها … فاذا حرم … الحال
وعلق التصرف … الاصح … وتحريم بالتصحيح وهو المنقول في عامة الكتب وانما الوجه
في التوكيل بتزويجها اذا انحللت من احرامها … او حلال الوكيل او الموكل و … التوكيل
… حال العلة معروف … لا ينصح التوكيل مع مطلقا فان … حال العقد
ونكاح لدفع … بالعلة فلكن … [illegible] احتياطا للابضاع دون غيره من العقود
**قوله** ومن غريبه يعني تصحيح عدم الصحة المنقول عن اول الوكالة فانه توهم ان التوكيل اذا اخر
الوكالة وعلق التصرف وقد سبق لم ينقل تصحيح الصحة … في اول الوكالة تصحيح المنع الا
في تعليق الوكالة بنفسها كما ذكرنا انها … الغرابة حينئذ في تصحيح عدم الصحة …
علم ان عقد الوكالة … التعليق كما بيناه انفا **قوله** ذكر في اثناء الطرف الثالث
ما وافقه توهم ما وافق تصحيح عدم الصحة ولم يصحح النقل عن الطرف المذكور … **قوله** وان
… التزويج لعدم التحليل … اطلق صح … عكس المدعي فليس … ما وافق … اول
ليعود الى المنقول عن البغوي **قوله** لم يصحح الرافعي شيئا يعني … والنقل لمحض النص
… بل في الشرح … على انه كلام مدخول فقد صحح الرافعي في الوكالة
في … الصيغ عدم الصحة في كل صورة من صور تعليق الوكالة دون تنجيزها وتعليق التصرف
وقال في الطرف الخامس في المسألة وقد ذكرنا حالها في الوكالة وذكر في الطرف الثالث
ولو قال اذا حصل التحليل فقد وكلتك … هو تعليق الوكالة وسبق الخلاف فيه … تصحيح المنع

والله اعلم ان قول المصنف تبعا للرافعي فالمتجه حكمه في الركن اما هو في الوكالة ولكن هذا سبق
قلم من النساخ **قال مسئلة** اذا وكل رجلا في ان يزوج له امراة فهل يشترط تعيينها
ام لا فاعترض فيه كلامه في الروضة فقال في الطرف الخامس من هذا الباب كلاما طويلا نذكر موضع
الحاجة منه ويقول قال وقال البغوي اذا وكل بان يزوج له امراة ولا يشترط في صحته اطلاق والتوكيل
في قبول نكاح امراة لانه لو وكل بان يعتق عبدا لم يشترط بيان نوعه وتفصيله فالاشتراط هنا اولى
قلت في هذا الاعتراض نظر والراجح المختار ما ذكره البغوي والله اعلم انتهى وقال في اول الباب
الثاني من الوكالة في قوله الثالث وكالة لان يزوجه له امراة من غير اشتراط تعيينها او هل في المسائل
الاصح او الصحيح الاشتراط هذا لفظه بحروفه وهو صريح في عكس ما رجحه معترضا به على الرافعي وله
عرفت **تنبيه** وقع في الوكالة من هذا الكتاب موضع حسن متعلق بمسئلتنا وتعيين
الموكل فيه وذلك ان الرافعي ذكر بعد ورقة من اول الوكالة نقلا عن الحليمي [illegible] انه
لو قال بع من رايت من عبيدي لم يصح حتى يميز ورد عليه النووي في زيادته فقال هذا النقل عن
الحليمي ان كان المراد حليه الروياني فهو غلط فان الذي فيها لو قال بع من عبيدي هؤلاء الثلث
ومن رايت جاز واشبع الجمع الا من للتبعيض ولو وكل ان يزوج من شاء جاز ذكره
القاضي ابو حامد هذا كلام الروياني في الحلية انتهى كلامه وما ذكره الرافعي حليه الروياني وعليه
في النقل عنها غلط والمسئلة مذكورة فيها قبل هذا الذي نقله بنحو خمسة اسطر فقال ما نصه ولو
قال بع عبيدي من رايت لم يجز حتى يميز وكذا لو قال اشتر لي عبدا من الاتراك لم يجز حتى
لكثرة الجهالة هذا لفظه في الحلية بحروفه والعجب من غلط الرافعي في النقل فيما ان لم
يسبق كلام الحليمي والرافعي تبعه وما هو عليه من الاحتراز معلوم انتهى ٥
**والجواب** عن بحث الشافعي الاول في زيادة النووي والثاني [illegible]
منقول في كلامه عن صاحب البيان وغيره وسيد من النظر العجيب من كبير النووي
يقال يصح النقل بجد الجواب فان ما نقله المصنف تفرق فيه لكون الوجه عبارته
الشافعي فان المنقول ليس كما قال حسنا وقال البغوي اذا وكله في تزويج امراة صح
ذلك يتوقف من يصح التوكيل في قبول نكاح امراة الصم وهذا مخالف لما ذكره
للوجه في هذا المكان تحجيج وصرح اصلها انه لم يتوقف المنقول ونحو مالا يطابق النقل
فانه قال لو وكله في تزويج امراة والمنقول لو وكله بقبول نكاح امراة وروى ان
التوكيل في القبول والتوكيل في التزويج الثاني ان هذا الاعتراض اورد

اورد الرافعي على تفصيل البغوي انه لو وكل بقبول نكاح بسمى يقبل الوكيل ما زاد لم يصح وان
لم يسم مهرا لزم ان يقبل بمهر مثلها زوجة تكافئ الموكل او ما علم انه قبل زاده فيه لم يصح وان قبل
بالمسمى قبل او عن لو يعد البلد او يعين للموكل او للتوكيل فوجهان احدهما يصح
والواجب مهر المثل دون المسمى لانه لم يرض بالعقد الثاني لا يصح في انواع الوكيل بغير تلك
البلد قال الرافعي هذا انه شكل صاحب التهذيب سلك في موضعين ابطال
الوكيل في قبول النكاح لمراة لانه شرط في الوكالة لو وكله بشراء عبد او ثوب لا بد من تفصيله بيان
نوعه واذا لم يبلغ الطلاق في الشراء في قبول النكاح اولى بان يكون الحكم بالبطلان
اذا قبل نكاح ولا ينافيه لانا نسند ان للولي ان يقبل للصغير ذلك فيه فاذا جاز ذلك
من الولي فليجز للوكيل عند اطلاق التوكيل قال النووي وكذلك الاعتراض الثاني
فاسد فالولي لم يرد الوكيل معينا بخلاف فيه والله الاب وفي الاعتراض الاول نظر والاصح
المختار ما ذكره البغوي يعني من التفصيل فتوهم المصنف انه يرجح تصحيح الوكيل مطلقا بدون
تعيين الوجه ما ذكره الشافعي بعينه وبين تصحيح المنع في الوكالة وليس كما توهمه وانما رد النووي
الاعتراض المذكور بالنظر لا عزم ابو المختار والراجح لمجموع التفصيل المذكور لا لمجرد اطلاق
التوكيل ومعنى النظر ان كلام البغوي لم يطابق انه وكله في قبول مبهمة لقوله ولو وكله في
قبول نكاح امراة وسمى مهرا لم يصح القبول بما زاد لاحتمال انها معينة والفساد انما جاء من مخالفة
شرط الموكل فتوهم الرافعي من قول البغوي امراة انها مبهمة وليس بجيد فان لفظ لم يعينها
للابهام ولعله لم النووي ما في الاعتراض على انها مبهمة نظر لعدم تعين الابهام
وحمله على انها معينة اولى لقوله في قبول نكاح امراة اي بعينها ولو لم يقصد تعيينها لقال
له في قبول نكاح ولم يرد **الحجر قوله** اذا وكل رجلا في ان يزوج له امامه
ان يقول الوكيل يزوجتها له وهذا لا يصح به نكاح الموكل كما قاله على من الشيوخ لو وكله
بقبول نكاح لمراة قبل المصنف بالموافق ما لا نوقع **قوله** فهل امر العقود الا الصحيح **قوله**
انه قال البغوي لو وكله في تزويج امراة ليس كما قال اما المنقول بقبول نكاح امراة فالمنقول
في شيء والذي يدل به المصنف في شيء اخر **قوله** انه قال قلت في هذا الاعتراض نظر
انما قال قلت الاعتراض الثاني فاسد وفي الاول نظر **قوله** انه قال والراجح المختار
ما ذكره البغوي هذا توهم المصنف منه يرجح التوكيل في قبول نكاح غير معينة وليس

كما زعم لما قلناه والتفصيل في كلام البغوي هو المراد بالترجيح وقوله ولو لم يسم مهرا لزم الى
سمى النكاح ما فيه لا ما في تعيينها لاحتمال ارجالها حق على الموكل فتعينها للوكيل فظهر حالها
للوكيل دون موكله **قوله** ان النووي قال الى آخره لو وكله ان يزوج له امرأة للسنة
فهذه العبارة موافقة لما مر ولم نجد في نسخ بلادنا الا ما نصه لو وكله في قبول نكاح زوجة
معينة **قوله** انه قال في اشتراط تعيينها وجهان هذا العرض يحكايه خلاف معلوم عند
النووي وانه صحح الاشتراط فلا يرد ما ادعاه الفهم على الاصح من محل العرض فان هذا القدر ما يكون
حق وهو في درجته **قوله** من النسبة الغالط النووي دون الرافعي لما وضح النقل عن حلية
الروياني ولعل النووي انما غلط الحلية ولا اطلاع عليه مستقل يقل مجاوزته لحجته
وبذا على المراد تغليط الحلية قوله في الابانة اي في البيان نحو ما في الحلية اذ فيه لو قال بع من
[illegible] لم يصح لو من عبيدي صح وذلك ما شاذ ضعيف فان هذا فيه اشتراك ان تضعيف
المنع المذكور في الحلية وفي البيان على ان البيان عارض الحلية بتصحيح ما منعته والمسئول
القفال منع بيع بعض مال ذهو كقوله مالك [illegible] لكن ضعفه النووي فيه بقول صاحب المهذب
بع ما شئت من مالي فانه قال في الابانة انه الصحيح المعروف في المذهب وان ذلك القول
وقال لا يبيع الكل **قوله** انه قال في الابانة ويجوز ان يوكله ان يزوجه من شاء [illegible]
هذه العبارات المنقلة عن صواب الوضع فاما ان يقال ان يزوج من شاء ولما ان يقال
ان يقبل له نكاح من شاء من نساء بلد وهذا ابناه على [illegible] العين لا شرط او ان يعين
بلدا فاف عن تعيين شخصها والابهام في معنى [illegible] قال الماوردي في الحاوي
يجوز التوكيل في قبول النكاح في الجملة ثم بعين الموكل الزوجة لوكيله وهل مع [illegible] الوكيل
باشتراط التعيين كالبيت مفصل بين ان يعين قبل بعد اولا فان عين تبينا صحة التوكيل
والا تبينا بطلانه واذا امتنعنا التوكيل في القبول بدون تعيين الزوجة [illegible]
طرف الايجاب [illegible] القاضي ابن حامد اذا اطلقنا [illegible] جواز التوكيل
في تزويج من شاء الوكيل [illegible] طلب الفرق بين طرفي الايجاب والقبول حيث صح
في الاول ولم يصح في الثاني وقد [illegible] بعض فضلاء العصر بان الوكالة في القبول يتعهد العقد
الموكل ولو كان [illegible] لم يصح فلذلك توكيله لان الموجب لا يقول للوكيل
بل

بل انكحت موكلك والا يحصل الابهام للموكل بتعيين الوكيل عند العقد فلا يصح واما الوكالة في
الايجاب فالعقد فيها يتعين الوكيل لانه ينشئ عن نفسه بقوله انكحتك فاذا وكل ان يعقد
على من شاء فتبانه كان يوكله في النكاح معينه للموكل فيهم للموكل ويتعين الوكيل
عند العقد كاف لان الانشاء صادر عنه واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون موكله
ومن هذا الطرف في اظهر القولين كما في الروضة [illegible] وللمجبر التوكيل في التزويج لعاديتها ولا شرط تعيين
الزوج في الاظهر وذلك لانه من جانب الايجاب قام الوكيل في مقام الموكل حال العقد وكان
الموكل لو باشر عقد مع معين ولو كان العقد مع الموكل والوكيل سفير محض كما في جانب القبول
كما قام تعينه عند العقد مع دوام الابهام على الموكل مقام تعليقه للموكل وقد تقرر في
كلام الائمة بطلان انكحت احدهما فانسري بطلان انكحتك احداهما **مسألة**
اذا قبل العبد النكاح لغيره باذن سيده جاز وهل هو مقطوع به او مختلف فيه تناقض فيه
كلام الروضة فقط فقال في اول الطرف الثالث من هذا الباب انه يجوز قطعا وقال في زايله في
اول العبد من الباب الثالث في جوازه وجهان عن الشامل والبيان ثم بعد سطور من هذا الموضع قال انه
ذكرت في ابوابها واما دعواه او دعوى الرافعي نفي الخلاف عن مسئلة او دعوى القطع فيها والخلاف
فقد [illegible] فيها في كتب المذهب فكثيرا لكن ما قال للرافعي هذا موضع الكاتب من هذا الشامل انتهى
**والجواب** انها مسئلة ذات طريقين ارجحهما عند الجمهور انه ان كان باذن سيده صح بلا خلاف
وان كان بغير اذنه فوجهان الاصح الصحة والطريق الثاني ان كان بغير اذن بطل بلا خلاف وان كان
باذن السيد فوجهان الاصح الصحة وهذا ما يكون صاحب الروضة ذكر في هذا الباب طريقة الجمهور
وفي اول كتاب طريقة صاحب البيان وكتاب الشامل [illegible] والتناقض على انه ذكر في الابانة ما يقطع بحكاية المعارض
فقال بعد حكاية القطع بالمنع بغير اذن للسيد والمختار الجواز مطلقا يعني من الخلاف في المسألة ولم يجر
هذا في طرف القبول لان العهدة على الموكل والعبد سفير محض حيث يسمى [illegible] الموكل ولان
بخلاف طرف الايجاب حيث صرح في توكيله وجهان الاصح المنع لانه لم يتمحض سفارته والاول نقص
[illegible] به عن ولاية نفسه [illegible] اولى وهذا اذا وكل في التزويج باذن سيده اما بغير اذنه فلا
يصح تزويجه بلا خلاف ومنه احتمال وانه **والتحرير** منه زيادة تحرير **قوله** هل هو مقطوع
به او مختلف فيه تناقض كلام الرافعي لا على حسب وهو قد علم المسئلة في المذهب وغالبها ورد
فيه طريقان وثلاث واربع وخمس وست وسبع الى الثمن وانه الحاسن كيف يعد هذا
تناقضا في التناقض ان حمل على الطريقين توضيح الصواب ونسخ الجواب **قوله** انه قال يجوز قطعا

يحتمل ان هذا في نسخته والا فالموجود في نسخ بلاد بلاد الروضة والشرح الكبير ان العبد يجوز وكالته
سبيله في قبول النكاح وكذا ان ادون ادنه على الاصح بخلاف ايجابه بدون تعرض للقطع بالتفصيل

**قوله** وقال في زوائد الروضة في جواز توكيله وجهان في الشامل والبيان هذا الملخص لابو حيه الصاد

بغيره زعمهم وكما وضح الحلت عقده ما ادعاه واذا اجرينا في توكيله في قبول النكاح لغيره وجهان
وقع كما ذكر للسيد على ما وقع باذنه وقلنا في المسألة معناه فهما وقع باذن للسيد
اولى وان اجرناه معه بغير الاذن وجهان الاصح الصحة والثاني المنع فرقا بين المادون وغيره
شرطه ان يوكل مطلق التصرف في منكوحة تحل للموكل وخلو الوكيل عن مانع كاحرام او تخلف
او اغماء فيه او في موكله **قال مسألة** والرابع الطرف الرابع من فرع لا يشترط
بالتزويج ذكر المهر لو سمى ولزم لم يصح التزويج بدونه حالو وان في يوم كذا او مكان كذا
الوكيل فانه لا يصح انتهى ومقتضاه انه لا فرق بين ان ترضى به المرأة او لا ترضى به وقال
في اول الباب الثاني في الصداق الفاسد فرع قال الولي للوكيل زوجها من شئت بكم شئت
برضاها يعني فزوجها بدون مهر مثل صح ولو قال زوجها بالف فزوجها بخمسمائة قال المتولي الصحيح
لان المهر حقها وقيل لا يصح لانه باشر غير ما وكل فيه انتهى وعدم الصحة اظهر في المعنى
انها اذا اذنت في التزويج للولي ولم تعين له قدرا فزوج بلا مهر او بدون مهر مثل فالاصح
مهر المثل واما اذا اذنت لوكيل الولي ولم تعين ونقص فالمذهب البطلان كما
وهو بخلاف ما لو وكل في الخلع واطلق فزاد على مهر مثلها فان المذهب وقوعه بمسمى
منه بالمثل هذا لكنه ذكر في الروضة من زيادته ان طريقة البطلان وانما
بالصحة ولم يرد على ذلك لكنه صحح تصحيح المنهاج في زوائده وافاد هل الاطراد الطرف الاول
لا لاصح الخلع يصح كالمرأة واما في النكاح ففيه وجهان مذكوران في الكافي من غير ترجيح
قال في اوائل السابع اذا اعضلها ولي قريب او معتق واحد او جمع مستوون
انتهى ومقتضاه انه لا يشترط العضل الا بالمرات وقال بعضهم نحو
والجابر وانما يفسق به اذا عضل مرات اقلها فيما نقل عن بعضهم ثلاث وهنالك
للا بعد انتهى وذكر في الشرح الصغير الموضع الاول فقط ومسائل في الشهادات
ونظر انه الصواب قال الرافعي ولابد من ثبوت العضل عند القاضي وذلك بان تحضر المرأة
والخاطب ويأمر القاضي الولي بالتزويج فيمتنع او يسكت قال الرافعي



به هذا انما اذا امتنع احضاره عند القاضي فان تعذر لتعززه او تواريه فيجب ان يجوز الاثبات بالبينة
لتعذر الخرق وقد يعلق السبب ان حامد ما ثبت عليه وعلى الذي ذكره الرافعي بحثا العدة بومنه
وتابعه عليه النووي بعد ما صرح به ان العزل الا بالاطلاع على العضل وجعله اصلا وقاس عليه حكما

**فائدة** ذكر في الروضة في الطرف الثالث من الباب ان المرأة اذا ادعت غيبة
وليها وطلبت من السلطان ان يزوجها فالاصح انه يزوجها من دون ان يمينه على غيبة الولي الخاص واذا
اعرض عنها فالحث تمهل له التأخير وجهان انتهى وبعض ان هذا الخلاف عن اصحاب الرافعي وهو
غلط وذلك ان الرافعي قال فيه وجهان رواهما الامام عن اهل الاصول وذكر في النهاية في زمان
احتياج الولاة نحو ستة عشر فما اذا سألت المرأة ذلك واحتجت ما نصه وهذا
لا ينتهي اليه كلام الفقهاء وهو من محض احكام الامامة واختلف فيه ارباب الاصول فذهب
الاصوليين الى انه يجاب واقصى ما يتمكن السلطان منه ان يستحلفها فان احب احلفها
انه لا يجيبها القاضي الى ذلك ويقول لا يحب علي ما لم
احتط وهذا الاصح بعد المقدار ولعلنا نجمع ما نشاء في احكام الامامة والولاة ان شاء الله
هذا الغلط وهو منقح الامام الى المالكي والظاهري لا العراقي ابو الحسن الاشعري وهذا
وصح ان للمستدل انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان المصنف
الولي المجبر او المأذون في التوكيل في النكاح وقلنا ان الوكيل ما لم تنهه عنه وهو الاصح في
المنهاج وغيره وما في العراق هو قد فيما قال للولي زوجها من شئت بكم شئت
اذا قال زوجها من شئت بالف ووكيل مستقل لا يباشر الوكيل فوضت مباشرته
الا على مشيئتها بينهم ان الالف لم توظف جزما لان المال عوض بضعها
لها لا للولي ولسنا دالوكل انها بعضي انه لم يعزم في تسمية الالف ولسنا الا مالوكل
بسمى انه عزم في الالف والوكل لا يصح لو غير مع ما الزم موكل الحاكم عن بلعا نفسه
بخلاف الموكل المتصرف لغيره يصح للاسناد بعد الوكيل مما سبق المال وهذا
اذا اتى شيئا فالصغير والمجنون والسفيه لا تعتبر مشيئتها في المال وان اعتبرت
في تعيين الزوج ثم لها تمس يصح **التحرير** **قوله** وفي الطرف الخامس العقد
بينهما على انه اعقل منه الترجمة ومقتضاه لا فرق بين ان ترضى او لا ترضى قلنا

اذا المسند الى الولي مباشرة العقد لا تعترض رضاها على ما جزم به الولي ع[...]
فرضه مسئلة مسكوت عنها في هذا الباب مذكورة في الصداق ولذا عمم الموضوع بعد
ما في هذا الباب على ما عداها لئلا يقع التعارض وبين الفقه في المحلين بلا اضطراب **قوله**
الصحة اظهر بمعنى الذي دل هذا في مسئلة المتون ممنوع لانه وكل عن الولي تزويج[...]
وعينها في مسمى الالف فاذا اذنت بدونها كانت في مقام موكل سمى الفعل اذن [...]
عند مباشرة العقد وبهذا وضح ان تعليل المنع لم يصرف محلا فانا نقول لا نسلم انه باشر [...]
فيه بل ما وكل فيه فانه وكل الولي في العقد ووكل الرجل في المسمى وانما قوي معلل [...]
الاعدام على رضى المرجوح نقله المسلم على وجهها فانه نقل ولو قال بوجهها ما انه [...]
بحسابه قال الكمول الصحيح كم ولم يات بالمسطور على وجه بل السقط كله هو فقط من الحكم
كله برضاها قال [...] وجها بحسابه رضاها فاسقط المصنف رضاها فانحل [...]
المرجوح حيث لم يذكر رضاها والراجح يختل باسقاط كلمة كما يختل بزيادة حرف في بعض [...]
**قوله** اذا اذنت للولي في النكاح ولم تذكر مهرا ووقع بلا مهر او بدون مهر مثل فالاظهر صحته
مثل بلا اذن حظها من المسمى مضبوط بمهر المثل عند اهمال التسمية من الولي [...]
او بدون مهر مثلها اهملت تسمية الزوج للسر الى المهر الحاصل صحة عقده فيصح وترجع [...]
مهر المثل اظهر للعموم **قوله** واما اذا اذنت لوكيل الولي ولم تعين ونقص [...]
فالمعتمد البطلان فما هنا اذا لم تسم مهرا هنا المسئلة سوى [...] تصويرها
فان وكيل الولي قبل اذنها للولي من الحاشية او الشوهد في النكاح لاغ وبعد اذنها
في النكاح والتوكيل في مجرد النكاح وقلنا له التوكيل وهو الاصح [...]
لا له ان سكتت عند الاذن عن المهر والمجبر اذا وكل مستقلا [...] اعتبار
اذنها في النكاح وان قيد بمشورتها هو او غير المجبر حيث يجوز له التوكيل بهما
المسئلة وتحصل النظر [...] طريقتي العراقيين واهل خراسان والمتون [...]
على الخراسانيين حاصله قولان في اطلاقها الاذن بدون تعرض للمهر اظهرهما بطلان العقد
سواء باشر الولي او وكيله المفوض له [...] اذنها ورضاها اما الوكيل من الولي [...]
موقف مباشرته على راجع المراه اذا [...] للولي زوجني ولم تزد [...]
له ذلك وهو الاصح فقال زوجها ولم يزد فزوج الوكيل بدون مهر المثل فللامام [...]
احتمالان اصح [...] الصحة بمهر المثل وهذا ان [...] الخراسانيين مطلقا
الفرق بين كما وبين ما لو اطلقت الاذن وباشر الولي بنفسه او احال الوكيل

١٠٦

الولي الى الوكيل اليها فاستاذنها فاطلقت فزوجها بدون مهر المثل حيث يبطل النكاح في
الاظهر [...] يستدعي سبق الجامع ونحن نمنع في مباشرة الولي او وكيله
المحال على [...] انها اذا باشر بدون [...] بطلان العقد بل يقول الاظهر صحته
لانه [...] لمخالفة [...] خلاف ما لو عقد بمهر مثلها بل باجل لانه بتسمية اجل
[...] مهر المثل حالا فمطلق الاذن حملا لو سمت مهرا فنقص وعلى هذا فسوا وكيل المستقل
وغيره واسقاط طريقة اهل العراق وحد بعض النووي لنقلها في زوائده في الصداق
وقال [...] الفرع بهذا التسبيب [...] اهل خراسان اما العراقيون فقطعوا
بصحة النكاح في جميع هذه الصور بمهر المثل قال في البيان اذا اذنت في التزويج فزوجها الولي
بلا مهر او بدون مهر المثل او بدون ما سمته او بغير جنسه او وقع الاذن [...] او الثيبة
بلا مهر او باقل من مهر مثلها او وكل [...] فزوجها بلا مهر او باقل من مهر مثلها
قال اصحابنا البغداديون يصح النكاح في كل هذه الصور بمهر المثل وقال الخراسانيون في صحة النكاح فيما
ذكر قولان انتهى وكلام العراقيين [...] اعرض في المنهاج وقال فيما لو قالت
لوليها زوجني بالف فنقص او اطلقت فنقص عن مهر مثل قلت الاظهر في الصورتين صحة النكاح
بمهر المثل [...] للنص في الاطلاق اذا نقص عن مهر مثل [...] في المسمى
ولم ينقص [...] في نفس العقد [...] ما فيه واما [...] دونه الالف
اذا نقص عنه فزوج بدونها وبدون مهر مثلها [...] واذا اعتبر احتمال [...]
بدون [...] ولا يعتبر [...] المنفصل سراية الاضرار في نفس العقد بتزويج ولا تعلق
لها للمعاشرة وكان تزويجها اختيار غير كفو مبطل للعقد في الاظهر والثاني يتوقف على
رضاها المعتبر فلذلك تزويجها بالمعيب توذيها عشرته كبطل للعقد اذا لم ترض به وقد
[...] ان اذا اثبتت على ان الولي المجبر يسقط اجباره الاحتمال [...] المسلط
على الاجبار و[...] حيث [...] لو زوج ابنته البكر بمعسر بمهر مثلها لم يعقد
لانه يبخسها حقها فاشبه ما لو زوجها بغير كفو وفيه احتمال لبعض المتاخرين انه
يصح بمهر المثل [...] ظاهر امساكها في عصمة معسر
لا يرفع [...] فائدة النكاح ما الدخول ولا بقبض المهر نعم في مسئلة النقص
عما سمته اذا اسقط مسماه في العقد علمها بمهر مثلها ولم ينقص عنه فالراجح
الصحة انه وان خالفها فيما سمته فلم يبخسها حقها [...] للشرع وهذا نوع بين مباشرة
الولي ومباشرة وكيله او وجلها باذن الولي حيث اذا نقص بطل عقده سواء عقد
بمهر مثلها او بدونه والثاني لا يمنع

ولم يبطل عقد الولي بنفسه ويفرق بأن الولي أصيل في العقد نائب في المسمى والوكيل نائب في الأذن
فيرى إخلال المسمى في العقد في محض النيابة ولم يبرز في نيابة فعيلها أصالة قوله
مشتبها بأن جلى يزيد مسألة إذا نهاه الزوج لو قبل الولي بدون مهر مفروض بدون مهر المثل
والمذهب بطلانه كما قال ومثله إذا نهاه في الاختلاع مطلقا لو قبلها محلها بفوق مهر
والمذهب صحة الاختلاع وبينونتها بمهر مثل كما قال هذه المسألة للأول ما بين على
الحلاسي أما العراقيون فعن قولهم أنهم قاطعون بالصحة بمهر المثل كما نقل المصنف
بلا إذا أوجه لاستغراق المشبه به أما على الحلاسي فلا يفرق بأنهم مثل الخلع
الإذن فإنه بمهر المثل عند اختلال التسمية وصح الخلع والأمر ظاهر لأنه تنوب الخلع
فإذا جرى مع زيادة على مهر المثل بانت بمهر المثل ثم إن باشر الوكيل الاختلاع عن نفسه
الجميع من المال والزيادة أو عنها بتصريح العبارة فعليها مهر المثل وعليه الزيادة وإن أطلق
فكذلك في أظهر القولين وأما مثل عقد النكاح فلها مدخل في صحته وفساده
شبهة في الزوج وهو أحد العوضين وإذا أحال عليها طرف باشر الوكيل غير المأذون
يصح كالولي يستقل بما على أظهر القولين عندهم قوله ذكر في الروضة زيادة أنه نقل على
والمستقيم أن يقول قال في زيادات الروضة لأن الأخص من الأعم دون عكسه ونعلم
قال في المنهاج من زياداته وهو مثله والمطرد قال في زياداته في المنهاج قوله
الحلاسي بتصحيح البطلان وقطع العراقيون بالصحة بمهر المثل هذا الازدحام المطرد في
ومعاوية كثير من حكوا خلافا وصححوا البطلان ومن قطعوا بالصحة قوله ولم يرد
النووي بقوله إنه لم يرد على مسألتي الولي والوكيل إذا لم توجب لهم مهرا ولمن
ومثلها المسألة التي ذكرها في الإلكة ومنها ما لو سميت مهرا فنقص عنه ولم
قوله وصح تصحيح المنهاج كان الأول تصحيحها ليعود إلى الصحة على إرسال الوكيل
ليس في المنهاج وأوهم أنه صحح خلافا أو وجها في مسألة صح تصحيحها وأنه صحيح العقد
خلاف والقرار مدفوعات لأن المنقول في المنهاج في مسألة الوكيل
في المنهاج جزم بل حكى الأول بخلاف ورجح بطلان العقد فيما إذا طلب
بدون مهر المثل وجزم بالبطلان فيما إذا قالت زوجني بكرا فنقص عنه فقال
ملك لا ظهر في الصورتين صحة النكاح بمهر المثل قوله في وكيل الرجل إذا الطلق



الأذن الأصح في الخلع يصح للمرأة سواء الوصع أن يقول إذا أطلق الوكيل في الخلع الأصح أنه يصح
للمرأة فتوسط الجار والمجرور بين المتعلقين أوجه لم على الظاهر من قوله الأصح أنه يصح كالمرأة
أنها مسألة خلاف من وجهين أو وجه واحد مسائل قولين في المنهاج ومسألة طرق في الروضة
والمرجع أنها بنت عن خمسة أقوال أظهرها النص في مسألتي لو وكلت الخلع بمائة فنقص أو أطلق
عن مهر مثل ونص في الأول على بطلان الخلع وفي الثاني على نفوذه بمهر مثل وهذا الترجيح جار في
الأول في المحرر فقال فلو وكلت خالعها بمائة فنقص أو أطلق فخالع بما دون مهر مثل الأصح القولين لا يقع
طلاق والثاني يقع بمهر مثل وتبعه في المنهاج نبه على هذا الترشيح وفي تصحيح التنبيه للنووي أنه قال
إذا وكل مطلقا فنقص عن مهر المثل بانت بمهر المثل قال السبكي في الكبير المختار ما في المنهاج وجعله
تصحيح المصنف موافق للشرح والروضة ومنافي المنهاج والمحرر ومختار السبكي وتشبيهه بالمرأة فيه
نظر فإنه حكى في مسألتها أنها إذا أطلقت للأذن واختلعها الوكيل بأكثر من مهر المثل أن المذهب وقوعه
يعني الخلع بمهر المثل عليها والزيادة على الوكيل إن صرح في عقد الخلع بالوكالة وإلا فإن أطلق ويكون
كالضامن بجميع الغرم المأذون له في ضمان مهر المثل فيرجع به دون الزيادة فإن اختلع لنفسه
فالعوض عليها وهو محل قرار مهر المثل والزيادة وبهذا التحرير لا يطابق وكيل الزوج إذا اختلع
بدون مهر المثل في صورة الإطلاق فإنه لو اختلع لنفسه لبنت عليها ما سماه المستحق
عليها وكلها شيئا إذا اختلع لنفسه قوله وأما في النكاح فعلى وجهين في اللباب يعني
الروضة وغيرها صحيح فيه نظر فإنه إذا وكل في قبول نكاح معنى وزاد لم يصح العقد جزما به الطرف
الخامس في التوكيل في كتاب النكاح وقال بعضهم العباس تصحيحه بمهر المثل يعني عند العراقيين قال في الروضة
وإن لم يسم مهرا وجب قبول نكاحه بمهر مثل فما دونه فإن قبل بأكثر فيه لم يصح أو بأكثر من مهر مثل أو بغير
نقد البلد أو بعين من مال الموكل أو من مال الوكيل فوجهان قياس المذهب تصح بمهر المثل بنقد البلد والثاني
الصحيح والنسخ قاله البغوي وقوله قياس المذهب يصح والأشكل لم يسمح الصحة بزوج وفيها
المأذون والقول بدون مهر المثل وقد قطع العراقيون بصحته كما نقله النووي في الصداق عن صاحب
البيان قوله في النية مقتضاه الشرط بالعقل للأبدات فيه نظر فإنه لما ذكر في
أول الأحكام صار ط العقل الفاعل إلى العبد حمل مطلقا فكان على عادة المصنفين
بل وحمل إطلاق العقل على ما ذكره في المكان الثاني في جنسه بالتصريح وإن حمل ذلك في
اعتبار المراتب التي يستحق بها وينتقل عنه إلا بعد قوله بما ذكر الأمر بحسب
صرح به بقوله في أهل الإسلام في الرابع قوله في العاملة
الروضة ممن ادعى عند السلطان غيبة الولي وإسقاط السلطان إلى الخلاف احتمالات

ان ثبتي هو غلط فادح في نقل النووي بلا وجه وليس له فيه الى نقل الامام وجهان رواهما
الامام عن اهل الاصول لا يجري قال النووي ثقة محرر والمتبع عليه ان يحصر مطلع على اختلاف الاصحاب
والعارض النووي ايضا بما في النهاية فان المسالة مشهورة والمعتمد الاصل لا يحل عليه
المطالب والله الموفق من طرف حسنه على المعترض وقد صنف الماوردي الاحكام السلطانية
والقاضي ابو يوسف كتابا كالحاوي في الامامة وافرد العلماء بالتصنيف في احكام الامامة
مصنفات عالية فهلا حسب كتب الفروع بل وتلك المصنفات معدودة من كتب الفروع
ومعدودة من الامام بما وعلته بتصنيف الزنجي وصنف في ذلك كتابا سماه غياث الامم
ونقل الامام عن احكام الماوردي كثيرا في المسائل الفروعية وخلطه بكلام الفقهاء في هذا
الفروع واورد للامامة فصلا في شرحه وكذا النووي في الروضة حيث قال في كتاب البغاة
فيه باب الاول في الامامة وفيه فصول الاول في شروطها الثاني في وجوبها وبيان
طرقها وما ينعقد به الثالث فيما يتعلق باحكام الامام وهذه فصول فروعية
في المتون الفقهية في احكام الامامة وما يتعلق بها وكذا ذكر فضلاء [illegible] الزوال و[illegible]
[illegible] وقد اتفق نقل الخلاف في مسئلة اشتهرت بخوض الاصوليين فان فيها الاصحاب هم
الاصوليون في العرف ولا وجه لقول المصنف للشك المبادات وجهز فانه الامام [illegible]
الباقلاني والاشعري والحسن البصري صاحب المعتمد والسيف الامدي والفخر الرازي [illegible]
معهم ابو بكر بن فورك والاسفرايني والغزالي وامام الحرمين والشيخ ابو اسحق الشيرازي وغيرهم ممن
صنفوا في الفروع والاصول كالمستصفى والبرهان واللمع للشيرازي المشهورة لهم والله اعلم

**قال المولى عليه مسئلة** قال الرافعي السبب الرابع [illegible] الباب
ان الولي اذا اذن للسفيه في التزويج فتزوج بمهر معين يزيد على مهر المثل بطلت الزيادة فقط
ووجب مهر المثل وقال ابن الصباغ القياس بطلان كل المسمى ووجوب مهر المثل وقال
الصداق في الباب الثاني في الصداق الفاسد في ان السبب الخامس اذا قبل لابنه الصغير او
المجنون نكاحا بمهر معين يزيد على مهر المثل فسد الصداق وقيل تفسد الزيادة فقط انتهى
ووقع الموضعان كذلك في المنهاج الصغير والمحرر والفرق بين المسئلتين [illegible] المعنى ولذلك
سوى بينهما في التنبيه في [illegible] الصداق وحكم ببطلان الزيادة فقط فيهما ووافقه
عليه النووي في تصحيحه فلم يتعرض له انتهى

**والجواب** بعد



بعد التسليم بما قال الرحمن بهما عليه فيما سبق ان [illegible] مع تسليم الظاهر يفرق بين
نكاح السفيه المأذون ونكاح الاب لابنه المحجور بان فساد التسمية في نكاح الاب الغني
الصغير وحول وجوب مهر المثل في ذمة الاب لانه رشيد مؤاخذ بالضمان اذا قصر في
التصرف وذمة السفيه خارجة بالنسبة الى ضمان التبع في التصرفات الاختيارية بخلاف غيره من
المتلفات متعلق من الوجه بالمعين فصار لها كالمرهون بمهر المثل وقال شيخنا الشيخ شمس الدين القطان
المصري يقول ان ما عينه السفيه متعلقه هو متعلق الوجه او شيئا ما هو محل خلاف وفيه
بحث ابن الصباغ والاولى الاعتراض على كلام المصنف لم يتعلق في **المحرر قوله** قال الرافعي
اذا اذن الولي للسفيه [illegible] ظاهره ان ما ابداه حكم مطلق الاذن وليس كذلك فانه اذا اذن له الولي فاما ان
يقدر مهرا واما ان يسكت عن المهر واما ان يعين امراة او قبيلة او جهة واما ان يطلق فاذا عين امراة او جهة
فنكح غير من عين الولي فالنكاح باطل سواء قدر المهر او اطلق وسواء نكح بالمقدر او باقل او اكثر وان نكح المعينة
او من الجهة المعينة وكان الولي قدر مهرا فان كان المنكوح بالف ومهر مثلها دونه لغي الاذن [illegible]
للسفيه ليستقل بها فيبطل او قدر كذا الف ونكحها بالالف او باقل صح بالمسمى او زاد لغت الزيادة او
اكثر من الالف ونكح به صح بالمسمى [illegible] او زاد لم يصح النكاح وان قدر
بالنكاح بالف والطول في النسب ونكح بمهر مثلها الف صح بالمسمى او باقل فاولى وان كان مهر
مثلها اكثر من الالف فنكحها به صح بمهر المثل منه وسقطت الزيادة ان عينه الولي في الاذن او
اكثر فنكحها بالالف صح به وان نكح باكثر من الالف ومهر مثلها الالف او دونه ابطل النكاح او انه
بالزيادة الغي الاذن فاشبه ما لو قال انكح عن المعينة وفارق مهر مثلها المقدر ودونه بان
العقد لم يتضمن شيئا لتمام المقدر مهر مثلها وقوله لا يستقل [illegible] عن مهر المثل والى
يحسم بزيادة على المقدر فيبطل النكاح وان نكح المعينة ولم يقدر الولي مهرا فمتى هو قدر مهر مثلها
صح بالمسمى او اكثر فالاصح صحته بمهر المثل في المعين المسمى ويلغو الزيادة وقال ابن الصباغ يبطل
التسمية ويستقل الى مهر المثل ويضعفه ما قدمنا من الفرق بين نكاح السفيه ونكاح الاب فاشتراط
ان منزلة الذي يقبل المصنف **قوله** ووقع الموضعان في المحرر لا يساعده المنقول فانه قال في
المحرر في مسئلة السفيه فان اذن له وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او دونه فان زاد
صح النكاح في الاصح وردت الى مهر المثل وقال في مسئلة الاب من الصداق واذا قبل لابنه الصغير
نكاحا باكثر من مهر المثل فسد الصداق والاصح القول لا يفسد النكاح ويجب مهر المثل
ولم يذكر المسمى عين معينة في المسئلتين فيختلف الحكم فيهما لان [illegible] التعيين لا يعلم بالحمل
على التعيين يصح المدعى وانما جرى الاطلاق لتسوية الحكم بين ما لو عين الصداق او اطلقه مثلا

وهذا قال في مسألة السفيه ورد ان مهر المثل في مسألة الاب فسد الصداق لا ما تتوك الرد الى مهر المثل
فما يصدق بالغاء الزيادة فقط يصدق بالغاء التسمية فلا شاهد فيه للمدعي قوله والعرف
المسلمين مقصد المعنى مردود بالعرف الذي صار [illegible] به قوله سوى بينهما في التسمية وحكم بطلان
الزيادة فقط كلام لا يطابق مدعاه فان كلام السفيه وان بدعاه فيمن نكح لانه بعيض فما نقله
في صدر البحث في سفيه نكح بغير معينة ولم يعرف عبارة السفيه عن ذلك بل فيهما ما يقصد والا
الصغر بالرد لمهر المثل فان رد ببطلان الزيادة ووجب مهر المثل والاروع للسفيه بالرد لمهر المثل فان
بطلان الزيادة والمسألة بمهر يصان في عقد الولي بنفسه فعارق بجعل الاشهاد وبما
فما اذا نكح للمحجور بماله فلو نكح له الولي بمال نفسه باكثر من مهر المثل قال الشيخان ففيه احتمالان لا [illegible]
احدهما يفسد المسمى لانه يتضمن دخول المسمى في ملك المحجور فيكون متبرعا بالزيادة والتبرع [illegible]
الغير المجوز والاسئلة [illegible] بالصفة والثاني يصح بالمسمى اذ لا ضرر على المحجور وتصحيح العقد
ويصير بنفسها للتسمية عند صحة العقد انتقال للزوجة من مال المحجور الى مهر مثلها وما [illegible]
الزوال والبغوي ورجح الاول المتولي والسرخسي وقال الشيخان البغوي والرافعي وسابه بانه لو لزم [illegible]
كفارة قتل فاعتق الولي عنه عبدا من مال نفسه لم يجز لانه يتضمن دخوله في ملك المحجور اعتاقه [illegible]
واعتاق عبد المحجور من الولي لا يصح وهذا البحث سياتي للمصنف في [illegible] الملك في دعوى [illegible]
من ما بعد المقال ومات [illegible] العبد وتكلم هناك بما نسخ لله على الرجل السفيه بطلب
الزيادة لا يستلزم بعض المعين لمهر المثل فالمعين مسكوت عنه ولا [illegible] قوله
فلا حكم على مسكوت بذكره **قال** في موانع النكاح مسألة الشروط
المعتبرة لصحة النكاح هل يكفي حصولها في نفس الامر لا بد من علم العاقد بها عند العقد
ما حصل منه كلامه وقال في الروضة فرع لا يجوز [illegible] رجل [illegible] يحسبها اختا فانما [illegible]
صبه لصحة وجدنا مما [illegible] لم يصح لان [illegible] شرط وما شرط لصحة العقد يعتبر العلم
به عند العقد ولهذا لو نكح امراة لا يعلم اهي اخته ام معتدة عنه ام لا لا يصح النكاح
بهذا الخطر اذا علمت ذلك فقد قال فيما اذا باع مال ابيه على ظن انه حي فبان [illegible]
مسألة لو زوج جارية ابيه على ظن انه حي [illegible] على الولي في بيع ماله وذكر الصا[illegible]
كان العقد في روضة المسعود [illegible] قال واذا مضى على [illegible] سنين فاعتد
وسوجب ثم ظهر ان [illegible] كان ميتا عند التزويج فعلى العديم لا اشكال للاشتباه [illegible]

بلا كتابة بما حصل في لوعان حيا وعلى الجديد يخرج على القولين فيما اذا باع مال ابيه يظن انه
حي وبان ميتا انتهى وحاصله ان عدم الاشتراط على ما سبق ويعرف منه ما اذا
عقد بشهادة خنثيين فبانا رجلين والاصح فيه الصحة قاله في زوائد الروضة في ذكر الشهود
قال وهو بخلاف نظيره في الصلاة لان النية شرط فيها دون عقد النكاح ومن مدرك بخلاف
الشهادة ولشكل على هذا ما جزم به الرافعي في كتاب القضاء قبيل الطرف الثاني وتابعه عليه النووي
ان الامام لو ولى رجلا القضاء ولا يعرف حاله لم يصح ولو بان بعد التولية انه بالشروط انتهى
**والجواب** من وجهين احدهما ان العبرة في المسألة على ما تبين في محلها وما ذكره
لتسهيل الاذكار والمسألة ها دون غيرها ان حاله فيما في محلها فاذ كان بخلاف والاصح ما في المحل
**الثاني** وما فرعه ابن الكتاني ان شروط عقد ان اعتبرت في الزوجة اسبق الاعلام قبل العلم
بها لان للظن اثرا في استباحة الزوج فاذا كان العلم على عدم مباح في ظاهر للامر فاسبغ
العقد ولو طابق ما في نفس الامر فلا ان التعدد في العقد بما اعتبر للشهادة له والتعدد بذوي
مع الظنون فاذا ظن ذمتها لا يكفيه للعقد حلها له في نفس الامر وان تعلقت بغير الزوجة
بل بالمعقد فيكفي مطابقته في نفس الامر الاصح لتحلفه اعتماد العقود على الظنون في اعتماد
النص والكلام في ما يطرأ للناكح فخرج المنكح فلذلك قطع ويهم الرفع في انها احسن رضاع
او نسب او انها باقية في عدة الغير ولم تقدح ويهم المنكح في حياة ابيه المالك ولذلك قدح
ويهم الرفع في الزوجة ولم يقدح فيه في حقيقته الشاهدين الذكر **التحرير قوله**
هل لم اعود الى الضعف **قوله** الشروط المعتبرة في صحة النكاح الى ما حصل منه كلامه فيه تخصيص
الدعوى بعقد النكاح فلا معنى لاستشكاله والنه القاضي **قوله** ان قول النووي لو زوج جارية
ابيه يظن حياته فبان ميتا لا يعتبر ما ذكره في الاول اعتبار العلم بما شرط لصحة العقد فكما
لا مناقضة انما على طرد المعتبر في الاول في الجارية فلم يصرح النووي فيها بعكسه غاية تعرض
تخريج الخلاف فقال الشيخ في الخلاف صحة العقد في البيع والاجارة والهبة والوصية بلا تصحيح
في النكاح للاحتياط في الابضاع وقد قدمنا عن رايه الرجعة في البدل ان الاصل صحة غيرها
التزويج المنقول الراجح وليس في المقام ما يقبل للدعوى واما على طرد البيع الحاصل
في قوله بيع مال الاب فيزوج جاريته فالفرق بين المانع في الجارية وحده في المنكح فيسلم
الناكح وما ان الثوب في البائع فاعتبر او نقول قوله ما شرط لصحة العقد يعتبر العلم
به ادعاء بانه يعتبر ولا يخل بقله بالصحة فانه لم يقل يشرط فسلمنا ان العبرة في قوله
يشرط بمراده بالعقد ما هو في مسويه وهو عقد الرهن والتحلية للعهد لا للاستغراق
**قوله** وذكر في روضة المسعود مما اذا اطلقها بحديد كان غيبه لا مطلق

وبالجملة الظاهر ان الناكح لا علم له بانها زوجة مفقود بل يكفي ظن الخلو عن الموانع وعدم علمنا ان [illegible]
ان ما اشتمل على الزوج من المعتبر دون الولي وعدوان هنا ظن الزوج مال بنيس للازوجه [illegible]
ولذا قال في المنهاج ذكره لكن بعد التربص والعدة فان مبتناه على الجديد في الاصح ولو [illegible]
على الاظهر لان احق اسنانه الى مال الاب فان فرض علم الزوج بالمفقود واقدم مع [illegible]
ودوام نكاح مفقود الجديد فنكاحه باطل وان الحل فيد حلت **قوله** وحاصل بمذهب علم [illegible]
على ما بعدم يريد بها ذين تزويج جارية ابيه وانكاح زوجة المفقود وبعدم الاشتراط عدم [illegible]
علم العاقد بحصول الشروط ولعل ما تقدم مخالفة الاشتراط المذكور في الزوج وبحاب فان [illegible]
في هو الزوج لا احق الولي فيما سواه منحلف المسلمان عن الدخول في الشراط وان عدم علم الزوج فهما [illegible]
الظاهر العكس الراجح فيهما واجيبا البطلان قياسا ولا ساعض ومسئلة الخنثى مما يمان [illegible]
شرطية العقد او الوصف فانه لم يتعرض ظن الخنوثة للزوج جاء البحث السابق وان فرض جاء البحث [illegible]
وترجيح الجواب **قوله** يدل عليه قوله الاتي فلنا ما كان الولية الا وجاد عقد النكاح
ان المناصب الدينية يتعلق بها المصالح العامة موقف العقد فيها على تحقق الاهلية والنكاح
عليه للتناسل ومصلحة العظمى لا يعدل الى الاجنبي فلعتبر له انتفا الموانع فناسب ليس يصح بما [illegible]
في نفس الامر انتفا الموانع والاصح الولية الا لظهور الاهلية وتحققها كعدم الظاهر قال [illegible]
في المنصوب ظهور اهليته لا وجودها في نفس الامر وان الناكح للشرط وجود الصحيح واسقا [illegible]
لا ظهورها وينازل الولية مع الجلس بحبسه ليحاكم المفاصلة ولشتراط ظهور الحمائل لا [illegible]
في نفس الامر مع حبار الاعنى الظاهر **قال مسئلة** اذا عرف الناكح بمفسد [illegible]
كنكاح العمد وانا واخلط طول اعدة لا وحي [illegible] او عدد للمفسدات فانكرت الزوجة [illegible]
في الشهود والمكان الاصح او الصحيح انها فرقة فسخ فلا [illegible] وان اصل الافتى صحيحه [illegible]
في او اجتمع تعلق الطلاق اول الفصل المنقول عن فتاوى القفال انها فرقة طلاق وان [illegible]
انتهى **والجواب** انه سكت في الطلاق عن مناقشة مبنى السوال لما علم [illegible]
المكان الواقع اول النكاح فانه ذكر فيه هل هو فرقة طلاقه بائن او فسخ مجرد وجهان رجح [illegible]
انها فرقة فسخ لا طلاق ومعهم ابو حامد الحاقا بالرضاع واليه ميل الولي وامام الحرمين [illegible]
واليه اصحاب القفال وذهب بعض الاصحاب الى انه لو ولى امه فقال نكحتها واحل اطول [illegible]
طلقته قال والا اولوا النص قال الرافعي ولهوجه فانه قال في عيون المسائل لو نكح امة [illegible]
نكحتها ولعل الطول حسه وصدق لا فسخ النكاح بلا مهر الا ان دخل [illegible]

او ان كذبته امتنع ودام المهر فان ابى عدا قبل الدخول تشطر او بعد لستمر الحلع فقال في الانه
ملك الصحيح من قول الواهبين ومنها كان في الاعراض على القفال ان الراجح خلافه فيما سبق له
وعلمه بانه قد ذكر عن اصحاب القفال لوالو اعرض عليه ولا يقال بالعزو الى القفال الذي يعارض
كلامه الحداد العادلي كان ملامنا في رهاين **التحرير** **قوله** كنكاح الامة مع قوله فلما ترب الزوج
يسوهم ان انكار الامة معتبر وصاغ من الى النص المعتبر انكار السيد دون انكارها **قوله** ان قال
الاصح او الصحيح انها فرقة فسخ نقل بالمعنى والموجود من انه قلت الصحيح قول العراقيين لكنهم القائلون الفسخ
فتصرف المصنف ونقل بالمعنى **قوله** انه اوفى القفال على انها طلقة بائن [illegible] ما وضح ومن اعترض
على اصحاب القفال وصرح بعضهم الفسخ لمن منشر القفال واما قيد الاعراض في كتاب الطلاق لدفع
الكلام وعيانه للاحتصار [illegible] كما سوى اول النكاح على ان قوله واصل الافتى يعني ترجيحه
شرط الدخول للافتي الساقط فان المتقول عن القفال في الطلاق سوى الله الافتى وهو اصل الشرح
واراد بما عزاه الى الافتى قوله وكذلك ما ذكره عند قريد الافتى بما قال انكار النص لا عرضه
على النص سعر خالفه في عيون المسائل كما قال **قال في مثليات الخيار مسئلة**
اذا فسخ نكاح امراة ليست حاملا فهل تجب لها السكنى ام لا فما تقرر فيه كلامه فقال في اوايل هذا الباب
الا الغير المفسوخ نكاحها لا نفقة لها في عدة والاسكنى ان كانت حايلا قال الجمهور وقيل قولان
ثم اعادها في العدد في اوايل باب السكنى وقال في المفسوخ نكاحها حايلا كانت او حاملا خمس
طرق احدها على قول البائن ان لها مدخلا بان يحيض اولا وعبها ولا سكنى قطعا
وان لم يكن بان انفسخ باسلامه او ردته او رضاع اجنبية فقولان البائن ان كان لها
مدخل فيه السكنى والقولان البائن ان لها مدخلا ولا سكنى وان كانت العدة بر [illegible]
او معاملة او خيار فكلها للاصح الخامس القطع بان السكنى وانه للمتولي وهو المذهب وقد
رفع الموضعان كذلك في الشرح الصغير الا انه لم يصف الخلاف في العدد وكلام الرافعي
بل هو نصي وجوب للسكنى على الاصح وخصوصا الشرح الصغير فانه نقل فيه ترجيح الوجوب عن
المتولي ولم ينقل خلافه فلا جرم قال في الجمهور انه المذهب انتهى **والجواب**
مع تسليم المتولي ان العمل على ما في العدد لانه محل ذكر مسئلة السكنى وان ما في الخيار ذكر
استطرادا او مقدما ان النقل ليس على المذكور استطرادا الا انه ليس محل استيفاء العطف [illegible]
معارض والثاني ان ما في العدد هو قول الاكثرين وافق التقرير فيقدم لا انه معنى الناسخ وترجيح
وجوب السكنى وان اسند نقله المتولي في مخالفة الجمهور كما قال النووي نفسه بان [illegible]

عما رجح النووي والرافعي فيها خلاف مقالة الجمهور كما سبقت الاشارة اليه في ذلك في ذوي المعتدات

المحرر قوله اذا فسخ النكاح بردة او ليست حاملا الى اخره يقتضي خصوص الساقط بالحائل وليس كما

حكاه انما مخصوصا بالحائل كما زعم ولكنه لما اخطأ نزيل النقل ادعى ذلك فانه قال لا سكنى لها

والسكنى ان كانت حائلا فاما الجمهور والمنقول لا سكنى والسكنى بلا خلاف وان كانت حاملا فان قلت

نفقة المطلقة الحامل للحمل وجبت وان قلنا للحامل فهو الاظهر لم تجب والسكنى على هذا الكلام

فلا تجب على المنصوص وصحح في الاظهر وقطع الجمهور فان قيل وهب انه كذلك فاذا اطلق

بالمنع هنا في الحائل وحكى خلافا ورجح الوجوب في العدد في الحائل والحامل حصل التعارض

الحائل قلنا نحن لم نمنع دعوى التعارض في الحائل انما منعنا خصوص التعارض بها فان المنقول ان

منع وجوب السكنى للحائل بلا خلاف وللحامل في الاظهر وفي الثاني المذهب الوجوب فيهما فالتعارض

المسلمين معا قوله انه قال المنسوخ نكاحها لا نفقة لها […] نقل […] مصحح التصوير من اصل

النقل فان النقل المنسوخ نكاحها بعد الدخول […] والاصح […] العلة […] ولا […] كلامه على تقدير المصحح وكلام […] على تقدير […] قوله وكلام المحرر والروضة

يقتضي وجوب السكنى يعني ترجيح الوجوب في العدد اما في الخيار بعد الغرض فيه ترجيح المنع

ولا […] قلت العمل على ما في العدد عند التعارض قوله لا جرم وقال في المحرر هذا

مجاوز وقع فيه باستعمال لا جرم بدون ان المشددة وهو ما انكر على السكاكي

[…] وقوله لا جرم […] وقال انما تستعمل جرم بان كما جاء به القرآن في الكلام

الفصيح […] في هذا الكتاب […] في اول الوكالة ورايته في كلام السيرافي وصاحب

[…] الخواص […] الجواز مطلقا وقال الجوهري […] لا جرم […] لانك

لا جرم لا افعل وقال الفراء لا جرم لابد […] فاستعملت بمعنى حقا واجيب باللام

[…] وقال العرب لا جرم ان الله يعلم لا جرم ان ما يدعونني اليه ومن خطبة عثمان بن عفان

ايها الناس اذا فقهتم دينا لم […] عليكم […] فلا جرم ليأتين […] يوم القيمة

[…] قال القاضي عياض في مشارق الانوار في لا جرم […]

بفتح الجيم والراء لا جرم بفتح اوله مع […] بضم اوله مع […] لا ذا جرم

لا ذو جرم لا عن ذا الجرم واصل الكلمة تبرئة وقال […] من اجل ذلك

ان تعذر الجمع



ذلك وهذا يوافق مقتضى الرافعي في الغالب ومنه قوله الاصح […] المحرر […]

[…] في المحرر وقول السكاكي لا جرم […] الى […] او […] على […]

[…] قال […] حيث اثبتنا الخيار في النكاح بالغرور على الصحيح او

افسدناه على قول فمحل التغرير المقارن للعقد على الصحيح اما اذا سبق التغرير العقد ففي النكاح

صحيح والخيار فيه للزوج هل يثبت الرجوع على الغار اذا اثبتنا الرجوع بالغرور اضطرب

[…] كلام […] في الروضة ونبه […] على ذلك في […] وقال في قول الرجوع بالمهر على

الغار […] فاذا قلنا لا يصح النكاح وهذا اذا […] واثبتنا الخيار وفسخ العقد اما

اذا […] واثبتنا الخيار فلم يفسخ واوجبنا المسمى والرجوع كما دل عليه كلام […] في المهذب

وصاحب المهذب والرافعي […] واعلم ان للربط

انما يؤثر اذا كان مقترنا بالعقد على الصحيح وهذا الخلاف في فساد النكاح وثبوت الخيار اما في الرجوع

بالمهر على الغار اذا قضينا به فالتغرير السابق كالمقارن […] بالعقد

على ما […] صاحب الكتاب في […] ان يعلق الضمان […] انتهى كلامه

[…] بالرجوع مع القول بان النكاح صحيح والخيار فيه وهذا عكس ما نقله عن الرافعي

[…] والاول […] وكلام […] يوافقه […] النووي في التصحيح وكلام المحرر […]

[…] وانه قال […] فسخ […] بحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في خيار العيب

والمؤثر تغرير قارن العقد […] وهو صريح في المدعى […] صحح الرافعي في المحرر

والمحرر والنووي في الروضة والمنهاج وابن الرفعة في الكفاية ان التغرير لا […]

لانه لو […] عليه […]

[…] لو كان اسمها […] لو كان […] معسرا او […]

المرتهن […] العبد الجاني […]

واعلم ان […] اذا شرط حريتها فبانت امة […]

ايضا […] على […] ومقتضى اطلاق المنهاج […]

انه لا خيار للعبد […] والجواب […] اذا قرنا

انه اخبار بغرور […] العقد عن شرط وانه لا […] بغرور قارن العقد اذا كان

[…] الدخول وانه اذا […] مهر المثل بعد الدخول […] الرجوع به على الغار قولان

الطهر بما لمقتضى الاحالة على بطلان المسلة من العيوب المثبتة للخيار انه لا يرجع والحق بالمولس في
الحديد وان الرجوع قول قديم مهجور على ان ما اتعب المصنف نفسه بذكره مفرع على قول
مهجور تستغني عنه بالعمل بالاطهر لكن مع المرسل بعد الاصطلاح نسبه للمصنف
الى الرافعي نقل الرافعي في الطرف مع التسليم لهم النقل بالنظم المذكور في المحل الاول لسان حال
الرجوع بالمغروم فانه ليس الا في اذا صححنا النكاح وابطلنا الخيار فرض الناكح بالنقص واقام
بالمسمى ايا فسلطه على الغار ليغرمه اياه وعوضه بدل لم يخرج عنه والمحال في بيان حال
التغرير المقتضي للرجوع بالمغروم اذا غرم مهر المثل بناء على القول القديم المهجور فان التغرير يحصل بقوله
قبل على العقد لا يحصل المقارن العقد لكن انما يغرم مهر المثل بالفسخ عند صحة العقد وثبوت الخيار
والنقص لا يتعذر مقارن في مقام الشرط ولهذا استناد الى ما هو اقوى للحال
او بالحكم بفساد النكاح ويحتاج بهذا ببطلانه ثم بين الخلف وهذا المحصور في المقارن والاول
الثاني منه فان تصور غرم مهر المثل بتعرفه لفساد النكاح او لفسخه بعيب التغرير سعد
سابق والرجوع اولا بناء على القول المهجور والاقلاد للبحث الشامل للملازمة المذكورة وباليم
بيان بتقرير **قوله** حيث اثبتنا الخيار في النكاح بالغرور على الصحيح بنى على الاطهر قوله او افسدناه
على قول والراجح القولين اطهر او مشهور لا صحيح والاصح على مصطلح صاحب الروضة **قوله** اذا
اذا سبق التغرير العقد صح النكاح بلا خيار لكن هل يثبت الرجوع على الغار اذا قلنا به
تخصيص القول بالرجوع عند صحة النكاح وامتناع الخيار وانه محل الاضطراب المنسوب الى الرافعي ولم
ينقل عنه بل عن غيره عنه والذي فسره ابن الرفعة في المحل الاول نسبه الى الرافعي بنسبة معنى لا
نقل بالحروف فانه عزاه قبل الرافعي الى صاحب المهذب وصاحب التهذيب ثم قال والرافعي ولكن كلام
ما نقله عنهم بحروفه والتخلص من هذا الاشكال ان جمهور الاصحاب منعوا الرجوع للتغرير السابق و
الغزالي والامام ولم يتبع فيه الرافعي في المحرر ولا النووي في المنهاج حيث قالا والمؤثر تغرير قارن
العقد بغير ايلاده ولسنه ان يكون مراد الغزالي والامام من اعتبار السابق تحقق التغرير فان
تحقق التغرير قبل العقد وان لم يتصل به كما قال الرافعي يشبه ان لا يعتبر الاتصال بالعقد لتحقق
لتحقق التغرير لكن الرجوع لم يذكر مع حقيقة التغرير المطلقة بل مع تغرير قارن العقد
عند الغرم لفساد اذا ثبت الحال بعد الوطء على ظن السلامة او للصحبة وثبوت الخيار والفسخ به بعد
الوطء على ظن السلامة فالذي رجحه الغزالي والامام عن الذي قرره الرافعي عن الذي في

في المحل الاول **قوله** وتبع المصنف عليه يريد النووي كلام لم يحققه اما اولا فانه لم يذكر عبارة الروضة
واما ثانيا فلانه لم يذكر تفريع نقل الرافعي على ان قوله بالغرور يشمل الغرور بالعيب اذا لم نثبت به بالشرط
المسبق والكلام في الثاني فان الاول في اذا اثبتنا الخيار بالغرور المشروط لم يحتج للغرور وظهر
فاتك لقول الرافعي في كلام الاصحاب ان المؤثر تغرير قارن العقد والا لم يمكن في فساد العقد او ثبوت
الخيار به اذا صححناه استحق الرجوع فالمهر اذا اصبنا به على الغار والتغرير السابق المقارن
اطلاق صاحب الكتاب يعني الغزالي وهي انه لو غر بحريتها قبل العقد ثم ظهر بها جنون او جذام
قارن العقد او حدث بين العقد والوطء على ظن السلامة او بعد الوطء والامضاء في الصور من الاولى
مهر المثل او في الصورتين الثالثة المسمى جاز له في الصورتين الاوليين الرجوع على الغار بالحرية
او علمها وعلى بالعيب وفي المسمى في الصورة الثالثة اذا امضيناه الرجوع قطعا فحصول
استناد التغرير بالحرية ورجع به على الغار بناء على القول القديم وان سبق على التغرير قارن
العقد وبه ظهر ان التغرير بعد العقد كلا تغرير قطعا ولو غر بحريتها قبل العقد ثم عقد عليها
ولا يحل له الامة لعدم الشروط ووطئ بظن السلامة والحل او دام النكاح ولم يعلم
ساغ استناد التغرير بالحرية وان سبق على العقد ورجع بمهر المثل المغروم على
الغار بناء على القول المهجور القديم ومهما اقترن التغرير بالعقد كان اقوى في ثبوت الرجوع
به على الغار بما ظهر لي ولم يظهر لي الجمع بين النكاح وللرجوع على الغار **قوله**
فحكم الرجوع مع صحة النكاح وبلا خيار وهو على ما سبق هذا فيه نظر فان الذي يحكي عنه
هذا الحكم لا يظهر منه ذلك فانه على الرافعي اعلم ان الشرط اما ان يؤثر اذا كان مقترنا بالعقد على الصحيح
ومع الخلاف في فساد النكاح او ثبوت الخيار اما في الرجوع بالمهر على الغار اذا افسدناه فالتغرير
السابق المقارن وشبه ان لا يعتبر الاتصال بالعقد الا انه لابد منه ثبوت الرجوع على ذلك القول
في النكاح الصحيح المستمر بلا خيار وامتنع الخيار ولم ينفسخ به اما الذي فيه انه يطلق ان يستند الرجوع الى
التغرير السابق في الجملة وان امكن الجمع بين الرجوع ودوام النكاح والا فقد يحلف بالعيوب
المانعة على ان هذه العبارة ليست عبارة الرافعي والمرجع **قوله** الحكم
المهر والرجوع به على الغار ما سبق في خيار العيب فريده دخول الملك تحت قول الرجوع
في خيار العيب والحديد بالاطهر لا رجوع **قوله** والمؤثر تغرير قارن العقد يجوز ان يحمل
على المؤثر في فساد النكاح اذا اعتبرناه بالتغرير وفي ثبوت الخيار مع القول بصحته وهو
الاطهر هذا ما ادعاه الغزالي والامام وكذا في ثبوت الرجوع ان اثبتناه على القول المهجور واولى
للسابق فان فهم من الكلام منع السابق خلاف الغزالي والامام في التغرير منع الرجوع

مخالف للجمهور كما سبق ايضاحه على ان المصنف فر من الاضطراب في ثبوت الرجوع مع القول بصحة
النكاح واسقاط الخيار الى الترجيح بالعقد وثبوت المسمى في دوام النكاح ثم ذكر في المحل الاول
جميع الاضطراب مما ذكره اصحابنا واسقاط الخيار فلم يصح والتزام المسمى عارضه في الثاني مما ذكر
سبق التخيير العقد ومثله هو صورة الترجيح فالتسوية بينهما خبط عشواء لم يتوارد في
محل واحد مضايع قوله والاول هو الظاهر لانه لم يتنازل الثاني في محل التنازع اذ الاول
نقل فيما ذكره اصحابنا فلم يصح والثاني في الغرور للسابق الذي مقتضاه كما ذكر الصحيح والفساد
محلان مختلفان في الوجه مجتمعان في الحكم عند الدوام والاستمرار قوله ح ولا يلزم البيع
بواقعة فيه نظر فان الذي في التتمة في صدر الباب في خيار العيب كالجنون والجذام والبرص وقال فيه ان
توجيه بعد الوطء وجب المسمى او قبله فمهر المثل وهل يرجع به على من غره قولان ويتداعى محل الذي قال فيه
انه الظاهر وان اخصه في عبد غرت بحريته اذا اعملنا الخيار وصححنا النكاح وثم الاصح
النقيب ايضا قال فان اجازت النسخ لزمه مهر مثل وهل يرجع به على من غرها قولان يعني لان العقد
معيب في الحال والتنوير على ان مهر مثلها يتعلق بذمته تطالبه اذا عتق وهل لها الرجوع على من غر
بحريته فيه قولان وان فسخ وهل يرجع به على من غره ومثله النسخ خبط عشواء لان الرجوع انما
المغرور به لانه المغرور بعينه وعلى التقديرين هذا العقد في محل والاول الذي جعل المصنف الظاهر
محل العقد فانه ادعى ان عبارة التتمة توافقه قوله في التتمة بتصور التغرير بعبد للامة
التي اسمها حرة وفي السيد المعسر يزوجها بدين ثم باذن المرتهن في تزويجها وفي معناها العبد الجاني
وفي السيد للسفيه يزوجها باذن وليه هذا لا يمنع بحث اما الصورة الاولى فلانها
عقد بينهم ويقوم به تغرير بالحرية وذلك انها اذا كان اسمها حرة فاما ان يزوجها غائبة او
حاضرة بالاسم والاشارة فان كانت غائبة وقال زوجتك حرة فظن الزوج انه وصف
بناه بالحمل لان الوصف لم يتعين وان حضرت وقال زوجتك هذه حرة والسيد عبر باسمها والا
ظن التعيين بالصفة فلا تغرير لان وهم الزوج حال قبول العقد لا يثبت له خيار اي الاظهر وباسمه
الخيار بسبب التغرير ولو قال زوجتكها بشرط انها حرة او بالحكم هذه الحرة او هذه حرة
بالنصب على الحال يعني تحريرها انشاء او اقرارا او مواطأة فلو بين للشهداء ان اسمها حرة والا
الاسم وظنه الزوج الصفة عاد البحث في انه لا يثبت له خيار في الاظهر وبه لا تغرير المسلم
اذا سئل عن نصبها على الحال فقال بل فالبدلية من اسم الاشارة المعمول به او قال زوجتك حرة
وقال نصبت حرة بالمفعولية وحرة اسم لا صفة واما الثانية فلا تغرير بقول

بصحة بقول الراهن المعسر زوجتك هذه الحرة بل هذا اقرار او انشاء بنية المالك وهو مواطأ لها صار منه
على التقديرين ولا يلزم من اعتراض حق المرتهن وقيام اعسار المالك به على المعنى دلالة بلست التعدد
الى السيد انه يقول قد اعتقتها والعارض خارج عنه العتاق فلو نفذ اعتاقه مع اعساره
في الحال لعلمنا التحرير في المالك وبهذا التقدير لا يرد بهذه الصورة واما الثالثة
فان تصور التغرير فيها فهو متصور في مستحق مهر المثل اذا وطئ ببطلان النكاح ثم ابطلنا العقد
على ذلك القول او صححناه في الاظهر وفسخ بالخلف لعدم وطء بطلان النكاح لان الذي ذكر السيد هو ذلك
بابت التغرير فان اعملنا التغرير في بطلان العقد على ذلك القول او في ثبوت الخيار على القول
بصحة العقد ثم لفسخ الزوج وكان من يحل له الامة عند النكاح فقال اعتبرها بالعرف السفيه في
هذا النكاح المأذون واعتبرنا الاستحقاق للمهر لانه فضل يتعاطى الموجب لمهر المثل المفسد للمسمى
وان اعتبرنا تغريره لسفهه ولا يجوز ان يقال تصور منه تغرير بل ان جعلنا مطلق الاذن له
انما ينزل على مباشرة النكاح الصحيح فمن جانب تصحيح العقد والغاء تغريره وان قلنا يتناول الصحيح والفاسد
وفيه نظر بين هذا النكاح على القول في الصحة والفساد وعلى كل التقديرين يحلف دعوى تصور التغرير من
السيد السفيه لما وضح وما ذكره الفقيه الشيرازي وابن الرفعة والاسعد تصور تغريره جهلا
بهذه الصورة بل للبحث المعروف بها فليتعين ولا الذي في السيد السفيه مبني على ان للسيد تزويج امته
بالملك وهو الاصح في المنهاج وغيره وانه يتبوع اذ ان للسفيه وانه يكافح امته وانه يصح منه
ان زوجها باذن الولي وفي كلام الاصحاب نزاع اذا جعلنا المال صحة النكاح لانه عن سفيه
معدوم لنفسه بدون مهر مثل امته وبعد الخلاف الاول الذي في قبول النكاح اذا ظهرت حاجته فانه
لظهور الحاجة ساغ وضبط عليه المال بمهر المثل وللوصف بالامة فلكونه يلتزم مهر مثلها يتوقف
مالا وملحقة بالتزامه لم يصح قوله انه في التتمة يثبت الخيار للعبد المغرور بحرية الزوجة اذا وضح له
خلف المشروط ورقها ومقتضى اطلاق المنهاج مثله لكن في القصة اعتبار كونه على المذهب لانه
مثل ما فيها ومما قال النكاح للسبكي محل اطلاق المنهاج هو قوله ولو نكح وشرط فيها اسلام او في
او في احدهما نسب او حرية او غيرهما فاخلف فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار
وان بان دونه فلها خيار وكذا له في الاصح كانه يفهم منه ان بان مثله فلا خيار وهذا ان كان
هو مقصد السبكي في دعوى اطلاق المنهاج فساقط فانه لا يفهم في المشروط ان ظهر خلافه مثله
لان العصمة بالخلف محصورة في ظهوره على اوائل تهو ظهور المشروط بالشرط
فهو لا مثله ولعله نوح ما قاله السبكي في المنهاج وقبل الرد مثل عيبه
فلا فانه سوى الخيار اذا اوعيبا لكن الكلام

هذه في العيوب المقابلة للاسم اكبر الروحين كالجنون والجذام والبرص وهلا اللبس محل الارداد وان محل
خلف الشرط ما ينقص كالاول لاشتراطها به فلا جرم بعد يسير من البحث في العيوب ودل هذا على
الصفة مما اذا وجد به مثل عيبه واراد الحكم بترجيح ثبوت الخيار في الصفة وان صاحبها
لاشتراط حريته للربقة ولاشتراط حاله للورع واشتراط الورع الى المشترط حريته للامة الخيار
قول وادعى الى المذهب منعه ولم يكتف بما مر في تلك الصفة لعله انها لم تندرج لانها
صور الخلف بالبعض وما مر من صور الخلف بالعيب وقد رجح النووي في زوائد الروضة انها لو
جاء اذا دب فيه فبان وضيعا او ظنه سليما فبان معيبا انه يثبت لها الخيار وهلا الطر … كما
ظهر معيبا بالعيوب اعتبر ايضا كونها سليمة فبانت معيبة اما لو ظنها حرة فبانت رقيقة او ظنها
مسلمة فبانت كتابية وكان يحل له الامة فلا ظهر لا خيار ففارق في الرق والحرية ظن …
ظن الورع وهذا الوجه فيطلب الوق

## قال

وقال الرافعي اذا عتقت تحت عبد فاخرت الفسخ وادعت الجهل بالخيار فيعلم بها ولا طهر ولو قالت علمته وجهلت …
على الفور فان العوام لا يعذر ولم اجد له فيه للرافعي للغزالي ان كانت قديمة عهد بالاسلام
مخالطة لاهله لم يعذر وان لم تخالط او حديثة عهد بالاسلام فقولان وقال في الا…
على الرد بالعيب واذا ادعى الجهل بالخيار فان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية …
قبل والا فلا وان قال علمته ولم اعلم انه على الفور قبل لانه يخفى على العوام انتهى فاطلق …
في العيب ان دعوى جهل الفور مقبولة مطلقا سواء قرب عهده بالاسلام وغيره …
نشأ في الاسلام بين المسلمين وغيره طال عهده او قصر … وقطع في خيار العتق بان دعوى
الجهل بالفور مع العلم بثبوت اصل الخيار لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين وطال عهده فان لم يكن …
يحكي فيه خلافا عن ترجيح هذا كله مع تصحيح قبول الجهل باصل الخيار مطلقا . وقال في
اللعان اذا قال لم اعلم ان لي النفي كان ممن يخفى عليه لم يقبل وان كان حديث عهد بالاسلام او نشأ
في بادية يقبل قوله وان كان من العوام الناشئين ببلاد الاسلام فوجهان في العمو انتهى و…
لكنها اذا قال لم اعلم ان النفي على الفور وذكر المسائل في التتمة وسوى بينها وبين اصل …
واولى النووي عليه انتهى **والجواب** بالفرق بين خيار العتق وخيار العيب …
تقبل دعوى الجهل في اصل الخيار من الامة مطلقا في الظاهر ووقع الفرق في المنثر التابع …



في المعاملات

… الرشيد على تفصيل حاله بمن عهده بالبلاد او نشأته ببادية او ضرورة لان غلبة العقود …
على السلع تعاملها تدريه العتق تحت العبد فعادت الامر للعدة ولم يعارض اطلاق التصرف والعلم
وقول للعوام فيما لو علمت الخيار وادعت جهل الفور لا تعذر لان الفور تابع لا يلتفت اليه حكم متبوعه
للتراخية عنه ثم لا يرد ان حكمه بثبوت متبوعه بخلاف المتبوع لانه لا يفوته لو فاته من علم
بحكم النجم وجهل الحد لم ترد وقد ثبت قبول جهل الفور للسيد في صورة البيع تعليلا بخفايه
على العوام فالعامي في العتيقة القبول … وكان على الجهل بانه قد دفع بيعه جواب العراق
بقوله لم ارك … ولا تعارض النص بما في اللعان لندرته بل جهل العامة به على … الفقه
الا على العلم به رد دعواه وقبلت في العامي الناشئ بادية وقريب العهد بالاسلام مطلقا
في الصورتين وحمل … في عامي طال عهده بالاسلام وخالط علما الامصار والظاهر
ترجيح القبول لانصاف بالعامية وقد لا يعتبر بحثهم في اللعان بمثله عمه والقول الذي حكاه
القاضي … فيما نقول من العلم به والجهل للعام صفة العامية فيه ومثل اللعان
… القبول في مسائل الرد بالعيب لغلبة وقوع التبايع وبذلك اللعان في العالم الظاهر

**التحرير قوله** … الا … اغفال للترجمة ولم اعرف … انه انضاف … ولا
اضطراب بل ذيل يسكت … منه ذلك **قوله** … وقطع … في الرد بالعيب بقبول
دعوى جهل الفور مطلق . هذا مع تعليل … على العامة لا اعترض فيه **قوله** وقطع في خيار
العتق بانه … بطول العهد بالاسلام المخالطة لاهله … لان العلم بثبوت الخيار
… على استتباع الفور انه … ان العادة … الاشتفا … بطول
… اولى … الجواب … الجواب فانه
… بالمنع … واعترض بالتفصيل عن العادة … مجمل
التقرير على … للمتامل لانه نقصه لم يجد الا ما نقل **قوله** فان لم يكن كذلك فقد
حكى فيه … ترجيح … فليطلب فيما سبق وتبركه للترجيح
… **قوله** في اللعان … واعتذر بجهل …
… ان الصفة … وقبل العامي القريب العهد بالاسلام والناشئ بالبادية
… الصفة … وفي القديم العهد بالاسلام الناشئ بين المسلمين وجهان
كالعتق للتردد … والعامية … فيما سبق … العتق للتلازم في الاكثر

**قوله** ودد المنع في النسبة يعني مسئلة اللعان **قوله** وسوى بينهما وبين اصل الخيار كلام ضايع
القايلة فانه لا خيار في مسئلة اللعان وان حمل على خيار العتق فلا يبقى النسبة المسوية بين مسئلة اللعان
ومسئلة خيار العتق اما اولا فانه لم يذكر حكمها معا بل جعل البعض بتسويته او بحالته **واما ثانيا**
ولانه قال في خيار العتق ان ادعت جهل العتق ومثله يجوز ان يخفى عليها قبل قولها **ومفهوم** هذا انه ان لم يكن
عادة لم يقبل قولها ثم قال في ان ادعت الجهل بالخيار فيه ففيه قولان ولم يفصل شيئا • **وقال** في الاكمال
بالنسب في مسئلة النفي في اللعان ان ادعى الجهل بالولادة ومثله يخفى عليه فالقول قوله **ومفهومه** ان كان ممن
لا يخفى الولادة عليه لم يصدق ثم قال وان قال لم اعلم ان لي النفي او لم اعلم ان النفي على الفور فان كان
عهده بالاسلام قريبا منه وان كان يخالط العلماء لم يقبل منه وان كان من العامة فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل
وهذه المسئلة فيها تفصيل يمنع التسوية بينها وبين خيار العتق ولا يبقى الا انه اراد ان يقول وسوى بين
وبين اصل النفي ويكون المعنى عنده مسئلة جهل الفور فيستقيم قوله او ملة الناسخ الى الخيار على ان صاحب
النسبة لو قال وان كان يخالط الفقهاء لان امر الى العلماء وان ساوى الفقهاء فيبطل الظهور لما وان كان
بالعام والنفي بالفقهاء النسب لان مسئلة اللعان مبنية وعلى قالوا لو اوصى للعلماء لهم اصحاب حديث وتفسير
وغيره وبحود الكتب علوم الشرع الشريف فالفقه للفقهاء دال مطابقة وللعلماء دال عموم وخصوص
**قال في اختلاف الزوجين مسئلة** اذا ادعت الفساد النكاح والزوج الصحة
يخرج على الخلاف في نظيره من البيع ام يقطع بان القول قول مدعي الصحة ساقض فيه كلامه في الروضة
معالة في هذا الباب زيادة انه انه لا يخرج لما حاول الرافعي تخريجه على مسئلة لم يذكر الاصحاب
في الاختلاف في صحة النكاح وفساده الخلاف المذكور في البيع ولا يصح تخريجه لان الغالب في النكاح
يحكى عنه من الاحتياط وقال زيادة انه في الباب الثالث في اركان النكاح اذا قالت
اذا قالت المراة عقد بنا بغير شهود فقال الزوج بل بعدلين فيصدق فيها الاصح ان القول قول الزوج ويلزم
عكس ما جزم بتسميته فيما سبق وزاد في فتاوى البغوي الجزم بان القول قول مدعي الفساد في
النكاح وهذا على رأيه في البيع لانه الصحيح عنده هناك انتهى **والجواب**
انه يوخذ من المجلس حيث ان طريقين في النكاح قاطعة بتصديق مدعي الصحة وحاكيه خلاف
والاصح تصديقه ايضا ومعنى قول النووي لم يذكر الاصحاب يعني جمهورهم من باب اطلاق اسم
الكل على الجزء او العام على الخاص وهذا تجوز مشهور الاستعمال بين الناس او يقال
يجوز ان يكون مستند الوجه في الثاني التخريج على تعارض الاصل والظاهر الذي هو اصل
الاصل المذكور الذي جرى فيه الخلاف في تصديق مدعي الصحة والفساد في البيع على ان المصنف



المصنف ذكر مثل النقل في المكان الاول فلم يذكر مسئلة التخريج الذي انكره النووي بصورتها ايا الجامع
نص في الاملاء انه لو زوج اخته ثم مات الزوج فخاصم وارثه الزوجة في النكاح وقال تزوجها
بلا ولي بدون اذنها فقالت بل باذني صدقت فهذا جزم في النص بتصديقها ومثل هذا لا ينبغي
تخريجه على الخلاف في مدعي الصحة والفساد لان الوارث يدعي عليها نفي المصحح وهو عدم اذنها
وهي تدعي وجوده والظاهر جريان العقد معها وليس الوارث شيء عندها يحكى التخريج في مسئلة
الشهود معروضة التنازع بين الزوجين فقبلت التخريج دون مسئلة الوارث والزوجة **البحر**
**قوله** اذا ادعت فساد النكاح والزوج الصحة تناقض هذا صرح بدعوى العاقد في تنازع
الزوجين ومسئلة المحل الاول قد بينا انها في تنازع الزوج ووارث الزوج فهي خارجة عن محل دعواه
**قوله** فهل ام عود الى الصور **قوله** اذا ادعت الفساد والزوج الصحة يخالف مسئلة نص الاملاء
وحيث انها مدعي الصحة عكس ما فرض **قوله** وهذا عكس ما جزم بتسميته اراد بالعكس الخلاف والا
فعكس الحكم نقيض نسبته بقلب الطرد ولم يوجد هنا ذلك على انه يحكى بان المسئلة في عبارة النووي
تخريج مسائل النكاح على الخلاف بين مدعي الصحة والفساد في البيع اذا لم يحصل التخريج في خصوص
مسئلة نص الاملاء والمستثنى في الشهود نفس الخلاف المبني على اصل الاصل كما سبق بيانه فان
الخلاف بين مدعي الصحة والفساد ملتفت الى تعارض الاصل والظاهر ومانع فرع يبني على الخلاف بين
مدعي الصحة والفساد وفرع يبني على تعارض الاصل والظاهر الذي هو اصل ذلك الاصل والالزم بهذا
تناقض بل والاضطراب على انه قال عكس ما جزم بتسميته فيما سبق والمراد ما سبق في هذا الفصل
والذي نقله في الروضة هو اللاحق في هذه المسئلة واللاحق في هذه المسئلة هو الذي في الروضة
لما سبق في الشهود ولخلافه في النكاح في الابواب والفصول **قال في الصداق**
**مسئلة** اذا اصدقها عينا ثم ابانها قبل الدخول واقتضى الحال الرجوع في العين او في نصفها
وكانت قد تلفت في يدها رجع بالقيمة ويعتبر القيمة يوم العقد ام باقل القيمتين من يوم العقد
والقبض فيه كلام الرافعي فقط يجزم في هذا الباب عن حكاية خلاف بان الواجب
اقل القيمتين وقال في الطرف الثاني من باب التشطير وجزم في الكتب بان المعتبر قيمته
يوم العقد ذكره لسقط اذا كان الكلام على التعجيل فيما اذا اقتضى الحال الرجوع وكان المعجل
تالفا لكن حكى فيه النووي في الروضة وكذلك الرافعي في الشرح الصغير لكونه ذكره في
الكتابين السابقين اقل الناقص انتهى **والجواب** ان هذه الدعوى يردها
صحة النقل الموهوم في عبارة المصنف فان المنقول في كلام الرافعي في هذا الباب ما نصه الثانية
اذا وجب الرجوع الى القيمة لهلاك الصداق او لخروجه عن ملك الزوجة او زيادة فيه او نقص

فالمعتبر الاول قيمته يوم الاصداق ويوم القبض لانه ان كانت القيمة يوم الاصداق اقل فالزائد
على ملك القابضة وان كان يوم القبض اقل فالنقص قبل القبض من ضمان الزوج فلا يرجع بما هو
ضمانه للزوج. نص المصنف مقابل بين القبض والتلف ورد الناقص مما قرره هو وحط النقل
في توفير مؤنة التوثيق والجواب ولا معنى لمقابلة القبض بالتلف لانه بالقبض ملك القابضة والعقد
ان كان المسمى في الايجاب والقبول … فهنا لم اقبضها اياها وان سمي دينا ثم اقبضها ذلك المثل
في القيمة والجنس اما لانه مثلي واما اعتمادا على صفات السلم وهو متقوم فالمثل ظاهر والمتقوم
اما ملك بالقبض فلا يجيء الترديد بين العقد والقبض وبين القبض والتلف لانه ان زاد بعد القبض فالزائد
ملك القابضة فلا تقوم للمطلق او الفاسخ لا بسبب حصتها وان نقص فلا يلزم الزوج النقص لكان
في ملكها وبهذا اتضح ان محمل ما في تحمل الكون على متقوم لكنها به في الذمة وان الملك عليه
في ذلك الشخص الذي عينه واقبضها اياه الا يوم القبض لا يوم الاصداق وما حدث على ملكها عن
في القبض ولا زيادة فيوم التلف لا غير كله وتعين يوم القبض كما في الاقوى في تحمل الكون متقوم
وهو الصواب وما ذكر في هذا الباب في اصداقها عينا كما فرضه المصنف والناقض لان القول
بتقابل فيها قيمة يوم الاصداق ويوم الاقباض وحكى اعتبار اقل القيمتين عند التفاوت معللا …
قال الزوج ويندفع الناقض **البحر قوله** اذا اصدقها عينا الى قوله الناقض …
في اصداق العين المعينة والمنقول في تحمل الكون انما هو في اصداق في الذمة ثم تعين وتدفع اليها …
التحميل والا فالاصداق بالعين متعين يوم العقد فلا يكون مشتا فلا التحميل على الظاهر الترجيح
مع ما قيمته في المثلي والمتقوم لانه كما تصدق انه اصدقها عينا في المتقوم ما تصدق ذلك في المثلي
ومعلوم ان المثلي مجبور بالمثل لا بالقيمة فلو قال عينا متقومة لكان ابلغ **قوله** وهل الامر
الى العقد **قوله** هل العبرة بيوم العقد ام باقل القيمتين من العقد الى التلف هذا الكل على
في النقل وسبق قلم الناسخ عنه الى التلف واما التقابل بين يوم العقد ويوم الاصداق …
ذكرناه ولا معنى لاعتبار يوم التلف هنا الا ان يتفق الرجوع والعين سليمة في يدها وقلنا ان …
مضمون عليها بعد الطلاق … فاما نقصها فهو يوم التلف …
الزوج … حكى قول اعتبار يوم القبض وقول اعلى القيم من القبض الى التلف وقول
المعتبر قيمته يوم الطلاق لانه يرجع به للصداق وبالطلاق ملكه للزوج ومن احتمالات
امام الحرمين وهو متجه وقال بعضهم يعتبر اقصى القيم من الطلاق الى التلف

التلف **قوله** يعني في هذا المقام باب الواحد اقل القيمتين لم يعرف عن الظرف … عنه …
العقد والتلف في الترجمة ولم يذكر في كلام الرافعي مقابلة القبض بالتلف بل بالاصداق كما ذكرنا فلو
نقل عبارة الرافعي لا يصح الصواب ويحكيه دعوى التناقض والاضطراب **قوله** يعني الرافعي بان يعني
يوم القبض هذا ان حملناه على اصداق في الذمة ثم عينه واقبضها اياه علمت حكمه تعيين يوم القبض
وان حمل على اصداق عين معينة مثلية فالمثل جابر المثل وان جعلت متقومة تحرر لبعض هنا
بعد الكون على متقول المحرر ويكون من قال بيوم القبض ولهذا استثنيا الحال … العقد
… اما محل … وكيف ماصفت جاز … دليل يوم القبض في المحل
… الصداق … به المدعى والراجح اقل القيمتين من يوم الاصداق والقبض
كما ذكر في الصداق وهذا جواب … ولا يرجع … التنبيه له على
التنبيه فقال المعتبر اقل القيمتين من يومي العقد والقبض **والمسألة** اذا اشترى زوجته
انفسخ نكاحها … اكثر هل يسقط الفرض قبل الدخول حتى يجب لها المتعة ويستقر
عليه نصف الصداق … الفرقة منسوبة اليها حتى يسقط الجميع ولا يجب متعة فيه
ثلاثة اوجه … للسيد على الزوج … او يستدعي السيد … وساقط …
الصحيح وقال في اول باب الشطر يعود … ضابط وانه … لا بسبب … ما نصه وشراء
زوجته … في الاخ … باب نكاح الامة والعدد … الطرف … منه
… الفرقة منسوبة الى الزوج اذا اعلمت ذلك فقد قال في اوائل المتعة
الباب الخامس من ابواب الصداق … الضابط لوجوب المتعة وانه كون الفرقة منسوبة اليه
ما نصه ولو اشترى زوجته فلا متعة لها الظاهر … للسيد على الزوج … او للسيد
فلا … علمت … منسوبة اليه لا جرم ان النووي … للسيد
السيد على انه لا متعة ولا مهر ولم يعترض عليه النووي في التصحيح وهذا … على قاعدة …
حال … الضابط المتعة كون … لا …
شيء … المحرر في باب الشطر … الراجح العود للسيد

**والجواب** انه لم يحصل ما صرح النووي … فله الفرقة … للعلم …
وانما تعارض … المصنف قول النووي في الشطر وشراء زوجته مشطر … على
انها فرقة … والارجح … في الاصح … للسيد
مدخلا في موجب الفسخ اولا والارجح … انه قبل … عليه … الصحيح
… بكتاب الشطر

وان نظرنا الى وجوب الشطر من الصداق اولا انها لو وجب لو وجبت للمتمتع فذاك فالمنع بلمثه ما اخذ
اعتبار المانع وهو ايجاب تجديد للبيع او الدافع وهو وجوب الشطر بهلاك الزوجة او المسقط وهو
للغارم لو عزم وبهذا اوضح وبعض على النية وان الشرى وحبه قبل الدخول سقط كل المهر وقيل [illegible]
الرجوع البيع وصل الشطر فانه يجب الشطر مطلقا في الاصح كما علماه في كتاب [illegible] والمفوضة [illegible]
لله المساخذ الثلاثه **قوله** هل يملك الضيف ما ياكل ام لا وجهان ومأخذ
في الفصل طاهر ساقط لجهلهما ولذا عبارة الرافعي فانه اوضح في الزاد ويقول قال في بداية العادة [illegible]
القفال انه لا يملك وقال الجمهور يملك وكل من يحلف فيه لوجه احدهما بالوضع بين يديه
الثاني بالوضع في الفم الثالث بالازدراد يتبين حصول الملك قبله وضعف المتولي ما سوى الاخير
وقال في الايمان في الباب الثالث مما يتعلق به الحنث الاثمه اذا حلف لا يهب حنث بكل
تمليك في الحيوة خال عن العوض كالهبة والصدقة والرقبى والعمرى ولا يحنث بالضيافة فانه لا يملك
فيها على الصحيح قال المتولي وفيه وجه بناء على ان الضيف يملك ما ياكل بهذا اللفظ بحروفه وذكر بعد
ما تواعد فقال لو حلف لا يتصدق فتصدق بمفروض او متطوع عنا به حنث ويحنث بالاعتاق
ولا يحنث باعارة وضيافة لما ذكرنا ان الضيف لا يملك انتهى كلام الرافعي واحسنه النووي وجعل الملك في
في كتاب الايمان وجها بعيدا وما بدا الرافعي المسائل في المحرر ولا اول للصور الا بهذا الموضع ورجح انه
يملك بالوضع في الفم انتهى **والجواب** بعد الاعلام ان المثبت في الوليمة حصول الملك [illegible]
لا ان المنفي التمليك وهما مسألتان هل ملك ام لا وهل ملكه ذات تمليك اولا [illegible]
وحصول الملك في التمليك بالبيع والهبة والثمار المسبلة بعد موت المسبل والاحجار المباحات الموات
ولا الاصطياد والصيد وتناول الفقير لحم الهدي الذي اشعر وكل هذه الصور يملك
اباحه لا عن تمليك والضيافة من هذا النوع لان من قدمها اباحها ولم يملكه ومن يتناول
بادر اليه بسبب التمليك فاذا وضع في فمه اضاف للسبب [illegible]
ملك ويتبين انه ملك قطعا مضافا الى الاسباب وهل يطلق انه ملك بالسبب [illegible]
او بالثاني او بالثالث اوجه ويشد فيقال ملك بالتسليم له وهذا الى الشبهة التي [illegible]
للمصنف فانه قال النووي والرافعي لا يحنث بالضيافة اذ لا تمليك فيها بل اباحة والملك [illegible]
على الاباحة كما يستدل على التمليك ولا تعارض **التحرير قوله** هل له ان يعود الى [illegible] **قوله** [illegible]
القفال الى انه لا يملك يوافق قول الجمهور انه يملك بالازدراد لان الحاصل بعد الازدراد
في محل التلف فلم يتصور ملك مقصود في نفسه بل المتصور ملك حكمي والاشبه القفال



القفال بل المعنى عنده الملك الحقيقي من نفس اللفظ [illegible] وان الواقع يشهد بان الملك الذي ادعاه الجمهور
مقدر قبل اللقمة يكون ملك قبل الازدراد وملك القبلية تقديريه في الفائت **قوله** ومعنى المتولي
ما سوى الاخير يرجح ظاهر للاخير وبه يتجه ما بحثناه من الجمهور والقفال **قوله** ان الاصح فيمن حلف
لا يهب انه يحنث بكل تمليك في الحيوة بلا عوض كالهبة وبان يحصل الحاصل فان الموهوب الهبة لتعلقه التمليك
والشي لا ينسبه بنفسه **قوله** والصدقة هذا يوافق الوضع اللغوي اما الشرعي فالهبة لها حقيقة
غير حقيقة الصدقة ولذلك وصفناها الاول الحاف في السؤال والقبض بادر الواهب لصحة التمليك
بخلاف الثانية لما علمه من تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية في ذلك بهما لم يحنث في الشرعي [illegible]
منها بمباشرة الاخر حنث ذا وعكسا وقد سلمنا المادة في الاصح فيمن حلف لا [illegible] فتصدق
فوهب في الح المباح لم يحنث في الاصح فكذلك من حلف لا يهب اذ التصدق وعندي انه
اذا حلف لا يهب لم يحنث بصدقة الفرض في زكوة المال والبدن كالفطرة قطعا وحنثه
هبة ثواب احتمالان نظرا الى اللفظ والمعنى والثاني لا يحنث لانها بيع على الصحيح ولو رجح
بحيث ان [illegible] المتعارف واذا قال من عقد بلفظ الهبة باع [illegible] فقال شيخي [illegible]
وقال فيه وهب وباع **قوله** انه قال لا يحنث بالضيافة لانه لا يملك فيها على الصحيح بعد قوله
في هذا الباب ان الجمهور قالوا يملك وتوهم ان هذا تناقض [illegible] مما سبق من ان المنفي [illegible]
**قوله** قال المتولي وفيه وجه بناء على ان الضيف يملك ما ياكل هذا اشار به المتولي الى
ان بعضهم يستلزم حصول الملك التمليك وهو وجه ضعيف [illegible] فلا تضعف
بهذا الترجيح كون الضيف يملك وانما الضعيف كون ذي الضيافة مملك بتقدير الضيافة وانما
الصواب انه اباح **قوله** وذكر ما تواعد فقال لو حلف لا يتصدق لا يحنث بضيافة ولما ذكرنا
ان الضيف لا يملك بعد اسقاط ما قدرناه من التوفيق بين القفال والجمهور فان المنفي هنا
الملك الحقيقي والملك فيه سوى السوابق الحكمي فلا تناقض وعلى هذا ينزل جعل النووي الملك
وجها بعيدا فانه لا يمكن حمل كلام على الجمهور اثبات الملك التقديري [illegible] هنا ولا يجب
على حاله وجها بعيدا بل لا يحمل على ما وضح **قوله** رجح في الروضة الصواب ان الضيف يملك بالوضع
في الفم هذا لا يظهر الا ان الازدراد اتلاف والاتلاف لا يفيد الملك فرجح ما قبله
وهو الوضع في الفم واشكل ان الضيف ملك ان ياكل ولم يملك الماكول ملكا حقيقيا
لان ازدراده اتلاف وقيل تصرف مباح ومنه لا يسوغ في الضيف ان يلقم
ضيفا اخر ولا يطعم الهرة بحضرة [illegible] ان يبيع ولم يملك المنفعة والضيف
ملك ان يملك ولم يتملك [illegible] معنى هذا التعبير [illegible]
**قال في الخلع مسئله** حيث شرطنا قبول الخلع على الفور [illegible]
نص [illegible] الكلام اليسير بين الايجاب والقبول ام لا تناقض فيه كلام [illegible]

في اوائل هذا الباب اول القسم الاول منه ما نصه وان اتى بصيغة المعاوضة فقال خالعتك
بكذا او على كذا او طلقتك به او عليه غلب فيه معنى المعاوضة فيشترط قبولها لفظا بلا فصل
كالبيع وسائر العقود فلو تخلل بينهما طويل او اشتغلت بكلام اخر ثم قبلت لم ينفذ انتهى
وحاصله البطلان بكلام يسير وصرح به في بطلان النكاح في الخطبة وقال الاصح انه يبطل
العقد اذا علمت هذا فقد قال في الباب الثاني في اركان الخلع في [illegible] الصيغة ولا يشترط [illegible]
بين الايجاب والقبول كلام اجنبي وان تخلل فكان يسيرا لم يضر على الصحيح انتهى وعلى [illegible]
ان هذا التصحيح المصرح به الرافعي بل نقله قبل الكلام على الاركان عن تصحيح الامام منقول للرافعي [illegible]
المحرر وصححه فلا لكن ومن النافعي انتهى **والجواب** بعد الاعلام بما قدمناه
النكاح والفرق بين الخلع وغيره من العقود الموقوفة على الايجاب والقبول انه لا [illegible]
قوله اولا يتعلق بكلام اخر على غير اليسير جمعا بين المحلين ولسياق المقام ما يقتضي ذلك فوجب الحمل
لتوجيه كلام الاصل ويمنع قول المصنف وحاصله البطلان بالكلام اليسير لانه مفهوم كلام مطول [illegible]
لا مفهوم له [illegible] المدعي فقال هذا الحاصل معارض بما نقل المصنف [illegible] واذا [illegible]
نفي اعتباره ولم يحكم بالمغايرة بينهما لما عارضه وكلام المصنف في المصنف الواحد يقضي [illegible]
على البعض توفيقا كالمطلق والمقيد والعام والمخصص وشرط قبول الاسلام العاقبة ولم [illegible]
دال المكان الاول في ابطال العقد بتخلل الكلام اليسير بمعارضة ذلك بل المسايل بعد وفي التصحيح
التوسع محل الاول على غير اليسير بخروج الشرط فيصح التصحيح سالما عن المعارض لان الكلام على [illegible]
المسايل لسنا الا مقلدين على ذكرها في غضون [illegible] **المحرر قوله** فهذا ما اعود
**قوله** ما تحضر بناه على عدم انحاز التوسع وبما اديناه وصحح منار الطريق **قوله** [illegible]
في بطلان النكاح جوابه الفرق الذي قدمناه في النكاح **قوله** انه لو اتى بصيغة الخلع فان [illegible]
لم ينص على التصحيح هذا التصحيح كلامه خلاف واصحابه ترجيح في نفس المسلم ترد اعتباره [illegible]
تعاد وبل مقابله في المكان الاول بما وضح دفعا للمناقض لانه المصطلح **قوله** هذا التصحيح لم [illegible]
الرافعي مع قوله بل نقله عن تصحيح الامام بل مدافعة بالصدر قال الرافعي بعد نقل التصحيح عن [illegible]
دعم في كتابه فقال والاصح هذا التصحيح محجوج بمسالة الماضي حيث قال الرافعي نص على انه لو قال
[illegible] طلقتها بالف ثم ارتدا ثم طلقها كان الطلاق موقوفا فان جمعنا الى الاسلام [illegible]
العدة انهما ثم قال في لفظ الفصل بعدنا يزان المهم قبل الدخول وبعده والفرض في العقد
الالف

ايضا انه [illegible] بطلان خلعها والعائد الى الاسلام في العدة بين صحة خلعهما قال وادا ما ارتد بعد
الجواب الرفع كان ذلك بعد التماس التصرف ان تخلل الكلام اليسير لا يضر ونويده ما مر في الاول فان
الكلام اليسير لا يبطل وكل هذا محاولة لترجيح التصحيح الذي نقله عن الامام **قوله** [illegible]
جوابه ان المختصر يتقبل ويتصرف ليتجه له حسن السبك والمجرى على مثل الترويج عند المطلع ولا
في الاعتماد على التصحيح المدعى نص الرافعي على ان [illegible] والعود الى الاسلام لا ينقطع به الايجاب
والقبول وان زاد اشتغال التمييز بالعود الى الاسلام [illegible] اللفظ والاعتبار [illegible] ترجيح
التصحيح الرافعي الفرق بين الردة وايجاب الخلع وقوله بان العقود مظنة المشاحة لان المعتمد
ظهور [illegible] الترجيح ما صحح الامام وقد ظهر وكان ابن [illegible] يدعي ان كلام الشخص اوسع مجالا احتمال
البحث بالاجنبيات وكلام الشخص الواحد والاختلاف لما علم ان التوسع للمتكلم الواحد في ربط كلامه
بالاعتراض بين المتعلقين بالاجنبي لمعنى زائد فالاعتراض بالظرف والجار والمجرور والجمل الفعلية
والاسمية الحالية والاستثنائية والظرفية والشرطية والاستفهامية والقسم والفعل والفاعل
والمفعول وهنالك يدعو البلاغة البعض بيان قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به موقع الاعتراض
بين المتعاطفين [illegible] بالجملة الاسمية المؤكدة بان وقال تعالى ولولا كلمة سبقت
من ربك لكان لزاما واجل مسمى فاعترض بين المعطوف والمعطوف عليه بالجملة الجوابية المصدرة
باللام [illegible] بالمعطوف عليه [illegible] لولا المستدعية للجواب [illegible]
المعطوف فقدمت عليه وتاخر المعطوف [illegible] وقال تعالى [illegible]
[illegible] الشرطية جعلها وما معها معترضة بين القسم وجوابه [illegible]
وقال لها الجواب بدون الكلام فان القسم يجاب بان كما يجاب باللام وقد يعترض بين المبتدا
والخبر قال [illegible] فذاك امانة لا ابنة الرشيد وقال [illegible] فلله در القوم من امها
فصل بالظرف وقال زهير [illegible] انه يا قوم والله من حلم معاوية فاعترض بالمنادى
وبالقسم وقوله فلا والله اصبر عن حياة ملاك لهن اقيبة للاعادي فيفصل بالقسم
من [illegible] النفي ومنفيه وقال الا يا قوم [illegible] جارتي
ساتاك ما الانباء لم تزود فيفصل بالجملة الفعلية من حرف النداء والمنادى وقول
الاعشى فانت الجواد وانت الذي اذا ما النفوس ملان الصدورا
جدير بطعنة يوم اللقا تضرب منها النساء النحورا
ففصل بين الموصول وصلته بالجملة الشرطية باذا [illegible] وقول العاملي
فلم يحل وتوزن ما بك منهل [illegible] تروي ولا استغفر الله زمزم

وسمّاه بعضهم حشو اللوزينج والشيخ فيما علمناه يظهر داعية تمكن المتكلم من التصرف في مواقع كلامه
لتوشيعه بالبلاغة دون كلام غيره ثم انكر الناس على الفخر الرازي في تحديده الكلام بانه
المنتظم من حروف مسموعة متميزة متواضع عليها صادرة من متكلم واحد وقالوا التقييد بالحال ليس
بخاص للماهية المطلقة وكما تصدر من متكلم تصدر من متكلمين في الاطلاق واما تقييد متكلم واحد
الكلام المفيد باتحاد النسبة فقال الكلام ان كانت نسبته هو اكثر من الصدور من متكلم واحد دالا
فيصدر من واحد واكثر فلما اتحدت نسبته لتخلص ربط الجملة الواحدة باجزائها الوضعية
للمتكلم الواحد ولا يجوز ان يقول هذا زيد ويقول الآخر قائم في افادة زيد قائم وتصدق في المصادر
الفائتة كلها جملة مفيدة بالوضع وان تعددت نسبته ولا تختص في المتكلم الواحد فقد كان شعراء العرب
يتناشدون الاشعار الشعرية المترابطة المعاني في الغزل او شكوى الحال او المدح او الذم
ليسوي هذا البيت الاول فيبني عليه هذا الثاني او هذا النصف بنصف ويكمل الغرض ويقل عن ابن [illegible]
انه كان له شان تكملان ابياته اذا ارتج عليه وانه ارتج عليه في قصيدة فقال [illegible]
ذكر حبيب ومنزل في بيت يمدح به حصانه فقال ديك مكر مفر مقبل مدبر معا
وذكر هذا النصف وارتج فلما تممت ابنته ريحانة عنه ذلك وانه ارتج عليه فقالت
بيان في صحة توقيع اللفظ بالمعنى المطابق فاكملت له تركيبها وقالت
كجلمود صخر حطه السيل من علي فقول الفخر الرازي حد نوع الكلام
المتميز عن نوعه الآخر باتحاد النسبة لا احسن ان يشار عليه لكنه حد الكلام الذي يشمل النوعين [illegible]
طائفة في عبارته الحد للمحدود وهذا مال ابو حيان في ارتشاف الضرب لا اشتراط الكلام
من ناطق واحد ونقل هذا عنه المصنف في الكوكب الدري وبنى عليه فروعا اعترضناها في
جهة الشرح لزهر الكوكب الدري

**مسئلة**

هل يصح خلع المكاتبة بلا اذن سيدها ام لا فيه تناقض في كلام الروضة فقال في اوائل الباب الثاني في اركان الخلع
في الركن الثاني ما نصه فرع اختلاع المكاتبة بغير اذن سيدها كاختلاع الامة بدون اذنه وباذنه
للمذهب المنصوص هنا انه بغير اذنه وقيل كاختلاع الامة باذنه انتهى وقال
الكتابة في الباب الثاني في احكامها في الحكم الثالث منه في الفصل المعقود لتبرعات
المكاتب اذا اختلعت المكاتبة باذن سيدها فالمنصوص المنع ونص على ان ياتي في التبرعات
جائز باذنه فقال الجمهور في الجمع قولان اظهرهما الصحة لوجود الاذن وقيل لا يصح الخلع
وقيل يصح قطعا انتهى وهو صريح في عكس ما تقدم وهذا التناقض خاص [illegible]

بالروضة بسبب غلط واضح حصل للنووي وذلك ان الرافعي قال في هذا الباب في صحة الخلع باذن السيد طريقان
اظهرهما انه على القولين في التبرعات باذن السيد فعكس هذا النووي وقال المذهب المنع ثم اخذ
من غلط هنا وفي [illegible] تصحيح الشيء وقد عرفت انه وهم فلا يتنبه له وقد صرح الرافعي بالجواز في
بدل الموضع الذي للصغير كان الكبير وهو مقتضى كلام المحرر في الكتابة انتهى **والجواب**
يليشاد بسر الفقه في المجلس وذلك ان حظ هذا باب الخلع بيان النفوذ مع الصحة ولزوم المسمى او
مع الفساد ولزوم مهر المثل وحظ هذا باب الكتابة بيان جواز الاقدام على الخلع باذن السيد
وبدون اذنه ومعلوم ان المكاتبة اذا اختلعت في الرق باشرت تضييع المال في جهة الخلع لغير
السيد وهي محجور لها في المال لتقديم حق النجوم على الديون لاحتياجه يحصل باذن السيد
وبدون اذنه ولغير اذنه لا يجوز لكنه لا يلزم من عدم جوازه من جهتها انه لا يجوز ايضا من جهة
الزوج فلذلك حكم بصحة الخلع من جهته ووقوع البينونة ثم ان كان الاختلاع بغير [illegible]
عليها [illegible] في ذمتها [illegible] اذا عتقت [illegible]
الامة [illegible] مسمى
كما صح فيه بغير اذنه اذا [illegible] فلا تعارض فان قول النووي في هذا الباب اختلاع المكاتبة بغير
اذن سيدها كاختلاع الامة [illegible]
على المشهور [illegible]
بدين مسمى في ذمتها دائم [illegible]
[illegible]
كما علمنا انه حظ هذا باب الخلع وهذا ظاهر في تأخير الكلام في الجواز الى الكتابة لا دراجه
خلع المكاتبة في فصل التبرعات واذا قال في الفصل المذكور المنصوص المنع صدق لان للعبد
ليس له ان ياذن لها في التبرع [illegible] على الفك فاذا اذن لم يؤخذ [illegible]
[illegible]
واظهرهما الصحة [illegible]
ومحل المنع بالنص في [illegible] اخر فاين التناقض **المحرر قوله** هل لا يعود
الى المعوم **قوله** تناقض كلام الروضة [illegible] على ان قوله الاظهر الصحة في الكتابة
وقوله في الخلع المذهب المنصوص هنا انه باذن السيد لغير اذنه وهم عن هذا التصحيح مع
الصحة [illegible] وغلط في الفهم من جهة ان قول النووي المذهب انه باذنه لغير اذنه
محال على الاختلاع لغير اذنه ولغير اذنه محال على اختلاع الامة كذلك [illegible] الاختلاع

[illegible]

القنة بغير اذن سيدها سرا به نافذ وانما يتبع التفصيل في العوض فان كان بعين من السيد بانت
بمهر مثل ويتعلق بعينه [illegible] الامة اذا عتقت وان كان بمسمى في ذمتها بانت به فلو قيل بمهر مثل والمطالبة
بعد العتق فالحاصل هنا لبيان هذا التفصيل لكن توهم المصنف ان مراد النووي ان المذهب المنع
كما قال ما بعد وعكس هذا النووي وعلى المذهب المنع بل منع الصحة واستشنع الناقض على الحمل [illegible]
الحرف فيه وبهذا علم المقصود للنووي وايضاح المراد ان الغبش قوله وهذا الناقض [illegible]
بالروضة نسبة غلط النووي على الرافعي انما الغلط من المصنف فان الرافعي قال في الخلع واختلاع المكاتبة
بغير اذن السيد كاختلاع القنة بغير اذنه لتعلق حق السيد بكسبها وما في يدها وان اختلعت باذنه فظاهر
انه على القولين في تبرعات المكاتبة باذن سيده وهبته ووجه كون الخلع تبرعا انه يعوضه مال لا
مالي فان قلنا لا يصح وهو المنصوص هنا فخلعها بالاذن كهو بغير اذن ان اختلعت بالدين
بالعين وقد علمنا الحكم فيهما وفيه وجه انه اذا اختلعت بعين من مال السيد بغير اذنه برجع الزوج بالاعلى
مثلها وبدل العين والاصح تنجيزه في المكاتبة وان صححنا تبرع المكاتبة باذن سيده فهذا ان كان اختلاع
القنة بالاذن والطريق الثاني القطع بالبطلان ومراده بهذا القطع ان العوض على ما فصل
خلع بغير اذن وهذه الاصطلاحات في صحة الخلع وفساده انما هي من جهة الامة اما من جهة الزوج [illegible]
صحيح قطعا لحصول البينونة ويلزمه عوض بالتفصيل المذكور في العين والدين بالاذن وبلا اذن
على ما فصل فلما فهم النووي هذا اتحاد السبك في قوله اختلاع المكاتبة بغير اذن السيد
كاختلاع القنة بغير اذنه وباذنه المذهب المنصوص هنا انه بغير اذنه وقيل كاختلاع القنة باذنه
وهذا الناقض قوله الحكاية المنصوص المنع ومراده منع الجواز من جهة الامة المكاتبة او من
الصحة حتى لا يثبت للزوج العين المخلوع عليها والمسمى في ذمتها في كسبها في الحال ولد [illegible]
العا الخلع اصلا واولا لمنا وقوع الطلاق رجعيا لانه لم يصرح به ولم يدل عليه [illegible]
رباب المصادرات في المطلوب والزام ما لم يلتزم **قوله** ثم اخذ يغلطه هنا وغيره في صحيح
والذي قاله النووي في صحيح المسائل الامران اختلاع المكاتبة باذن السيد كهو بلا اذن وهذا [illegible]
انه صواب ومقتضى كلام الرافعي لكن المصنف الغ بذكر التنبيه له فقال هكذا قال في [illegible]
وهو غلط والمذكور في الرافعي انه يصح ومراده بالرافعي شرح الصغير كما قال هنا وليس للربع اللبس [illegible]
بالصحة ويتقدير ان مراده الصحة المستلزمة للنفوذ بالعوض بالمسمى في كسب المختلع بل الصحة [illegible]
الزوج وهذا لا نزاع فيه النووي في قوله كبغير اذن لانه اراد بهذا نفوذ الخلع بما فصل
في خلع بغير اذن ولعلك تعرف قول الرافعي في هذا الباب احلاع



طريقان

احلاع المكاتبة بغير اذن كالامة بغير اذن وباذن السيد اظهرهما على القولين في هبة المكاتبة وتبرعها بالاذن
مقتضى ترجيح صحة الخلع المأذون في العبارة التي ربعتها المكاتبة مما في يدها وبالدين الذي سمته في ذمتها
في كسبها وما في يدها لان اظهر القولين في تبرع المكاتبة بها وتبرعها باذن السيد الصحة والنفوذ كما قاله
النووي ولا في الكفاية والطريق الثاني القطع بالبطلان بناء على قول النووي المذهب المنصوص هنا
انه كبغير اذنه ان مقتضاه ان الزوج النووي بالعين والا الدين في كسبها واتمامه في الحال ولهذا
احتج المصنف بجرح الناقض في الجواب عن هذه النكتة ان قول الرافعي طريقان اظهرهما على
القولين في هبة المكاتبة وتبرعها ذكر الاسلام ترجيح القول الاصح في اصل التبرعات في الخلع اما اولا فلانه
ذكر النص هنا المنع وصحة الخلع حيث قال فان قلنا لا يصح ولقول المنصوص هنا واذا اندفع القول
بالابطال بالنص في الخلع قوي على القول الاصح المصحح للتبرعات بزيادة النص وهو احد النووي والرافعي
الضابط بعد قاطعه بالبطلان والعادة ان مسئلة فيها طريقان قول الاصح في الحاصل للبطلان ما
يقطع به القاطع من المنع او الصحة ويقول ولا الرافعي حكاية الطريقين وصحح الحاكية ترجيح ما وافق القاطع
والامر بين الشاغل طريق تستلزم الصحة على ان القياس في اختلاع المكاتبة مقتضى تصحيح صحة
خلعها بالعين وبالدين مما في يدها اذا جرى الخلع بالاذن ان الحق في المال في يدها لا يعدو المكاتبة
وسيدها معا واذا كان الاظهر من القولين صحة هبتها عينا مما في يدها مجانا بلا عوض فلان يصح الصحة
في عين اختلعت نفسها بها من السيد اولى لكن القول المعول فرق بين الهبة والخلع بان الهبة يتعلق بها
منه للاذن فيها بخلاف الخلع وبانها في الخلع تصرف المال المعقد لتكون فيه بمنزلة الغرر في الذكر قيد
النكاح ولا شك عند مجانسة الصرف للتصرف بغير الاسم والاسم فكان ارجحه دون ذلك العقد
اذا لم يسع المال الا لبس فاذا فعلت العلى وصرفت على الاسم كان تبذيرا في لبس للاهر واضاعة
فلا يغير الاذن عليه للاضاعة والاشد للاول **قوله** صح الرافعي في الشرح الصغير بالجواز
في هذه الموضع بعد ما فيه الخلع والكتابة فان ما قال الرافعي اعرف عبارته بان اختلاع المكاتبة
باذن السيد تصحيح العوض في العين والدين مما في يدها فذاك وسمع مما اندفناه فيما سلف على صحة
هبتها المكاتبة باذنه ووجه النظر وان كان للرافعي قال كما قال في الشرح الكبير في صحة
خلعها طريقان اظهرهما على القولين للتبرع بالاذن وكما قلنا ان هذا الاسلام الترجيح للصحة
كان اصل القولين في كلام الشرح للاول ولكنه يقوله في الشرح للصغير ويتابعه الثاني في الشرح
الكبير **قوله** وهو مقتضى كلام المحرر في الكتابة بعطف التصحيح خلع المكاتبة باذن
سيدها في العوض والدين مما في يدها بمقتضى كلام المحرر في باب الكتابة وهذا لا اشكال عليه
في عبارة المحرر فانه قال فيه مصنفه يستقل المكاتب بالبيع والشراء وسائر التصرفات

التي ليس فيها تبرع ولا خطر ومافيه تبرع كالهبة والعتق وشرى القريب والبيع بالغبن او خطر كالبيع
والهبات فرضه الذي يعتق عليه ونحو عن نسويه لا يستقل به وهل يصح باذن السيد فيه قولان اصحهما نعم
والسرقة ماذكر اقتضاء تصحيح الخلع من المكاتبة بالعوض والاذن المحال كسبها ومافي بابه على ان العتق اطلقه
الاقوى هنا وفصل في البيع الكبير فقال اذا اذن السيد في عتق عبده فان كان في عتقه عن نفسه لم
يصح الاذن ولم يعتق العبد او عن السيد صح وعتق وقول مبهم انه صحح عن المكاتب والبيع ولعدم
البيع المذكور ما نصه واعتاق المكاتب باذن سيده ويترتب على ما سئل المعار عن العتق اذا اعتق باذن
ان لم يصححه فالعتق لو ان اصحهما هو العتق فوان الصحيح المنع لانه يستتبع الولا والمكاتب ليس من اهل
استحقاق الولا كالقن ومثال ما يحصل منه طريقان كما قال الكتاب ظهرها فيه قولان يصح ثم كان
المختصر التصحيح القطع بالمنع بان اذا اعتق عن نفسه فان العتق عن السيد او عن غيره دون نفسه
فهو كسائر التبرعات باذن والحق فيه الطريق القاطع بالمنع لان المعتق عنه من اهل الولاء وهل
تعليل يقتضي ان العتق عن غير حر الاقن والمدبر والمكاتب تقرر وهنالك يوقف الولاء الا ظهر وان
الولا للسيد ان اعتق عنه اما الاعتاق عنه فالولاء له قولا واحدا وقد استثنى الاصحاب
اذن السيد وطء المكاتب جاريته فقالوا الاصح وهي ان يعبد ومال المنع الشركي وفي مكاتبه
عبده مال فيجز اعتاقه فيصح ان يعلمه على السيد ويكون كالوكيل والاصح على الصحيح انه لا يجوز
والاقدام في اعتاق المكاتب عبده مجازا فلو اعتق عن كفارة فظاهر مال الكتابة
المادونة يرجح المنع باذن السيد لانه عن نفسه والمكاتب مامر عليه درهم والقن
ينفذ عنه تحرير لانه ناقص بالرق والناقص لا يفيد الكمال واما في الامان
نقل للشيخان عن الصيدلاني عن الاصحاب انه اذا اعتق عن كفارته باذن سيده ترتب في صحته
قال وعندي انه يوقف وربما يخرج نسبه يوقف والمراد توقف للاحتساب عن الكفارة
الولا ومقتضى هذا التوقف الصحيح الكال موقوفا فان عتق بان النفوذ والا بان الالغا
مماحرر على ان قول وقف العقود ومقتضى ترجيح المنع المنع وهذا الذي عملنا به
المصنف في مسائل مستقل لقول الكتاب **قال رحمه الله** اذا قال ان ابتغيت
كذا فانت طالق فهل هو كقوله ان اعطيتني حتى يشترط فيه الاعطاء والمجلس وغيره
لا ساقض فيه كلامهم فقال في الباب الثالث في بيان الالفاظ الملزمة الاولى ان
انه اذا علق الطلاق بالاعطاء فلا يقع الا باعطاء في المجلس على الصحيح الا اذا كان
متى ومهما ومعناها فلا يختص بالمجلس وكل ذلك جار في قوله ان ابتغيت او ان
كذا وقال بعد هذا بدون ورقة في اثناء المسائل الخامسة ما نصه ...
الطلاق بالاقباض فقال ان اقبضتني كذا فانت طالق فوجهان اصحهما

باب معنيه

١٢٧

اصحهما انه تعليق محض وبه قطع المتولي لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطاء فعلى هذا لا
يملك المقبوض ويلزم مهر المثل بل يقع طلاقه رجعيا ولا يختص الاقباض بالمجلس لسائر التعليقات
والثاني ان الاقباض كالاعطاء على ما ذكرناه فيه انتهى ووقع هذا النص الصادر للبيع الصغير
انتهى **والجواب** اما الحمل على ان التسوية في البيان وهو محل اشكال الملحظ
وقوله اولا وكل ذلك جار في ان اقبضتني ادتنا لكن اما حملا على الوجه المرجوح بعد ما
ان قلنا ان الاقباض كالاعطاء ومساق الكلام فيه واما لان الخوض في المكان الاول في مراتب
ادوات التعليق للفرق بين ان واذا ومتى ومتى ما ومهما ونحوها والتضييق بالفور والمجلس دون غيره
من غير النظر الى المجلس محل التراخي لا مجلس التعليق والتخاطب وفي المكان الثاني
في المغلب ثانيا بمعنى المعاوضة او محض التعليق فاختلف المحلان وبه يندفع دعوى التناقض
البحر **قوله** فهل هو العود الاقعش **قوله** هل هو كقوله ان اعطيتني حتى يشترط فيه
الاعطاء في المجلس نقل ابو تميم ان الاشبه يقتضي المساواة من كل وجه والشبه كذلك في الصناعة
بل يصدق لكنا نشاهد صورة مع تمام المشابهة بعد ان يقتضي المخالفة ويجب اذا اشتبها
المشتبه بين التعليق بان في الطرق لا يلزم ما طرد اعتبار المجلس للفرق بان الاعطاء للتمليك
والاقباض لمحض التعليق بقيد لا يقتضيه واعتبار المجلس لوجود صفة التمليك لا يقتضي
تعليق المشاهد اعتباره لوجود صفة محض التعليق كان خلت ولو كانت المشابهة
تقتضي في ان اقبضتني باعتبار المجلس كما في المشبه به ومن ان اعطيتني لو ضمت في ان اعطيتني
بالاقباض في البدء في ان اقبضتني **قوله** ما يقتضيه كلامه بناء على اقتضاء المساواة
من كل وجه وقد منعناه **قوله** انه قال في ان اقبضتني وجهان اصحهما انه تعليق محض هذا
الذي عليه العمل وكان يحتمل هذا التصحيح بالصحيح باذن قولهم في المكان الاول وتلك الاجابة
في ان اقبضتني بالحمل على ما به الشرائط المجلس وما عند اشتراط المجلس للتصحيح يمنع لشرائطه
في المكان الثاني فيكون العذر المشترك بين الاعطاء والاقباض الفرق بين ان ومتى فقط
لو وفقنا بين المجلس الاول في الاعطاء اذا دخل في ملكه بالوضع بين يديه ولو خرج مستحقا لخولف
الى مهر المثل في وقع الطلاق بائنا ولم يذكر المصنف السابق في صلب السؤال الا في مجرد المجلس
حيث صحح اشتراطه في الاعطاء وقال بعد كل ذلك جار في ان اقبضتني ثم عند ذكر المسألة
الثانية صحح انه لا يعتبر المجلس وكل هذه المادة تحمل على التوفيق لا دفع لغليظ الفاضل

سعد بن النجار حجر او منع التعارض

عن ... ان قلنا ...

... الاعلم ...

هذا مصطلح الفقهاء في الاوضاع الفقهية فالعدول عنه مخالف المصطلح ويوقع في مكان محض
على ان ادعى كشيخ يدفع ما لازم بخلاف القبض فلعل الامام في صورة الاستشهاد مبني في ادلته ما
ومن اعتبضت رحمه الله الوصل الذي به الوثوق وان كان رجوحا وبالايضاح يصح خلافه فهمت
البقر بن وتعليل اعتبار المجلس شابه التمليك لا تفضي الى المعاوضة المقتضية لمجلس التخاطب
تعقل العلة بفقد المعلول والتناقض وفي المنهاج تعدد اداة التعليق والشرط تجوزا ان علق بايهما
في غير طلع الانطلاق ان شئت ولا تكرار الا كلا ومنها ضابط يعني وعلى الباحث في مواطن كثيرة

**قال** مسئلة اذا اجعل المال في الخلع مقابلا لنصف طلقة فهل ذلك صحيح او فاسد
كلامه فقال في الباب الرابع من سوالها لعل الطرف الثاني منه السادس لو قالت طلقني نصف طلقة
او طلقني بدل او نصف بالف فاجابها او قال هو واجابته بالقبول والطلاق نافذ لكن مهر المثل
على الصحيح لفساد صيغة المعاوضة ونقل الامام وجها بالمسمى واحاله لان تكميل الربع

**وقال** قبيل هذا بقليل في اول الطرف المذكور ما نصه ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها
طلقة ونصفا استحق ثلثي الالف او نصفه وجهان قلت الثاني ارجح والله اعلم بهذا اللفظ ومعنى
المسئلة السابقة كون الاكثر في استحقاق ثلثي مهر المثل او نصفه لان الصيغة الفاسدة لا تعرف
الحال فيها من الصدور منها او من الزوج او منهما تحرمه بان الاستحقاق من المسمى صريح في صحة
وهو على عكس ما سبق وذلك في الشرح الصغير المكان الاول فقط الاول مهر المثل وقد تكون
سمته فينبغي ان لا يلزمها الا ما رضيت به لان ما علم للمذهب مخالف ذلك عند فساد
وان كان من جهة الزوج الاثر انه لو قبل بزياد على ما سمته وقع بمهر المثل على الصحيح وعللوه بانه
ودخل على صحيح الخلع بمسمى دخل على ان فاسده بمهر المثل ابهى **والجواب**
بالفرق بين الخلع بمجرد نصف طلقة وبينه بطلقة ونصف من تلك بان حمود السوال والجواب
على نصف طلقة يقتضي صحة التنصيف والتنصيف للطلع في الشرع الربيف والمطلوب
وجود ونفساده بالسهل لفساد المسمى مقابلته اذ المستحيل لا يكون عوضا فالمهر
واستقل الا مهر المثل ورجح على ذلك الوجه بان تكميل الشرع كتكميل والسبب في النسبة الى فساد
المسمى انما جعل تكميل للشرع فهو الحصول في حق الزوج تعليقا بجانب الايقاع المستدعي شرعا
اقل المسمى فلا يصدق انه تكميل بالنسبة الى صحة المعاوضة بل بالنسبة الى الوقوع للطلقة
فكان الاصح مع وقوعها البينونة بعوض لم يسلم اعتبار مهر المثل لانه ضابطه
الوقوع



ضابط الصور الحلال الله التسميه وام اذا اذا سالت ثلث طلقات بالف مثلا فلم يجد السوال الشرعي
على مستحيل فاذا اجاب بطلقة ونصف وجب الاستحالة في الايقاع فيصح بالتكملة وهل
يتم له الالف المسمى بنظر ما وقع او بنظر ما اوقع لفظا وجهان يتجه الثاني لانه
تصف بما شابه المسول ويتنصف عليه العوض ولم ينسب اليه تكملة الشرع الفقهية وهذا
وضح ان ما ادعى مناقضة هو بعينه الاول مثلا في باب الفقه والجامع عدم تنسيب **كلا** للربع
لمباشرة الزوج من المحل عند التامل **التحرير** **قوله** اذا جعل المال مقابلا لنصف
طلقة بهذه الرحمة فطابق سوالها النصف طلقة بكذا او اجابها الزوج بنصف طلقة بكذا فتقبل على وفق ما اوجب
اما صورة سوالها الالف طلقة بالف مثلا وتجيبها بطلقة ونصف فهذا ليس من جعل المال عوضا
لنصف طلقة بل جعل نصف الطلقة عوضا مع طلقة لمقابل من المال وهذا عكس المترجم له انما
يلزم من الفصل الطردي لعدم المعاوضة بالمال في الطرفين لا بالشرك التهم هذا ارادة المصنف والا
فكان عليه ان يقول اذا جعل المال مقابلا لنصف او عكسه ولم نقله ونمنع هذه الملازمة بان سوال
الثلث التهم سوال نصف طلع الجملة فاذا اجاب الزوج بها تبعا للطلع كان في النصف حايلا عن
صورة السوال والنحو لما جاد به عوضا لو تجرد فلما وقع تابعا للمطابق والمسول في
الجملة وقتر واخذ ما سقط المسمى لا على جهة المقابلة بل على جهة مقابلة الجملة بالجملة في صورة الشطر
واعتبر تبعا ما لا يعتبر اصلا مقصودا والمال يقوم محل النجم فلا مدخل فيه الاول لانه من
سالت بصف طلع واجيبت به لبس من سالت طلقة فاجيبت بنصف **قوله** مقتضى المسائل السابقة
كون الوجه في مهر المثل ونصفه يرده الفرق المقتضي الى الجامع المذكور المسمى لاختلاف الحكم
وهو عدم نسبة التكميل الشرعي اليه كما وضح **قوله** لان الصيغ الفاسدة لا تفرق الحال
فيها بين ان تصدر منها او منه او منهما فيه شيئان للاول لا نسلم ان هنا صيغة فاسدة
كان الصيغ هي الايجاب في القبول واما الفاسد في سوالها نصف طلقة بالف فتجيبها بذلك
المسول هو الايجاب والقبول لا اذا سالت ثلثا بالف فتجيبها بطلقة ونصف لا فساد
بل احلال التنصيف جزء الشرع بالتكميل ولم يرد عليه السوال فيعني بفساده ظاهرا
السما ومع التنصيف تبعا للطلع الكامل والتابع محمول في الحكم ولا يسقط والثاني الفساد
لجعل احلال اللفظ بلفظ متبوعه وجر معناه تبعا للترجيح للتشقيق **قوله** فتخرج منه
بان الاستحقاق من المسمى صريح في صحته على عكس ما سبق **قلت** هو اللك والالزام متناقض
للفرق المقتضي الى الجامع المقتضي لخلاف الحكم **قوله** الا ان المدعى مهر المثل قد يكون

قوله مهر المثل ولا يكون اكثر مما سمته فينبغي ان لا يلزمها الا ما رضيت به الفقه فيه مسائل الاول
انه اعترض بهذا السؤال واجابه والمقام مستغن عنه للفارق الظاهر فان الجواب بان من دخل على
الخلع بمسمى دخل على فاسده بمهر مثل انما يكون عند طرد مهر المثل في المحال والقول الفاسد
فيها وقد سبقناه من الثاني الشــــاني قوله الابراء لو قبل زياده وهذا التعليل ظاهر فان
ليس السؤال فيه للروح في صورة الخلع ولو استدعيه للروضة بسؤال سابق لا لاجابته ملبسه قال
على انه ساوي في تعدد الطلاق ... قال مسئله مسائل ما تحرر فيه
الجواب عنه ... مسئله اذا قال لها ان طلقتني فانت برئ من صداقي فطلقها
يقع رجعيا او بائنا بمهر مثل يا فقيه المنقول فيه الى اول الباب الرابع يقع رجعيا ولا يبرا لان
صحة الابراء المعلق ما وكان لا يبعد ان يقال طلق طمعا في عوض واعتبر في الطلاق به
لم يصح يفسد العوض وتقع بائنا بمهر مثل ثم اعاد ذلك في الرد في الخلع وجعل مقابل
حسن انه يقع بائنا بمهر المثل ولم يعترض نوع من التناقض وهو عجيب وذلك للروضة
المكان الاول منظر واعلم ان القاضي الحسين حل له مما اجيب هنا به في تعليقه وجزم هنالك بانه يقع
وكل الجواب في الثاني وجهه في فتاويه الا انه نقل عنه كما في الرافعي وانتهى والجواب
بالزام حرمان وجه الاطلاق الجواب والاصح ما صححه في محل من المسائل ما حرم به في الموضع الاول
في اول الباب لما قدمناه ان محل الكلام اعتبار على محل من فيه لسقط الدوا ولا تشبهه
في غيرها ويكون فائدة المسؤول لعرضها عن كلام القاضي الحسين السابق على ما حكيته لنفسه اولا فان القاضي حسين
القاضي في الفتاوى والاصح عن ذلك على ما امتنع على التعليق الابراء الغي اعتباره وهو
القول الحكاية لا لاطلاقها على القائم فيقع بائنا ويصح الابراء ان سلمنا المادة عن مفسد
وكان شيخنا الشيخ نور الدين العطار يقول ينبغي ان يفتي بالمسمى ومهر المثل للعامي الذي
يجري عليه فساد الابراء بالتعليق نسبة لمظنة دون العالم بذلك مواخذه
البحر قوله او رجال وكان لا يبعد ان يقال طلق طمعا في عوض الفقه فيه اشكال
قول خلاف بهذا الاعتراض وقد دفعه كما نقله من المكان الثاني عن فتاوى القاضي حسين قوله
وهو غريب بعدم ما افتى به القاضي حسين وقد سبق ان لنبي جهة عن التيه والافا ... المسائل
قام بتوجيه يدفع القول بالغرابة من جهة الحكم واصلا من كلام الرافعي ومثله علل



على القاضي حسين حيث قال لانه لم يطلق مجانا والمسئلة مبنية كما سبق على ان تعليق الابراء لغوه وهو القول
الجديد المعتني به اما على القديم المصحح مع التعليق فليس الا التسويه بالمسمى فانه لا يسمى عليك
عين تسمى اسقاط دين وما قاله القاضي حسين قوي في عامي ظن الصحة ... شبهه حرمه حصول
العوض وصدق فيه انه لم يطلق مجانا وان كان عالما بفساد الابراء بالتعليق فالاصح وقوع
طلاقه رجعيا لعدم طمعه بالعلم بعدم الحصول وهذا اعتقه متوسط بين الطرفين يحسن للمصير اليه
توفيقا قوله ولم يعترض يعني على فتوى القاضي حسين وليس كما قال بل ما قال في المكان الاول اعتراض
واي اعتراض لكنه وقع عنده في التكرار قوله ان القاضي حل العز جوابه في الفتوى لجواب
في تعليقه وجزم فيه بانه يقع رجعيا فيه دلالة ظاهرة على هذا الجواب على الكالين
المدعين انفا وان التسويه بمهر المثل في حق العامي والوقوع رجعيا في حق العالم ببطلان
الابراء بالتعليق والا فالقاضي حسين نصر الفكر بعد اطلاق جوابه خطابا بدون معقص يحصل
به التوفيق وعلى ملح الاضي في المكان الاول بحثا يحول الجواب مما حوله للقاضي في التعليق
على الاصح لتصحيح التسويه لمهر المثل بعد الجواب بقوله لنا الراجح للوقوع رجعيا والقاضي حسين
حول الجواب عن التسويه بمهر المثل الى الوقوع رجعيا والعالم
مسئله هل يحرم الطلاق في النفاس كما يحرم في الحيض ... قال في الطلاق
في اوايل الباب بانه يحرم وجزم في اوايل باب الحيض بانه يحرم وبه على النووي
ان المعنى المقتضي للتحريم في الحيض موجود في النفاس وهو تطويل العده ولم يذكرها في الشرح
الصغير هنالك انتهى والجواب بعد الاعلام بان النووي سبق الى هذا
المستدرك الا انه على الحيض وذكر الاصح في الطلاق بان الطلاق في النفاس بدعي
وان فيه المعنى الذي صار الطلاق به بدعيا في الاقطاع في الحيض وانا مشتغلون الان بالجواب
السوال دون المصنف لقلت نص الاصح في الحيض على ان الطلاق في النفاس
ليس بدعيا للعارض فان الطلاق بل لما استدل على الحيض احكاما اخلها بالنسبة
الى الحيض فقال ومنها ومنها ومنها ... ومنها ان الحيض يوجب البلوغ ومنها
انه يتعلق به العدة والاستبراء ومنها انه يكون الطلاق فيه بدعيا ثم قال وحكم
النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ بما يتعلق وهذا الذي اعتقاده في تدعيه
الطلاق فهو ظاهر لا صريح والظاهر يحتمل التاويل واذا عورض بصريح كونه بدعيا

في الطلاق وجب ما قيل كلام الاتي في الخلع سعيا في توجيه كلام الامام المعلوم الدر
في الفقه والنحو لغلطه وتناقض اقواله وتعالى قوله في الطلاق والدعوى طلاق
بحيض او نفاس او في طهر جامعها فيه لم يتبين حملها فالمخصص لقوله في الخلع الا ان يجاب
بعده لما على الطلاق لان المرجح يبقى على الظاهر وبه يتبين المجال بلا معارضة **التحرير**
**قوله** لا يحرم الطلاق في النفاس كالحيض قال في الحيض لا يحرم وقال في الطلاق يحرم لو يوم
مسئلة تردد في المذهب وليس كذلك على انه لم يقل في الحيض لا يحرم تصريح القول بل ذا
ومحل التقصيه بها ظهور والظواهر اذا عارضها الصريح اول الظواهر دفعا لايهام التعليل
وقد بينا ما به تقطع غايلة الاستدراك **قوله** ولم يذكر في المنع الصغر هنا يعني في الخلع
نظر فانه وان لم يذكر النفاس في الخلع فقد قال في الغسل والنفاس كالحيض ولم يرد وهذا
يقتضي منازلة النفاس للحيض في الاحكام القابلة بجامع التعليل **قال في اركان الطلاق**
**مسئلة** قال في اوائل هذا الباب في المسائل المنقولة عن الزيادات لابي عاصم العبادي
وانه لو قال لامرأته يا بنتي وقعت الفرقة بينهما عند احتمال السن هل لو قال لعبده او امته يا ابن
في هذا انه لا يتبع به فرقة اذا لم ينكر فيه لانه انما يستعمل في العادة لملاطفة وحسن المعاشرة
ثم قال في العتق الا انه لو قال لعبده ابني ومثله يجوز ان يكون ابنا له ثبت نسبه منه
ان كان مجهول النسب فان كان معروفه لم يلحقه لكن يعتق في الاصح قال الامام ولو قال لزوجته
بنتي فالحكم في حصول الفراق وثبوت النسب كالعتق انتهى واقتصر الامام على وقوع
في العتق فتعدى الى الفتنة [illegible] هذا الباب اللهم الا ان يحكي العرف بين الحالين او نحوه انتهى
**والجواب** انه نقله عن العبادي واعترض عليه والايه في الطلاق
على ما ورد في العتق وعند الخوض في المسائل العتق نقل عن الامام ما به اجاب العبادي
تعرض على الامام اهما ما لاعتراض السابق لدفع التكرار هذا ان لم يفرق بين
بالجمل الخبريه والاقلبا حتى لو نقول المخاطبة بالنداء من باب الانشا الذي لا يلتمس منه
بواخذ به وكثر الاستعمال يا ابني في الملاطفة والتانس فان نوى به الفرقة او التحريم
في معاني الكنايه لفك العصمة ونقض الملك لانه لا عصمة نكاح مع بنوه ولا ملك
مع بنوه فانخرطت الكنايه واما المخاطبة بالجمل الخبريه كانت ابني للعبد
وانت بنتي للامة او الزوجة فمثله صيغة اقرار يواخذ بها ما لم يكذبه

بكذبه الحس ولا الشرع في ما عليه وان يصدق المسلطون الاهل فيما له فلو كذبه الحس لغا اقراره او
الشرع بين اقراره وكذبه اصحهما انه يواخذ به لفك قيد الملك في العبد قال الامام وفي العصمة
ولهذا وضح انه لا تعارض بين المجلسين **التحرير قوله** قال كذا اغفال الترجمة ولم يعرف
عبارته عن تناقض بل اوهم انه ساق كلاما معارضا بقوله لعل الامام على وقوع الطلاق
بعد مخالفته له فيما سبق واذ قد طالبته فيدعي انه افتى ممن اطلق القول ولتشتغل
جواب ما ابداه من الرد في البداوة عنه فلوح به وتمادى هاهنا **قال مسئلة** قال
في اوائل هذا الباب قبيل الطرف الثاني بنحو ورقة نقلا عن القاضي الروياني ما نصه ولو قيل لرجل اسمه
زيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق وادرك ابو العباس الروياني يطلق امرأته وقيل لا تطلق
حتى يريد نفسه لجواز ارادة زيد اخر ولبحث مدة او عما اذا قال فاطمة طالق واسم زوجته
فاطمة وتشبه ان يكون هو الاصح لتكون قاصدا لطلاق زوجته ثم ذكر المسئلة في اخر
تعليق الطلاق في اثنا الفصل المنقول عن ابي العباس الروياني كما ذكرها في هذا الباب واقره على
الصحيح الوقوع وذكر الخلاف في هذا الباب قبل هذا الموضع المذكور نقلا بعلاء فان قال انه
اذا ادعى انه نوى فاطمة اخرى قبل قوله ونقل الخلاف لعل الشرط في الطلاق عن فتاوى
القفال ايضا انه لو قال كم امرأته تلك طالق ثم قال اردت التي ليست زوجتي صدق
انتهى **والجواب** من وجهين **الاول** انه نقل عن ابي العباس الروياني الوقوع
في المجلسين فاكتفى باعتراضه عليه بتصحيح الحاصل كما تم سومه على التنبيه في اول المجلسين عن الثاني
**الثاني** ان المراد بقوله في المحل الثاني وانه لو كان اسمه زيدا فقال له اخر يا زيد
فقال امرأة زيد طالق طلقت معناه طلقت للعرينة ما لم يفسر بزيد اخر فان فسر به قبل
واد يقع الطلاق فان عورض هذا التاويل بانه قال وقيل لا الا ان ينوي نفسه قلنا
لا معارضة عند ما قلناه فانهما نصان متخالفان في التي ابدناها اعمال القرينة في الظاهر
بالوقوع الا ان يفسر بصارف والتي عورضنا بها الغا القرينة الا ان يفسر بما عم ولا شك ان اعمال
القرينة في النفوذ اولى تقديما للاعمال على الاهمال والتعبير بصريح الطلاق لا يلغو النية ولا التحول
عما في عصمته لمطابقته اسمه في الظاهر الا بصارف من النية والاصل عدمه الا ان يفسره ويصرح
لذلك اللفظ الا ان يشغل الطلاق صريحا لا يعارض نيته او كناية لا يعمل بدون نيته او نيتهما
هو الصريح في الظاهر المتمكن الصرف الى الكناية في تفسير العرف هذه المسئلة والاولى معروفان
**التحرير قوله** قال كذا اغفال الترجمة وبعده له نظاير **قوله** قال وجدت
تطويلا انه معنا بعد ما للظاهر اما ذا فسر بانه اراد زيدا اخر فلا يبعد
السالم عن المعارض

اما اولاً فلان العلم المشترك لا يختص صاحبه الا بقرينة عهدية او بوجه خطاب كما زيد فاذا قامت القرينة
تلاف على انه يساوي الاسم نفسه ظاهراً ولا يحتج عليه امتناع صرف الاسم العلم بالنسبة للمساعدة في
الشركة في الاطلاق واما ثانياً فلان يساوي النفس بالاسم الظاهر من ضروب الالتفات
المتجوز به للبلاغة والمطابق بحسبه للاستعمال ان يقول الرجل في مقال المرأة زيد حملت الرهينة
يريد به فيدل ذلك على انه اراد نفسه بقوله المرأة زيد يعني المنادى فرجح اعتبار التجوز بالالتفات
للقرينة والاسع لان يكون بهذا العلم لانه لغير اطلاقه والمحل قابل فاذا فسر به قبل للاحتمال الصحيح
المعتضد بما صل بقاء العصمة يقيناً الا العوض مقطوع الحصول ولم يعرض واذا اقتضت القرينة
بارتكاب المجاز في اطلاق زيد على النفس اتيانا فلا يمنع تفويض الصرف بالنسبة الى هذا العلم كمال التشريك
في المخاصمة فلا يقتضي بوقوع طلاق هل المرأة في طالق مع النية عن طلاق المخاصمة التي قالت له
غيرك علم يسع خلف النية واعمال الظاهر بنية التعميم **قوله** ولهذا الوجه فيما اسم زوجته فاطمة
اذا قال فاطمة طالق هذا انما يوافق ان لو قيل له يا زوج فاطمة فقال فاطمة طالق ليس يوم وشهد البينة
وذكر الاسم مقام الجامع بينهما في مسئلة يا زيد اما اذا قال ابتدا فاطمة طالق والقرينة
لا تنافيه **قوله** ويشبه ان يكون هذا الاخير مدارج من الافق ويحتمل عوده الى مسئلة فاطمة
ويحتمل عوده الى المسئلتين معا **قوله** ثم ذكر المسالة وافق على تصحيح الوقوع يقال عليه ان قوله
ويشبه ان يكون هذا الاخير عائداً الى المسئلتين معا بعد اقتداره تعليله للنووي ويكون ما ذكره اتفقنا ما
سبق دفعاً للتكرار والاعراض وان كان لمسئلة فاطمة فقط فهو مقرر له على تصحيح الوقوع
المحلين والتعارض ويكون معنى القول بالوقوع الاخذ بالظاهر ان سلم عن معارض يشير
فان قيس يقصد بيد اخير فلكه حكم في كرعهد للظاهر واعمال ما نوى هنا به النية
وكل هذا لثبوت العصمة يقيناً وحصول ما نوى مع التردد في المعارض لها ولذلك صدق
بنيتك طالق عند النفس لغير الوصف وبيان المخاطبة فلو لم يفسر الاسم ظاهر الكرب
بطلق للوصف لانه باشر والنبوة مطابقة للزوجية والاعمال مقدم فعلى من الوصف
الايقاع يعود اتيما ملك من المطلقات بالبنوة الصادقة على الوصف وعوضها ولذلك
لا يحوز بها ان يطال ان نوى ببنتك زوجته وقع والا فلا لقيام القرينة وان المطلق لا ينقل
منه بلا عيب ولا يحتمل منه ايقاع من غير نية وقد اوقع على بنت جانبه فلذلك روحه
سفيداً التصرف ومثله المسائل للصاحب الثالث المذكور في ما سبق والله اعلم
**والـــمسئلة** اذا وصفها بطالق

طلقة فقال انت طلقة او بعض طلقة او كل طلقة فهل هو صريح او كناية قال في اوايل هذا
الباب وفي قوله انت طلاق او الطلاق او طلقة وجهان اصحهما انه كناية ولو قال انت نصف طلقة
فكناية ولو قال انت كل طلقة او نصف طالق فصريح كقوله نصفك طالق انتهى فنقل الرافعي ان قوله
انت طلقة او نصف طلقة كناية ويقال بعد ان قوله كل طلقة صريح وهو عجيب ولعل يتخيل
الفرق بين ذلك ومثله المسائل الثلث ذكرها الرافعي على الصواب وحكى الجمع بالكناية
ولكن حصل في ذلك تحريف من النووي سببه انه لحظ في النسخ فاوقع ذلك في الغلط
قال الرافعي في قوله انت طلاق او الطلاق او الطلقة وجهان اصحهما كناية لانه مصدر والمصادر
لم توضع للاعيان وانما استعمل فيها توسعاً ولو قال انت نصف طلقة فكناية الصادر في
التهذيب انه يقوله انت طلق صريح وان قوله انت نصف طالق كقوله نصفك طالق صحيح
على النووي انت طلقة كل طلقة وانما قال العمراني لا كل كما نقل عنه الرافعي وهو كذلك في التهذيب
وقياسه في الروضة على ما لو قال نصفك طالق لا يستقيم واما المسيسم حملها علة لقوله نصف طالق
كما نقل الرافعي واعلم ان قوله انت طلقة صريح به الرافعي بعد هذا المكان باسطر وحكى الخلاف وجهين
بغير ترجيح وتابعه في الروضة انتهى **والجواب** بعد الاعلام باعمال الترجمة والاشاره
الى حصول الساعي بكلام ومعنى اللغز ان يقال اذا اعترض المصنف بان مسئلة
انت طلقة ذكرها الرافعي والنووي بعد محل الاعتراض باسطر لزم رد دعوى التصحيف فان الاصل
عدم التكرار واوضاع الائمة تصان عن تكرار كما انه له ونقل المسائل في محلين لا لفائدة ما حدث
في التكرار المذموم الذي لا يظن بالنووي ولا ما ادعى الرافعي الوقوع فيه السهو والغفلة باسطر والاصل
الاستئناس وحمل اللفظ على ظاهره وقد طالعت عدة نسخ بالشرح الكبير فلم احد فيها الا
ما نصه وذكر في التهذيب ان قوله كل طلقة صريح وان قوله انت نصف طالق كقوله نصفك طالق
وبهذا يؤيد ما في روضة النووي وما اعترض به المصنف من دعوى التحريف والتصحيف لوجه له
في البحر من **قال** **قوله** السيد اذا وصفها بطلقة لم يمش فيه على مصطلح النحاة فان
قول المطلق لزوجته انت طلقة مبتدأ وخبر لا صفة وموصوف وانما توسع باطلاق الصفة
على الخبر نظراً الى الاصل فان اصل الخبر الصفة ولم يمثل لهذا المدعى في انت بعض طلقة او انت كل
طلقة فتقدير كلامه او وصفها ببعض طلقة او بكل طلقة وفيه شيء من جهة ان طلقة مصدر
علقت به تاء المرة وبعض وكل من الاسماء النسبية التي لا تستقل بجزء الجملة الا المضاف
اليه لمعنى الظرفية كقبل وبعد **قوله** وهو عجيب ولعله يتخيل الفرق بين ذلك يريد

بالعجز لان الفرق بين انت طلقة حتى ادرج محل الاداه وبين انت كل طلقة حتى لعن محل العشر لح
ولم يحتج استنباط الفرق من ظاهر لا الاطلاق ومفهومه ان يقول سيد من صحيح النقل اذا قال
انت كل طلقة باضافة كل لانك اعرب عن تسعة او اراد الكل وافراد ثم في خمسة الطلاق
المدلول عليه بالاشتقاق ثلثة فكل طلقة في ثلث طلقات فان نوى ذلك بانت
لا محالة وان لم ينوه فلا اقل من ايقاع طلقة صحيحا لان التعدد المستفاد دون تسبب اللفظ
فهو في اعمال ما منه الاشتقاق وهو الطلاق وقوله انت طلقة لم يدل على التعدد دلالة
بين الاعمال بقدر زائد وبين الاهمال بالاقتصار على المنطوق فان المخاطبة لا تكون الطلقة
بل هي محل الطلاق بلا وجه فتوقف على النية ويجري مجرى الاطلاق مجرى الكنايات الموضوعة للفرقة
في الفرقة على النية فافترقا قوله ان الافق ذكر المسائل الثلث وحكم على الجميع بالا
ان اراد ان قوله انت كل طلقة منها فباطل والمراجعة مصداق المدعى وان اراد انه طلاق
انت طالق او انت الطلاق انت نصف طلقة فليس في محل الاعتراض وما وجهنا به كل طلقة تعليل سببه
البتع عن العجز بالاقتضاء والنووي اذ لم يذكروها بوجه للمعارض مع دعواه قوله وما
في الروضة على نصف طالق لا يستقيم يعني انه فهم عن النووي انه قاس كل طلقة على نصف
ومدار وهم على النووي انها للمقتضى في عبارته انت نصف طالق ومدار قاس نصف طالق وحسن
ايقاع نصف الطلاق عليها صريح في كله بتكمله الشرع لا بهذا وعبر عن المراد بانها نصف طالق
وكانت طالقا كاملة وايقاع الطلاق على نصفها صحيح كلها اما دفعة واما
الملقاه للنصف ثم للسراية انتهى قول النووي انه كل طلقة او نصف طالق صريح قوله
نصف طالق يعني حيث ان التشبيه بكل طلقة … لمكان العطف باو لانا نقول
المناسبة تعين قصور التشبيه على ما يلائم المشبه به لكون ان يلائم ملائمه عود الضمير
وما يلائم بالواقع والملائم بالواقع هنا الصورة والملائم ملائمه عود الضمير
… والمناسبة عينت عوده الى الاول …
خير ام جنة الخلد التي وعد المتقون كانت لهم جزاء ومصيرا عكسه ان يكن غنيا او فقيرا
فالله اولى بهما للطرفين معا مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا هو
مثال مع لف ونشر مرتب نعود الاول للاول والثاني للثاني قوله واما المسألة
جعلها علة النصف طالق المصير في جعلها مسألة نصف طالق الخادمة مجرى المشبه به

ومنها اعتراف بصحة ما وجهناه فان المشبه بنصف طالق الذي جعله المصنف المعلل قوله ان مسألة
كل طلقة صريح انها الاعلى بعدد وما بعده من الروضة يعني تسليم ما صدرنا به قال مسألة
اذا قال انت طالق ثم قال اردت طالقا من وثاق او ان دخلت الدار او ان شاء زيد دين على الصحيح فلا
يقع بينه وبين الله شيء مما نواه ولو قال اردت ان شاء الله فهل يدين ام لا فيه وجهان في … كلام
في ذلك مقال في اول الباب الاول من ابواب الطلاق الصحيح الموجود في كتب الاصحاب لا يدين وقال
القفال والعراقي يدين ثم قال بعد هذا في اثناء الباب الثاني اذا ادعى التورية صدق ظاهرا في
كل ما يدين فيه عند الطواعية ثم جعل مما يقبل فيه قوله دعوى ارادة الحل انها من وثاق او انه قال في
نفسه ان شاء الله ولم يحك فيه خلافا انتهى والجواب ان المحل الاول في المتعينين للايقاع
الطلاق اختيارا اذا نوى ما يرفعه النية لا يدين فيه لان الايقاع للايجاد والرفع للاعدام فهما
متضادان في الجهتين وقد وجد الايقاع فيمتنع عليه الاعدام ودينه ان شاء الله رفع ما وقع كله
تعطيل واما الرافع بوجود التعليق فان نيته لفظا وبلا خلاف ما لو نوى ما يقتضي التخصيص كالتعليق
بالدخول او ان شاء زيد او اذا جاء رأس الشهر او ما يقتضي اعمال طالق في جهة اخرى كمن وثاق
مع القرينة وهو حل الوثاق او دونها وعرضت له هذه النية وفي القرينة ترتفع درجة بالقبول
في الظاهر وتنصرف عنه الفرقة قياسا بالمخاصمة والمحل الثاني في المكره الذي يدعي
رفع ما اوقعه مكرها بتورية بنية صارفة للايقاع وقرينة الاكراه صارفة للايقاع بدون تورية
ويدعي بالتورية مطلقا وعلم بها ولم يأت بها في الاصح فقوله صدق ظاهرا في كل ما يدين فيه حال الطواعية
ليس للاشتراط بل للمنع مما لا يدين فيه وانما هو لمطلق البيان والمكره يصدق ظاهرا في دعوى قصد
ما يدين فيه بدون اكراه وما لا يدين فيه مطلقا كقوله نويت طلاقا لا يقع واذا اتضح الفرق فلا
تناقض العجز قوله فهل له ان يعود الى الفقه قوله فهل يدين ام لا فيه وجهان
الخلاف فيه لا يسلم قوله ظاهرا اهل يدين وجهان وبنى عليه انه لا بد ان المكره اذا ادعى التورية
فانه يقبل قوله ظاهرا قطعا فليس من افراد محل الخلاف وتوهم المصنف في ادراجه وزاد
الغالي في الوهم بدعوى التناقض بينه وبين المختار على انه فرض التناقض في قال يوسف ان شاء الله
ايدين ام لا ولا محل للثاني للاول لم يعرب عن ذلك بل قال قال الصحيح الموجود في كتب الاصحاب
لا يدين واعمل محل الخلاف من الاول لاما فوصل عنه بالفقه قوله انه قال اذا ادعى التورية
صدق ظاهرا في كل ما يدين فيه عند الطواعية ثم جعل منه انه قال في نفسه ان شاء الله فرتب
ثم لا يثبت دعوى التناقض في كلام المنقول على وفق ما نقله بل الوفاق العكس قال في الروضة

فرع ولو تكلم ثم قال اردت بقولي طالق فاطمة لغير عرسي حتى او بوسط طلاقا فان شاق اوولات
في نفسي ان شاء الله تعالى لم يقع طلاقه واذا ادعى التورية صدق ظاهرا في كل ما يدين فيه عند الطواعية
يعلم المصنف الموحد واحد للمقدم وقد عرفت ما يشبه للايمن وان على الراجح والنووي صدق ظاهرا
في كل ما يدين فيه مختار الشيخ التقييد بلا اصطلاح بعض ما يصدق فيه والبعض للاخر الذي يصدق فيه القاضي
لو ادعى مالو نواه مختار المدين كقوله لو بسط طلاقا لا يقع او قلت في نفسي ان شاء الله تعالى فانه يقبل فيه ايضا
**قال** مسئلة اذا حلف بالطلاق ليقتضين حقه اطلق يمينه وادعى انه قيل المنع تقييده
بوقت معين فهل يقبل منه ام لا يناقض فيه كلامه معالي في اواخر كتاب الايمان **فصل في اصول تبعن**
بالكتاب اذا حلف لا يدخل الدار ثم قال اردت شهرا او يوما فان كانت اليمين بطلاق او عتاق لم يقبل ظاهرا
في الحكم بل يدين ويلحق بهما الايلاء وان كانت اليمين بالله تعالى قبل **وقال** بعد هذا بنحو ورقتين **فرع**
في المنهاج النية للعاصي والمطيع لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته انعقدت يمينه للابد الا ان ينوي
اليوم فان كان ذلك في طلاق وقال اردت اليوم لم يقبل في الحكم قلت الصواب قبوله كما سبق
كناية في الطلاق والله اعلم وذكر بعده بنحو ورقة ما يتعلق بالاول فقال ولو حلف لا يدخل دار زيد
ثم قال اردت ما يسكنها دون ما يملكه قبل في اليمين بالله تعالى ولا يقبل ظاهرا في الحكم اذا حلف بالطلاق
والعتاق الا ان يكون ذلك في الدار التي يسكنها وعبارة الشيخ وبعده ايضا ما نقلا في كتاب الشرط في الطلاق عن القفال انه لو قصد
ضربها فوق الضرب عليها طلقت ولا يقبل قوله لان الضرب يكون بالتعرض الى
العرف بما وردت عليه الاله وهذا ما ينفذ بما ان ما وردت عليه الاله **والجواب** بنقض الزر
من العرف بالتكلم فانه يقتضي الفور عرفا ولكنه لا يقتضي الفور فمنع ليستند عما قصد فيه مطلقة في الايمان
او يستعمله له فالمخاطب بالقران يقبل المنع بالفور وبما رجح
في المحدود في الطلاق يعرف المنع في غير المحدود ان محدود ودونه للقر
المنع من محدود صدق ظاهرا اذا وقع منه باطنا حيث لم يعترض في الظاهر جواز ان يكون ذلك وما يعلم بغير قرينة في عدم القرينة فاذا حلف
ملك النفع والرق لانما العرض يدين فيما وقع دون النووي كما سبق في كنايات الطلاق معناه
الطلاق التي قبل تخصيصه وبعضه وصرف عنايته ابلغها الى معنى آخر وذلك عند قيام القرينة
كمثل المخاصم وانه طالق وقوله اردت زوجا في وثاقها او يقوم قرينة للاكراه
ويقول نويت ان شاء الله تعالى او طلاقا لا يقع ملا اراد النووي بالحاق الاله ورد المطلق بالطالق
لمن اسمها طارق ونحوها **التحرير قوله** اذا حلف بالطلاق ثم ادعى انه قيد بمشيئة معناه
بعموم لفظه او قصد مطلقة فلو اعتبرت عبارته النووي لكان ابلغ **قوله** هل امر الفعود
النطا


عودا الى الفعل **قوله** تناقض بناه على اعتبار المحلوف على مسلك واحد او نوع واحد ولكن تقدم بل والدالك
الثاني الذي سبق فيه الابدال يخالف المتقدم لا يخالف البيتين لان الاول في محل فقدها والثاني في محل
وجودها **قوله** في المبتدا لو قيل له كلم زيدا فقال والله لا كلمته الذي في المسند الماضي اورده كلو
قيل له كلم زيدا اليوم وذكر اليوم قرينة تقتضي عوده في الجواب لان الفاعل ان الخطاب يعاد في
الجواب بلا او نعم فاذا زيد على لا القسم لم يضمحل الاصل المذكور لهذه الزيادة فالجواب في
قوله والله لا كلمته اليوم لقرينة ذكر اليوم في الخطاب فاذا ادعى ذلك بالنية عملت وقيل في المقسم سوا
تعلق بيمينه جواز في كل الطلاق اولا وهذا بحث زائد على ما تقدم من اعتبار الفور للموسع لكنه ان لم
المحدود انتفى السبكي الاشتراط بانه لو قدم اليه طعام وقيل كل فقال الطلاق يلزمني لا اكل او ما اكل
وقال نويت لا اكل من ذلك الطعام صدق ظاهرا للقرينة ولا يحنث باكل غيره **قوله** وقد ذكر ما يقوي
الاول في الفرع **قلت** هذان نوع الخروج عن القرينة فلا يعارض المدعى بها **اما مسئلة**
العدوى فليست من هذه المادة فان صورتها لو قال ان ضربتك فانت طالق ثم قصد ضرب غيرها فاصابها
افتى البغوي بانها تطلق ولا يقبل قوله قصدت غيرها لوجود الصفة في الظاهر قال الرافعي ويشبه ان يكون
محمول على التعبير وليس يبعد لوجود الصفة بضرب اختياري في الظاهر وحضور غيرها قرينة ضعيفة
لانها حالية والقرينة الحالية لا تقوم مقام القرينة المقالية الا انه الثانية اقوى وسيأتي في
الايلاء نظير هذا المثال **على** انه فرض الساعي في محلف متناول عددا كلامان وهو الآن في
ذات الطلاق فلو اخر المسألة الى الايلاء لكان اولى **قال مسئلة** قال الرافعي في هذا الباب في اثناء
الفصل المعقود للمسائل المنثورة عن زيادات العبادي ان سبع الطلاق اذا لم يذكر معه عوض
كناية وعلى صحيح بمهر المثل ومقتضاه انه صريح عند ذكر العوض جزما وقال في اوائل الخلع
بيع الطلاق بالمهر كناية وفي الزيادات للعبادي صريح انتهى **والجواب** بعد الاعلام
بان عبارة الزيادة جازمة ونحملها على الفوض في معنى اللفظ لو ذهبه مما منهوم الاول ومنطوق الثاني
ان يقال نقل عن العبادي ما نوه كافيه فمفهوم المحل الاول ومنطوق الثاني وجزم
عن نفسه في الثاني الذي هو سابق في الوضع بانه بالعوض كناية فابان عن خلافه في صور اقترانه
بالعوض ورجح في محرمه الكناية والشيخ يدلك عن تكرار الرد على العبادي في الطلاق او اصرف
على عن رفض على مفهوم كلامه ولا اضطراب في ذلك **التحرير قوله** كناية وقيل
صريح مع قوله في الخلع كناية وفي الزيادات للعبادي صريح يقتضي جريان مثله اذ صح بالبهار الرف
من الخلع عوض فيكون صريحا او الحكم فيكون كناية والاصح انه كناية مطلقا لان الطلاق
وان قوبل بالمال لا يعطيه التكليف بل طرد في صورة المعاوضة مطلقا عن تحرير الكناية في العرف

والبين تعدد الطلاق مسألة اذا قال انت طالق فقط وقال انت طالق طالق فهل يقع طلقة

ام طلقتان اضطرب فيه كلامه فقال في اوائل هذا الباب في اول الطرف الثاني منه ان قصد استئنافا

وقعتا وان قصد التأكيد فطلقة او اطلق فالنص حمله على طلقة قطعا وقال الجمهور قولان الاظهر طلقتان

ثم قال بعده في الباب من التكرار الثاني من الطرف الثالث نصه ولو لم يدخل الواو وقال انت

طالق ثلث طلقة ربع طلقة سدس طلقة لم يقع الا طلقة لانه كالكلمة الواحدة وكذا لو قال انت طالق طالق

لم يقع الا واحدة بخلاف انت طالق وطالق هذا لفظه والاصح حمله على نوى التأكيد لان قياس المذهب

على المنوي به التأكيد لو صرح به لكان ظاهر الفساد السامع الا الطلاق والا لكان الكلام

اسهى **والجواب** ما اذا قدمناه ذكره في محل المسألة على الاستئناف اذ لم يعين

المحل الثاني على من نوى التأكيد توفيقا وما شكل عليه المصنف ما في جوابه **التحرير قوله**

ام عود الى الصفة **قوله** اضطرب كلامه بناء على ضرب التعارض وتخلف التوفيق وبالابناء الا

الاشكال **قوله** والاصح حمله على من نوى التأكيد برد ضرورة التوفيق وندعم من الكلام

الموضع الثاني في حكم العطف بالواو الجالب للمغاير المقتضي للتأسيس الثاني بعد الاول في الكلام — قطعا

طالق طالق بمجرد ما شيء دون طالق طالق او طالق وطالق شيء واذا تحرر في المحل الاول ان بعد الاستئناف

لدونه التأكيد له والاطلاق للاستئناف في الاظهر نعم اما للتأسيس كان النطق المؤكد في

واسقط الواو سعي انه واقع للتأسيس ولو نوى به التأكيد لعدم قابلية اللفظ للتأكيد

الجملة والتنبيه على فائدة الواو وكلم اسقاطها في قوله وكذا لو قال طالق طالق لم يقع الا واحدة

بخلاف طالق وطالق فيجب حمله على التأكيد المنوي او صورة الاطلاق وعلمنا بالقول الراجح

اشكال هذا التوفيق كان الاصحاب يعتمدون دون هذا الشيء في طرف التعارض والتناقض

ولكان له والاضطراب **قوله** لو صرح به لكان ظاهر الفساد السامع للاطلاق

جهد الفتى ذوكانه يقول ان حمل المطلق على صورة بعينها فاسد وهذا في غاية المنع

ولكن حمل المطلق على المقيد الا بصورة يعينها فدعوى فساده مدافعة بالصدر

وقد جاء المقتضى ليحمل على التأكيد سياق توجيه كلام العذوقة وهو تعرف سائغ

المصطلح وقوله لهما مع الاطلاق يريد به انه مع الاطلاق لا يكون للتأكيد

قول الحج وان التوفيق يحمل على معنى سناده وعلى الحمول وهذا ترده صورة

التوفيق وصح وان ما اخف المفسدتين السهلان اعظم المصلحتين وطائف النقا

النظر الحاجة على وفق المصطلح كما قدمناه **قال مسألة** اذا قال انت طالق طلقة نصفا

وكانت تبين بواحدة لو اختص عليها فهل يقع الا طلقة او طلقتان او طلقة ما فيه كلامه

فقال في اوائل المسألة الخامسة من الطرف الثاني من هذا الباب ولو قال لغير مدخول بها انت طالق طلقة

ونصفا لم يقع الا واحدة وقال في المسألة الرابعة من ابواب الخلع اول الطرف الثاني منه ما نصه

ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة استحق ثلث الالف على الصحيح ولو طلق طلقة ونصفا قيل

يستحق ثلثي الالف ام نصفه وجهان قلت الثاني ارجح والله اعلم فجزم هنا بوقوع طلقتين وناقض

ما جزم به قبل لان الطلاق المعترض بالمال بمثابة الطلاق قبل الدخول في البينونة فلما قال انت

طالق طلقة وقع بتلك الالف وما اتى به بقوله بعده ونصفا لم يصادف محلا كما لو قال ذلك

قبل الدخول بعم القول بعدم وقوعه قبل الدخول مشكل لانه ليس باستئناف ايقاع بل هو تفسير

للمراد بقوله انت طالق طلقتين او ثلثا واعلم ان في المسألة تنبيها لغير ما قدمناه في الخلع والاذن

للهم وللربع الصغرى **والجواب** بالفرق بين المسألتين بان المدخول بها

قابلة للالحاق حتى لو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق وطالق وطالق على ما سألت بانت

بالثلث قطعا عند كافة الاصحاب وغير المدخول بها ليست قابلة للالحاق لعدم العدة ولو قالت

طلقني طلقتين بالف فقال انت طالق وطالق بما سألت بانت بالاولى بمهر مثل او نصف المسمى

وكان بعضهم يقول بالاول بمهر مثل ونصف المسمى وهو فقه **التحرير قوله**

وكانت تبين بواحدة مجمل المفهوم لم يتضح دلالته وان الباقية بطلقة تدخل فيه والخلاف بها

تبين بها كما يتوقع وقوعها بصفة كبرى كما عرفه اهل الفقه والكلام بيننا فلو اطلق الرجعي ما

قال بسوية صعوبة لبدفع بها الصفة لكان حسنا **قوله** مناقض بناه على طريقة

المساواة بين الطلاق قبل الدخول والطلاق بعوض وفيه نظر دفع قول المدعي بمام الفارق

يقطع على المساواة وجه لعل اعتبار التقدم المانع على المقتضي **قوله** الطلاق المعترض بالمال

بمثابة الطلاق قبل الدخول في البينونة قلنا لا مطلقا فانه لو طلقها وهي مدخول بها

بشرط الرجعة على مال فقال طلقتك بالف ولي الرجعة فقالت قبلت وقع رجعيا ولا

مال على المشهور ولو كانت غير مدخول بها وقع بائنا بلا خلاف فظهر بهذا اختلاف

المترتب على طلاق غير المدخول بها والمدخول بها على مال **قوله** فلما قال انت طالق طلقة

وقعت بتلك الالف وكانت به فقوله بعد ذلك ونصفا لم يصادف محلا قلنا هذا في غير

المدخول بها مسلم اما في المدخول بها فمردود لانها قابلة للالحاق والكلام باق وانما

**قوله** كما لو قال ذلك قبل الاحوال زيادة دعواه الثانية وهو غير مقبول فانه اذا اطلق قبل الاحوال اوقع الطلقة الاولى على غير قابلة لها زيادة واذا اتى بالمدخول بها اوقعها على قابلة فافترقا
وقد لو غلا في خطا الفتة بقوله نعم القول بعدم وقوعه قبل الدخول مشكل لانه ليس باستدل
بل نفسير كقوله انت طالق طلقتين ومدار على حيث وضعه وانت طالق طلقتين وطالق وطلقة
او طلقة ولصفا والعطف يقتضي المغايرة وبوجه التاسيس في اول درجات العطف وا
هو المستقر الا انهم قالوا لو قال انت طالق وطالق وقال نويت بها هذا الواحد الثاني فلا يقبل
ولو قال انت طالق طلقتين وقال اردت طلقة واحدة لا يعمل به الا صح يقبل نعم اعمالا
**على** ان ما قاله هنا تبعه في شرح منهج السعادة في الكلام على تفسير الحروف
واو العطف حيث احتج الثاني لكونها لمطلق الجمع ووهم السعادة بقوله للجمع المطلق با
لو قال لغير مدخول بها انت طالق وطالق طلقت واحدة ومطلق الجمع باي اراد طلقة فاحا
المصنف في الجمع عن ابله النكتة بان قوله وطالق عطف على انشاء فلو انشا احد
والانشاءات يقع معانيها مرتبة بترتيب الفاظها لان المعاني مقارنة للالفاظ فلو
قوله وطالق انشا ايقاع طلقة زائدة وقت لا يقبل الطلاق للسوية بما سبق فالي
ولهذا الخلاف قوله انت طالق طلقتين فان الثاني تفسير للاول لا انشا طلاق جديد فلعل
نحو الاجتهاد في متاخر الوضعين **ولم يسن** السية الاخرى وحمل قوله فلا مناه الى
ما في المسئلة الاعم من الجمع ولهذا نبهنا على هذه المسئلة هناك **قال مسئلة** اذا قال
انت طالق ما من طلقة فقالت يكفيني بلك فقال والبواقي على صواحبك ونوى طلاقهن فهل
علمن ام لا سافر فيه المنقول في الثلاث فقال في لو بما باب **فرع** قال انت طالق
عشرا فقالت يكفيني بلك فقال والباقي لضرتك فلا يقع شي على الضرة لان الزيادة على الثلث لغو
وان قالت يكفيني واحدة فقال الباقي لضرتك وقع على المخاطبة بلك وعلى الضرة طلقتان اذا نوى
وان العبوي هذا الوجه وهو جازم بان العدد اذا زاد على الثلث لا يقع به شي وان نوى
وقال في الباب السابع ان الطلاق فيسل الطرد والذي يقلع التتمة وغيرها ان
الطلاق يسع والتقدير انت طالق بلك وهن طوالق بالبواقي والذي للمسئلة للجمع التعدد
**والجواب** من في حيز الاول انه حكى عن العبوي في معان وعن صاحب التتمة

اخرى واحاله على نظر المتامل والفاعدة ان ما نقله المصنف معزوا ولم يتصرف بترجيح ولا تضعيف
هو بري في تبعته وباختلاف القائل لا يناقض **الثاني** سلمنا انه ملازم تبعه ما سرده ولم يعترض
لكن ما نقله في المحلين بعيد ان قوله الباقي او البواقي لضرتك او على صواحبك يجري مجرى الكناية
ويعمل بالنية سواء والمنقول في الضرة والصواحب في بقية الثلث او من الزائد عليها الا ان قيد
بالنية في منقول صاحب التتمة وهو في الزائد على الثلث وقيد بهاي منقول العبوي وهو في بقية
الثلث هذا مقتضى الوضع لكن الحكم في نقل بقية في الثلث فلا توجه اما الزائد عليها فلا ملون
المنقول الماضي حينئذ ولا المنقول الاخر صواحب التسوية الكاملة بين المخاطبة وغيرها ○
**التحرير** **قوله** اذا قال انت طالق مائة طلقة مع ونوى فهل يقع ام لا انما قصد به
شيئا ان ضرها العود الى التسوية **الثاني** فرض السابق في مائة طلقة ولم يقف على ذلك
لفظا فان المثال الاول في قوله انت طالق عشرا **قوله** وعلى الضرة طلقتان اذا نوى اعراب
عن اشتراط النية لوقوع طلقتين بقية الثلث التي فيعتق المخاطبة منها بطلقة وقالت يكفيني
واحدة وهذا مصداق سقط الملاحي في الجواب الثاني من الوجه السادس **قوله** وهو جازم
بانه اذا زاد على الثلاث لا يقع به شي وان نوى مردود بل يقتضي ما نقل عن صاحب التتمة ان
النية هنا معتبر للوقوع في نقل الزيادة على الثلث فانه قال في التتمة لو قال لواحدة من نسائه انت
طالق مائة طلقة فقالت يكفيني ثلث فقال البواقي على صواحبك لا يقع على صواحبها طلاق
اذا لم يخاطبهن وانما زاد عليهن عددا لاغيا فان نوى به الطلاق كان طلاقا ظاهرا والتقدير
انتن طوالق ثلثا وهن طوالق بالباقي وقد نقل المصنف مختصرا وما ذكره كاف في حمل ما
عليه ما ذكر محملا ومحملا في اخر توفيقا فيحمل قوله فقالت يكفيني ثلث فقال الباقي لضرتك
فلا يقع شي على الضرة لان الزيادة على الثلث لغو على ما اذا لم يحصل منه ايقاع على الضرة
فان حصل منه وقع كما يقع بالكناية مع النية **قوله** وقال صاحب التتمة ان الطلاق يقع معناه
بالنية ويكون المخاطبة فيعتق بثلاث طلقات والمنقول عنهما ما زاد على ذلك ونحو
تكملة مصداق ما قدمناه في الوجه الثاني وعند تحقيق النظر المنقول هو الزائد على الثلث سواء
قالت المخاطبة يكفيني ثلث او طلقتان او واحدة ان خاطبها بما ذكر فلذلك يقع عليها الثلث
قبل قولها يكفيني كذا فتعين في الواقع ان المعروف ان علاقة ما زاد على الثلث بكل
حال لكنها اذا قالت يكفيني ثلث لم يتوجه العقل المصوب للتسوية الكبرى وان نقصت

فما تركته من الثلث قابل للنقل ولم تستغرق العقد فانه من الوجهان انت طالق ثلثا على
ضربك منها طلقتان في صورة يكفي طلقة وعلى ضربك منها طلقة في صورة يكفي طلقتان
وبهذا الضرب في العقد المستعمل وكل وجه ولو قال انت تلث فقال الباقي للصحة مثل ما لا
يصح وقوعه من وجه كما لو قال انت طالق اربع طلقات او مائة فان الحد لغو لكنه لما انقل …
فارغه من الطلق او زوجات كذلك امتنع الا صحيح وهو الشبه ودل لم يرده من الاعمال والا…
منه من الجماعة والله اعلم **قال** مسئلة اذا قال انت طالق نصف طلقة وبعض طلقة … هل
النصف المذكور ثم سرى في المسئلة او وقع الكل ابتداء وهو من باب التعبير بالبعض عن الكل لعدم …
اصطر وفيه كلامه فقال … اذا النوع الثاني من الطرف الثالث ولو اوقع بعض طلقة
الامام وقوع الطلاق على سبيل التعبير بالبعض عن الكل ولا يتخيل هنا مجيء السراية من قوله
طالق وللكل بطريقها فرق محض من كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه يجوز ان يقع بطريق …
ويجوز ان يلغى قوله نصف طلقة ويعمل بقوله انت طالق **وقال** … في باب الطلاق في
الاربع في ابنا فرع اذا اضاف الطلاق الى جزء معين ما نصه ولو قال انت طالق نصف طلقة
جعل عبارة عن طلقة والاصل انه يقع نصف ثم يسرى انتهى وهذا يحتمل السراية فيما …
السابق بلفظها بل يستغنى عن جهاته … للشيخ في العواشي **واجوب**
انه يستفاد من المذاهب انه اذا قال طالق نصف طلقة او جزء طلقة ونحوه انه من باب اطلاق البعض
الكل لاستحالة تجزئة الطلقة شرعا وهذا قد تواطا عليه المحلاف من كلام الامام صريحا وقول الشيخ
ابي حامد وغيره يجوز ان يقع بالسراية من البعض في الكل ظاهر في ذلك على سبيل الاحتمال والعد…
على ما قاله الامام وفي التصحيح في المحل الثاني به فيحكم الا انه يقع نصف ثم يسرى اشار
الى توهين احتمال الشيخ ابي حامد وبه صرح الجواب **البحر قوله** هل او …
العطف للمتنبه **قوله** اضطرب في الامر … فيه ما اوضحناه من تواطئ الكلام …
**قوله** وهذا يحتمل السراية وكلامه السابق بلفظه لم يعارض الطرف اما … لا …
فعمل كونه ذا المذكور منها والمنقول لا يستلزم الاستحالة اصلا ودل قال …
ابو حامد وغيره بجواز السراية والحاكي عن مستهل … دعوى …
السراية في السابق والثبوت مع ترجيح المنع ممنوع دعوى الاضطراب لمواطاة العبارتين
صحيح ما يقابل السراية ومعنى منه المحل … المعارض فان قوله والا يحتمل هنا

على جهة احتمال البعيد

هنا مجيء السراية يوافق قوله في المكان الثاني والاول يقع نصف ثم يسرى للكل قوله ولا يظهر
بينهما فرق وتحقق ترجيح بجواز القول بالسراية كما نقل عن الشيخ ابي حامد وهذا الشيخ قد يكون
من كلام الامام اعتراضا على قوله والا يحتمل مجيء السراية وقد يكون من كلام الرافعي والنووي اعتراضا
على مقال الامام وهذه البحوث يظهر صحيح الوقوع ذلك تعبيرا بالبعض عن الكل على وقوع البعض ثم
يسري **قال** … في تعليق الطلاق **مسئلة** اذا قال انت طالق في موضع كذا انه لا
يقع في الحال ام يشترط للوقوع حصولها في ذلك الموضع ما نص فيه المنقول فقال … او في بعد الثالث
… في الفصل المنقول عن البوشنجي ما نصه وانه لو قال انت طالق في الدار فمطلق يقتضي الوقوع
اذا دخلت وقال لعله يجوز … في فصل عن البويطي لو قال انت طالق بمكة او بمكة او في
البحر طلقت في الحال الا ان يريد اذا حصلت هناك وكذا لو قال انت طالق في الظل ومما في القمر
بخلاف ما لو كان في الشيء منتظر الحصول كقوله في الشتاء وهو في الصيف فلا يقع حتى يجيء الشتاء والا
… الضوء … الكراسي **واقول** … ووجهه احدهما ان الاول
عن البوشنجي والثاني عن البويطي له او على الرافعي وكلام الرافعي يعطي انه لم يمكن الجمع … الثاني
ان المنقول عن البوشنجي مفروض في الطلاق بدون نية ومطلق انت طالق في الدار للظرفية
وبدونها لا يقع الطلاق للمعروف … والمنقول عن البويطي محمول على من … ما الظرف لايقاع
في الحال والامر المعلوم انه لو قصد الظرفية لزم اعتبارها او التهكم وتجز لزم اعتبار
التنجيز فان الحلق … الاصل عدم التهكم واعمال الظاهر بعين الظرفية لان المعاني تابعة للالفاظ
دون العكس **البحث قوله** فهل لم عود الاصنع **قوله** ما يقتضي بناءه على صحة القواعد
وبالوقوع الثاني الرافعي المرعي **قوله** في انت طالق في الدار مطلقا للوقوع اذا دخلت
فلا بينا بسنته وهذا لا يلائم قول البويطي بخلاف ما لو كان في الشيء منتظر الحصول انت طالق في الشتاء
فلا يقع حتى يجيء الشتاء وان دخول الدار منتظر الحصول كان في … ويقال للعرس ان
محل الشيء مما ينقطع العادة به والدخول مما لا ينقطع بحصوله احتمال امتناعه **قوله**
او في البحر طلقت في الحال هذا عند التهكم وفيه ذكر البحر من الرافعي المتوقف على قصد
التهكم وقد قررنا انه الظرفية بعينها وكذا الاطلاق … بسبب التهكم اذا حصلت
وتنجيز الايقاع وهذا كما اذا … خارج الظرف فلو … فيه عند الايقاع
منتجز لا محالة كقوله انت طالق في البحر وهو على البحر او فيه او في مكة وهو بها او في الدار

ومن داخلها وبه يقاس **قال مسئلة** اذا قال ان تركت طلاقك فانت طالق فطلقها ثم كف
فلم يطلق لم يقع شيء لانه يصدق انه ما ترك طلاقها قاله الرافعي في الكلام على التعليق بنفي الطلاق
ثم قال بعده اذا قال ان سكت عن طلاقك فانت طالق فطلقها واحدة ثم امسك ومضى زمن تمكنه
ان يطلقها فيه فلم يفعل طلقت لوجود الصفة اذ لا يصدق انه سكت عن طلاقها والاقيس بعد ذكر الا الكل
انحلت بعد الفعل الاول على التعري ولم يعترض والتحليل ودليل في المعنى بين ان تركت وان سكت والاول
للمطلق ولا بد للصور المحرر انتهى **والجواب** بالفرق الذي منع تحيله بان يقال
ان تركت تعليق على فعل الترك فهو تعليق على تحصيل منع وكف فهو كما لو علق على الكف فطلق انحل لعدم
لفوات صفة الكف وكذا الا يحصل الفوات صفة الترك وان سكت فعلى ان وجد مني سكوت فاذا
طلق بعده طلقة ثم سكت زمنا تمكنه ايقاع الاخرى فلم يوقعها وجد السكوت المعلق عليه فوقع
بالصفة لمعنى ان تركت ان لم افعل ومعنى ان سكت ان يوجد مني عدم الفعل فهما قضيتان متغايرتان
لكل منهما حقيقة تخالف حقيقة الاخرى **قوله** قال الاسنوي فيه اعمال الترجمة قوله بل
بل على التعويل يقتضي تعدد القائل فان الاول منسوب الى الرافعي والثاني منسوب الى البغوي وتعدد القائل
يمنع دعوى الاضطراب الذي لوح عليه بقوله والتحليل فرق بين ان تركت وان سكت ومع الترك الذي
الذي الاعياء يوضح رد الاشكال وتصحيح الثاني **قال مسئلة** اذا ادخل شرطا على شرط
فهل يعتبر تقديم المتأخر ام تعتبر تأخيره ما نص في كلامه تعالى في انما الطرح للسامع في انواع في المعلق
ما معناه ولو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار
ان كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقديم المذكور اخرا على المذكور اولا سواء كان الشرطان بصيغة
ان او مختلفين كان واذا ويسمى هذا اعتراض الشرط على الشرط لانه جعل الكلام شرطا لتعلق الطلاق
بالدخول والتعليق يقبل التعليق ومنه قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد
ان يغويكم وفي قول القفال يشترط تقديم المذكور اولا وهو ضعيف وقال الامام الا انه لا يشترط
ترتيب اصلا والجماهير على الاول حتى اذا دخلت ثم كلمت لا يقع شيء قال المتولي ويحل اليمين لانها انعقدت
على المنع الاول انتهى ثم قال في التدبير ولو قال اذا مت فانت حر ان شئت او اذا شئت
قال ابن الحداد ان شئت فيراجع ولعل فعلى الاذنه زيادة المشيئة الى ما بعد الموت
او تقديمها فان اطلق فاوجه اصحها حمل المشيئة على ما بعد الموت وبه اجاب الاكثرون منهم العراقيون
لانها موجبة لفظه والثاني عكسه والثالث تشترط المشيئة في الحياة وبعد الموت.

الموت ولتجد ان الخلاف في سائر التعليقات كالطلاق وغيره انتهى ومقتضاه تقديم الشرط المذكور
اولا في المثالين المذكورين وموافق المثال الاول صحيح واما في الثاني فعكس المذكور في الطلاق لكنه المذكور
في النهاية في الطلاق نقلا عن الاصحاب وهو الغريب الذي نقله الرافعي عن قياس القفال ثم لسعة وضعفه
وبسبب العسر قال ابن الحق العلم باحتياط في الوجيز واقتصر الرافعي في الشرح الصغير على ذكره وافر
بما كان قد ذكر في الكبير ولم يعترض لها في التدبير واعلم ان ترجيح هذه المسألة الى اهل العربية فانهم
ايسر وذكرها من مسائل الفقه ابن الحاجب في شرح الكافية الشافية له وجزم بان الشرط الثاني في موضع
نصب على الحال وهو الواقع شيئا ما تقدم انتهى **والجواب** عن الفرق بين ما في
التدبير وما في الطلاق بان ما في التدبير دخل الشرط الثاني فيه على الجزاء فلم يؤثر في شرط الجزاء
شيئا يقتضي الوضع بوقف الفرج بعد دخوله وتاخيره على نيته المعلق وان نعم بقوله ان شئت الا ان
اجعله بعد الموت والثاني ان صيغ القراءة بالفور عند علمه بالموت قال العراقيون نعم والامام والغزالي
لا والاول الصحيح وان اطلق ولم ينو شيئا او نوى ومات قبل ان يستفسر فثلاثة اوجه اصحها الذي اجاب
به الاكثرون الحمل على المشيئة بعد الموت فورا مع العلم به والغزالي والامام على منعها والثاني الحمل
على المشيئة في الحياة ولو فورا الاصح والثالث الاكتفاء بمطلق المشيئة ومشيئة اي بعد الموت وموجب
الاول اعتبار الفور والفور في الحياة وموجب الثانية ترتيب على حر والحرية بالموت
**واما** في الطلاق فالشرط الثاني دخل على الشرط الاول ان ما يقع بناء على الجزاء غيرهما واما
مع تقدمه عليها كان دخلت ان كلمت فانت طالق وانت طالق ان دخلت ان كلمت والاية من الضرب
الثاني يكون من باب اعتراض الشرط على الشرط ومشهور المصطلح جعل الشرط الاول مشروطا
مع الثاني وجب تقدير الثاني عليه لان المشروط مرتب على الشرط بالوضع وبالاستعمال
لا المانع والمانع من هذه الصورة ولذا تخلف القاضي وقياس ما يمهد لو ادخل شروطا نحو
ان دخلت ان جلست ان كلمت ان اكلت ان شربت فانت طالق او بالعكس فراعى جعل كل
اخر شرطا في سابقه بحيث يفعله على انه شرط في وجوده والشرط سابق على المشروط
ومراد حسب لا يتنبه فان ذا بنيته العمل لان التعليق بحسب مراد المعلق لا طلاق لفظه
وحمل اللفظ فيه على مراده وان خالف الوضع او الاستعمال ودرر التحرير زيادة تعريف
**قوله** اذا ادخل شرطا على شرط الى اخره ما نقض بعضي ان القاضي في ادخال الشرط على الشرط
وما انتصف بلا حاجة للتدبير لانه من باب ادخال الشرط على جزء الشرط الاول لا
وادخال الشرط على الشرط **قوله** سواء كان الشرطان بصيغة او مختلفين كان واذا وجرح
به المثل لذلك وقوله ان شرط انت طالق ان دخلت الدار اذا كلمت زيدا وعلى ذلك

وقد يكون الاختلاف بين الشرط بالنفي والاثبات نحو ان طالق ان لم تدخلي الدار ان كلمت زيدا
او ان كلمت زيدا ان لم تدخلي الدار فعلى اشتراط العكس في حصول المعلق عليه يفرق بين هاتين الصورتين
ففي الاولى مهما كلمت زيدا ثم تمكنت من الدخول فلم تدخل طلقت وان دخلت عقب التكليم لم تطلق
وفي الثانية اذا مضى لها زمن يسع الدخول فلم تدخل وهي متمكنة من الدخول ثم كلمت زيدا
طلقت عقب التكليم فانظر لما تغاير الحكم في هاتين الصورتين على القول المشهور الذي عليه الجماهير
كما نقل المصنف عن الرافعي والنووي على ان المصنف عاد الى الصحيح فقضى بان على هل قوله
والتعليق يقبل التعليق يعني عند التوسع وهذه فسحة للمتكلم بادخال التعليق على التعليق لما
يراه في منظومات كلامه وقد ورد هذا النوع في الكلام القديم في ايه هود التي شيبتها المصطفى
وفي ايه في الاحزاب في قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها ٣
خالصة لك من دون المؤمنين وفيها ادخال الشرط على الشرط في قراءة السبعة وقرا الحسن
ان وهبت بالفتح علة وهو الشاذ وقراءة ايضا السلمان من الخطاب الى الغيبة في ان
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ثم عود من الغيبة الى الخطاب في قوله تعالى خالصة لك ولا
يخفى عند علماء المعاني والبيان ما في ذلك من بسط الكلام والتنويه للنبي صلى الله عليه
وسلم بجلالة قدره قوله وفي فتاوى القفال يشترط تقديم المذكور اولا هذا مع انه
المصحح المخالف فيه اما اذا وضعه القفال في صورة الاطلاق فهو مصادمة لقول الجمهور
ومعارضة لمقتضى الاستعمال الا غلب لعمل الشرط والمشروط فان الصواب مع الجمهور
وتقدم ايضاحه قوله وقال الامام انه لا يشترط ترتيب يعني عند الاطلاق وهذا
القول اخف معارضة لقول الجمهور مع تقاعده عن درجة الاعتبار وقد يوجه مع تراخيه
بان المعلق اذا لم يحصل فيه تعارض في كلامه الترتيب الذكري والترتيب الشرطي وليس
اولى بالتقديم من الاخر فيكتفى بما ينشأ الحصول في المعلق لكن الصواب اعتبار مقتضى الشرط
الثاني وجعل الاول مشروطا يجب تاخره في الوقوع كما قاله الاكثر عن الجماهير قوله ويعتبر
تقديم الشرط المذكور اولا في المثالين يريد بالمثالين ما في التدبير من قوله اذا مت فانت حر
ان شئت انت حر اذا مت ان شئت قوله وهو القول الصحيح وفي الثاني عكس ما في الطلاق
يعني مخالف للمنقول عن الجماهير في الطلاق وجوابه ان هذه المخالفة مقتضيها اختلاف
التركيب فان ما في الطلاق من دخول الشرط على الشرط وما في التدبير من دخول الشرط على الجزاء

الجزاء في اذا مت فانت حر ان شئت اما انت حر اذا مت ان شئت فدخل الشرط على الشرط فاذن
كان الاصح هنا في صورة الاطلاق تاخر المشيئة عن الموت فهذا مخالف لقول الجماهير في الطلاق حيث
اجابوا بتعليق الترتيب وفي هذا الباب وقع الجواب بتصحيح الترتيب والمخرج من هذا ان يقال انما علق
التحرير بالموت ابقاء للملك في حياته على ان ادخال المشية انما هو على التحرير لا على نفس الموت
لخروجه عن قدرة المخلوق فلزم ان اشتراط المشية وارد على الجزاء سواء تاخر الجزاء في صورة
اللفظ عن شرطه او تقدم عليه وللدلالة في تعليقات الطلاق بافعال لها في وسع الزوجة
فافترق المحال قوله لكنه المذكور في النهاية في الطلاق نقلا عن الاصحاب هذا الحكم بانه
المنقول عن الجماهير بل هو الذي عليه العمل على انه في هذا المنقول نظر فان المصنف واقر الرافعي
على ان الامام قال انه لا يشترط ترتيب اي طردا ولا عكسا وحينئذ فان صح ان الامام نقل
عن الاصحاب لواحد منهم اشتراط الترتيب الذكري في التدبير فالميل الى غير اجل اعتباره عنده
ولذا لا يحصل المقصود بالعزو الى النهاية لا عرض مصنفه على ما نقل قوله الغريب الذي نقله
عن فتاوى القفال وضعفه ونسبة الغزالي الى سبق القلم فيه في الوجيز يقال عليه واذا كان كذلك
ليس فيما ذكرته ما يخل به توضيح قول الجماهير على الترتيب عند الاطلاق لتحول الشرط الاول
مشروطا يجب تاخيره وهذا الغريب ما افتى به القفال المصادم للاستعمال اللغوي وملاحظة الجماهير
وانما دعى الى ان يعتذر عن الغزالي بسبق القلم حيث قال في الوجيز ولو قال انت طالق ان كلمت زيدا ان
دخلت الدار فمعناه تعليق التعليق فاذا كلم زيدا اولا تعلق الطلاق بالدخول لما رآه في الوسيط
حيث قال فيه ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فهو تعليق للتعليق فاذا كلم زيدا اولا
تعلق الطلاق بالدخول وهذا ماش مع قول الجماهير فعلم ان ما في الوجيز سبق قلم في
عكس ما رتبه في الوسيط الذي يتوفر الحكم فوهم المصنف ان الغزالي انكر على وجيز الغزالي
الحكم وليس كذلك انما انكر عليه عكس التقرير الموافق للحكم لا الحكم قوله رجع بهذه
المسلة الى اهل العربية ووجه ابن مالك وجعلها من الشرط العارض موضع الحال والوقوع
شيئا ما سبق هذا قد تعرض له المصنف في الكوكب الدري في مسائل المسلة مذهبين
لاهل العربية ونقل عن ابن مالك ما نقله ثم نقل عن ارتشاف الضرب لابي حيان انه صحح
ان المذكور ثانيا مقدم في المعنى على المذكور اولا لان الشرط يتقدم على مشروط والشرط
الاول يجعل مشروطا والثاني شرطا فيه ويدل عليه لا يرد من ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
ان كان الله يريد ان يغويكم فانه لا يجر الشرط ارادة الخالق وهو العدم الى نفعه على ارادة
المخلوق فالداخل لو نظرا هو السابق وجودا وهذا التقرير يوهي ما افتى به القفال

من الوسيط

وقد نقل المصنف عن ابن حيان وهو شيخ العراقيين مما يدل على انه كان لها رجعا الى النحاة لها مرجع
الى الفقهاء والاصوليين الشرى فان مصطلح النحاة فيها يصحح اللفظ فهم من عوارض الالفاظ واما
الفقهاء والاصوليون فيتكلمون في الفائدة التي تنبني عليها الاحكام الشرعية ولذلك قال من قال الشرط
الثاني في موضع الحال يعني منصوب المحل بالحال وهذا عند النحويين يوافق الجماهير في اشتراط تقدمه
على الاول فانه لا يتحول حالا الا وقد اعتبر وجوده قبل وجود الشرط الاول مستصحبا للمقارنة
فانه اذا قال ان طالق ان دخلت ان كلمت ان يعتبر عليها ان يطلق مكلمة فيصير في معنى حال له
واذا فيشترط حصول الكلام ويبنا للدخول مستصحبا قبل الدخول اليه كما انه يشترط ان يكون
الركاب المجيء [illegible] مستصحبا قبل المجيء في المجيء وبهذا وضح غلط المصنف في قوله انه الاول [illegible]
ما تقدم لما وضح **قال رحمه الله** اذا حلف على فعل نفسه وفعل الغير ذلك المحلوف عليه ناسيا
او مكرها او جاهلا [illegible] الحنث ام لا [illegible] فيه كلام [illegible] في هذا الباب ان كان ذلك الغير المحلوف عليه
ممن لا يبالي بالحالف حنث والفعل [illegible] المكره وقال في الامان ولو حلف لا تفارق غريمه
ففارقه ناسيا او مكرها [illegible] المكره انتهى ولم يتصل ما وصل في هذا الباب الا ان يحال دونه عزما
لا يقتضي جعله ممن يبالي بالحالف وهذا ضعيف فانه قد يكون ممتنعا عليه او ولا [illegible] له عليه
انتهى **والجواب** ان ما ذكره الاول في صدور اليمين على غير الحالف ثم يتعاطى
المحلوف عليه ذلك الممنوع باليمين ناسيا او مكرها وما في الامان في حلف على النفس ثم وجد
منها الممنوع باليمين مع نسيان او اكراه فيهما خلاف ويحتمل ان يكون المصنف صور فيما
حلف لا تفارقه غريمه واما تحقيق الناسخ وهذا اقرب فانه الاصل المصنف الى هذا الحد
التعقل ومع تقدير الثاني والفرق [illegible] لا تفارقني حتى تستوفي منك [illegible]
اشتمل احدهما من النسيان او الاكراه والا فلو فارقه الغريم مختارا ولم يمنعه الحالف يحنث الحصل [illegible]
لم يحنث وكذا ناسيا او مكرها فان حصلت الفرقة وهما ناسيان او مكرهان جرى [illegible]
والحاج الى التفصيل بالمبالاة ودونها لا اعتبار بنسيان المحلوف عليه بنسيان الحالف [illegible]
والاظهر باكراهه فلو قدر ان الحالف [illegible] متمكن من الملازمة ففارق المحلوف عليه ناسيا
او مكرها ولم يلازمه الحالف حنث قطعا لتقصيره في ترك الملازمة [illegible] انه منع
الغريم من مفارقته فعل التسبب باليمين الى نفسه مقتضاها بذل الوسع [illegible]
فمن قصد حنث فلم [illegible] الا ان [illegible] الصورة في نسيان او اكراه عام عليهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

وبهذا التحرير الموال [illegible] ترجيح منع الحنث سواء الغريم ممن يبالي او لا يبالي انه الحالف في الصفة [illegible]
المقتضية للقول **التحرير قوله** وقال في الامان لو حلف لا تفارق غريمه صواب
النقل لا يفارقه غريمه ليقع التصوير في الحلف على فعل الغير كما ترجم **قوله** الا ان يقال
كونه غريما يقتضي جعله ممن يبالي هذا البحث يستغني المقام عنه بما سبق وقد اعترض المصنف
بانه ضعيف يلي المؤنة في الرد عليه **قال رحمه الله** قال في اوائل هذا الباب في اول الفصل
المنقول عن ابي العباس الروياني ما نصه ولو قال ان لم تكوني الليلة في داري فانت طالق ولا دار له من وقوع
الطلاق وجهان بناء على التعليق بالمحال انتهى ومقتضاه ان الاصح عدم الحنث وقال في الامان
**فرع** قال لاشربن ماء هذه الاداوة ولا ماء فيها او لاقتلن زيدا وهو ميت فان لم يعلم فاوجه اصحها
عند القفال انه في الحال والثاني قبيل الموت والثالث لا تنعقد يمينه والرابع يحنث في لاقتلن في الحال
دون الشرب انتهى **والجواب** [illegible] الاول ان المعلق الاول عن الروياني والثاني
مما ارتضاه لنفسه في تحرير المذهب ما اختلف القائل فيه وباختلافه لا تناقض الثاني ان الاول
تعليق على سلب يمكن الوجود فانتظر ولم يحكم بالحنث في الحال لاحتمال ان يتصور له دار ويكون فيها
وقد نقل الشيخان في الامان عن الحليمي ولم يعترضا عليه ان اليمين على المضاف المملوك يعقد المضاف اليه
لدار وعبد وعلى المضاف عن المملوك يعقد المضاف كابني وزوجتي حتى انه لو حلف لا ادخل دار زيد
ولا دار له ثم ملك دارا بالطريقة فدخلها الحالف حنث لاعتقاد اليمين المضاف الى من صدق الاضافة والمضاف
اليه كان موجودا حال اليمين ولو حلف لا يكلم ابنه ولا اخاه ولا زوجته وكان حال اليمين لا ابن له ولا اخ
ولا زوجة ثم حدثوا وكلم لم يحنث لتوجه اليمين في الاولى العقد والموجود الا ان غير المحلوف عنه دار الثاني
حنث على مستحيل فان علم بعدم تصور البر حال اليمين ثم اقدم عليها فهذا مقدم على هتك حرمة الله لا
عذر له فيه وان جهل الحال مع ظن الماء والحياة فعلى قول حنث الجاهل لا ينبغي عما ذكره في الطرق
وان استوى الامران عند الوجود والعدم فهذا محل الاوجه والاصح الحنث في الحال لانه
قصر بتعريض يمينه بدون علم بانتفاء البر ودون ظنه والثاني الحنث قبيل موته وهذا
حسن في لاشربن ماء هذه الاداوة اعتمادا على انه متى تصور فيها ماء فشربه بر وهذا
هو الحالف بخلاف لاقتلن فان تصور البر غير ممكن عادة وان امكن عند الله ان الله يحيي
زيدا ثم يطرا القتل ويبر بيمينه والثالث انه لا يحنث مطلقا حين لا عني وهذا
على ضعفه انما يتصور فيمن علم بعدم الماء وموت زيد وقلنا ان الاقدام في الاداوة
على اليمين لا يبر لشربه والرابع الحنث في لاقتلن لاستحالة بانتفاء البر عادة دون

الاثرين للاكاك في الجمله وهذا حنث قلنا لو تصور بهما ما فسر به ببر اما اذا امتنعا البر لما الحاد
على اليمين بوجود الموت في خرق يد لكن القياس البر بما يحدث كما سبق واذا اتفق اختلاف المجلس امتنع
القول بالاضطراب لتعدد الحال كتعدد القايل **الخبر قوله** قال في اوله عند الباب اعمال
للمحمد ما سبوله في نظاير **قوله** يتعذر تعليق التعليق بالمحال ومقتضاه ان الاصح عدم الحنث ليس
بالحيل الطلاق فان التعليق بالمحال ضربان تعليق بالممتنع فعلها كان تعلق وتعليق بالحنث على فعل
بان لم تفعلي وعلى الاول لو قال لها ان صعدت السماء فانت طالق يقع القطع بعدم حنثه انه باستحالة
صعود المخاطبة الى السماء عادة وصح امتناع الحنث للسؤال وهو دال الصفه وعلى الثاني
لو قال لها ان لم تصعدي الى السماء والخلق جار الخلاف في الحنث في الحال او قبيل الموت وكذا ان [illegible]
برزت محصورة في حبوة او ضمه وهنالك نقل الامو والنووي في الضرب الاول خلافا وصحح في الروضة على
الحنث في الحال ان صعدت وسماه مستحيلا عرفا وفي ان الحنث مستا او جمعت بين السواد والبياض [illegible]
[illegible] على الامام وجماعات قال وعلى المقول الحنث قال والمستحيل كالمستحيل عقلا وانه الفرق
الذي قاله العباس انه يترتب على الاول ثم ان حنث يتعلق الواقع في الحال وفي الثاني اوله لان يحل الحال
البر اذ هي للوقوع ومحل استحالة الحنث وان لم يحنثه في الاول مع الثاني ويهان يقع الحال
الحنث استحق البر وعلى هذا يقول المصنف مقتضاه ان الاصح عدم الحنث اما لو تعلق الاول
الا واقع العرف مطلقا ومن العقل والشرعي عند الامام ورفعه الاعد صاحب التنبيه لما حكاه
عنه **قوله** واربع او صه احبها حنث الحالة الاولى لم يرض فيه حمد الدارقطني ولكنه [illegible]
حكاه بصحيح الكافي بل الازم الحنث فانه لا يكن الا حنث فالحال على فهم الواقف وهذا
خارج عن محل كلام [illegible] المصنف [illegible] في اوصاف العقاد من الحالف ليصعدن الى السماء
وصح الحنث في الحال في [illegible] من الامان [illegible] **قوله فرع** حلف ليشربن ما بهذه الاداوة
وبهذا وصح ان اطلاق المصنف مقتضاه [illegible] عدم الحنث ليس بمقبول **قال**
**تنبيه** قال في اوائل [illegible] اولى [illegible] السابع في انواع التعليقات **فرع**
قال ان اخبرتني بكذا [illegible] طالق فلفظ الخبر يقع على الكذب والصدق والحنث بالخبر
الاول فان اخبرناه معا صادقين او كاذبين طلقها وقيل يشترط الصدق [illegible]
وقال [illegible] بعده بنحو خمس اوراق **فرع** قال ان لم [illegible] تخبريني بعدد حبات [illegible]
[illegible] او ان لم تخبريني بعدد ما في هذه السلة من الجوز فانت طالق قال الاصحاب
بان تبتدئ بعدد يعلم ان الحبات والجوز لا ينقص عنه ثم يذكر الاعداد بعده متوالية

متعلق البتة فان نوى ما يدريه ووافقه وهكذا الى ان يبلغ عددا يتيقن انه لا يزيد عليه
وهذا اذا لم يقصد التعيين والتعريف فان قصدهما فلا يحصل بما قيل [illegible] وشرط
هنا مع صدق الاخبار المطابقة اذا لم يقصد التمييز ومقتضى ما تقدم التخلص باي عدد
ذكرته لدينا وصدقت ولا يمكن ان يقال المعلق عليه في البابين الاخبار بعدد فاذا
لم يطابق لم تخبر به البتة لانا نقول هو اخبار عن عدد بلا شك لكنه غير مطابق فيلغى
للخلاص والحنث كما تقدم والمسائل الاول مذكورة في الشرح الصغير بقط دون غيره انتهى
**والجواب** بعد الاعتذار عن ايراد هذا التنبيه بفصل مستقل وهو مذكور
ضمن المسئلة السابقة بانه لما تعلق بامر خارج عن المسئلة كان فصل الغرض ان يقال
المقال الاول في محض التعليق على مطلق الخبر ومطلقه يتناول الصدق بانه والكذب اخرى
في المصطلح فاندرج النوعان بحمل المطلق على انهما كان والمقال الثاني تعليق
على عدم الاخبار بعدد محصور جهلته بكميته فهو حنث على تحصيل الكمية فاختص
بالمطابق لها فافترق المقالان **الخبر قوله** قال ان اخبرتني بكذا فهي طالق فتعليق
على مطلق الخبر ومطلقه للصدق والكذب ومما اعتمد فيه التعليق على لفظ الخبر واضح
والثاني في التعليق على الخبر بلفظه ومعناه وهذا الذي لا يكون الخبر الصادق فلا
ينبغي الحنث بالكاذب وان نوى الكاذب فالحنث بالصادق اولى لان الكلمة اذا جامعت
المفهوم التركيبي اندمجت به والاعم بها وان عاملته لغى عنادها فما الغاه للاصحاب
في عناد الصريح **قوله** قال الاصحاب يتخلص بكذا اسقى انهم فهموا الحنث على
الكمية قصد المطابقة فما او معناه وبه حصل الفرق بين محل قصد المطابقة
وبين محل قصد جوده الخبر بدون قصد المطابقة وبذلك اتفقا انه متى قصد
مع المطابقة في نفس الامر المطابقة في جوده الخبر لم يلغها ما قالوه **قوله**
مقتضى ما تقدم التخلص باي عدد ذكرته ولو كذبا من فهم القول فان ما تقدم
في محل وهذا في غيره فالعباس عليه وهم لمخالفة الحقيقة الحسنة في الوجود
ولا اعتبار **قوله** مقتضى للخلاص والحنث كما تقدم مع قطع النظر
عن الحنث ويكون التعليق وان المتقدم ان يقول ان اخبرتني بعدد حبات
الرمانة او الجوز في السلة فانت طالق يقع التعليق المحض على الخبر بدون
حنث اما مع الحنث فالفارق قائم والقياس ممنوع **قال**
في الرجعة **مسئلة** اذا استحلت منى زوجها قبل الدخول

ثم طلقها فهل يملك عليها رجعة وجهان يناقض كلامه في الترجيح فقال في محرمات النكاح في أواخر
السبب الثالث **فرع** لو استدخلت المرأة ماء الزوج ثبتت الرجعة والغسل والمهر في صورة الـ
وتقرر المهر ووجوبه للمفوضة وجهان أصحهما المنع ثم قال بعد هذا بنحو ورقة في زوائد الـ
الثالث في ... عدد الطلاق في أثناء مسائل في زائد له ولو طلقها طلاقا رجعيا باستدخال
الماء قبل الدخول ثم وطئها في العدة لم تحل للأول وإن راجعها نص عليه الأصحاب ...
بعد هذا في الباب الثاني في مثبتات الخيار في السبب الرابع منه في أثناء فرع ما نصه
وإن رضيت بعد العلم ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم راجع لم يعد حق الفسخ ويتصور ذلك باستدخال
الماء وهذا الموضع فرط مذكور في الشرح الصغير واعلم أن شرط ثبوت الرجعة والنسب وغيرهما من
الأحكام عند استدخال الماء أن تكون المرأة زوجة حالة الإنزال والاستدخال هكذا قاله ...
نقلا عن بعضهم رحمه الله انتهى **قلت الجواب** عما قدمناه أن العمل على ما
استثناه النووي في المسألة دون ما استطرد فيه استشهادا أو لقرينة إيضاح في الحكم وهذا
العمل على ما في محرمات النكاح ولا يخفى أن الرجعة بذلك وإن أوجب العدة فلمعنى لا يستقل بمثبت
الرجعة كما أنه لم يستقل بوجوب الغسل والمهر والإحصان والتحليل وإنما استقل بثبوت النسب عند الـ
بالماء المستدخل وثبوت حجة للصاقه ... ثم لم يصلح قطعا لثبوت الحل بدون إيلاج ...
يحترز عن قول النووي في الإيلاء ولو طلقها رجعيا باستدخال الماء قبل الدخول بأن ...
على الوجه المرجوح وقد أصلح ابن العطار الشامي هذا الإيلاء في بعض النسخ وكتب ولو استدخلت
ماء مطلقها قبل وطء وقلنا وقع رجعيا للعدة فوطئها في العدة لم تحل للأول وهذا ...
ابن محل العمل وإنما اضطر في البناء على ذلك الوجه لا تعيبه تصور مسألة بأن الوطء ...
ما يجمع من حكم الاعتداد بدون وطء وحكم الوطء الطارئ على الطلاق المعتبر بقضية ليستدخل
والوطء قبل الطلاق وتحصيل التحليل بالثاني دون الأول كما أنه لما اضطر في مسائل ...
في تصور طلاق رجعي قبل وطء يتوقع خيار العنة احتاج إلى البناء على ذلك الوجه في ...
ماء الزوج والأكثف مقصود ذلك وشنع إليه ما لو وطئ في الدبر فإنه وطء لا يدفع خيار الـ
والفاعل أن رضاها به قبل ضرب المدة أو بعده قبل تمامها لا يسقط خيار العنة وإلا ...
وبعد تمامها يسقط ولا أكان ... قبل الضرب وقبل تمام المدة لغوا وبعد تمامها ...
بشرطه انتهى **قوله** فهل يملك رجعة وجهان يناقض كلامه في الترجيح لم

[illegible]

لم يهذب للناقض لعبارة سليمة عن المعارض وإن المنقول في المحل الثاني ليس بخصوص مسألة ثبوت الرجعة
بل عرض لها معنى في غيرها فحمل قوله ولو طلق رجعيا باستدخال بلا وطء على الوجه الصائر ثبوت
الرجعة باستدخال بدون وطء لما علم مما سبق من حكم الخلاف فيه والموثق يحمل على ذلك
فاندفع التناقض **قوله** وقال في المحرمات وجهان أصحهما المنع هو قطب الرحى ومحل المسألة
**قوله** ثم قال بعده ولو طلقها رجعيا باستدخال الماء قبل الدخول هذا لا يعارض القطب
بل يحمل على ما به التوسع والتقدير ولو طلقها رجعيا باستدخال قبل الدخول إذ أطلقنا به
كما علمناه من إصلاح تلميذ النووي ابن العطار **قوله** واعلم أن شرط ثبوت الرجعة والنسب ثم إنهم
أنهما سيان في الثبوت باستدخال المني قبل وطء وقد بينا أن النسب ثابت بلا فرية عند ظهور
العلوق بالماء والأصح في الرجعة أنها لا تثبت فلا سماقرينين لا ضرله لولا الغاء للأقران
**قوله** كون المرأة زوجة حال الإنزال والاستدخال كان عليه أن يقول وكون الإنزال من زوج في
الأصح فإنه لو ملكها فرأى بمحضرتها فأنزل فاستدخلته ما ... حكى الرافعي والنووي عن البغوي وأقراه
أنه لا تثبت به عدة ولا نسب لا إمامة يعني في المذهب قال ويحتمل الثبوت فاداه احتمالا
وضعف هذا الاحتمال ظاهر أن السبب الذي هو الماء موجود والحرمة له وهو إذا احتاط أجل
المصنف بدونه مع تعرضه لذلك الشرط أداء **ولعله** أن شبهة الرجعة في ثبوت العدة وهذه
شبهة المثبات فيها فإنه لا يلزم من ثبوت العدة ثبوت الرجعة بدليل البائن الموطوءة بخلع أو المستوفاة الثلاث
أو فسخ بعيب أو لعان **قوله** على أنه في ثبوت العدة نظر بدون وطء لمصادمة ظاهر القرآن
في قوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة ومن أطلق حمل المسيس قطعا
صح
وإنما المراد الظاهر المحسوس لا المعنى المثبت للعدة عند المسيس فإذا احتمل شغل الرحم عادة
إليه الاستدخال لقيام ذلك الاحتمال وهو أولى من وطء بدون إنزال وقد اتفقوا على وجوب
العدة به فاستدخال المني أبلغ في احتمال شغل الرحم **قال في الإيلاء مسألة**
إذا أضيف لفظ اليمين إلى طاعة بمعنى محتمل يفعل يفعل منه إيجابه أم لا التعليقه بحق الآدمي قال
في أول الأيمان إذا حلف وقال لم أقصد اليمين صدق في اليمين بالله دون الطلاق والعتاق
والإيلاء الصدق في الظاهر لتعلق حق الغير به وذكر أيضا مثله في كتاب الـ
وقال في فصل في أصول تتعلق بالكتابة إذا حلف لا يدخل الدار ثم قال أردت شهرا أو يوما
فإن كانت اليمين بطلاق أو عتاق لم يقبل في الحكم لكن يدين ويلحق بهما الإيلاء لتعلق حق الآدمي
وإن كانت بالله تعالى قبل وقال في الإلمام ... إذا أراد القسم إذا قال أقسمت بالله

ولم تنعقد له يمين ماضية ثم قال اخبرت عن يمين سابقة فالنص لا يقبل في الايلاء ويقبل في غيره للاحكام
في المسائل كلها طرق المذهب ان في الايلاء وغيره قولين الاظهر القبول لبعد الاحتمال والثاني المنع لقرينة
الانشاء والطريق الثاني القطع بالمنع والثالث يقرر النص والفرق ان الايلاء متعلق حق الزوجة بخلاف
سائر الايمان انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان تحمل الاصطلاح في زعم المقدم
الايلاء لا ينقل اولا الحكم ما جاء في الطلاق والعتاق في عدم القبول واخر اجعل الاظهر الكل
باليمين ما يتعلق في القبول اذ تعقب ال المثال الاول فيمن حلف ثم قال خرج اللفظ مني كالقول
ويفسر بانه لم يقصد اليمين فسبق لسانه اليها اذ انه قصد اليمين على شيء فسبق لسانه الى غيره والـ
ثم ادعى مواقعة اللفظ والنية على معنى يخرج الظاهر عن حكم اليمين وساعدته فيه قرينة الحال والـ
او قرينة المقال نحو قوله اقسمت بالله او اقسم بالله ويقول قصدت بالاول الخبر دون الانشاء و
لاليمين وبالثاني الوعد كما لو عرفت له يمين ماضية فاما قرينة الحال فكقرينة المقال الصـ
اقسمت وهذا يقبل قوله قطعا وان حلفت قرينة الحال بان لم يعرف له يمين ماضية فهل يكون
القاه فيه الخلاف ورجح القبول وهاتان صورتان مختلفتان فلا جرم لما جرى الخلاف
في محله رجح اختلاف الجواب لاختلاف المادة باختصاص الصورة الثانية بقرينة اللفـ
دون الاولى لانها مفروضة فيمن حلف فليحمل على من لم يعرض صيغة تحتمل الخبر بل تكون محلفه
للانشاء توفيقا وعند مراعاة النص لا حاجة الى هذا الاعتذار **التحرير قوله**
لا يعود الى الصفة **قوله** وان في اول الامان يروح في حاجته حال الاصطلاح بدون
ثم ادعواه **قوله** اذا حلف وقال لم اقصد اليمين لم يبن صيغة اليمين ولا ظاهره
لا يحمل صيغتها على اليمين **قوله** … في الدلالات قال اذا حلف لا يدخل الدار
هذا الصادق حكاية لم يذكر صيغة اليمين فليحمل على صيغة لا يحمل على اليمين **قوله**
في ادوات القسم لو قال اقسمت او اقسم … بلا خصوص هذا المحل بالله الصيغة
والمستقبل لا … ما سبق على والله وتالله وبالله لان المتبادر في حلفنا ان
يكون حلفه بالله الحروف والاوجه الفرق الا ان يشير الى ان الاولوية بها في الصيغ
الاخرى بين الانشاء والخبر في الماضي وبين القسم والوعد المستقبل بخلاف بالله
وتالله ووالله **قوله** فيمن قال يعدد … ماضية ولم يتوقف النص لا يسلم في
ويقبل في غيره الى هذا الكلام يوهم خلاف الصواب فان الطلاق والعتاق غير الايلاء





الايلاء وبما اول من الايلاء المنع فلو قيل يقبل في الحلف بالله ولا يسل في غيره لكان اشمل على ان
حكايته الطرق ورجح القبول في الايلاء يصف الاصحاب فيه معارضة للنص للرجح القبول فيه
وانما خص الايلاء بعدها بالذكر عن الطلاق والعتاق لان الغرض في اقسمت واقسم والاتي بها
الصيغ حلف بطلاق والعتاق وفي هذا المكان حكيت طرق منها قاطعة ومنها
حاكية هل اشهر واقوى والارجح فيها خلاف ما قطعت به القاطعة وهذا نوع قليل في المذهب
والغالب ان يرجح في الحاكية ما قطعت به القاطعة **قال في الظهار**
**مسئلة** اذا علق الظهار على فعل غيره ففعله الغير ناسيا ثبت الظهار للزوج هل يحصل
العود مع النسيان ام لا يحصل الا بعد العلم … او … الثاني
الاول ماضيه **فرع** قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت وهو مجنون او
ناسي فعن القفال انه يحصل العود ولزمه الكفارة قولان وقال ربح عندك تلزم الكفارة بلا
خلاف فلو علق طلاقها بالدخول فدخلت وهو مجنون وانما يؤثر النسيان والاكراه في فعل المحلوف على
فعله وهذا هو الصواب **وقال** بعد ذلك بنحو ورقة فصل سؤال تعليق الظهار صحيح
فلو علقه فوجد المعلق عليه وامسكها جاهلا نظران علق على فعل نفسه ونسي فالمعروف
في المذهب انه عائد وراى البغوي وغيره تخريج المسائل على القولين في حنث الناسي والجاهل وهذا الحسن
وبه قال المتولي فانظر كيف جعل اولا الصواب كونه عائدا جزما بدون تخريج على القولين ثم نقل
ثانيا عكسه وقال لا يكون عائدا ام نقل عن البغوي وغيره التخريج وجعله احسن وفي ذلك تفاوت كثير
انتهى **والجواب** ان المنقول واحد التعليق على فعل الزوج وثانيا
في التعليق على فعل المعلق بنفسه ومعلوم ان الجهل والنسيان عذر في فعل النفس دون فعل
الغير فالثاني لا يحصل العود الا بعد العلم بوجود الصفة والامساك بعدها يمكنه المطلوب على الطلاق
وبالاول يحصل العود على المذهب قبل العلم بوجود الصفة لانها وجدت بفعله …
ان تعليق الظهار من خطاب الوضع فبوجود الصفة جاهلا او ناسيا للتعليق يحصل الظهار
بخلاف تعليق الطلاق لانه خطاب التكليف وعند توضيح النظر ليس في هذا المقام تناقض
الاول على فعل غيره فابدع المقصود في حصول العود وافترض في المحل الثاني على فعل نفس المعلق
في الثاني ما توهم الاضطراب فانه قال النووي فيه نظران علق على فعل … او
… توجد المعلق عليه فلا يكون عائدا حتى يمسكها بعد العلم بوجود الصفة وان

علق بفعل نفسه ناسيًا للظهار او جاهلا بانها الصفة ما المعروف في المذهب انه عايد وان
العود وعليه يخرج المسئلة في الطرفين على حنث الناسي والجاهل وهذا احسن وهو الذي اورد
في التتمة وفقد امضيكر في حسب اصل كاما ان الذي حسبته لهنا خلاف ما جعل الصواب
رواية في صولة تعليقه بفعل غير المعلق الى نية انه يعلم في المحل الاول غير [illegible]
يترجح انه اما يوثر النسيان في فعل الناسي لا ان فعل عنه وصدر نفيا في فعل غيره ما لو ان
ما نقله ابن القطان في اعتبار الظهار العود في حنث الناسي والجاهل وقال لا يكون عائدا حتى
بعد العلم وما نقله عن ابن القطان هو ما ينقص عنه ثم دعه هنا ما التصحيح والحال الا الظهار والكـ
بالتوقف بحل العلم لكن كان ان ما نقله عن ابن القطان التصحيح في حصول الظهار ومسـ
يترجح الحصول والعود ولا كفارة فلا جرم كان الصواب خلافه لان وجود الصفة بفعل الغـ
يترجح فيه حنث المعلق ونسيانه وما نقله عن صاحب التتمة يوهم التصحيح الى ومحصـ
العود مع الزام وقوع الظهار بوجود الصفة فلا جرم اذا نظر في الخلاف فان ترجح بوقف حصول
العود على العلم بوجود الصفة وللامساك بعده لان نعلق عن المعلق بالنسبة الى وجود الصفـ
ووقوع المعلق عليها لا يتخرج على قول حنث الناسي والجاهل ولكنه لصفة في نيله الصفات في الم
وفعل المعلق بنفسه يخرج لكن المذهب لا يعتبر بالنسبة الى الظهار شيء ومهلة للاعذار [illegible]
حصول الظهار في الحال والعود يعني الامساك ويخرج في فعل غيره حصول العود بعد
[illegible] بوقوع الظهار ويترجح انه لا يحصل الا بالامساك بعد العلم لان تبعه العود [illegible]
العايد وقبل العلم بوجود الصفة وحصول الظهار لا يسع ان يواخذ بفعل غيره وا
واجزناه في فعل نفسه لانه بذكر فعل نفسه ما لا يدري فعل غيره البحر
**قوله** اذا علق الظهار على فعل غيره الناقض يعني في محل الناقض المعلق
على فعل الغير ولم يقف بما قال انه ذكر في الموضع الثاني ما لو علق بفعل نفسه وبالله
[illegible] وبين ما لو علق بفعل غيره كما صحح **قوله** فهل اعود ال الصفة **قوله**
ما نظر ليس فعل الصواب والا كونه عايدا جزما هذا انما هو في تصحيح عدم
حصول الظهار فان ابن القطان حاول الغا الظهار واصله بالبنا على قولي
حنث الناسي وهذا غلط فان محل القولين حصول الحنث بعد علق بفعل ولـ
للاثم في محل النزاع بل النسيان في المعلق ووجود الصفة [illegible] عنه ولا جرم كان
الصواب امتناع التخريج **قوله** ثم نقل ثانيا عكسه فقال لا يكون عايدا

مع العلم ودونه

عايدًا هذا الذي ذكره المصنف من المسائل المنقولة فيما سبق فاوهم بهذا انه ذكره ولم يذكره بل اقتصر على
العلق بفعل نفسه واورد التخريج في خصوصها واغفل محل الاضطراب كما بيناه ثم اورد ذا الجواب
**قوله** وهذا العادة فلان الفعل ورفع احتلاف الصورتين لا يعقل اضطرابا في احدهما ومع
اتحاد الصورة لم [illegible] به **والمسئلة** اذا وجبا الكفارة لسبب يجب كالقتل والجماع
في نهار رمضان فهل يجب على الفور ام التراخي فيه كلامه فقال في الحج ان جماع المحرم نقلا عن القفال
[illegible] والا عرض انه كالصلاة المتروكة بغير عذر ومقتضاه الفور وصرح به في اوايل
صوم التطوع اذا علمت ذلك فقد جزم في هذا الباب في اثنا المسئلة الثانية انها على
التراخي انتهى **والجواب** من وجوه الاول منع توقف المونة ان المنقول عن القفال
معرض اعتنا بالواقف والثاني في مظان للبيان هو المسوق عند فرض احتلاف الراجح
وادا فرض ما خالف القفال في انكر [illegible] ولا يعد متعرضا بترك الاعتراض في خصوص
محل بعينه فان العمل سلفى في مجموع المصنف لا ان كان مخصوص فيه **الثاني** لا نسلم انه نقل
عن القفال في الحج وجوب الكفارة على الفور بل ولا ايهام الصلاة المتروكة بغير عذر اما الاول ففي كلام
المصنف مصارفه فانه لم يحك الاخلها الصلاة المتروكة بغير عذر ثم قال ومقتضاه الفور
واما الثاني فلان المنقول خلاف ما ذكره لانه قال النووي في وجوب القضاء على
الفساد الحج بالجماع وجهان اصحهما الفور قال القفال وجهان في كل كفارة وجبت بعدوان لان
الدال بوضع الشرع على التراخي كالحج والتشبيه وقع بقضاء الحج الفاسد القضاء الصلاة
المتروكة بغير عذر ومداوات والقضاء الصلاة في اجرا الخلاف ورجح الفور فيشابه في
رواجر الكفارات العدوانية ولا يتوكز برجح الفورية في صولة الادا بل في صولة القضا
الحاقا بالحج في الطرفين اصل وضع الشرع ويكون البحث منحرم الماده في كلام المصنف من
غلط النقل وسوء الفهم اما غلط النقل من تعبيره عن اجرا الخلاف في قضاء الحج الفاسد
باجرا حكم الصلاة المتروكة بغير عذر كما سبق واما سوء الفهم فمن ترجيحه ان الخلاف
ورجح الفور في الكفارة جار في صولة ادائها في مطلق الامان وليس هذا من طبقته
بل ينبغي القطع بان اداء الكفارة وان كانت اجرا وجبها العدوان ومنه العمد
كاداء الحج الذي لم يعين بسنة بنذر وانما ينبغي الخلاف في قضائها بناء على انها اذا
شرع فيها تعين اتمامها ثم نفسدها بلا عذر استلف [illegible] فهما الوجهان عند القفال
وعليه والاصح الفرق بين ما اوجب اصلها بعدوان وما وجب بدونه والاول على الفور
دون الثاني

التحرير قوله فهل امر الاعود الى الصوم قوله ساقض فيه كلامه بناء على ان مفهوم الكلام
وانه لم يستقل اضطراب الصحيح بل في الحج قال ومقتضاه نفي المفهوم منه وفي الحاصل الثانية نقل [illegible]
بالمراجح وتعارض بين منطوق الثاني ومفهوم الاول وهذا ارتب فيه نظر فان المفهوم لا يعادل
المنطوق قوله انه قال ان القفال جعل وجوب الكفارة كالصلاة المتروكة بغير عذر [illegible]
فلا [illegible] غلط فيه فيما سبق ومع النزول يجب على المتأمل ان يحمل المشبه [illegible]
به واذا كان المشبه به قضا الصلاة المتروكة بلا عذر وجب ان يكون المشبه من الكفارات
ما وقع في حرم القضاء على الفور متروك بلا عذر وفي تصوير هذا في الكفارات التي ادا [illegible]
فورا باصل الشرع وفيه العرطاف في الصلاة المحصلة للاوقات عسر سوف بيانه على [illegible]
الكفارات بالشروع وفي [illegible] الاعتاق والاطعام والكسوة الشافي وانما يتاتى في الصوم وذلك [illegible]
اذا المحمل كلام القفال على كفارات الحج الفاسد فان حملناه على كفارات المدعي قوله
وصح من اوايل صوم التطوع يعني صح باتمامه دائما وجب بسبب محرم على الفور
وليس فيما قال وانما المذكور من صوم التطوع ان صوم كفارة وجبت بسبب محرم كالقضاء الذي صوم
الفور يعني في منع الخروج منه بعد التلبس به فهذا قال في كفارة لا بسبب محرم بسبب الخطا اذا شرع
في صومها ففي جواز الخروج منه وجهان جاريان في قضاء الراجح واحد الوجهين انه ليس للامام [illegible]
يخرج منه بعد التلبس به وهو الذي اورد الغزالي والبغوي وطائفة واصحهما عند الاكثرين [illegible]
الروياني في الحلية ونقلا صاحب المعتمد عن [illegible] الامام تحريم الخروج منه بعد الشروع فيه
ثم قال [illegible] وهذا متفرع على انقسام القضاء الى فوري وغيره وهو الاشهر وانه ملوح [illegible]
في ادائه فوري ومالا فلا والتعبير بالتعدي في النظر ويعني بدون تعد كعذر [illegible]
نفاس او مرض او سفر [illegible] الحول المستقبل عند التمكن بدون عذر او الذي يليه او
يليه وهل المهيد [illegible] دعوى المصنف قوله حرم من الحاصل الناسي بانها على التراخي
كان يلعي في الحج [illegible] المذكور او [illegible] ما سبق نقله على الذي ذكره في الحاصل الناسي
بالتكفير بالمال فان النوى والامر [illegible] ولو كان [illegible] او لم يجد [illegible] ولا
الى الصوم [illegible] قتل [illegible] نهار رمضان [illegible] حضور المال [illegible] الوجود [illegible]
الكفارة على التراخي وسندهم ان يموت [illegible] الفوت [illegible] التركة ويجانب [illegible]
عنه [illegible] انه الا [illegible] اداء الصلاة مضيق وان كان ما يؤديه

[illegible] التيمم فضاً ليس على الفور انه غير ممكن التدارك بعد الموت وفي كفارة الظهار والجماع بعده وجهان
المواهو لاطلاق الوصف الحور العدول الى الصوم ويجب الصبر لحضور المال ووجدان الرقبة
والثاني يجوز والصبر للتضرر بتفويت الجماع والاستمتاع ومشاق الصبر تشعر بترجيح الاول
وكفارة الوقاع والظهار مرتبة [illegible] لتغيير الرتبة من الرقبة والصوم ثم من الصوم والاطعام
للسنين [illegible] بالمطابقة وكفارة القتل ملحقة بها [illegible] مبنا اولى على المذهب دون
الثاني فان [illegible] لا اطعام فيها [illegible] في هذه الكفارات الخلاف الجاري بين العدول الى
الصوم والتوقف لحضور المال او وجدان الرقبة واما كفارة اليمين [illegible] فيتبع الاطعام
والكسوة في درجة تخيير فلا بد ليفرض [illegible] المال او حصوله وعدم المذكورات الثلث
ليتمشى [illegible] بدون شائبة [illegible] ان يعال ان [illegible] المراد [illegible] ولم يجد الرقبة
في كفارة ظهار او وقاع او قتل ولا يستقل الا الصوم [illegible] العاجز ويتوقع الرقبة وفي كفارة
يمين او حضر ولم يجد رقبة ولا كسوة ولا طعاما فلا يستقل الا الصوم ليخرج الكلام مخرج التحرير

**قال في اللعان مسئلة** اذا اتت امرأة موطوءة واتت بولد يمكن منه
[illegible] وادعى استبرا بعد وطيه وبين الوطء والاستبراء دون ستة اشهر لحقه ولا
اثر للاستبراء [illegible] له نفي الولد باللعان ام الباب [illegible] في الروضة [illegible] في
الباب الثالث قيل الطرف الثالث فصل اذا لحقه نسب [illegible] في مستولدة او
موطوءة بشبهة لم ينتف عنه باللعان في الاظهر وقيل قطعا ثم قال بعد ذلك ما نصه
ولو اتت امرأة موطوءة بولد لاقل من ستة اشهر [illegible] من الوطء [illegible]
[illegible] فان لم يدع الاستبراء بعد وطيه لحقه، لكن هل له نفيه باللعان فيه الطريقان
وان ادعى الاستبراء بعده فان اتت به لاقل من ستة اشهر من الاستبراء علم [illegible] ولغو
دعوى الاستبرا وان كان لستة اشهر فاكثر لم يلحقه الولد على الاصح وقال في احكام
الاستبرا في اول الطرف الثالث منه ما نصه ولو نفى الولد مع الاعتراف بالوطء
فان ادعى الاستبراء بحيضة بعد الوطء [illegible] لدون ستة اشهر من [illegible] الاستبراء
فالاستبراء لاغ ويلحقه الولد فلو اراد نفيه باللعان فقد سبق في اللعان ان الصحيح
جوازه في هذه الصورة انتهى وهذا عكس ما تقدم ولم يذكر الرافعي انه الصحيح ولا
سلم والساقط انتهى **والجواب** لو [illegible] يصحح النقل
في احكام الاستبراء فان المنقول في الروضة فلو اراد نفيه باللعان فقد سبق

لسبب

٢ دار اللعان الصحيح ان لسبب ملك اليمين لا ينفى بلعان وادعى المتولي الصحيح والملا الصوا
جواز اللعان لانه نكح زوجته في طهر لم يمسها فيه واتت بولد كان له نفيه باللعان
فيبعد ان يلزمه ولا يمكنه في هذه الصورة والامة تنسب ولد المنكوحة فيها وهذا خلاف
نقل المصنف فلعله نقل من نسخة محرفة سقط منها ما بين الصحيح الاول والاصل الصحيح الاول
بعد الصحيح الثاني في هذه الصورة جواز اللعان وجب انه كذلك فمن حيث شرط …
ان … لصح طلاقه كما اذا في النكاح وغيره فيصح بنكاح فاسدا والمجنون والصبي و
املا … ليصح المسكران يا ثم وغيره … للسيد وواطئ الشبهة المحلل للطلاق
يلاعن لنفي الولد ولان نكح فاسدا اولاد خلاف السيد والفرق ان انها طلب …
محله الا باللعان فشرع لها للضرورة بخلاف السيد فان له طريقا الى النفي بدون اللعان
كدعوى الاستبراء بحيضة في الاصح فيه القيد بما ذكره الذي يصح طلاقه مطرد … ولعا
لا لنفي ولد فلا … لو الى شبهة ولا نكح فاسد … للسيد والمجنون والصبي وهذا …
لو برر المصنف بالشرط المذكور لما دخل الفاسد في السيد لو وطء ملك اليمين في مصاد
القواعد المهملة **المحرر قوله** اذا اشترى امة موطوءة توهم ان الموروثة و…
بلا ثواب والموصى بها والمأخوذة عوض خلع او صلح دم او اجارة او جعل …
او عوض … او نحو … شرطه لا يدخل في ما ذكر والامر بخلافه **قوله** …
لم يثبت بلعان ام لا عودي الفقه **قوله** في مستولدة او موطوءة بشبهة لم …
بلعان في الطهر وقيل قطعا هذا في المستولدة وفي معنه موطوءة بملك اليمين …
الموطوءة بشبهة ما الحقها المصنف بكسبه احتها … وقد مر منا انه اذا وطئ
وانه بولد ما عتقته به وبقاه لا غرله … الواطئ بملك اليمين وبالشبهة …
الواطئ بملك اليمين لا ضرورة به الى اللعان لتمكنه بدعوى الاستبراء بخلاف واطئ …
وحملت قبلا او … على العار لان … فانه … والشبهة لا يلاعن …
وكذا في النكاح الفاسد لانقطاع الوصلة في النوعين من اصلها …
**قوله** ثم قال بعد ذلك ولو اشترى امة فوطئها لا الفقه هذا وهم في الذي
والذي في هذا المكان ولو اشترى زوجته الامة فوطئها فاتت بولد لدون

بسم الله الرحمن الرحيم

لدون ستة اشهر من الشراء فالولد للنكاح وله نفيه باللعان او لستة اشهر او اكثر من الشراء
ولم يطأ بعده او وطئ وبين الوطء والولادة دون ستة اشهر واربع سنين من الشراء
فاقل فما سبق واربع سنين فاقل انه ينفى بدون لعان او وقد وطئ بعد الشراء
وولدته لستة اشهر فاكثر من الوطء ولدون اربع سنين من العقد ولم يدع استبراء
بعد الوطء لحق بملك اليمين وجواز نفيه باللعان الطريقان او ادعى استبراء واتت
به لاقل من ستة اشهر من الاستبراء لم يلحقه ملك يمينه في الاصح وهل … الى حد
الامتناع … ولم يلحقه بالنكاح لانقطاعه … الملك وتخلل الملك … بين
الوضع وانفساخ النكاح **قوله** انه قال فيه الطريقان فهما الطريقان المعبر فيهما بالاظهر
وقيل قطعا **قوله** انه قال سوى اللعان الصحيح جوازه هذا الغلط الذي بيناه
مما سبق **قال** … له اذا اتى الزوجان على ان فلانا وطئها بشبهة وان
هذا الولد منه وصدقهما الواطئ فهل يكفي اعترافهم للعرض على القائف ام لا بد من بينة
… فيه كلام … في اوائل الركن الثالث من اركان اللعان ولو قال لها وطئت
بشبهة وهذا الولد منهم … في جواز اللعان وجهان وقال الاكثرون ان لم يعين الواطئ
بالشبهة او عينه فلم يصدقه فالولد ملحق بالنكاح وله نفيه باللعان وان صدقه وادعى
الولد عرض على القائف فان الحقه بالواطئ فلا لعان او بالزوج [redacted]
فلا لعان ايضا لان اللعان انما شرع حيث لا طريق للنفي سواه فان لم يكن قائف ترك حتى
يبلغ الولد فينتسب … ان انتسب الى الزوج نفاه اذا لا طريق سواه الان … ان
نظرنا الى الامر الذي جاز للزوج النفي في الصورتين وان نظرنا الى … فلا يجوز النفي فيهما وحاصل
هذا الحكم ان التصديق كاف في العرض على القائف وقال في باب دعوى النسب قبيل الفصل
العتق **محله** ادعى نسب مولود على … بسبب وطئ شبهة وقلنا بالاصح انه
يعرض على القائف فلا يكفي اتفاقهما … عليه بل لا بد من البينة على الوطء لان للولد حقا في
النسب واتفاقهما ليس بحجة عليه فاذا قامت البينة عرض على القائف فان كان المولود
بالغا واعترف بالوطء كفى انتهى وهو … ما تقدم **واعلم** ان القائف كالبينة فلذلك
لا يجوز للزوج اللعان عند الحاقها الولد به بخلاف الانتساب وهذا الفرق وان كان واضحا
لكن يمنع من اشكال الرافعي المتقدم على التعليل المذكور اذ لو علل بهذا لاندفع الاشكال
وقد جزم … الفقه بان القائف اذا الحق الولد بالزوج فله ان يلاعن لانه على عكس ما جزم به

الراعي ولم يحك فيه خلافاً وهو غريب وكان الرافعي لم ينظر في هذا الموضع نعم جزم الروياني

في البحر بانه بلا عرضها قال الرافعي انتهى **والجواب** ان قال الله

في ولا معترض لبعض التاج المعاند فيه فاذا تصادق الزوجان وواطي الشبهة دعت

بيان جواز اللعان في العرض على القافة لبتبين محل جوازه من غير اعتبار بينه

جريان وطء الشبهة وما دعوى النسب من بعض في مجرد التداعي بدون تعرض لنفي

من التاج فان بعض صور العرض على القافة بدون بينة على وطء الشبهة فاعتبر

البينة نحو الولادة في فراش النكاح او تصديق المولود اذا بلغ عند ابتداء حصر

النسب بلوغه عاقلاً مكلفاً ومع هذا فلا يتعرض **البحر قوله** لعدم الابد

الى الصفوة **قوله** ما يحص فيه كلامه بناء على اتحاد الصورة مع اختلاف الجواب فيها ولذا

والاولى صورة والثانية لغيرك **قوله** في الاوائل الى الثالث

واما في الاصح فهو طرف وكان عليه ان يذكر الوضع بالتناقض الى سؤال في اوائل الباب

الثالث **قوله** وحاصل هذا الحكم بان التصديق كاف للعرض على القائف

لضرورة حصول حصومة بين المولود واللعان **قوله** في المحل الثاني وهو عكس ما تقدم

لعقد تلك الضرورة لسبق المولود حقه المنسوب اليه الى فراش النكاح فانه لم يعرض

بنفي ولعان بخلاف المولود في المكان الاول حيث عرض كون نسبه من فراش

لم يتوقف الامر على طلب بينة على الوطء بشبهة مع قيام تصديق الزوج والواطي

ان القافة كالبينة فلذلك لا يجوز للزوج اذا الحقه القائف به ان يلاعن بخلاف الانتساب

هذا اصح وان القيافة حجة فلهذا منع النفي والملاعنة كالبينة بخلاف الانتساب

وليس كذلك وانما امتنع النفي واللعان في ملحق القائف لانه لما دار الالحاق بالقائف

بين الزوج وواطي الشبهة وجد للنفي طريق غير وهو الالحاق بواطي الشبهة والنفي

انما يكون حيث لا طريق سوى اللعان فلا وجد طريق لغير اللعان ولذلك لا

انحصار مادة اللحوق في الزوج اذا انتسب وفي هذا التعليل نظر عندي لدوران الالحاق

بين الشخصين اصالة كالقيافة **قوله** الى موسع الاشكال الرافعي ولو علل به لاندفع

واراد بالاشكال قول الرافعي ولا يسهل ان نظرنا الى الاول جاز النفي في الصورتين وان نظرنا الى ابتداء الامر فلا يجوز فيهما يريد بالامر الحاق القائف والانتساب

فان في ابتداء القيافة وابتداء الانتساب يدور النظر بين الناكح وواطي الشبهة وبعد الالحاق

بالقائف والانتساب المولود اذا بلغ يتعين الملحق به فان جوزنا بعد الانتساب النفي واللعان

فبعد الحاق القائف مثله وان منعنا بعد الحاق القائف فبعد انتساب الملحق مثله وهذا قد

اندفع بالنظر الذي اعترضنا به على التعليل واندفع اشكال الرافعي بجعل القافة كالبينة

كادعاء المصنف **اما اولاً** فلانا لو اخذ لبس حجة والقائف واحد فلا يكون بينة معتبرة

واما ثانياً فسلمنا انه كالبينة فلا يدفع بحث الرافعي به لان انعقاد المولود من ماء الواطي اذا

بنكاح او شبهة نكاح لم يحصل قطعي وثبوت اللعان بالنص في مولود على الفراش الصحيح

بعد الاعتراف بوطء وصحة الالحاق لامكان النسب لا يدفع بحجة البينة لان الفراش مسلط

حسي على النفي واللعان والبينة به لم تات بقدر زائد فكانها حصلت الحاصل في وجودها

مع نفوذ اللعان والنفي كعدمها **قوله** جزم الرافعي بجواز اللعان والنفي بعد الحاق القائف

هذا استناد ما وضحناه لكن يعترض عليه بان القيافة فيها شائبة الحكم والحكم البات

في فرع اجتهادي لا ينقضه اجتهاد بعكسه الحاقاً بحكم الحاكم في الوقائع الاجتهادية التي

لم يعارضها نص ولا قاطع لو كالقياس الجلي والاجماع القطعي وهذا جار في كلام الاصحاب وحكم

العبد القديم والفقه والخارج وهذا قال المصنف عن المستدل عن الرافعي وهو غريب

وما نقل عن البحر ارى ثبت الخلاف والاصح امتناع النفي واللعان بعد الحاق القائف بنفسه

**قال في العدد مسئلة** اذا طلقت من لم تحض قط بعدتها ثلاثة اشهر كما في الكتاب

فان قوله واللائي لم يحضن معناه كذلك في الاعتداد بالاشهر وان اتصل لهذه المراة ولد في لمد

تدمنا بعدتها ثلاثة اشهر ولا تقاسام طلقت هل تعتد بالاشهر عملاً بالاية او هي

لمن انقطع دمها بلا سبب فتصبر الى سن الياس تناقض فيه كلامه فقال في اوائل هذا الباب

في اول الصنف الثالث ولو ولدت ولم تر دماً قط والنفاس هل تعتد بالاشهر ام هي

لمن انقطع حيضها بلا سبب فيه وجهان والاول قال الشيخ ابو حامد قلت الصحيح الاعتداد

بالاشهر لدخولها في الاية الكريمة وقد ذكر الرافعي هذه المسئلة في العدد والمحرر عن فتاوى

البغوي ولم يحك لو انها اذا ولدت ونفست تعتد ثلاثة اشهر والله اعلم انتهى كلامه

ثم اعادها بعد ذلك بنحو ورقتين في اثناء فرع زمان غير روحه فقال ما نصه

اذا طلقها حاملا ان [illegible] ذات تردد دوات الاقراء الا انها لم تر دما اصلا او رأته وقلنا الحامل
لا تحيض وتعتد بالاشهر انتهى وهذا الجزم به هنا موافق لما صححه النووي في الرابعة ثم اجاب
بعد ذلك بدون ورقتين في اثناء الكلام على [illegible] الحمل في اعتراض على مسئلة فقال ما الفرق
ولك ان تقول هذا وان لم يتم في الاقراء فلا يتم في الاشهر فان الحامل لا تعتد بالاشهر ولا
بحمل فاذا حملت بان ان عدتها لم تنقض انتهى كلامه وهو عكس ما جزم به اولا وصححه المصنف
وقع الموضعان الثاني والثالث في المربع الصورتين الكبير انتهى
**والجواب** [illegible] احدهما ان ما ذكر للنووي وما تلبيه منقول عن المذهب وما عقب به فيما نقله
خرجه الرافعي لنفسه واحتمال القائل لمنع دعوى الساقط **الثاني** مع [illegible]
المنقول والاقتصار في التحرير بيان صوابه وان المصنف اجتهد في النقل وعرف ويعلم
ان نقاله في دعوى الساقط جار في المكان الثالث وما فيه بحث [illegible] الرافعي لنفسه
التي تحبل لا تعتد بالاشهر يعني في الغالب لان غالب من تحبل انما تحبل عن حيض والحائض
تعتد بالاقراء ولهذا قال فاذا حبلت بان ان عدتها لم تنقض بالاشهر [illegible] بل بهما
لها حمل دل على ان اعتدادها ان بالاقراء ولا عبرة بنقص تلك الاشهر الثلثة حملا على [illegible]
وان من حملت حاضت [illegible] عدتها حيضتها لا يمكنها التربص بالاشهر لان الدائر بين [illegible]
والغالب يحمل على الغالب قاعدة معروفة وتلك مسئلة وما في المكانين الاولين مسئلة [illegible]
ان الغرض فيمن ولدت ولم تر دما قط وتحقق رجالها عدم الحيض باصل الخلقة
الولادة [illegible] ولا حيض طلقها الزوج فمن جعلها من ذوات الاقراء تتوقع بالصبر سن الياس
بالاشهر وجعلها من ذوات الاشهر ثلاث وجهان اصحهما الثاني ومن قال بالاول قال الحمل
[illegible] للحيض [illegible] ومن قال بالثاني قال لا يلزم من الحمل الحيض والفرض انها لم
ولم تر دم النفاس والاصح مثلها عدم [illegible] الحيض فلا يحكم على الطبع السليم بالعلة
ولانها [illegible] قائم للتوقع مانع محتمل واحتمال المسئلتين بالمنع دعوى الساقط
وما هنالك ان المكانين الاولين فيمن لم تر دما قط كيف تعتد وبحث الرافعي فيمن اعتدت
بالاشهر ثم بعد مضي اكثر من اربع سنين ولدت والاصح لا يلحق العدة وعلموا بان
الاربع سنين بانصرام الاشهر والوضع يحقق ان الحمل لم يكن موجودا في الاشهر
هذا لا يستقيم [illegible] من تحبل من الناس لا تعتد بالاشهر ومتى اعتدت بها ثم [illegible]

حمل لعدة الاشهر وهذا الذي قاله الرافعي انما يمشي في تبين الحمل في صلب مدة اكثر اما اذا انفصل بين انقضاء الاشهر
وبين الوضع مدة تزيد على اكثر مدة الحمل فلا لقيام المانع من الالحاق وهذا ليس ان فرق بين الاقراء والاشهر
الفاعل لا وجه له لقيام المانع من الطهر **المحرر قوله** اذا طلقت من لم تحض [illegible] ناقص [illegible] في
خصوص [illegible] ثم لم تر دما [illegible] تعتد [illegible] والصحيح بالاشهر [illegible] وشبهه
الوجه الصابر [illegible] سن الياس [illegible] ثم انقطع الحيض الى سن الطاهر
وهذه شبهة ضعيفة جدا ومن [illegible] حيض بعد البلوغ سنة ومعالجة الحمل والوضع بلا دم
ومن [illegible] الحيض ثم انقطع مباينة طاهرة ومن المكان الثاني في الحامل من الزنى اذا طلقت
وقبله [illegible] بالحمل لمنع الوجه الصابر الى الصبر [illegible] سن الياس قطعا فلم يبق الا ان يكون ممن تخلص
او ممن لم تر دما اصلا فان ذلك [illegible] على الحمل ثلاثة اقراء بني على ان الحامل تحيض او لا
فان قلنا لا تحيض وهو الاظهر فهل تنقضي عدة الطلاق [illegible] قوام الحمل وجهان اصحهما نعم
وان كانت ممن لم تحض اصلا او رأت الدم على الحمل ولم تر قبله وقلنا ان الحامل لا تحيض انقضت عليه الطلاق
بالاشهر والعدة بحمل الزنى [illegible] مسئلة والسابقة مسئلة والاخرى اي ذو الجواب فيهما
المكان الثالث [illegible] الرافعي على سبيل النقل عنه فلا تعارض ما تقدم عن المذهب [illegible] ومن المكان
ما قاله الرافعي [illegible] في حمل [illegible] صلب مدة الحمل الاكثر لان ما زاد على [illegible] وهذا واضح لا
يناقض **قوله** الايلة ذكر الرافعي [illegible] العدد [illegible] لفظ [illegible] غلط والمنقول انما
هو [illegible] **قوله** ثم اعاد [illegible] كذا المذكور في
الفرع [illegible] الحامل [illegible] عند الايلة **قوله** فقال [illegible] اذا طلقها حاملا
[illegible] بالغلط وصوابه وان كان [illegible] اعتدت للوفاة من الموت والطلاق
منه [illegible] مع الحمل على الوفاة وكذا على الطلاق بالاشهر ان كانت من ذوات الاشهر او ذوات
الاقراء ولم تر دما او رأته وقلنا الحامل لا تحيض وان رأته وقلنا تحيض فمن انقضاء العدة
باقرائها حاملا [illegible] اصحهما الانقضاء لان حمل الزنى كالمعدوم [illegible] في العدة
[illegible] لم يمنع الاحتساب عليه وفاة ولا طلاق هذا ملخص كلام الروضة
[illegible] على قول النووي في الحامل انه [illegible] ذوات الاشهر محمول على
الايسة اذا [illegible] وقوله او من ذوات الاقراء الا انها لم تر دما محمول على القائل للحيض
بالنفس ولم تر دما اصلا **قوله** فقال [illegible] هذا هو البحث الذي اورده
الرافعي وبعد [illegible] على سبيل الحكاية فلو تنبه المصنف لقائله [illegible] لم
يناقض به على المنقول عن المذهب [illegible] بانه [illegible] **قوله** وهو عكس

ما جزم به اولا وصححه المصنف لا يحتاج الى قوله المصنف فان الشافعي في كلام الروضة
في عبارة النووي وهو صاحب الشرح في جزم ومن صحح ولو حذف المصنف لكان اشكل فردا
بقول المصنف اوهم ان الضمير في جزم وصحح لغيره وليس كذلك بقع المسامحة بهذا الايهام اذا
التزم بعقود على المصنف علما انه يخرج واجاب بان يعلمه معا وبانهما الحلهما باني منه
في اعمال الاول والعشرين في اعمال الثاني وبعضي بالنسخ وهذا عود من القول قال
هل يشترط في لحوق الولد بعد الطلاق وضعه الحمل دون اربع سنين او لدون الاربع ساعة
فما لي اولا كلام الناس ما لخصه اذا اتت به لاربع سنين فاقل وهذا هو المذكور في غالب
واكثر الكتب وقال لعله تحرر وقع في فرع علق طلاقها بالولادة يلحقه اذا اتت
لاربع سنين وجزم الرافعي كما الطلاق في الباب السادس في تعليقه في الطرف الثاني
بالحمل والولادة بعد صحة المسالة الثالثة فيما اذا قال ان كنت حاملا انتهى والجواب
[illegible] ان لاربع سنين مدة اكثر الحمل فالحمل مندرج والزائد ممنوع لكن [illegible]
في الفسخ وطلاق البائن منهما وفي علم الموت منه وفي الحي [illegible] الطلاق والانا
انصرام العدة وابتداءها ابو منصور التميمي بعد ظهور الحمل من ارتفاع العلوق [illegible]
واعتمد الشيخان الرافعي والنووي وحملا الطلاق للاصحاب عليه لكونه لازم الاعتبار [illegible]
ويعود الى الجواب وهو قوله الاول ان الثاني لا يساوي لدا الولد الذي [illegible]
اذا وضعته لدون الاربع يلحق لا انها اذا وضعته لاربع لا يلحق وهذا توجيه [illegible]
الثاني مع تسليم التعارض بتعريف بان الثاني مفروض في ماتي الوضع لاعتبار الحال
[illegible] وتعدد سعدلهما ولبس المولود المستقل كالتابع فلزم ان اعتبر حال الاربع في [illegible]
لصحة الالحاق ولا يعتبر ذلك في التابع لدخول ما يقابل الموضوع اولا في احتساب المدة فضبط
المستقل وهما مسلكان وبعلى التعارض او يقال ما ذكر في الثاني مفرع على احتساب الاربع من
الطلاق الرجعي من انصرام العدة والاطهر من الطلاق والسريع على مهجور والمفرع على المهجور في مظنه [illegible]
ولا مناقضة به او يقال وجه التوفيق ان اعتبار للاربع من تحفظ العلوق التي اعتبرها الوسطى
وهو قبل الطلاق والفسخ واعتبار الحمل للاربع معدوق بالاستكمال الشرقية فلتحمل [illegible]
للاول والمناقضة على الثاني ولا تناقض التحرير قوله لدون اربع او لدون الاربع [illegible]
او صح [illegible] اربع او اقل وهو اخصر قوله ما نقص [illegible] ما وضح

الموضع فانه لم يساعده المنقول على تمشية المدعى في المحل الثاني قوله وجزم بها في الطلاق معنى بالضبط
بامكان من الاربع والمعزو اليه بهذا المكان صوفي المسالة الاخيرة وبأي [illegible] اذا حكاه الوضع ما يمنع دونها
من حمل واحد وفرض لحوق الثاني بالرفع كالاول ان يلحقه لاقل من الاربع لاحتساب ما قابل ومع الاول
خلاف المولود المستقل بدون ساعة [illegible] اذا قلنا بالحويع يحلل الاربع ثم يحلك دونها اولى في
الفهام ما يعز حصر للالحاق في اقل من الاربع قال مسئله اذا وطئت بشبهة فاتت بولد يحتمل
ان يكون من الزوج وان يكون من واطئ الشبهة فالنفقة عليهما بالسوية ثم اذا الحقه القائف باحدهما او
بلغ ما ينتسب اليه رجع الاخر بما غرم على الملحق به ان انسوا الالحاق بادر الحاكم ولم يدع الراجع الابعد
بهلاكها الافوي في الباب الثاني في العدد ثم قال في دعوى النسب اخر الدعاوي في فرع تنفقه الولد
قبل العرض على القائفة ومثله التوقف في الانتساب عليهما فاذا الحق باحدهما رجع الاخر عليه
بما انفق انتهى هكذا قرر بدون شرط زائد مما تقدم انتهى والجواب
ان مطلق ما في دعوى النسب محمول على المقيد في العدد ولا يحتاج الى عادته لدفاع التكرار ولان
ما قيل في مكان في مسئلة كاف للمقيد حتما ذكرنا في ذلك المصنف هذا شان المصطلح
المعروف في كل فن والتحرير المصنف [illegible] علمه هذا من معرضه للاوضاع الفقهية وبمرتبته في
طرائق المذهب شيخ المقاصد الوضعية التحرير قوله ان انسوا الالحاق بادر الحاكم
هذا شرط من جهة القيافة لان اليمين والرجوع بالمغروم عن انه اذا لم تكن القيافة بالشرط لم تصلح
سببا للرجوع [illegible] الافوي بشرطه للرجوع قوله ولم يدع الراجع للابوة اذ
ادعى الابوة انسوا على فرعه برعمه فلا يملك المطالبة بما غرم على فرعه باعترافه كي لا يجمع
له العوض والمعوض وانه وجب عليه شيء لا يستحق فيه عوضا كاجرة فضل الحضورات
للماضي واداء الصلوات للمكلف اذا صلى فرضه قوله هكذا قرر بدون شرط
قلنا اكتفاء بما تقدم في العدد لكون ذاكرا لما مضى محسنا في الوضع بدون تكرار على
ان المعزو الى الافوي منقول في الروضة ايضا فاوهم بعدوله عن صاحب الروضة خلو الروضة
عن المذكور وليس كذلك فليس لو لنتم على السائل في عبارات الروضة لانها مظنة
الغالب من النافين قال مسئله هل يجوز ان يخلو الرجل الواحد
بنسوة ام لا تناقض فيه كلامه فقال في اثناء الباب الاول في [illegible] المعتدة ما نصه
واحكاه عن الاصحاب انه لا يجوز ان يخلو رجلان بامرأة واحدة ويجوز ان يخلو رجل
بامرأتين لان يستحيي المرأة من المرأة اكثر من ما يستحيي الرجل من الرجل وقال في

أي صلاة الجماعة إنه لا يجوز ولم يحك خلافا كذا ذكره في الكلام على صلاة النساء في جماعة
وذكر في الشرح الصغير في هذا الباب مقتطعا في الكبير وقد سبق رحمه الله في شرح المهذب
فقال في باب صفة الأئمة وإن أم بأجنبيات خاليات وخلا بهن قطع الجمهور بالجواز
وحكى أبو الفرج في كتاب الحاوي وغيره ونقل الإمام وصاحب العدة في أول باب الحج في الكلام على
الاستطاعة نص الشافعي على التحريم لكن المذهب ما سبق لأن النسوة المجتمعات لا يتمكن الرجل الواحد
من مفسدة بعضهن أما إذا خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه لأنه قد يقع اتفاق
رجال على فاحشة بامرأة وقيل إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز وأما الأمرد
فلم أر لأصحابنا فيه كلاما وقياس المذهب التحريم كما قال الجمهور بتحريم النظر إليه ونص عليه
ما في شرح المهذب وذكره في الحج فقال في الكلام على الاستطاعة جزم القفال وإمام الحرمين
بأنه الجواز أن يصلي رجل بنسوة لا محرم له فيهن وحكاه عن النص وما قاله ضعيف والمشهور الجواز
ثم قال يصلي بدون صفه وإذا كان مع الخنثى نسوة محارم جاز وإن كن أجنبيات فلا
تحريم عليه الخلوة كما قاله القاضي أبو الفرج وصاحب البيان وغيرهما هذا لفظه وغيره كما قال
ومقتضاه التحريم جزما على عكس ما في الحج والصلاة وقد جزم الإمام في الحج بتحريم خلوة الرجل
بالنسوة وقال في هذا الباب والتزول الخلوة عند اجتماع رجل بامرأة على ظاهر ما ذكره الأصحاب
كخلوة رجل بامرأتين **تنبيه** قال الرافعي في أول الباب الثاني تداخل العدتين إن المعتدة
إذا وطئها الزوج بشبهة وجب عليها أن تستأنف العدة وتدخل فيها بقية العدة الأولى وقيل
لا تدخل بل تسقط وتجدد العدة ... حكاه العبادي عن الحليمي قال وقياسه
أن لا رجعة في البقية الساقطة لكن ... الأصحاب على ... للارتجاع ثم قال
بعد ذلك ... أنها إذا حملت من هذا الوطء اعتدت بالحمل وتدخل فيه البقية على الصحيح وقيل
قال فإن قلنا بالسقوط فلا رجعة انتهى **والجواب**
عن تقديم المذكور في محل المسألة على المذكور في محلها استطرادا أو المعنى في غيره وعلى هذا
... في العدد أنها مظنة الخلوة المحرمة وغير المحرمة بخلاف صلاة الجماعة وإذا ... الأصحاب
خلوة رجلين أو رجال بامرأة دون خلوة امرأتين أو نسوة برجل فالحكمة ظاهرة في ذلك
الخلوة خلوة اثنين لحديث ما خلا اثنان إلا وكان الشيطان ثالثهما والاثنان هنا رجل وامرأة
فإن حضر معهما ثالث فقد يندفع به الريبة ويؤمن غائلة الفاحشة وقد لا ... على
لعدم تميز وأما المعنى لغير حضور الثالث امرأة فالمحجوب هنا الرجل ونطاق المرأتان



على دفع غائلة الفاحشة من جهته ... على البضع من الرابع بعدهما ولكثرة الحمل وإن الثالث
رجلا فهو محجوب مرهوب العاقبة لا منته وإن زاد البضع فيهما ... الخلوة المسلطة على
الفاحشة أما إذا احتشمت على البضع من محل واحد في الخلوة ... لكن إن قام بالرجلين
كبر سن أو ديانة أو عفة أو مروءة مما يبعد مواطأتهما على الفاحشة ... قال النووي في
شرح مسلم في حديث لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان ما نصه
المشهور عند أصحابنا تحريم خلوة الرجل والمرأة بامرأة أجنبية فيتعين حمل ظاهر الحديث على جماعة
أو رجال يبعد مواطأتهم على الفاحشة لصلاح أو مروءة أو نحوهما أشار القاضي عياض إلى مثل ذلك
وهذا كله المنقول في العدد بجواز خلو الرجل بامرأتين أو نسوة ثقات وفي الجماعة قالوا
لا يجوز أن يخلو بنسوة ... محرم له فيهن فليحمل ... في الطرق لا ... ما في الجماعة على
غير الثقات ومع المحرم وما في العدد على الثقات إذ لم يكن للرجل محرم فيهن فإن كان فلا
حاجة لاشتراط الثقة فيهن كما قال والنسوة الثقات كالمحرم على الصحيح يعني في دفع الخلوة
بالمعلنة ... يحمل على دفع الغلط و... الكلامين وفي
التحرير ... **قوله** ... خلوة الرجل الواحد بنسوة
أي أما فقد صرح بحصول التناقض بخلوة الرجل بنسوة وأول ما ... من خلوة الرجل بامرأتين
وبما ليس بنسوة ... **قوله** وما في صلاة الجماعة لا يجوز كان عليه أن يقول
إذا لم يكن له فيهن محرم ويقوله في الثاني كذلك ويجوز أن يخلو الرجل بامرأتين وبنسوة ثقات
لتتميز الشرط المعاصر كما وضح في صدر الجواب **قوله** ساق كلامه في شرح المهذب يعني
حيث صحح في الحج والصلاة جواز خلوة رجل بنسوة ثم قال والجواز خلوة الخنثى بهن والرجل
الخنثى غايته ... أولى بالمنع من الخنثى الملحق ... لا أجنبية أي ما ليس له ... في
الحكم وعكس الأولوية للرجحات بأن ما في الحج والصلاة في خلوة منقطع بدون مصاحبة
ومثل الخنثى في خلوة بمصاحبة ... فرق ظاهر **قوله** انتهى ما في شرح المهذب
وذكر في الحج يوهم أن ما في الحج ليس من شرح المهذب وهذا هو تتمة المناقضة المضاف إلى شرح
المهذب **قوله** فوجب أن يكون حكمه الخلوة ... وإن لا يكون منه لظاهر العبارة ... الحكم العلمية
إن النووي قال قياس المذهب تحريم الخلوة بأمرد حسن هذا النقل لا بد منه
وقد قال النووي في شرح مسلم في حديث سفر المرأة الصحيح أنه كالمرأة يعني في تحريم الخلوة
والحجاب ... مع الريبة و... الثقة بالفرد أو بالرجل الحاكي له منقول ...

استغنا الريبة فلاكان العاقبة من طبع الذكورين للفرد وقوته على الدفع عن نفسه وعن عمه الرجال
الفرد يابنه لان الذكورة نوع لم ينزل فيه الحجاب والتهمة منتفية نفران العرب الاثرام لم [illegible]
الفرد الحسن بالتشريع وكل هذا في خلق لشبه ضرورته اما الضرورية كخلو صفوان بعائشة والعائل[ة]
ان العراد اضاق السبيل فللحرج هنالك لذلك اذ الضرورات تبيح المحظورات ومن خلوة الاجنبي محرج [illegible]
النسب والسبب والرضاع حق الوصية والخنثى الواضح له حكم ما وضح له والمشكل الذي [illegible]
حكم امرد الذكور وتزيد عدم عتق الاول فالحسن منه اولى المحرم الخلوة به اجل من الفرد [illegible]
والمراة اولى منه لوضوح الانوثة المحركة للدواعي ولذلك منع من الخلوة بامراة لاحتمال الذكورة ومنع
من الخلوة به لاحتمال الانوثة ولو اجتمع رجل وامراة وخنثى كان منعنا خلوة رجل بامراة وخلوة [illegible]
عارض في الخنثى احتمال الانوثة في الاولى والذكورة في الثاني او جوزنا الثاني فضلا اولى لدوران [illegible]
الذكورة والانوثة وهذا كله مع فقد العفة والمحرمية والعصمة كالنبوة **قوله** [illegible]
خلوة الحال بالنساء هذا عند فقد المحرمية والعصمة **قوله** [illegible] والخلوة عند اجتماع رجل [illegible]
كخلوة رجل بامراتين هذا الى الاولى ظاهر لضم ذي القابلة الى المثلية وخلوة البعض الواحد [illegible]
في الثاني ممنوع الى القابلة بالثالثة كما سبق **قوله ثبتت النسبة** [illegible] توهم انه اولى
مسلسلا لم يعرض امتناع الرجعة في النسبة بناء على انها ساقطة لم تندرج في الثابتة وان [illegible]
اجمعوا على ثبوت الرجعة ثم الجزم اخر اما البناء على السقوط لوجب امتناع الرجعة وهو
يعارض اجماع الاصحاب ولم ينبه عليه فتعارض الجلان ويجاب مع التنزل بانهما مسلمان [illegible]
الاول في مجرد الوطء بشبهة في صلب العلة والثانية في ظهور الحمل منه [illegible]
حيث كان لاحق اذا قلنا بالصحيح انه دخلت الشبهة في العلة الثانية ولم تسقط انه راجع [illegible]
صورة الحمل في حد الوضع وفي صورة الخلاف مجرد الوطء انما راجع في ذلك البدل الثاني [illegible]
العلة الثانية بدون [illegible] وكان الحمل لذلك اوسع مجالا [illegible] اضطراب التعبير انما [illegible]
المصنف بالتفريع على ان الشبهة سقطت ومعلوم ان الاصح او الصحيح خلافه فكان الخطب [illegible]
**والاستيلاء مسلة** الاثبات في الدبر يعقل بنسبه النسب [illegible]
في الصحيح كلامه فعال في العدة الثانية **العدة** وقال كتابا واعرف [illegible]
عن ضروط التنبيه الولد على الاصح ان العاقد يستبق ثم مات ولو مال كتابا في الدبر لم الحقه الولد على [illegible]
في علة الطلاق فوطي في الملك في اول الباب الثاسع فما يملك الرجعة الا استمتاعات بالنصه
بدون حمل مع قوله في السقوط في صورة الحمل فان قلنا بالسقوط فلا رجعة واذا كان السقوط من حوحا في
الصورتين يلنس بحكم تحصيل من حكاه ورده في محل الخ ويلام تحكمه بمنع نعارضه عند التامل [illegible]



نفسه ولحق النسب بالاتيان في الدبر في الاصح وانما يظهر الوجهان فيما اذا اتى السيد امته في
دبرها او كان ذلك في نكاح فاسد اما في النكاح الصحيح فامكان الوطء كاف في ثبوت النسب
اسنى ونذكر ايضا انه يلحقه بالوطء في الدبر ايضا للاطلاق في طلاق السنة والبدعة وفي اللعان
في قذف الروع وقد وقع بهذا المختصر ايضا في الصوم واعلم انه قال في زوائد الروضة في
النكاح حكم الدبر كالقبل الا في سبعة اشياء الحل والتحليل والتحصين والخروج من العنة والتعنين
وتغيير اذن البكر وانتفاء الغسل بخروج المني منه بعد جماعها فيه وزيد على العبارة مسائل
منها سقوط حق النساء اذا اخذنا بالاصح في هذا الباب ومنها المفعول به الصائم في نهار
رمضان لا كفارة عليه جزما ذكره في الرافعي في الصوم عن [illegible] والسد [illegible]
قال بخلاف القبل اذ فيه قولان مشهوران ومنها لا يرجم المفعول به المحصن بل يجلد مطلقا
قال والبعضه في باب الزنى ومنها الدم الخارج منه لا يكون حيضا قطعا ومنها كحل الدبر
العراد ليس بمحل استمتاع بنكاح والملك [illegible] قال بعض المشايخ العصريين عن [illegible] الداري
اسى **والجواب** ان ما في هذا الباب مسلم وما في النكاح [illegible]
وما خلاف الصورتين تمنع دعوى النافض فانه في هذا الباب في سيد من ولده موطوئته في الدبر
فلم يلزم وطيه في الدبر ما تمنع دعواه النفي لانه ليس بمحل الحرث ولا استيلاد واحتمال سبق
الماء الى القبل بقطعه الاصل ويقوى عليه دلالة تصديق السيد في النفي ولا اصل وطء الدبر [illegible]
دعه الاعتبار مع قيام النفي المشروع بطريقه والثاني في النكاح في امكان اللحوق المجرد عن
معارضة النفي لاعتبار احتمال سبق الماء السالم عن المعارض فلو اعترف بما حله فضلا عن وطء
في الدبر وصدق [illegible] تلك المباشرة ولم ينف الولد لحقه في الاصح لقيام السبب دون
الامكان وقد يستدخل ماءه ويلزمه بدون مباشرة السنة واذا وقع الحرب وطء في
الدبر عارضه النفي وبطء فيه لم يعارضه بشيء ظهر الجواب فانه لو ادعى الوطء في الزوجة
ولم يعارضه حمل صدق وان عارضه حمل فكذا ويكفي لثبوت النسب مجرد الامكان مع ثبوت
الحمل **السرير قوله** هل ام العود الى العقد **قوله** بما مضى كان امرها في
التصحيح للتصحيح ان الاول صوله والثاني في غيرها ولا يناقض مع اختلاف
التصوير **قوله** ذكر في الطلاق اللحوق بالوطء في الدبر هذا اطلق كلام الشرح
دون الروضة فانه قال النعوي فيها ولسيد لها ماه في الوطء وكذا لو وطئها في الدبر
على الاصح بعيد فيدعى للطلاق زاد الرافعي كما يثبت النسب به وثبوت له لنسب الروضة
**قوله** وفي اللعان في قذف الروع يعني ذكر في اللعان ثبوت النسب بالوطء في

[illegible]

الدبر فيه نظر لانه ليس في المحل المذكور للارحم ما يدل على نفي الالحاق به فانه قال النووي هنا كذا
ولو ان ارمع لطا ونعو لا ما الصحيح الا وقطع به صاحبا المهذب والتهذيب وغيرهما انه لا يجوز
بذلك فعلى هذا يستوي الما الكون … وجعل الوطي في محرزات النسب ولو جامع في الدبر او باشر
دون الفرج فاستدخلت … للاصح بها لا لام المضه ويدل لها ان الوطء في الدبر لا يسقط الحجر
والا لما ساغ له منعها … على النفي نعم لو انضم اليه استحقاق لما الحاق الموطوء ولم يعارض
كان مع احتمال سبق الماء الى القبل محتملا للحوق به وقد صحح الرافعي بان يحرم الولد … احكام
القبل لانه موضع الحرث والنسل وانما لم يجعل الوطء في الدبر وسيلة الى سبق الماء الى القبل فيه
ثبوت النسب والحكم في نفس الامر معروف بالقبل قوله … مع … بين الصلاة
اضطراب نقل عن الشيخ ابي حامد في المهذب فانه نقل عنه هنا … الرافعي انه منع جواز
العزل اذا وطئ وعزل … من ادبار … قال رحمه الله قلت هذا المنقول عن … مطلقا
مقبول … قال صاحب المهذب ان غلب على ظنه انه ليس منه بان علم انه …
او راى فيه شبه الزاني … لزمه نفيه باللعان وفي لفظ الشيخ صاحب المهذب …
التشكيك … بان مجرد العزل لا يجد جواز … على … والعزل
المنير لعلمه الظن … مصاحبة عليه … طرف …
طرف **قوله** ويرد عليه مسائل منها مسلما اذا احدنا كما صححه … الباب
يعني يصح ان الولد بالوطء في الدبر يلحق وهذا مع معارضة … **قوله** …
في كفارة الوقاع في صوم رمضان لا … على من اتى في دبره قطعا وفي القبل …
قلنا … في القبل … على المراة … عن الفارق ولا
في قول الوجوب على الزوج على ان القول … لزوم الزوجة … احدهما
في مالها والثاني يلزمها والاوجه … وكان بعض المتاخرين … في هذه المسائل
فنقول لو زنت فمكنت صبيا او مجنونا او عبدا لها … في القبل … كفارة
فلا قلت لو فرق المصنف بهذا الفرق في هذه الصور لا … **قوله** ومنها
المفعول به في الدبر المحض لا يرجم مطلقا هذا في حق … اما الانثى الممكنة من دبرها لاجنبي
ففيها وجهان الاصح كما قال والثاني ترجم كالقبل **قوله** ومنها الدم الخارج من
الدبر ليس حيضا مطلقا قطعا هذا معلوم بالطبع فاستغنى عن الوضع قوله
وانما الكلام في الفرق بين الوطء في الدبر والقبل لا بين نفس الدبر والقبل

نقله الرافعي



**قوله** ومنها لا يحل النظر اليه بحال بخلاف القبل هذا اخذه في قول النووي والعجلي بحال وعبر
به المصنف بقوله … هذا الباب … صور الغرض منها … طبتك …
… بوجود الصفة معروف بالقبل دون الدبر ومنها حرمة المصاهرة بمحض استدخال
الموطوء وشبهة العقد الفاسد ثبت بالقبل دون الدبر ومنها لو حلف لا يجامعها …
الدبر لا يكون موليا بخلاف القبل ومنها ايجاب المسمى في المنكوحة نكاحا صحيحا … المدمي …
والثاني لا ويجب مهر المثل بخلاف القبل اذ يقرر المسمى قطعا وعلى الثاني لو وطئها في القبل بعد الوطء
في الدبر يحول … المسمى والاصح انها ترد مهر المثل … وكل ذلك … ابتدا وطئها في القبل
ومنها في وقوع الطلاق في موطوءة الدبر … والخلاف … موطوءة القبل ومنها
في ثبوت العدة بوطء الدبر خلاف بخلاف القبل وان كان الراجح … مساواته القبل ومنها
في ثبوت … خلاف والخلاف في تسويته بالقبل والاصح المساواة ومنها في ثبوت … بوطء في
الدبر خلاف ويثبت بالقبل قطعا والمذهب المساواة ومنها … على المنكوحة … ان
تمكن في الدبر بخلاف القبل وان … الحل بحاله ومنها لا رجعة للواطئ في الدبر اذا
طلق قبل وطء القبل في وجه بخلاف القبل قطعا وهي فرع ثبوت العدة به وهو الصحيح كما سبق
ومنها لو زنى بخنثى مشكل في دبره لم يستحق مهرا قطعا وفي قبله فيه وجه ضعيف لاحتمال
بكارته … وجه لو غلط استحق مهر مثله لو كان انثى … ومعنى الحكومات
… **قال رحمه الله** اذا اشترى امة بشرط الخيار
للمشتري فقط … منه الخيار … هل يبتني … الاستبراء على اقوال الملك ام لا … ولو …
الملك للمشتري اضطرب فيه كلامه … ولو وقع الحيض او الحمل في زمن خيار
الشرط فان قلنا الملك للبائع لم يحصل الاستبراء وان قلنا للمشتري لم يحصل … لضعف
الملك … بين الحمل والحيض … الحمل … لما اولهما … الحاصل
… في خيار للشرط … اذ المشتري امة بشرط الخيار … من حل
الوطء … على اقوال الملك ويقتضي هذا انه يحل له الوطء على … ان الصحيح انه
كان الخيار للمشتري … الملك له ويلزم من حل الوطء حصول الاستبراء وانه … من الحيض
… ان الامام والغزالي … وما لا حل الوطء
للمشتري على اقوال الملك … اذا احصل الملك حصل الاستبراء في الاصح …
… في البيع على ما … وفي هذا الباب … انتهى
**والحواشي** … بعدم … المعقول

امـــا المنقول من الشرا ولو وقع الحيض او الحمل في زمن خيار الشرط فان قلنا الملك للبائع
لم يحصل الاستبرا وان قلنا لهما او للمشتري لم يحصل الثاني في الاصح لضعف الملك وفي الشرع قال ومن
الوطء فان كان الخيار لهما او للبائع ففي حله للبائع طرق حـ ان قال للمذهب منها الحل ان جعلنا
الملك له والتحريم ان لم نجعله له ثم قال في واما وطء المشتري فحرام قطعا لانه وان ملك على قول الملك
ضعيف ـ ان قال امـا اذا كان الخيار للمشتري وحده فحل الوطء له على ما سبق في حله للبائع
في طرف الخيار له او لهما وحرم هنا على البائع اذا تمهد هـــذا فوجه التوفيق المعقول
ان يقال اما اولا فبان يحمل ما في البيع على الوجه الصائر الى حصول الاستبرا اما بحيض او وضع الحمل
مدة الخيار مع قطع النظر عن بيان الاصح واحالته على ما في الاستبرا محل ذكر المسئلة واما
ثانيا فيجوز ان يفهم من قوله على ما سبق في حله للبائع الاحالة على ما قال في المشتري هناك اذا جعلنا
الملك له ويحصل التوفيق بين الاصح في الاستبرا ومنع الحل في الخيار لكنه ضعيف في ميزان النظر
لان مقتضى صحة الحل في البائع والخيار لهما كون وطئه في زمن الخيار فسخا مبطل فاسخا اما الوطء
ونقص الوطء في مملوكه الاختيار فيها والاشبه بيع وبملا البحث بعينه يجري في المشتري اذا كان
الخيار له بمعرفة انه في وطئه من ملك الخيار له وحده هل يكون اجازة وجهان اصحهما
فعل هذا التحرير لمن وطئه في مسلك سليم غير شايبة المزاحمة كما تقدح عند حرام الحلال
في البائع ويصح الحل في المشتري ان يكون الاصح الحل فيه ايضا وعـــلى هذا فالاشكال
يحل في الوطء قدر من الاصح انه لا يحصل فيه الاستبرا [illegible] فانه لانه الحل وطء بدون الاستبرا
فاما ان يحمل على ذلك الوجه المرجوح واما ان يؤول ما في الاستبرا على مطلق خيار
الشرط سوا الاحوال الثلث في كون الخيار لهما او للبائع وحده او للمشتري وحده فليحمل مطلق
ما في الاستبرا على حيض او وضع حمل وقع في الحالين الاولين وما في خيار الشرط على خصوص الحالة
الثالثــة واما قضى وبحث ان نعلم ان زمن خيار الشرط ان فارق الحيض
والمشتري بان وقع في مقبوضة بالشايع الشرط بان الخيار للمشتري الغائب فقط فالحكم
وصح بلا خلاف زائد وان كان قبل القبض فيبنى بعد الخلاف في الحكم على الخلاف
في حصول الاستبرا بحيضة حصلت قبل القبض وفي ذلك وجهان الاصح الحصول
ويتضح بذلك في المسئلة بلمشتر او صار بائعا الفرق بين وطء المشتري بعد القبض فحصل الاستبرا
وحل الوطء وقبله لا يحصل الحل والاصح الحصول والحل في الطرفين وفي التحرير

حيف



التحرير كال التقرير قوله يحل الا عود ال الحيض قوله اضطرب الامر في التوفيق المذكور
قوله انه قال وان قلنا للمشتري لم يحصل في الاصح هذا اذا قلنا الخيار لهما منحه لضعف ملك
المشتري في هذه الصورة الا انه لو وطئ لم يحل وطئه اجازة اما اذا قلنا الخيار للمشتري وحده
وقلنا وطئه اجازة وهو الاصح لم يبق الا الاعتداد بالحيضة الحاصلة في زمن الخيار وحل الوطء لتمام
الملك به وهناك بحث سنوضح لعل بحمل ما في الاستبرا على حيضة لم يتصل بها وطء فلا يكون استبراء
لعدم الاجازة لفظا وبالوطء والمتصلة بالوطء يكون استبراء وقد حصل حال خيار الشرط
من حل الوطء المصحح النفع وهو الاجازة القاطعة للتردد المولدة لتمام الملك قوله
ودخل فيه ما اذا كان الخيار لهما او لاحدهما قلنـــا ان سلم فيمكن الحمل على وجود حيضة
لم يتصل بوطء اذا قلنا الخيار للمشتري وحده ويعارف ما في البيع لان من حيضة العلق بالوطء في زمن
الخيار ومشترطة ليس كذا لم يبطل لوجود المتمم للملك في صورة الوطء دون عدمه والا فلمن
ما زعم ان يقول ما في الاستبرا مطلق في خيار الشرط فيحمل عند المعارضة حملا على ما به التوفيق
والمطلق قابل للصدق لصورته بخلاف العام ولا عموم في المحل قوله وقال في البيع اذا المشتري
امة الفقه يعرف وليس المصنف والنقل هو السابق قوله انه قال في حل الوطء له طرق
المذهب الحل له ان طرف البائع مما اذا كان الخيار له او لهما اما طرف المشتري اذا كان الخيار له وحده
فلبس في المضمنه الا الاحالة على ما مر في البائع كما سبق نقله وما قاله المحشي يصح جل الحل
قوله وبعض بهذا حل الوطء له على الصحيح قلنا بعد عمنا نعم الحق ان البائع لو كان
الاصح ان وطئه اجازة فلم يبق الا الحمل على الفرق بين حيضة تجردت عن الوطء في زمن
الخيار وعندي وعن المضار بالفعل ايضا قبل مضي زمن الخيار ومن حيضة العلق في زمن الخيار
بالعدل العرف وسيتضح انه اذا كان الخيار للمشتري وحده وحرم الفعل ان يكون بيعه
للثالث اجازة ويجوز للبائع وللمولى اجازة وكذا هبته ورهنه وتزويجه في الاصح واجازته
كهبته ويشغل بهذه الاحكام قبل القبض الا الوطء لانه يعتبر به فانتفت قولــه
الا الصحيح انه ان كان الخيار له وحده فالملك له كان يعني ان يقول الاظهر ان الملك فقول الــ
قولــه يلزم من حل الوطء حصول الاستبرا قلنا يلزم بعد الوطء حصول الاستبرا اما جرى
قبله سوا الوضع والحيض قبل الوطء وهما مسئلتان قولـــه قال الغزالي والامام
في البيع حل وطء المشتري يبنى على اقوال الملك هذا كلام مدخول فانه يساوي القول الضعيف في
صورة الخيار لهما اذا قلنا الملك للمشتري والصارف بين الاصحاب في منع وطئه في هذه الصورة

**قوله** وقالا اذا حصل الملك حصل الاستبراء في الاصح فيه نظر ايضا فانهما ان ارادا الحصول
الملك لزم بعد اعتبار الحيضة في صلب الملك اللازم قطعا ولا معنى للاصح وان ارادا الحصول جريانه
قبل اللزوم جاء القول بحصوله للمشتري في مدة الخيار لهما وقد يعلم القطع بتحريم الوطء ويلزم منه
بعدم حصول الاستبراء فلا معنى للاصح ايضا وان اراد انه اذا كان الخيار له وحده ووجدت
الحيضة ثم ابرم الملك اما بامضائه باللفظ واما بالوطء واما بانقطاع الخيار بمضي المدة
فسخ فهذا توجيه لغير المقام يحمل مقتضاه قوله في الروضة وان قلنا للمشتري لم يحصل
على انه اراد لم يحصل في الحال قبل لزوم العقد جهد المشتري يبني على ما ذكر ويدفع الاضطراب ويعضد
هذا ما قد يقول الشيخ عز الدين عبد السلام في قواعده الكبرى ومتى حصلت الحيضة في زمن الخيار
للمشتري وحده وجب القطع بصحة الاستبراء بها اذا حكمنا له بالملك اي عند ابراهيم يبني على ما ذكر
**قوله** ان الاصح مبني على ما قاله في البيع وخالفه في الاستبراء فقال عليه المعاصر بانه فاما ان
متوسط ... يقتضي منع المخالفة في الاستبراء لينبني الباب على شيء واحد واما ان يدعي
عما سبق على ان النووي في الروضة جعل وزن الحيضة حدوث الحكم ومعلوم ان الحل اذا
وان كان محترما وقف الاستبراء على وضعه والاظهر وجوب الاستبراء بعد الوضع بحيضة ان كانت
ذات اقراء او شهر ان كانت من ذوات الاشهر ويتصور بان ذوات الاشهر عند الوضع عشرين
ممكن هذا اي يلوح ليس اما المعلوم كسبي فانه مع معارضة مستبراه بالحديث والحامل التي يصح
بعتبر الحمل وقد ازاله على الوضع فان كان الحمل لا حرمة له كزنا في الاصح الاكتفاء بوضعه هذا
ما المحصل عليه فان حاضت فالقياس حصول الاستبراء بالحيضة في دوام الحمل لان الاظهر ان الحامل
تحيض والعلة للحمل مع الوطء ولا حرمة للزنا حمل وزن الحيضة وصح الحمل لا حرمة
فقال في الشرح الكبير ... اذا وقع الحيض او وضع الحمل في زمان الخيار المشروط للمشتري
بني حصول الاستبراء به على الخلاف في الملك فان قلنا الملك للبائع لم يحصل فاذا طهرت
او الحيض وطعنت في الحيض الثاني حصل الاستبراء ان جعلناه الطهر فان جعلناه الحيض فلا
يحصل الاستبراء الا بتمام الحيضة الثانية وان قلنا الملك للمشتري او وقفناه فوجهان عن ابن الحداد
احدهما يحصل الاستبراء لوقوعه في الملك وجواز الفسخ لا يمنع الاعتداد كما في الحيض
كالمرهونة ... عيب واظهرهما المنع لان الملك في زمن الخيار غير تام ولا لازم حتى قال



قال وعن صاحب التلخيص ... ما اذا حاضت في زمن الخيار والوطء يحصل الاستبراء اذا
الحمل ... ولعله معروف بالوضع لا بظهور الحمل كما قدمناه. **قال في التعليقات**
**مسئلة** اذا ابان زوجته بالطلاق او بخلع وهي حامل وجبت نفقتها وكسوتها لكن هل ذلك
للحمل او لها بسببه قولان اظهرهما الثاني فلو مات المطلق وهي في صلب العدة فهل يسقط النفقة والكسوة
واحتمل لم يسقطا وجهان ... ينقل الروضة في الشرح فقال في الغزالي الثاني الخامسة اذا
مات زوج البائن الحامل قبل الوضع فان قلنا النفقة للحمل سقطت لان نفقة القريب تسقط بالموت
وان قلنا للحامل فوجهان اصحهما عند الامام وبه قال ابن الحداد تسقط ايضا لانها حاضنة والى
الشيخ نفقة بعد الموت وقال الشيخ ابو علي لا تسقط لانها لم تنتقل الى عدة الوفاة وهو مطرد في ان الحال
عدة الطلاق والطلاق موجب انتهى وبعضهم رجح السقوط وقال في العدد ... اول الباب
الثالث في عدة الوفاة مانصه ولو مات الزوج والمرأة في عدة الطلاق فان كانت رجعية انتقلت الى عدة
الوفاة وسقطت بقية الاولى ويلزمها الاحداد والنفقة وان كانت بائنا اكملت عدة الطلاق ولها
النفقة حاملا انتهى ووقع في الشرح الصغير هذا المكان كالكبير اما الاول فلانه منه رجحان انتهى
**والجواب** يستدعي مقدمة هي ان البائن الحامل بطلاق او خلع او فسخ بسبب
مقصد الزوج كردته قبل او بعد ... لو اطلقنا الموت وجعلنا لها النفقة والكسوة في العدة وجبت الجميع
في العدة للوفاة حاملا لا نفقة لها ولا كسوة وان قلنا انها للحمل او لها بسببه قال الرافعي لانه اذا كان
منفصلا لا يجب نفقته على الاب بعد الموت فنفقته هي بسببه حينئذ اولى بالسقوط ونقل الوفاة
عن رجعية حامل انتقلت لعدة الوفاة والنفقة والكسوة من الموت او عن بائن بخلع او ثلاث لم ينتقل
وهل بعد الموت تلحق بعدة الوفاة حتى تسقط نفقتها او بمعتدة الحياة حتى تستمر النفقة واجبة
احتمالان الاول الراجح وبه قال ابن الحداد معللا بان الحامل في معنى الحاضنة وبالموت يسقط
ما تستحقه الحاضنة بالحضانة وهذا راجع الى ما علل به الرافعي من ان نفقة تجب بسبب الحمل تسقط
بالموت والصواب ان نفقة الحامل تجب لها بسبب الحمل قال الامام ولذلك قلنا تجب يوما فيوما
وقلنا انما تجب بعد ظهور الحمل وبالاشكال اجاب الشيخ ابو علي معللا بانها المستحقة والحمل
سبب فاشبه الرجعية لعلقة الرجعة في الاول وهذا اقيس هذه المقدمة اذا مهدت
وعلم ان الراجح في المطلقة بائنا بخلع او بالثلاث لا تنتقل بموت المطلق في العدة الى عدة الوفاة وانها
في النفقة والكسوة اذا كانت حاملا من المطلق بعد موته في حكم معتدة الوفاة كما قال ابن الحداد
وامام الحرمين فلا يجب لها شيء مما ذكر في الاصح وجب ما قيل ما في العدد بان المراد ان لها
النفقة في حياة المطلق اما بعد موته فعلى المرجوح فيتم وعلى الاصح لا والمهمل في وجوب

النفقة على ما تحرر في باب النفقات لانه محلها فان لم يمض الوقت باحمل على تقدير الحياة ولا على الوجه
المرجوح حكم بان ما في العدد سبق قلم لا عمل عليه لما وضح فانه بعد ان يسقط بتقدير الحمل بالموت
ولم يعد الحامل بسببه واذا اقتصر الحمل عن استحقاق النفقة بالموت فمن عدم كونه سببا للاستحقاق
والحاين بطريق الاولى كما في الانوار ايضا وعند ابي حنيفة ان البائن بالطلاق اذا مات المطلق عنها
بعلة الوفاة وبعلة الوفاة هي محرومة ... ان الحق ما نقل عن علمائنا من الموت لعلها الوفاة
سقوط النفقة لمطابقة العدة في الانقضاء بالوضع والاحلال السبب المسلط وهو الحمل بالموت في صورة
لنتبع عند رجاء المطلق بالحمل دينا ان لم نقضه ومن حكم به الغرماء بناء على ان نفقة الحامل لا تسقط
بمضي الزمان وهو المذهب الحق **قوله** فهل ام عدا الاقيس **قوله** اذا بان ... وعند ...
هل ذلك للحمل او لها بسببه قولان ينبني تحقق الفرق بالبائن بالطلاق او الخلع ومعلوم ان البائن
برفع الزوج واسلامه من معنى المطلقة في الاظهر ولو عبر بما يجمع المفسوخة لكان اولى وتحرير البائن
عن رجعية فان لها النفقة والكسوة بلا ... والقولان في غيرها ...
اذا النفقة لها والكسوة لها او للحمل كما قال النووي في زوائد المنهاج حيث قال قلت والنفقة للمعتدة ...
وان كانت حاملا والله اعلم **قوله** ويبنى ترجيح السقوط هو كذلك وهناك خلاف الحمل عن ...
السببية **قوله** ان ابن الحداد علل السقوط بانها حاضنة يعني في معناها لان النفقة اما ...
لها بسبب الحمل ففي معنى الحاضنة للحضن كالحاضنة للمولود على ان الحاضنة لا تستحق بسبب ...
نحو الحضانة فيستحق النفقة دون الكسوة لعمل الحضانة فان اراد انها حاضنة المعنى الاول ...
وجه لقوله لمباينة الطرفين المنع والاستحقاق وان اراد الثاني فالمواطاة على النفقة دون
الكسوة لتنازع المنع والاستحقاق فيها بالمعنى الثاني ... كان التعليل بخلف الحمل عن ...
ابلغ **قوله** من الموضع الثاني في العدد انه ... النفقة حاملا لا ... عنه ما سبق ...
على سبق القلم في عدم التحرير والعمل على ما في النفقات انه بائن ... ومحل ...
واستند الشيخ ابو علي في ترجيح استمرار الوجوب بعد موت المطلق وهي حامل بان النفقة
اوجبها الطلاق دفعة فصارت كالدين على التركة واعترض عليه الامام بالمنع وقال ...
الطلاق متجه على الايام فاشبه عارض الموت في المستقبل وهو بحث صحيح والله اعلم
**قوله** اذا وجبت عليه نفقة ابويه فوجد كفاية احدهما فهل يقدم ...
لشفقة او الام لضعفها او تقسم بينهما بالسوية اوجه وتناقض في التصحيح كلامه ...
صححه هنا تقديم الام وصحح في ... النظر تقدم الاب فقال فيما اذا ...



نفقته جماعة وفضل عن كفايته ما يؤدي في فطرة بعضهم انه يقدم فطرة من قدمنا نفقته على
الخلاف والوفاق في كتاب النفقات ثم قال ما نصه والمذهب من الخلاف الذي اخرناه الى النفقات
انه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير انتهى وهذا الترتيب
ذكره في المحرر والمنهاج وصحح النفقة وحاول النووي الجمع بين الكلامين في شرح المهذب فقال انما
قدمنا في النفقات الام لعجزها وفي الفطرة الاب لان الفطرة طهرة للمخرج عنه وللتشريف والاب
احق بذلك لانه منسوب اليه ويشرف الولد بشرف ابيه والمراد من ... الاصحاب كالنفقات اي
في الترتيب وقد شاركه ... المعظم انتهى وهذا التاويل لا يدفع التناقض لانه لم يحصل بعد
في مجرد الفطرة بل ذكره بانه المقدم في النفقة كما وضح في عبارته ومما يدل على فساد التاويل
ان الامام الرافعي ... للابن الصغير هل الاصح انه يقدم فيها من يقدم في النفقة واحال ما
بالى في النفقات ولم يزد ذلك النووي لم ينف على الابن الصغير وما به منه اشيا ...
مناقضة في الروضة وغيرها ولو وقف عليه لما ذكر هذا التاويل وقد نقل صاحب الحاوي الصغير
ما نقل الرافعي للابن الصغير انتهى **والجواب** ان تصحيح النقل فان غالب
نسخ الروضة والشرح ... ما نصه وظاهر المذهب من الخلاف الذي ذكرناه ومما اخرناه الى
النفقات انه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير وهذا كالصريح
في تقييد المذهب بالفطرة والتقدير وظاهر المذهب المنقول في الخلاف الجاري في ازدحام الاشخاص
على ما ذكرناه هنا وفي النفقات يقتضي تقديم نفسه ثم زوجته ثم الولد الصغير ثم الاب ثم الام في
اخراج الفطرة خصوصا وبنا هذا الترتيب على الترتيب في صرف النفقات لا يقتضي في
كل فرد فرد مساواة الصرف في الانفاق والاخراج الفطري بل يقتضي تشبيه الجملة بالجملة وقد
تنبو ... الارجاع عن طباق التشبيه لمعنى فيها وقد تعرض النووي كما حكاه المصنف
عنه لذكر فرق بين الفطرة والنفقة يقتضي تخلص الاول ... الحكم الجاري في النفقات
في الفطرة لمعنى يصح توجيه تقديم الاب في الفطرة وما جيء به في النفقات فالجمود بعد ...
هذا الفرق على التناقض مذموم في المصطلح **قوله** اذا وجبت نفقة ابويه
فوجد كفاية واحد ان قوله تناقض في التصحيح كلامه يقتضي فرض التناقض في خصوص الانفاق
وليس ما نقله في الفطرة في خصوص الانفاق وقد نقل عنه انه قال ... بعض كتاب
النفقات ... التعارض ويجب حمل قول النووي والمذهب من الخلاف
الذي ذكرناه هنا والذي اخرناه الى النفقات انه يقدم ... على خصوص حكم
المذهب في نفس الفطرة ولم ... ان يحمل قوله من الخلاف على ان ... على

ويكون فانه قال والمذهب على الخلاف وهذا ظاهر في بناء القولين في النظر على الخلاف بدون التزام طرد
الترتيب في كل فرد بل يكفي مشاركة المجلس في مقدار العادة في النظر في معظم المرتبتين كما قال النووي في شرح المهذب
في تفسير مراد الاصحاب بقولهم على الخلاف في النفقات حيث قال يريدون التشبيه في الترتيب وقد حصل
المشاركة في صورة الترتيب في المعظم ويدور ذلك بمعنى على قوله تعالى وبصرناه في القوم الذين [illegible]
**قوله** ومدار الترتيب ذكره في المحرر والمنهاج بتوحيد الضمير في ذكره وليس بجيد لان الجاري للمصنفين وليس
قال ذكراه يعني الرافعي والنووي والمراد الترتيب في النظر بتقدم الاب على الام **قوله** ان النووي جاوز
من الكلام [illegible] بين المجلسين في النفقات والنظر والنووي لم يجاوز الجمع بل جاوز الفرق ليصح [illegible]
بدون معارضة **قوله** وصل التأويل لا يدفع التناقض اراد بالتأويل الفرق الذي ذكره النووي بين [illegible]
لقوام البنية والنظر وهذا المصنف في مقام التجوز والا فالتأويل يلائم الجمع بين المتخالفين والذي
والموجود هنا فرق يؤكد المخالفة بين المجلسين في توجيه الحكم **قوله** انه لم يحصل في تقديم [illegible]
في مجرد النظر يعني لم يحصل التناقض في خصوص التقديم في النظر بل بتصريح النووي بانه يقدم في النظر
ويقدم في النفقة وجب بظاهره بمذاهب الاب فاقدم في النظر هو مقدم في النفقة والمقدم في
النفقة الام فما التناقض وجواب هذا التشكيك ان كلمنا على النفقة المقدم اجمالا [illegible]
ظاهر في الاكثر فلا يعارضه تدور عكسه في الاب والام كما عرب النووي في شرح المهذب
بذلك عن مراد الاصحاب فالمدافع بالصدر بعد ذلك لا يعتبر **قوله** وهما يدل على فساد الفارق
فيه عود الى التجوز بالتأويل عن الفرق **قوله** يدل عليه احالة الرافعي في الشرح الصغير على النفقات بدون
زيادة هذا ينبغي ان يكون خللا في عبارة الشرح الصغير لان الاحالة تلازم تقديم الام في النظر
لتقدمها في النفقة والمذهب خلافه والمعارض بحديث [illegible] فان امك [illegible] لان البر
المعونة بالاتفاق فلذلك عمل ظاهره في النفقات وقدمت [illegible] ونزعت في النظر منزعا الى
جانب قبيل الاكرام والاحترام والاب مقدم على الام في ذلك لاعتقاد دونها ووجوب [illegible]
على الابن دون زوج الام وللتغليبية في صورة الابناء باطلاق الابوين دون الامين [illegible]
معارض بحديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه
والبر لا يعلوم ابر البر وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي اورده صاحب [illegible]
الاصول وفي سوى بين الاب والام اخذا بظاهر القرآن وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وهذه مطابقة ظاهرة للمساواة

151

في الاكرام والاحترام **قوله** يعلل صاحب الحاوي الصغير ما نقل الرافعي في الشرح الصغير هذا الاعتبار
الاختصار بحسبها الوقوع في خلل العبارة وبيان الراجح في النظر فذكره المصنف [illegible] بالشرح
الصغير فاوضحت عبارته ذلك المصنفين في سوء التقريب ومن العجب ان المصنف وقف على الفرق
الذي القاه النووي في شرح المهذب فانكر مكاتبته ونوع الطلاق الاحالة على النفقات في الشرح
الصغير للرافعي وذلك العكس اولى به وما يلزم فادعى ان النووي لم يقف على الشرح الصغير يدل شهادة
نفي بالمعنى في غير محصور لم ينسبه الى اعتراف النووي ولا ظفر به لملازمته اثر الاطلاع عليه
مثله بين النووي اعتصر شهدت بانه لم يلزم في عصره **قوله** لو وقف على الاحالة في الشرح
الصغير لم يذكر الاحالة لعدم الفرق بين النظر والنفقة [illegible] لم ادر ان كان هذا والرافعي
الذي صنف الشرح الصغير عدل عن الاحالة في الشرح الكبير ولو انها ناصحة لما عدل عنها وهو اسير باعتبارها
**قال [illegible]** قال في بعض الاجوبة السادسة بعض العرب تسقط بمضي الزمان وفي
الوسيط الصغير وصح [illegible] الا اذا افترضها باذن القاضي لغيبة او امتناع او فرضها القاضي
فتصير دينا وقال في اوائل باب اللقيط شرح اذا عرف للقيط مال ينفقه [illegible] الرقاب
لم [illegible] له مال من بيت المال في الاظهر والثاني يقترض عليه فان لم يكن في بيت المال شيء ولم يقرض
احد وزعها الامام على اهل الثروة وجعل نفسه منهم ثم ان بان رقيقا رجع على سيده وان
بان حرا له مال او قريب فالرجوع عليه وان بان حرا او الغريب له ولا مال ولا كسب قضى
الامام حقهم من سهم الفقراء والمساكين والغارمين على ما يراه انتهى فحكم ههنا بالرجوع على القريب
بدون شرط [illegible] باتفاق ودون فرض [illegible] بل ولا يصح الفرض بالقاضي لانه غير [illegible] والمحتاج ولد
استدرك النووي على الرافعي في هذا المكان فقال قلت لعله الغريب غريب فقل من ذكره
وهو ضعيف وبعض العرب تسقط بمضي الزمان والله اعلم **تنبيه** علم سقوط نفقة
القريب بمضي الزمان الا اذا فرضها القاضي ذكره الرافعي في الوسيط والوجيز وما نقله الرافعي
ثم تابعهما النووي في الروضة والمنهاج وتبعه بعض المتأخرين على منع ذلك بحثا ونقلا
وقال لم اجد للرافعي فيه شيئا بعد كشف نحو ثلاثين مصنفا للاصحاب فلم ار من استثنى
ذلك بل صرحوا بالمنع ونصوا على انها لا تستقر بمضي الزمان في الائمة ممن صرح به ابو العباس
بن القاص وابو علي الطبري صاحب الافصاح [illegible] في الاستقصاء شرح المهذب كذلك
نقلا عنهما وهذا المصنف جليل القدر غزير الفوائد ولم يظفر المنبه على كلمة المنع
باعلى من هذين الامامين وصرح به القاضي ابو الفرج [illegible] المقدسي في تهذيبه وابو الحسن المحاملي في
[illegible] على المسائل وكتابه الحاضر له ومحمد يحيى في التمهيد ونقل عن البندنيجي مثله في

المعتمد وصرح به الجيلي في شرح التنبيه ولم يحك لسنواها نوص القاضي الى العراقي ولم يحكه
ثن الرفعه مع اطلاعه الا عن الاعمى ه ورايت في هذا الموضع في شرح الوجيز للامام ابي العلا [illegible]
الموصلي لما وصل الى قول الغزالي الا يوص القاضي اضرب عن ذلك ولم يتعرض لشرحه وجعل في [illegible]
بياضا خاليا واسعل لما بعده وهذا اشعر بعدم صحة النقل عنده فارجاه للمراجعه [illegible]
ولم سنق له نظر ما استمر خلوا هذا ما تحرر في ابطال الاستقراض على المنقول اما من جهة
المعنى فلانهم عللوا عدم الاستقراض بانها تجب على سبيل المواساة لاحيا النفس واداء [illegible]
كذلك ما لو اذن القاضي وقد حييت فيه النفس فلا معنى لايجاب النفقه فيه وايضا تنفعه العرب [illegible]
لا عليك وقد قال الامام هنا لا يملك فيه وانهى في الكفاية لستحال مصير اللزوم في الذمة [illegible]
لسند تصور اذن القاضي في القرض لانه ان عنى به الايجاب كان تحصيلا للحاصل ويلزم عليه [illegible]
الا على ما كان عليه من السقوط وان عنى به التقدير لزمه ان لا يوثر الا في قدر ما كان يجوز ان
يزيد او ينقص حتى انه يمنع النقص على ما وجب عليه وطلب الزيادة على ما يجب له واما
الوجوب والسقوط فعلى ما كان عليه مع ان التقدير ينافي الكفايه بالمعروف المنصوص عليها [illegible]
ولهذا يجوز الحكم بالتقدير مع اعتقاد عدمه وبالجملة فلفظ الرافعي في [illegible] والصحيح بالقرض
بالقاف فان لفظه ولسقي ما اذا افرض القاضي او اذن في الاستقراض ويدل على التصحيح [illegible]
احدها ان الموجود في بعض النسخ اذا افترض والباقي من المغوي والمنقول [illegible]
وانه لا يستمر عنها وقد علمت كثرة نقل الرافعي عنهما ولذلك لستقلنا بالتحرير [illegible]
عن صحيح ان النسخ محل المفترض بدلا في مسالك المنفق ثم تتعاول بحث له انتهى
**وايجاب** [illegible] ان اخذ نفقه القريب من دون الذروة لستقراض [illegible]
مضمون لهم في غصون التفريع وبني مسائل قولهم بلا هوا المذهب ووجه [illegible] سبيل
الاتفاق المهذر كما قال في المنهاج في اللقيط قام المسلمون بكفايته قرضا وفي [illegible]
نفقة ومدار السند لعن ليعقل للامام ابلغ زاده من الانفاق والرجوع والبلغ واذن القاضي
في الاقراض والرجوع ونحو ذلك شوبها على القريب ترتيب الرجوع على الملك [illegible]
ثم القريب فان لم يكونا فيلتفت المال من سهم المحاويج بمباشرة الامام الاعظم [illegible]
اعم نظرا من القاضي واذا جاز من الادنى الرجوع على القريب بفرض او قرض [illegible]
او اذن في الاقتراض [illegible] الاعلى اجوز وبهذا اندفع التعارض لصحة النوسين [illegible]



وفي التحرير زيادة التقرير **قوله** قال الاعمال للترجمه وتعلمت لنظائر واضافه [illegible]
ذلك الغماد دعوى السابق والضطراب لا ما سهم من قولها في الحكم هنا ان الرجوع على القريب
دون فرض يعني بعد ان وقت الرجوع فيما سبق على القرض في جملة ثم استشعر ان يناول
عليه الفرض بالغا فقال في بيع الفرض بالفا لانه عن معين والمحتو يعني عن مقدار ولا تعين فيه
القرضيه بلفظ دال على انه قرض **قوله** وقد استدرك النووي يعني بالزيادة والاوجه ما استدرك
فان المسائل مفرعه على صرف الامام نفقة اللقيط على اهل الثروة من المسلمين لعدم مال وقريبه وبيت المال
واذا اخذ منهم تصرف الامام على سبيل الاقتراض لم يكن الاظهر كان ذلك مقتضيا لاستثنا بهله
الصور عن السقوط لمضي الزمان لما سبق واولى بتصرف القاضي بالمستقنا لانه اعم نظرا اما لو اخذ من
سهم المحاويج او بيت المال فكان يتجه ان لا يرجع على القريب ان الماخوذ نفقه صحح الرافعي بانه
يطرد فيه الخلاف قياسا ولم يتعرض له الاصحاب اهو نفقه ام قرض قال النووي تلت ظاهر اطلاقهم
انه نفقه فلا رجوع لبيت المال قطعا وهو المختار **قوله** في صدر البحث قال يتوجه عنايه الاعتراض
لا للنووي لانه المفهوم من مطلق قال في مصطلح في الجواهر وقوله وقد استدرك النووي على الرافعي
يقتضي تحرير النووي بالاستدراك ويوجه عنايه للاعتراض على الرافعي وهذا احال في التقرير ما باه
المصطلح والتصديق الماب باعتبار لفظ فرضت ولا اقرضت بل يلي تصرف الامام وان تخلف
بعض الشروط في نوع التصرف بين الاحاد اتساع خطه تصرف الامام بدليل صحة المسحاله
العلج لتدل على العلج تحاربه منها مجهول العوض والصيغ معدوم ومدعو معدور عليها حال الاستحار
وهذا [illegible] يحفظ سواد العراق بغلات يستمر الغازين عنه موبدا او الفاسد سائى
صحه للاكار وما ذاك الا لاتساع خطه تصرف للامام ان ط يتعلق بالمصالح العامة والامكن
منه ان يتصرف مطلقا ويصح تصرفه واذا ان الامر بطهور اللقيط [illegible] السيد يعرف
الامام الذي دفع الشرع عن المنفق الى ان يطهر [illegible] تجب عليه نفقه اللقيط
نصير القريب والتسقط بمضي الزمان لتصرف الامام وانتفا النبرع بالزام المنفق قرضا
على المشهور والمال الموجود للمحتاج في الظاهر احق بالانفاق [illegible] احق به في القريب والذي
اخذ من اهل الثروة للوصلة المقتضيه للمواساه بين القريب وقريبه دون اهل الثروه من الذين
واذا [illegible] ظهور القريب واستنو [illegible] الامام رجوع بطريقه **قوله** في التلبيس بينه
بعض المشايخ على منع ذلك بحثا ونقلا فيه نظر ووجوه احدها ان فرض القاضي بالقاف
لم ينقل عن المذكورين بل المنقول بفرض فاض بالفاء وقد عبر المصنف على الفرض بالفا

وقال الموجود في بعض النسخ اذا اقترض يعني بالقاف وايضا ان سلاغ لهذا البعض من المسائل
منع الاستثنا حسا ولا يسوغ له منعه نقلا وقد نقل العراقي وسعا الزمني والنووي على ذلك بشروطه
مدافع وضوح الدليل على صحة نص القاضي المنصوب في النظر العام وصحة التصرف المستند الى اذن
بالقواعد المهملة في غالب الاحكام بعدوع هذا المنع مخرج التشهي الذي لا يقبل من مثله
الثالث ان من نقل عنهم المصنف لم يصرحوا بالمنع المذكور وتصريحهم بانها اذا السيد
بمضي الزمان محمول على حالة مضى لم يترك منصف القاضي والامام في جهة نفقتها على
القريب المنفق بالشرع للغارم بالاذن او الغير المعتبر في النظر العام اما في الحال البا[illegible]
ملاحور اهدار حق الثالث بطرد سقوطها بمضي الزمان وكانه اعتبر ابقاء العود [illegible]
وقد اعترضنا عليها بانه كفاية لضعفها عن مشبه طرد السقوط بمضي الزمان في الحالة [illegible]
الثالث قوله كشفت بجواز ما تبين مضيا للاصحاب فلم ادر استثنى ذلك [illegible]
اعتراف بعدم العثور سلمنا انهم لم يستثنوا السقوط عنهم والكلام في علم لبعضهم [illegible]
عدم تعرض الغير لها السماوانها تمكن التشير وتضح الصواب سعود لتعرف الناظر [illegible]
في ايصال المحتاج الى حقه من المواساة بجهة الاقتراض والرجوع والاوامر او صرف المالك [illegible]
ما غرم على من الشراء عليه باصل الشرع وقرينة المسوغ في الظاهر للتجهد والمطالبة
وهذا العراقي بعد النص على انها تسقط بمضي الزمان ذكر صورة لسندا [illegible]
وقال السبقر من على القريب لتمام المقتضي فتاهيك بمن لم يذكر صورة الاستثنا اصلا
الرابع انتصر لكلام الضابر الحلبي في شرح التنبيه له ونقلام لكن العقيقة انه العتر[illegible]
يعهد لنقل في الشرح المذكور والذي الصلاح ونبه على هذا الشيخ تقي الدين [illegible]
ثبت بلاعته في الغرض ان قال تقدم ان النووي قال لا يعهد الا فيما يواعي للام عن الاتحاف
والتحذير من القريب الذي الزمه به الا ان يقول حادث منع المصنف ان يحق للام في الجملة
وايضا ذكر عنه انه يكفي لسيقرارها بفرض القاضي عن العراقي وهذا توسعة في النقل العد[illegible]
الخامس ان ما نص ابن يونس بطرفه احتمالان حمه لتوقفه بين القاف والفا[illegible]
تعلقه بالمسطور او ذكر محتملا في المسائل او المراجعة نسخة لعوى او صدق الناس
فوقع تصحيفه او ظهر له في الباب مستثنيات الاكثر ثم اهمل لنا انه احد
لعدم صحة المنقول هذا غضب ان لم ينقل عن اخبار ابن يونس به ولم الحنا[illegible]
السادس ان تعليلهم السقوط بمضي الزمان بانها وجبت على سبيل المواساة

المواساة فلا تقوى على جبره ونسلم في اصل تعلقها بالقريب اما بعد انعدام صورة مثل الحل
ما كعد الالزام بالنظر العام فلا يطرد السقوط بمضي الزمان لندرة هذه الصورة عن سنن
الاصل يعني قام ابا المرطه في الاصل فانه من اعتق متبرعا لا رجع وبالاذن رجع ومن مضى ذمن
غيبة بلا اذن عد متبرعا وباذن لم يعد متبرعا وكم بين من اقدم على الصرف لرجع ومن اقدم على
الصرف تبرعا ودم بين من السدرت حلته عن فريته المستمل كضيافة او اباحة او انفاق متبرع او
من السدرت حلته عن وبه لضمون على الوليد بمسوغ صحيح وقد تكلم الناس في حديث امرأة ابي
سفيان هل كان قوله صلى الله عليه وسلم لها خذي من ماله بالمعروف من حكم ونفى ما يشبه باب
الحكم او الفتوى وعلى التقدير من سلطها مع وجوده يدل على الاخذ والانفاق بعد ما تسد
خلة المحتاج وتوسعوا لذلك الى انها باذن القاضي تستقرض على الاب الغايب والملاتع [illegible] الغايب
الولد ونحو [illegible] وباذن الاصطخري تجعلها ولية لمال الطفل بظاهر الحديث وصحح الرافعي والنووي
ان لها ذلك بدون اذن القاضي في حق اطفالها كي لا يضيعوا فاذا اشهدت قبل ان لم تشهد في كلامي الضياع
ومتى تعذر الاشهاد سقط التكلف به [illegible] بنسبه للاطفال ويكون للام مؤتمنة في
القدر الصالح قوله ان الفرض حينئذ يكون مال الغريب ولا معنى الى السعر الماضية علمه
ولنا في جوابه نعرق بين جعلها متبرعا مضمون باذن من له الاذن وبين جعلها مضمون
على القريب بمسوغ صحيح قوله بعد القريب امتناع قلنا نسلم على هذا ما الانفاق على
مملوك الغايب بالاذن للرجوع على السيد وهو امتناع بالاطلاف ولذلك ضيافة المسلم
الوارد من بلد اهل الذمة امتناع للضيف لا علينا ولو منعوا في اليوم الاول طالب
الضيف بضيافة ما عبر من اليوم الثالث قوله قال الامام ما لا علينا فيه وانتهى الى
الكفاية يسحل مصيره الى الزوجة في الذمة قلنا نسلم اذا اجرد عن مقتضى زايد
اما اذا عورض بمقتض زايد كما يجاب الناظر العام واذانه في الرجوع فهذا شيء اخر
قوله لا يتصور اذن القاضي في الفرض الا في الغرض بعد بعوي وطلب الزيادة
على من يجب له كلام الاهدال اصوله في تمهيد الاشكال في سوال العجب منه وما يعرف
بين انفاق المتبرع والماذون وان اذن القاضي ولا يعترف بعدل الكفاية شي معلوم
باختلاف الزمان والمكان ولا تتجرد عن التقدير ويحمل على العرف
وعند الرجوع بما وافق العرف قبله وما زاد الغا كالعا المتبرع به والاعتراف
[illegible] القاضي كافيان في جهة التقدير قوله اي يعني بالاذن للايجاب
فهو تحصيل الى [illegible] قلنا تحصل الى ما لا اوجب الكفاية على القريب الغني

لان للشرع قد اوجب ذلك فيليه اما اذا اوجب للمادون في الانفاق او للمعترض منه ذلك الشرا
على قريب المتفق عليه فابن تحصيل الى حل **قوله** التقدير بما في الكفاية بالمعروف قلنا مسلم
في تقدير عن الاهل اما الاهل المسوغ له التقدير فانما يقدر الكفاية بالمعروف بشروطها وبهذا اوضح
ان ما قدر هو الكفاية فلا تعارض **قوله** وكيف يجوز الحكم بالتقدير مع اعتقاد عدمه قلنا
ابن اعتقاد العدم هذا انما يتجه عندك ولا الا لتقدير عند اعتبار الكفاية سائغ باجتهاد الاهل
وقد شبع المطلوب في جمع غيره وتجرد عنه المزايا النظرية من اهل النظر وقد قدر الفقهاء
الزوجه والعاشر ان ينفق عليها دون نفقتها والوفق الكفاية مع مراعاة جنسها في القوت
والخفاء ضياً وتوسطاً **قوله** لفظ الاصل قريب من التصحيف بالقاف الى الفاء النعل للاب
ما يجوز لم يجلد فانه وتقدم له ما يغني عنه في تردد النظر بين القاف والفاء ورد التصحيح
في نسخة تحمل على ان الموجود في الاصل الثقف وقد دعم ذلك بانه اعم البعض والمتولى والا
يرد عليه في قوله لم ادر لستثني المسلم فانه نقل انما استثناها دون غيرها ودعمها بحال
وكيف يكون الاستثناء عن صحيح وقد اوضحنا المقتضي لاستثنائها عن السقوط بمضي الزمان
والتعليل بان للقرض يدخل في ملك المعترض المتفق نسيا ولم يتجه مناولته لعون بعد ما
صحة الاستثنا كلام مدخول فانه بالاتفاق لا يصلح ان يكون علة للاستثناء عن الاصل
المذكور ولو علل بما اتفق عليه للرجوع وقل بعض نسخ الشرح الكبير للرافعي القديمة
ما نصه ويستثنى ما اذا افرضها القاضي من بيت المال او من مال اليسير ومن مال اليسير احتمال
ولو اذن في لستقراض كغيره ثبت الرجوع في الاحوال ورايته بخط النووي في حاشية محل الرجوع
في هذا المكان ولو لم يحصل بعقد العربية دينا لما صح اذن القاضي في الاقتراض على الغريب
المخاطب بالانفاق في غيبته او امتناع بل يجب القول بتحولها دينا لذلك وهذا في ادية بسيالان
والرجوع وفي اعتراض المتفق برائته والرجوع وله الاستقلال بذلك مع علم القاضي استنا
لقوام البنية والاتفاق ذو الرحم باذن القاضي يجعله دينا على القريب وكذا السن
الجد اي فانه في نفقة ابن ابنه الغائب له الرجوع بدون حاكم لكن اذا اشهد ولا ام الطفل
للضرورة مع الاشهاد وبدونه اذا تعذر فتستقرض وتنفق وما اداه رجع بطريقه
في الاصح وبهذا فقد صح علم احد في كلام لاصحاب ما يخالفه والله اعلم **قال في الحضانة**
**مسئلة** قال الرافعي اول هذا الباب قال الاصحاب الصحيح انه لا يستحق الكافر حضانة
ولد المسلم ولا قريبه المسلم ونقل في اخر امهات الاولاد عن ابي اسحق المروزي


المروزي انها تثبت له فيما لم يميز لانه يؤمن افتتانه واقره عليه لكن نبه النووي على انه خلاف الصحيح وقد
علمت مما تقدم في خطبة الكتاب ان مثل هذا الموضع من البحث ساير العمل والنووي لكن الواقف عليه بما ذكر به
اذا لم يستحضر لاتهامه المكان للغرابة **واقول** بعد الاعلام بان المصنف
اعترف بان مثل هذا لا يكون مناقضا اذا انما لانه في امهات الاولاد نقلا عن ابي اسحق ملائما معارضا لما
تقدم له نقله عن جادة المذهب **واما** ان المنقول عن ابي اسحق كالمخصص لعموم نفي الحضانة لما
تقدم او كالمقيد لهذا الاطلاق فذلك النفي على انه يحمل ان المروزي يراد على طرد المنع وطرد الجواز هو لوكيلها
التفصيل بين المميز وغيره اعمالا لمحل التعارض في الفتنة المقتضية للمنع ونفي ما هو منه في غير المميز
ولم اعرض ان يعد حجة المنع في غير المميز ظاهرا ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والحضانة
ولاية والولاية لا تثبت للكافر على المسلم ومسئلة ابي اسحق في مسلمة مستولدة لكافر اما واسلمت بعد
استيلادها او وقع الاستيلاد بعد اسلامها فقال انها تلحق بالسيد الكافر وبالحضانة ما لم
تتزوج فاذا تزوجت صار الاب احق منها بحضانة الطفل الذي لم يميز واعترض النووي في
حضانة السيد فاوهم ان المستولدة باقية بعد النكاح على استحقاق الحضانة في المميز واغفل
النظر بالكلية في احد هذا كونها في حكم القنة والقنة لحق المستولدة لحق السيد وعدم تفرغها
غالبا كما في الباب انها للحيلولة صارت في يد نفسها لكن هي مدفوعة للكسب للسيد وهو مكلف
بالانفاق عليها فلم تسلم لها ذلك عن المعارض **الثاني** كونها زوجة وهذا مانع من الحضانة
لاتاويل معه فلا جرم كان الصواب في حق الطفل انتفاء الحضانة في حال الاب الكافر ان
اختلاف الدين لا يمنع نفقة المذهب ولعله اي الحاضن ربته مونه وصلاح حاله هكذا قررناه
في المطهر وبه يتبين النقد باطلاق منع حضانة الكافر على المسلم ويكون ما قاله ابو اسحق في
غير المميز على خلاف الصحيح كما قال النووي وتعليل التصحيح بظاهر القرآن كما سبق ويحرر الباب
على سنن واحد **التحرير قوله** قال الرافعي هذا ونقل عن ابي اسحق كذا السبر لا تناقض
بين صحيح القول وتقرير ما يخالفه لكن هذا هذه البنية بقوله علمت مما تقدم في خطبه
الكتاب ان مثل هذا ليس تناقضا وهذا ما اراده العراقي زيف غالب التناقض في كتابه الجواهر
وان الغالب من هذا النمط لمن تامل **قوله** قال الرافعي قال الاصحاب لا يستحق الكافر حضانة
على المسلم هذا الضعف وكذا المصنف وصوابه النقل عن الرافعي في هذا الباب ما نصه الكافر
الحضانة له على الولد المسلم ثم قال ولان الولاية للكافر على مسلم ويعلق الحضانة على
الاسلام بحديث فيها وعن ابي اسحق كذلك في الذمية والحضون ادون سبع سنين ...

ولكن هذه حضانة الاسلام لا تعطى الولاية على لكافر

(ل٧)

والحلاف

١٥٤

قال الاصحاب والمذهب الاول يعني المنع المطلق سوا المحضون في سن التمييز او دونه وسوا كان الحاضن
دميه او غير دميه ويلاه التزاحم في حضانه الكافه وان فهم ... مانع الكفر المسوه بين الام
وللاثني ... اعارف ... زايد على عماله للامي قوله للا الواقف على حال
بما فيه ادا لم يستحض المكان للاعز ... كر العمد على محلد ... والحضانه لا تبطل
... للاولاد والدرس ما ره الحضانه هو المنصور فلا البضه عدم استحضار ... امهات
للاولاد ... ومع كلام النووي والرافعي في اسلام الصبي بالنطق بالشهادتين اصطلاح
... علبه في ... اللقيط ... قوله في احماس
مسله قال الرافعي في الخصله الخامسه ... فرع ذكر الروح انه لو حكم حاكم
الحر بالعبد لم ينقض او بقتل المسلم بالذمي نقض قال ويحتمل ان لا ينقض ايضا وهو الوجه
انتهى وحاصله ترجيح عدم النقض وقال في الباب الثاني في ادات القضا ... ما ...
... الاحكام ان هذه المسايل اجاب المحبوس فيها بالنقض وقال بعضهم لا ينقض وصححه الروياني
واعلم ان النووي اختصر الموضع الثاني في الروضه على غير ما هو عليه وذلك انه ...
... ونقل عن تصحيح الروياني انه لا ينقض وحذف النقل عن المحقق وسائر ...
على ذلك في القضا ... قوله والحواب ان قوله وهو الوجه ترجيح ...
في خصوص قتل المسلم بالذمي ... وبمثله اجاب المحققون ورد فيما عدا المسلم قال
حكى في بعض قضا القاضي بصحه نكاح زوجه المفقود بعد التربص اربع سنين والعده ...
ينقض قال في الروضه الاصح ... والثاني المنع وصححه الروياني قال الرافعي ... الخلاف ...
اذا حكم بوقوع اللعان باكثر ... لو لسقوط الحد عن ... امته ووطيها او بابطال خيار المجلس
بيع العرايا بالشرط المعتبر او بعدم ... الحد بوطء امه او بسقوط القصاص في القتل بالمثقل ...
ينقض لظهور الاحاديث في كل ذلك وبعدها عن التاويل وان اسقاط القصاص بالمثقل ...
الناس الحل في عصمه النفوس وهذا اما اورده الامام والغزالي ... اجاب المحققون ...
وان الحكم بصحه النكاح بلا ولي وبيع ام الولد وثبوت الحرمه برضاع بعد حولين وصحه النكاح
فاسقين بدون اعلان والشغار والمتعه وقتل المسلم بالذمي والقصاص بين المراه والرجل
وارث الكافر من المسلم او عكسه ورد الزوايد مع الاصل في الرد بالعيب ...
... منع النقض في هذه المسايل وقال انها اجتهاديات وادلتها متقاربه قال الرافعي ...
وهو الصحيح قال ... القاضي ... في الحكم ببطلان خيار المجلس ...

... في اول النكاح في النكاح بلا ولي فسابق مسله قتل المسلم بالذمي في الملحق بعد غيره وما بعدها الى
المحقق سلمنا ان المحقق ... ما عزاه الى المحققين ... فهو قد ذكر ان الصحيح عند الروياني
... قاله بعض الاصحاب عدم النقض واظهر ميله اليه بعد جزمه بابن ... في خيار المجلس وما بعدها
... النكاح بلا ولي فانه صحح في اوايل النكاح انه لو حكم حاكم بصحته لم ينقض وما بعدها ... وهو
الوجه ميل الى الترجيح والمثل يعضد بالميل ولا تعارض البحر قوله قال الرافعي كذا اغفال
... وسلمت ... قوله انه قال وهو الوجه وحاصله ترجيح عدم النقض الحاصل ...
ذلك الميل الى الترجيح لا نفس الترجيح قوله وقال في ادب القضا ان المسايل ... المحصول بالنقض
ليس كما قال بل المنقول تعقيب جواب المحققين بالنقض في غيرها وانما ذكر المجتهدات وذلك
... من الاصحاب منع النقض فيها وقال انها مسايل اجتهاديه ادلتها متقاربه قال الروياني وهو
الصحيح فلو كان لجواب المحققين في هذه المسايل ... على ما يشحط لمقابله المنقول عن هذه
الطايفه من الاصحاب وتصحيح الروياني ... ابن ... مما سبق للرافعي في اول النكاح تصحيح
عدم نقض الحكم بصحه النكاح بلا ولي قوله ان النووي اختصر الموضع الثاني على غير ما هو عليه لكونه
حذف ... المحققين ... النووي في ذلك شبهه وهي انه لما راى الرافعي ذكر جواب المحققين بالنقض
على ... هذه الاحكام والحق ... فلم ... ولم يسعه تعقيب الجميع بجواب
المحققين ... الاحكام الحكم بصحه النكاح بلا ولي ... اول النكاح ان الصحيح لا ينقض
... على حذف المحققين وحكايه الوجهين وتصحيح الروياني في مقابلته لمسكوت عن ...
لا ... انه قول ... بعض الاحكام دون بعض ولم يعلم ... ترجيح ... التوصيل ...
على التعميم لعلمه ان في المحل تفصيلا ومخالفه ترجيح في بعض ما ذكر وقد احال المصنف
على ما ياتي في القضا ... قال مسله هل
شرط العمد الموجب للقصاص قصد عين الشخص ام ... فيه كلام ... قال قبل
الديات نقلا عن ... ولو رمى شخصا او جماعه وقصد اصابه اي واحد
منهم فاصاب واحدا ففي القصاص وجهان انه لم يقصد عينه قلت الاصح وجوبه
والله اعلم وقال بعد ذلك في الباب الرابع في موجب الديه في الطرف الرابع
منه في المسايل الثامنه مسله المحققين انه اذا رمى سهما او حجرا الى جماعه وعلم انه يصيب
واحدا منهم لا بعينه او جماعه ... ولا يتعلق العمديه ولا يوجب القصاص لان
العمديه يعتمد قصد عين الشخص ... وهل احدهما لا
قصاص على المكره ... اذا انفرد الواجب الديه قال الغزالي ديه خطا

وقال في التهذيب دية شبه عمد وهو الوجه واستدرك الامام فقال هذا اذا قصد الرمي الى الجماعة
واحد غير معين او جماعة فاصاب جميعهم واحدا منهم اما اذا قصد الجميع وعلم ان الحجر يصيب جميعهم
فاصابهم فالذي اراه وجوب القصاص انتهى **والجواب** من وجوه
ان التعارض بين كلام النووي ولهل الرافعي واختلاف القائل يمنع التناقض في حق احد
**الثاني** اذا سلمنا التعارض فالمسألة للاول فيم قصد والثانية فيم علم الاصابة ولا
قصد والامام في كونه علم الاصابة ان يكون قصدها او معا لا بالفرق بين قصد الرمي
منهم ان فيه عموم بدل اي من قصد واحد غير معين لان فيه ابهاما لا شمول لعروض الشائع
فبالعموم افاد شمول القصد للكل ولو قصد الكل فقتل واحدا عتق العبد الحالي فلذلك
فضلا الى واحد للشمول اي وبالابهام لم يتمحض القصد للمقتول فانتفت العمدية وتعين
زيادة تقرير **قوله** هل ام لا عود الى البعض وتوهم ان في اشتراط قصد الشخص
العمدية خلافا فقولكم كذلك **قوله** انه قال اذا رمى سهما او حجرا صاحب المحل
وقيل السهم على الجني ثبوت شبه العمد والكامل منهما اما هو المصنف **قوله** ان
الفاعل قال الواجب دية الخطا ليس كذلك للواجب اذا يكون الفعل خطأ في دون
الواجب فدية الخطا وظنه لازم كلامه من حاق اللفظ **قوله** ان الامام قال
اذا قصد اصابة واحد غير معين او جماعة فاصاب الحجر واحدا منهم واذا قصد
واصاب بعضهم تحقق العمدية لا محالة واما ما في النهاية قولنا لا يجب القصاص
فيم قصد اصابة واحد لا بعينه او جماعة لا باعيانهم فقوله او جماعة ولم يرد الامام
الذي اوقعه في خطأ الوضع ولم ينقله الامام ويؤيد ما قلناه ان الامام عقب هذا
ما ان كان الحاذق على علم بانه اذا اشتد عليهم الحجر اتى على جميعهم وهو قصده
واتى الحجر على جميعهم فالقصاص وهذا في جماعة محصورين وكلامه يقتضي انه
الكل في صائب البعض اقتص لذلك البعض بشرط انه مقصود مع الجملة وفرق بين
مع الجملة والمقصود في الجملة **قال** **مسئلة** اذا خرج بعض الولد
مختص نحو حز رجل رقبته قبل هو كما لو انفصل كله ويجب فيه القصاص او الدية
الدية اضطرب فيه كلامه فقال في اول الباب السادس في دية الجنين
ولو خرج راسه وصاح فحز رجل رقبته فعلى الاصح يجب القصاص او الدية
بالصياح حيوته وقيل لا بد من الانفصال التام وقال في الفرائض واعلم انه



شرط الحق عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ثم انفصل ميتا فهو كما لو خرج ميتا
وسائر الاحكام حتى لو ضرب بطنها بعد خروج بعضه وانفصل ميتا فالواجب الغرة
الدية هذا هو الصحيح الذي عليه الجماهير وعن القفال وغيره انه اذا خرج بعضه حيا ورث
ان انفصل ميتا وبه قال ابو الطيب الطبري واعاد في العدد وذكر مثله فقال فرع لا
تنقضي العدة بخروج بعض الولد فلو خرج بعضه متصلا او غير منفصل دامت الرجعة وكذا يبقى
سائر الاحكام في الجنين كمنع التوريث وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب
الغرة فيه وتبعيته الام في البيع والهبة وفيه وجه حكم المنفصل الا في العدة انتهى وبهذا
الموضع صرح كان في عكس ما تقدم واعلم انه سافر نقل الرافعي عن القفال مثل غيره الا
ان خرج حيا خروج بعضه حكم المختص كله في احكام الجنين كلها عكس ما نقله عن القفال
انتهى **والجواب** ان ما ساقه يشهد باختلاف التصوير فان الاول
في الجناية على بعض الجنين المستقر الحياة بحز الرقبة وفي الثاني والثالث علاقة اما
الثاني فالجناية على الام واتصلت به السراية بالظن الغالب وبين المباشرة والسراية
القطع بالزهاق بالحز وغلبة الظن بالم السراية فرق ظاهر واما الثالث ففي
مطلق خروج البعض بدون التقييد بالجناية عند الجمع والعلة واختلاف التصوير لبعض
احد العوارض ولا تناقض ولا اضطراب على ان المصنف نسب الاضطراب في خصوص
حز الرقبة ولم يبدله الا في المكان الاول فقال عليه ثبوت مصداق الدعوى **البحث**
**قوله** اذا خرج بعض الولد وما فيه مختص كلام لم يحرر فان مسمى الولد المنفصل كله
فاطلاقه الولد على بعضه مختص مخالف لوضع اللغة **قوله** فحز حل رقبته ليس للتقييد
بالحز بل مع المراد حكمه **قوله** اضطرب فيه كلامه هذا على ما اندرجه من الاضطراب
مسئلة الحز ولم يف بمصداق ما ادعاه اذ لم يذكر مسئلة الحز فيما عدا المكان الاول
**قوله** انه قال في الفرائض ولو خرج بعضه حيا ثم انفصل ميتا فالمنقول في الفرائض ولو خرج
بعضه حيا ثم مات قبل تمام الانفصال ومن العارض بين وروث ان قوله ثم مات يؤذن بان
الخارج منه حياة مستقرة ثم طرا الموت وقوله ثم انفصل ميتا لما هو اعم من ان
يكون خروج بعضه بحيوة غير مستقرة ثم طرا الانفصال بعد تمام الموت
**لكنه** وجه المصنف عنايته بهذا المحل في الاضطراب ليس الاضطراب ويترك
الاضطراب المشهور وذلك ان النووي بعد حكايته وجهي ان المعتبر الانكشاف ام

الانفصال التام وترجيح الاول وسياقه الفروع على وفقه قال ولو صاح ومات بعد
الدية على الخلاف يعني لو ضرب بطنها بعد خروج رأسه حيًا فصاح ومات قبل تمام انفصاله
فان طلب الغرة بالانفصال وجبت الدية وهو الاصح وقال في العزيز ولو ضرب بطنها
خروج بعضه حيًا فانفصل ميتًا فالواجب الغرة دون الدية هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور
منطوق العزيز ومفهوم باب العدد الا ان يحمل ما في العزيز على حياة بامارة اختلاج
بخلاف ظهور الرأس وحصول الصياح **قوله** رددت مثله في العدد يعني مثل المنقول عن العزيز
ان اعتبرت المقابلة بالمطابقة فلا مطابقة بين المحلين فان المنقول في العدد في الخارج المنفصل
والمنفصل في صورة البعضية وما في العزيز في خصوص المنفصل وما في العدد بعض احكام
وما في العزيز اجمل الاحكام ولم ينفصل وما في العدد في الوجه المرجوح حمل ذلك الحكم
للمنفصل حكم انفصال الكل الا في العدة ولم يستقر بهذا في العزيز فلم يبق الا ان [illegible]
**قوله** في العدد وجوب الغرة فيه هذا يحتمل حمله على جنايته على الام بلغت اليه
وهذا لا يناقض مسئلة جز الغرة الكاملة للفرق بين العزيز في كتابه الواصل **قوله**
وهذا الموضعان صريحان في عكس ما تقدم **جوابه** ان اختلاف الحكم مع اختلاف
التصوير الكون اضطرابًا في الموضعين وان خبر العدة وسرايه الجنايه على الام الى الحمل
ودلالة الصياح على الحياة دلالة واختلاج او تنفس **قوله** ما نص [illegible]
الامر على الفصال فيقال بن حكم الكبير اذا خرج بعضه حكم الخارج في الحساب في الاطعمة
وحكم المنفصل كله في العزيز **فهذا** دليل على علو همه الرافعي في الاستقصاء وعلم
اما يشير الى النقل والالزام ورد ذلك مع السؤال حيث قال من الجنين بعد خروج رأسه حيا
منها ذكوريته ذكر امه وعلقت فيه حكم الاحسان ولو علقت فيه حتى مستقره
ذبحها الا خروج بعض الولد البعضي باستقلال فهو تابع في الاكوه التبعية في الفطر
وقال في العزيز لو خرج بعضه حيًا بحيوة مستقرة ورث ولو بعد ذلك انفصل ميتا
بتعارض الغرة ولهذا لا تسري على الارث موجبة الحيوة المستقرة بشرط [illegible] **وفقه**
بالصفة فيقال الشرط مانع فاذا خرج بعضه حيًا بحيوة مستقرة علم المقدم قبل انفصاله
زال المانع بزوال جرمه لان المانعية لا تستقر بعد زوال الحجر فاذا مات قبل
مات بعد اتصالها بالمراة فلا يحجب وارثه مما جره اليه وحينئذ المدعو ماله
معصوم فغلب جانب الاجتناب صونا عن اهلاك الجنين مع احتمال تقويمه



تقديم المستدل الاصل فيه وهو حيث من اولاد ذكور الحيض دلوا امه على المذهب تصحيح الحل
حتى خرج رأسه وهو حيوة مستقرة للتمكن من ذبحه وتصحيح الحل والخارج عن رأسه كيدًا او رجلًا وصحيح
ولو ابدا الرقبة الحل في الطرف وقال البغوي فقياس قول القاضي حسين في الخارج عن المنتج بحتج
التبعية تردد واعترض فيه وطرد السؤال بما قال الحنفي في الاطعمة في حبس الغرة فاشترط
او جوبها تام الانفصال والاخ حلاف واحتج على الخصوم بانه عندهم الارث في هذه الصورة فلا
المعلوم عنه دون فرقوا بان الغرة تجب بالموت والارث بالحياة فاحتج للارث بكمال الانفصال ليتم
لحياته ولم يحتج الغرة لذلك **قال** في كفارة القتل مسئلة كفارة قتل الصبي مال الكفالة
الحدة اعتق عنه وليه عند الزمال الولي او مال الصبي فهل يجوز ام لا فاعتض فيه المنقول فقال في هذا الباب
ما نصه واذا وجبت الكفارة بقتل الصبي او المجنون اعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكاة والفطرة ولا
يصوم عنهما بحال ولو صام الصبي في صغره مميز وجب أن كالو قيل فيما لو قضى الحج الفاسد صغرًا او لو
اعتق الولي من مال نفسه عنهما او اطعم قال البغوي ان كان ابًا او جدًا جاز وكانه ملكهما ثم ناب عنهما في الاعتاق
والاطعام وان كان وصيًا او قيمًا لم يجز حتى يقبل القاضي التمليك لهما انتهى وقال في الصداق في الباب
الرابع في السبب الخامس في تشطير الولي المهر ما نصه ولو اصدق عن ابنه الطفل من مال نفسه
عينه احتمالان للامام احدهما يفسد المسمى لانه يتضمن دخوله في ملك الابن ثم يكون متبرعًا باداه
والشرع مال الغير ودود الثاني يصح ويحول وجه الاداء ولا ضرر على الابن في ذلك بل اذا لم نصححه
اضر به فانه يلزمه مهر المثل في مال نفسه ولذا قطع العراقي والبغوي ورجح المتولي والسرخسي في تصحيحه
الاول وتأيد بانه لو لزم الصبي كفارة قتل فاعتق الولي عنه عبد النفسه لم يجز لانه يتضمن
دخوله في ملكه ثم اعتاقه عنه واعتاق عبد الطفل لا يجوز لما الفطر نحوه وهو جازم بان اعتاق
الولي عن غيره الصبي لا يجوز لا من مال الولي ولا من مال الصبي عكس المنقول في بابه وافقه لكن الرافعي لم يجزم
به بل نقله عن التتمة فقط وقال **ايضا** في الظهار بعلاء عن القفال بدون مخالفة ولو قال الولي اعتق
عبدك عن ابني فاعتقه عنه صح لانه يتضمن ولاءه بلا عوض انتهى وهذا اولى بالمنع من الاعتاق عن كفارة
الصبي انتهى **فالجواب** ان العمل على ما في محل المسئلة ومحلها ما في الكفارة
وايضا هو الاغلب الوضعين وبهاية الكلامين والموضع حال الترويج وابراز الحكم المنقول المعمول
والمنقول وما في الصداق وليستنبط ذلك الاستعداد في بحث حمله على ما به التوفيق فانه رجح الرافعي وتبعه
فيه النووي ملك الولي في قوله فاعتق الولي عنه عبدًا لنفسه لم يجز الوصي او القيم والمعنى الحز
عند السؤال بدون قبول قاض لنفع التوفيق والا فقوله واعتاق عبد الطفل لا يجوز مخصوص
باعتاقه مجانا اما عن كفاره القتل لسيما اذا جعلناها فورية كما تقدم للمصنف نقل ذلك عن [illegible] كلام

النووي في الحج في جماع المحرم لكن الصحيح انها للشبهة فورية كما جزم به النووي والرافعي في الخصلة الثانية
في كفارة الظهار واذا اوجبناها على التراخي فهل للولي فعلها في اول الوقت ظاهر كلام السبكي في
هذا الباب نعم [illegible] اذا كان ابا او جدا لانها تصرف مالي [illegible] عن نظر ولي المال ولو كان وصيا او قيما ١٣٩٣
[illegible] سبب الوجوب وتعلقه بالمال والولي منصوب الشرع فيه لحفظه وقضاء
الحقوق منه وقد ظهرت مصلحة [illegible] بتحصيل [illegible] والموجب فيها خطاب الوضع لا
خطاب التكليف وقد جوزوا للولي الحج بالصبي [illegible] لا يلزمه [illegible] معانيه [illegible] يديه
على [illegible] الشعار [illegible] فتطهيره بدفع الكفارة المالية الواجبة عليه مبادرة اولى لكن الذي
على الفور [illegible] لتضيقهما [illegible] الكفارة ان الغرم للصبي كما هو الحج [illegible] فقد
البحر قوله فعله [illegible] الصبي في ماله كالبالغ تنبيه [illegible] وان تعلق الكفارة بمال البالغ
[illegible] خطاب التكليف وبمال الصبي خطاب الوضع حتى لو تلف المال قبل العلم سقطت
المطالبة عن الصبي مطلقا ولو فرض مثله [illegible] لم تسقط [illegible]
والا انتقل الى الصوم [illegible] قوله [illegible] المنقول جوابه مع [illegible] هذا الباب على [illegible]
[illegible] هذا الباب على قوله [illegible] ما يوافق [illegible] وقد [illegible] التمسك [illegible]
الصارفة للتعارض قوله اعتق الولي [illegible]
والقطع [illegible] بوجوبها على الراجح دونها [illegible]
[illegible] النظر دون [illegible] قوله انه قال ولو اعتق الولي او اطعم [illegible]
[illegible] الطعام والاطعام [illegible] قوله انه قال لم يجز حتى يقبل الاجنبي التمليك هذا
[illegible] للقاضي بل لو [illegible] للصبي او المجنون منه صح لانه ولي المال ولو
ملكهما اجنبي قيل هو [illegible] القاضي واذا صح منه [illegible] القبول صح ان [illegible]
[illegible] بل [illegible] خاص [illegible] على الولي العام حتى لو اراد القاضي [illegible] مال الصبي
او المجنون [illegible] الوصي [illegible] للوصي على القاضي في محل وصايته
قوله [illegible] الصداق [illegible] في ملك الابن [illegible]
جوابه ان [illegible] الصحيح [illegible] الملك الضمني [illegible] ولا [illegible] التبرع في ملك الصبي
[illegible] ملك الاب [illegible] التملك للصبي في [illegible] تبرع الاب به والتمليك متبرع به [illegible]
عن التبرع ثم وقع التبرع بمال الغير [illegible] دخول الملك على متبرع به ودخول



ودخول التبرع على تمليك قوله ورجح المتولي والرخسي الاول يعني فساد [illegible] لكن [illegible] بما
قلناه في ترجيح [illegible] الفرق بين الضمنيات والمقاصد قوله ويتأيد بانه لو [illegible] الصبي [illegible] فقال
اعتق الولي عنه عبد النفسه لم يجز هذا الجواز [illegible] على الاب والجد [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] في المحل الاول [illegible] قوله واعتاق عبد الطفل [illegible] هذا في العتاق
[illegible] الكفارة المرتبة [illegible] فلا [illegible] الا انه هل يملك [illegible]
[illegible] بشرط البلوغ [illegible] ان وجد [illegible] الصوم كاف وان [illegible]
عن [illegible] العتق [illegible] وذلك لانه تصرف في مال الغير [illegible]
الولي فيه لانه [illegible] ولا ينفك [illegible] للطفل قصاص او ورث
حد قذف والاول اصح قوله وهو جازم بان اعتاق عبد الطفل [illegible] والولي [illegible]
قلنا قد [illegible] الظاهر [illegible] قوله لم اره [illegible]
لم يجزم به بل نقل عن صاحب التتمة [illegible]
في [illegible] النووي [illegible] جازم بالنقل عن المتولي والرخسي [illegible]
[illegible] صاحب التتمة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو [illegible] للطفل [illegible]
للطفل [illegible] في مال ابيه [illegible] فاذا اعتق عنه عبدا [illegible]
عليه [illegible] للطفل في ذلك [illegible] مال الاجنبي [illegible]
عتق عبد الاجنبي [illegible] للطفل [illegible] في الجملة [illegible]
الاب الاجنبي عتق عبده عن الابن بعوض [illegible] ذلك العوض [illegible]
[illegible] على الاب [illegible] العوض [illegible]

خو الطفل والاعتاق بم طلب مال الاب لاعنا وصرف فيه فهو تفويت محض وافترق المحال وكل ذلك
لتمهيد للاولوية والا فلا نحجت على الاصح عن العهد شيء مما ذكر ويعتق في الملك الصدر مالا يعتق في الحقن
حتى في خصوص الاعتاق الا ان ثم قالوا في الوصايا الاصح ان للوارث ان يعتق عن الميت والميت
الاشهر ملكه والاصح قبول الملك له ويبطل الحج عليه بالموت لو كان صبيا او مجنونا ويبطل
به حجه لو كان ابا او جدا له وما ذاك الا ان الضمني متسع الخطة لمن يملك في ذلك يملك بدليل
اعتق ام ولدك على الف مقبول هي بعد على ما سالت معتوق عن الملتمس وسرى ملكه عليها وله الولاء
ولو فعل الملك لحقيق البيع او هبه او وصيه لم يتم على المذهب لان اعتاق الوارث عن
الميت لا تتضمن تقدير ملك للميت وانما هو واقعة عين سوغت بجواز دخول النيابة في التبرع
عن الغير بثواب المال كالصدقة لا بانه تقدير ملك الميت لا بد منه بدليل اطلاق الاصحاب على
ثبوت الولاء في ذلك للعتيق للميت **قوله في الزنادقة** هل تقبل توبة الزنديق
اوجه اصحها نعم ثالثها ان كان متناهيا في الخبث كدعاة الباطنية لم تقبل وان كان من العوام
قبلت والرابع ان جاء تائبا وظهرت عليه امارات الصدق قبلناه وان اسلم عند ما
علم للقتل لم تقبل اذا علمت هذا فما حقيقة الزنديق الذي هذا حكمه ما حض فيه كلام كما قال
في هذا الباب هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ولا اقاله في الفرائض وفي صفة الائمة وقال
في اللعان في الكلام على التغليظ انه الذي لا ينتحل دينا وذكر في نكاح المشركات ما يقرب منه وهذا
التفسير اقرب من الاول لان تلك صفة المنافق وهو قد غاير بين المنافق والزنديق فلا يصح تفسير
الزنديق بما يثبت به النفاق واسمى **والجواب** ان قوله الذي يظهر الاسلام
ويبطن الكفر تعريف للزنديق بالاعم لاشتمال الصفة على الزنديق والمنافق ويفصل الثاني عن الاول
بان المنافق يبطن كفرا منتحله دينا وعقيدة والزنديق يبطن كفرا لا منتحله دينا وعقيدة
والتعريف بالاعم من باب الرسوم التي يستعملها الفروعيون في مثل الاوضاع لاستغنائهم
عن الحدود الجامعة المانعة بالرسوم الكافية لبيان الضوابط الجزئية بدلالة النص او الالتزام
كما نقل صاحب المقترح في المصطلح عن قاطبة اهل النظر كما ذكر واما قوله الذي لا ينتحل
دينا فهو تعريف بالاخص لانه دائر مع تجرد الفصل بينه وبين المنافق والتعريف بمجرد الفصل
عندهم من الحدود الناقصة الجارية مجرى الرسوم الوضعية في عدم الانعكاس وبهذا
تندفع دعوى المناقض لاتساع الخطة عند الفقهاء اصحاب الفروع الى الرسوم



الرسوم من الغالب على الزنادقة لفظة فارسية معربة قال الزمخشري ومعناها الفارسي الحكمة
وقال القاضي عياض الزنادقة جمع زنديق هم منكرو الشرائع وقال الجوهري الزنديق من الثنوية
وقال الشهرستاني في **الملل والنحل** الثنوية الذين اثبتوا الاله فاعتقدوا اسمي النور والظلمة الازليين
منهم البهرامية والهرمزية والمزدكية والكودكية والماهانية والديصانية والصقالبة
والمرقونية والكينونية والجاربردية والموشكية والتناسخية والازدشيرية وقال
ابن سينا الزنديق المعطل وقال القاضي ابو بكر هو الدهري وقال ولي ... الاقوال له نسبة تجامع بها
الغير **التحاس قوله** ما عرضناه على عدم الجامع وما وضح الحلبة العقلية **قوله** انه قال هو
الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر لفظ الكفر جملي المفهوم لانه بمعنى الجنس تحته انواع منها الكفر بالزندقة
والمروق من كل دين وهذا الكلام اقاله في اللعان بين الذي لا ينتحل دينا فمراده ويظهر الاسلام وتتوالى
العبارات على معنى واحد **قوله** ولا اقاله في الفرائض عن مطلق والذي في الفرائض ما نصه وسوا
المرتد المعلن والزنديق المستتر والمستتر عن الباطن فان المستتر من يطلع احيانا سرا والمبطن
من لا يطلع عليه **قوله** في صفة الائمة الذي في صفة الائمة ما كان يظهر الاسلام ويسر الكفر
كالزنديق والدهري والمرتد الذي يخفي ردته وفيه تفسير باعم لمحل الزنديق قسيم نوع من الاخس
**قوله** من اللعان هو الذي لا ينتحل دينا الذي في اللعان صرح بان لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق
ومثل فيه جعل لا ينتحل دينا جنسا للدهري والزنديق والاصل في الاطلاق التباين وعدم الترادف
فليس ما نقله موافقا لما في محل النقل انه نقل عنه الزنديق لا ينتحل دينا والذي في محل النقل بعد من لا
ينتحل دينا كالدهري والزنديق **قوله** وذكر في النكاح ما يقرب منه يعني والشيء الزنديق
هو الذي لا ينتحل دينا هذا لا يساعد المنقول فيه فان المنقول في نكاح المشركات ما نصه
الضرب الثاني الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والنجوم والصور التي يستحسنونها
والمعطلة والزنادقة والباطنية فجعل الزنادقة نوعا غير الباطنية فظهر ان الكلام في هذا
المحل ما يبعد عن تفسير الزنديق بالمبطن فاندفعت شبهة المصنف في دعوى الترتيب **قوله**
وهذا التفسير اقرب من الاول لان تلك صفة المنافق قلنا قد بينا ان بين المنافق والزنديق جامعا
وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر واذا تميز الزنديق عن المنافق بفعل لا ينتحل دينا وهو نوع
كفر لا يمتنع حمل الجامع وهو الاطلاق الاعم والمعنى منقسمة الى مباينة ولسان الى مترادف
وحقيقة ومجاز ونحو ذلك كفاية **قال مسئلة** اذا ملنا بالصحيح وهو ان مال المرتد

موقوف وكان ينبغي أن يصحح هنا أيضا لا يناقض فيه كلام الرافعي فقط فقال في هذا الباب
في صحتها قولا وقف العقود فيكون باطلة على الجديد صحيحة في القديم وفي الكتابة قال [illegible]
القاضي أي حاصل فقط وبقبل الصحيح عن البطلان وان الوجيز [illegible] والبيع أي حاصل وارد
على الأول أن هذا وقف تبيين لا وقف صحة وفساد ووهم [illegible] على الجديد وهذا الصحيح
ظاهر لكنه صحح بطلانها هنا في الشرح الصغير وصحتها في الكتابة [illegible]
في الكتابة أيضا موقوفة وقيل لا يجيء في الكتابة الوقف لأن العقد على أصل [illegible]
واحتج بأنه وقف تبيين لا وقف تصحيح قال والأشبه ترجيحا بجملة بطلانها واعلم
أن ترجيح البطلان مع القول بصحتها على قول الوقف يلزم منه ترجيح زوال الملك بنفس الردة لكن
لم يصحح الرافعي شيئا خلاف هذا إنما نقل الوقف عن تصحيح البغوي فيهما واطلق النووي التصحيح على عادته
فتنبه لذلك نعم صحح في المحرر أنه موقوف فجعل كتابته على قولي وقف العقود هنا وفي الكتابة مخالف
لما في المحرر وقد سلمت الروضة من هذا التناقض فإن النووي صحح في هذا الباب أن ملك المرتد موقوف
وعليه يبطل كتابته وفي الكتابة حذف التفريع على أقوال الملك وصحح على الصحيح البطلان والرافعي
لم يصحح بل قال الأشبه بالترجيح على ما أورده صاحب المهذب بطلانها وقال القاضي أبو حامد الأظهر
صحتها ورأيت في السلسلة للشيخ أبي محمد الجويني أن في المسألة قولين الجديد توقف عقود
قال في المختصر انتهى

**والجواب** بعد الإعلام بأن المصنف خرج
على نفسه دعوى تناقض كلام الرافعي بشيء مردود كما سيأتي بيانه في المحرر أن يقال
انتظام عبارة الرافعي ظاهرة في المجلس في الردة والكتابة أما في الردة فقال فيها بعد التفريع على
الأقوال ما نصه وأما البيع والهبة والكتابة ونحوها فعلى قولي وقف العقود الجديد البطلان
والقديم التوقف فإن أسلم تبينا الصحة وإلا فلا وأما في الكتابة فقال فيها بعد حكاية
الطريقين ما نصه وقد تؤدى عرض الطريقين بعبارة أخصر فيقال إن قلنا بزوال ملك المرتد في
الحال لم يصح كتابته وإن قلنا بدوامه صحت وإن قلنا بالوقف فعلى القولين الجديد والقديم في
أن العقود هل توقف ومراده بقوله فعلى القولين الجديد والقديم ترجيح البطلان لأن الجديد بطلان
وقف العقود وهذا الكلام كالأول درجة بدرجة لأن أظهر الأقوال في ملك المرتد أنه موقوف
فإن هلك مرتدا تبينا زواله وإن أسلم بان دوامه فاقتصر في هذا الباب على التفريع على الأظهر

الأظهر وفي الكتابة استوفى الأقوال في التفريع وأخر قول الوقف وختم به وهو الأظهر فيكون الجديد بطلان
الكتابة مطلقا إلا أنها عقد لا يقبل الوقف على أصل المذهب والأظهر الوقف فتنافيا [illegible] على ما له التشوف
عند وقوف النظر في كلام الرافعي أيضا وقد قال عقب التفريع في الكتابة الأشبه أن يحل التفريع إذا لم يحجر
القاضي بالردة وقلنا لا يحصل الحجر بها أما إذا حجر إذ قلنا يحصل الحجر بمجرد الردة فلا تصح الكتابة بحال
وهذا ترجيح ظاهر لبطلان الكتابة قبل حجر القاضي بالردة لأنها عقد لا يقبل الوقف والمذهب الوقف وجزم
بالبطلان بعد الحجر الجاري من القاضي بلا خلاف وبالحجر بنفس الردة على الوجه القائل به وإن كان الأصح أنه
لا بد من حجر القاضي كالمفلس وقد نظم الرافعي شمل الخلاف في سياق واحد في الكتابة وقال يخرج في كتابة
المرتد وجوه أو أقوال خمسة أحدها أنها موقوفة الثاني يصح مطلقا الثالث يصح قبل حجر القاضي الرابع بطلانها
مطلقا الخامس بطلانها بعد حجره خاصة قال والأشبه بالترجيح على ما أورده صاحب التهذيب هنا وفي
الردة الوجه أو القول الرابع وفي خصوص هذه المادة أغرب غريبة بتصحيح إطلاق البطلان والإبهام على
ما قاله صاحب التهذيب ادعاء ما لا وضح له واستمرار اتفاق البغوي في إسناد الترجيح الجديد للبغوي
[illegible] النووي في مجموعه على النص كما قال وجزم على تصحيح البطلان وقد وضح خلاف ما زعمه

**قوله** إذا قلنا لا يصح أن ملك المرتد موقوف فيه بلاغة أمور الأول عبر بالصحيح في مقام الأظهر
الذي أجرى الخلاف في الملك وهو في الملك بصريح عبارات الأصحاب حتى في المنهاج حيث قال وفي
زوال ملكه أقوال وفي الشرح ونقل زوال ملك المرتد عن ماله [illegible] عن أمواله بالردة وفي الروضة
وأما ماله فهل يزول ملكه عنه [illegible] **الثاني** أنه اعترف بتصحيح الوقف لم يشكل على النووي
أنه جزم على تصحيح الوقف ولا الرافعي بتصحيحه بل نقلا عن تصحيح البغوي فوقع فيما أنكر على النووي على أنه
لم ينصف النووي في دعوى أن الرافعي لم يرجح الوقف بعد اعترافه بأنه صحح في المحرر فلعل النووي لما
وقف على ما في المحرر علم أن ما في الشرح عن البغوي هو مختاره وهو مع البغوي فيه

**قوله** [illegible] عود الإسلام **قوله** يعلم في الكتابة الثالث أي حاصل فقط ونقل التصحيح عن البطلان وابن
الوكيل وأبي إسحق المروزي والبيع أي حامد كلام وهم به على الرافعي وعكس النقل فلعله سبق قلم
والرافعي لما سبق التفريع حرر أقوالا خمسة الأول موقوفة الثاني الصحيح مطلقا الثالث
الصحيح قبل حجر القاضي الرابع البطلان مطلقا الخامس البطلان بعد حجر القاضي مطلقا وبطلان حجرها
بنفس الردة على [illegible] الوجه المرجح والثالث نقله عن القاضي أي حامد الأظهر الثاني وهذا
صحيح في عزو الصحة مطلقا الى [illegible] أي حامد فنقل البطلان عنه وهم في الشروح

خرج الطفل والاعتاق من صلب مال الاب لا بعوض فيه فهو تفويت محض وافترق المحلان وكل ذلك
لتمهيد الاولوية والا فلا نحجب على الاصح عن البحث بما ذكر ويعتق في الملك البعيد بما لا يعتق في الحقيقي
حتى في خصوص اعتاق الاثر انهم قالوا في الوصايا الاصح ان للوارث ان يعتق عن الميت والميت
لا يتصور ملكه والاصح قبول التملك له ويبطل الحجر عليه بالموت لو كان صبيا او مجنونا ويبطل
به حجره لو كان ابا او جدا له وما ذاك الا لان الضمني مغتفر لحظه لمن يملك ومن لا يملك بدليل
اعتق ام ولدك على الف فقال هي حرة على ما سلف التي يعتق عن الملتمس ويقدر ملكه عليها وله الولاء
ولو فعل الملك الحقيقي البيع او هبة او وصية لم يتم على المذهب لا يقال اعتاق الوارث عن
الميت لا يقتضي تقدير ملك للميت وانما هو واقعة عين سوغت لجواز دخول النيابة في التبرع
عن الغير بثواب المال كالصدقة لانا نقول تقدير ملك الميت لابد منه بدليل اطلاق الاصحاب على
ثبوت الولاء له وذلك العتيق للميت **قال في الروضة مسئلة** هل تقبل توبة الزنديق
اوجه اصحها نعم ثالثها ان كان منتهيا الى الخبث كدعاة الباطنية لم يقبل وان كان من العوام
قبلت والرابع ان جاء تائبا وظهرت عليه امارات الصدق قبلناه وان اسلم عند ما
قدم للقتل لم تقبل **اذا علمت هذا** فما حقيقة الزنديق الذي هذا حكمه ما نص فيه كلام الامام قال
في هذا الباب هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وكذا قال في الفرائض وفي صفة الائمة وقال
في اللعان في الكلام على الغلط انه الذي لا ينتحل دينا وذكر في نكاح المشركات ما يقرب منه وهذا
التفسير اقرب من الاول لان تلك صفة المنافق وهو قد غاير بين المنافق والزنديق فلا يصح تفسير
الزنديق بما يثبت به النفاق واسمى **والجواب** ان قوله الذي يظهر الاسلام
ويبطن الكفر تعريف للزنديق بالاعم لاشتمال الصفة على الزنديق والمنافق وينفصل الثاني عن الاول
بان المنافق يبطن كفرا ينتحله دينا وعقيدة والزنديق يبطن كفرا لا ينتحله دينا وعقيدة
والتعريف بالاعم من باب الرسوم التي يستعملها الفروعيون في مثل الاوضاع لا سيما
عن الحدود الجامعة المانعة بالرسوم الكافية لبيان الضوابط الجزئية بلا التزام لتمام او الالتزام
هكذا نقل صاحب المقترح في المصطلح عن قاطبة اهل النظر واما قوله الذي لا ينتحل
دينا فهو تعريف بالاخص انه دائر مع مجرد الفصل بينه وبين المنافق والتعريف بمجرد الفصل
عندهم من الحدود الناقصة الجارية مجرى الرسوم الوضعية في عدم الانعكاس وبهذا
تندفع دعوى التناقض لا شناعة الخطية عند الفقهاء اصحاب الفروع الى الرسوم

الرسوم من الغالب على الزندقة لفظة فارسية معربة قال الزمخشري ومعناها القائل بالحكمة
وقال القاضي عياض الزنادقة جمع زنديق هم منكرو الشرائع وقال الجوهري الزنديق من الثنوية
وقال الشهرستاني في الملل والنحل الثنوية الذين اثبتوا الا له ما اعتقدوا واسمى النور والظلمة الازليين
منهم البهرامية والهرمزية والمزدكية والكودكية والماهانية والديصانية والصقالبة
والمرقونية والكينونية والجاربردية والموشكية والتناسخية والازدشيرية وقال
ابن سينا الزنديق المعطل وقال القاضي ابو بكر هو الدهري وكل قول من هذه الاقوال له نسبة بجامع بها
الفقه الخامس **قوله** ما حصر بناه على عدم الجامع وما وضح الحلتا العقلية **قوله** انه قال هو
الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر لفظ الكفر حملي المفهوم لانه معنى الجنس تحته انواع منها الكفر بالادلة
والمروق من كل دين وهذا الذي اراد في اللعان بهذا الذي لا ينتحل دينا فمراده ويظهر الاسلام وتوافق
العبارتان على معنى واحد **قوله** وكذا قال في الفرائض عن مطابق والاول في الفرائض ما نصه وسوا
المرتد المعلن والزنديق المستتر والمستتر عن المبطن فان المستتر يطلع احتمالا سرا والمبطن
من لا يطلع عليه **قوله** وفي صفة الائمة الذي في صفة الائمة فان كان يظهر الاسلام ويسر الكفر
كالزنديق والدهري والمرتد الذي يخفي ردته وفيه تفسير باعم يحمل الزنديق قسيم نوع من الدهري
**قوله** وفي اللعان هو الذي لا ينتحل دينا الذي في اللعان صرح بان لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق
ومعاد من باب حمل الانتحال دينا حقيقة للدهري والزنديق في الاصل في الاطلاق الغالب وعلام الترادف
فليس ما نقله موافقا لما في محل النقل اذ لم ينقل عن الزنديق لا ينتحل دينا والذي في محل النقل يدرك لا
ينتحل دينا بالدهري والزنديق **قوله** وذكر في النكاح ما يقرب منه يعني والعبارة والزنديق
هو الذي لا ينتحل دينا هذا لا يساعد المنقول فيه فان المنقول في نكاح المشركات ما نصه
الضرب الثاني الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والنجوم والصور التي يستحسنونها
والمعطلة والزنادقة والباطنية فمحل الزنادقة نوعا عن الباطنية فظهر بهذا ان الامام في هذا
المحل ما تعرض لتفسير الزنديق بالمبطن فاندفعت شبهة المصنف في دعوى التناقض **قوله**
وهذا التفسير اقرب من الاول لان تلك صفة المنافق قلنا قد بينا ان بين المنافق والزنديق جامعا
وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر واذا تمايز الزنديق عن المنافق بفصل لا ينتحل دينا وهو نوع
كفر بلا امتناع حمل الجامع وهو الاطلاق الاعم والاخص منقسمة الى مباينة ولتساوي الترادف
حقيقة ومجاز ومن ذلك كفاية **قال مسئلة** اذا قلنا بالصحيح وهو ان مال المرتد

موقوف وكان بيع عبد اذا ما صح فله امرلا مناقض فيه كلام الرافعي فقط فقال في هذا الباب
في صحتها قولا وقف العقود فيكون باطلا على الجديد صحيحا في القديم وفي الكتابة قال هو باطل عند
القاضي ابي حامد فقط ونقل الصحيح عن البطلان وابن الوكيل وابي اسحق المروزي والشيخ ابي حامد ويرد
على الاول ان هذا وقف تبيين لا وقف صحة وفساد وهو مع التلبس يصح على الجديد وهذا انما يصح
ظاهر لكنه صحح بطلانها هنا في البيع الصغير وتصحيحها في الكتابة فدل على انه اراد وقفا ملكيا
فالكتابة ايضا موقوفة وقال لا يجيء في الكتابة الوقف لان العقد على اصل الى مثل لا يوقف
واحتج بانه وقف تبيين لا وقف صحة ثم قال والاشبه من حيث الجملة بطلانها واعلم
ان ترجيحه البطلان مع القول بصحتها على قول الوقف يلزم منه ترجيح زوال الملك بنفس الردة للذي
لم يصحح الرافعي شيئا خلاف هذا ابطل الوقف عن تصحيح البغوي فيهما واطلق النووي التصحيح على عادته
فتنبه لذلك نعم صحح في المحرر انه موقوف وجعل كتابته على قولي وقف العقود هنا وفي الكتابة مخالفا
لما في الشرح وقد سلمت الروضة من هذا التناقض فان النووي صحح في هذا الباب ان ملك المرتد موقوف
وعليه بطل كتابته وفي الكتابة حذف التفريع على اقوال الملك وجزم على التصحيح البطلان والرافعي لم
يصح بل قال الاشبه بالترجيح على ما اورده صاحب المهذب بطلانها وقال القاضي ابو حامد الاظهر
صحتها ورايت في السلسلة للشيخ ابي محمد الجويني ان في المسئلة قولين القاطع الجديد توقف عقود
... انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان المصنف روج
على نفسه دعوى تناقض كلام الرافعي بتقرير مردود كما سياتي بيانه في التحرير ان يقال
انتظام عبارة الرافعي ظاهرة في المحلين في الردة والكتابة اما في الردة فقال فيها بعد التفريع على
الاقوال ما نصه واما البيع والهبة والكتابة ونحوها ففيها قولا وقف العقود الجديد البطلان
والقديم الوقف فان اسلم تبيننا الصحة والا فلا واما في الكتابة فقال فيها بعد حكاية
الطريقين ما نصه وقد يؤدي غرض الطريقين بعبارة اخصر فيقال ان قلنا بزوال ملك المرتد في
الحال لم يصح كتابته وان قلنا بدوامه صحت وان قلنا بالوقف فعلى القولين الجديد والقديم في
ان العقود تبطل او توقف ويراد بقوله فعلى القولين الجديد والقديم ترجيح البطلان لان الجديد بطلان
وقف العقود وهذا الكلام كالاول درجة بدرجة لان الاظهر من الاقوال في ملك المرتد انه موقوف
وان هلك مرتدا بان زواله وان اسلم بان دوامه فاقتصر في هذا الباب على التفريع على الاظهر



الاظهر وفي الكتابة استوفى الاقوال في التفريع واخر قول الوقف وجزم به وهو الاظهر فيكون الجديد بطلان
الكتابة مطلقا لانها عقد لا يقبل الوقف على اصل المذهب والاظهر الوقف فيتاتى الحمل على ما قاله البغوي
عند وجود النظر في كلام الرافعي لا سيما وقد قال عقب التفريع في الكتابة والاشبه ان يحمل التفريع اذا لم يحجر
القاضي بالردة وقلنا لا يحصل الحجر بها اما اذا حجر او قلنا يحصل الحجر بمجرد الردة فلا تصح الكتابة بحال
وهذا تصريح ظاهر ببطلان الكتابة قبل حجر القاضي بالردة لانها عقد لا يقبل الوقف والمذهب الوقف وجزم
بالبطلان بعد الحجر الجاري من القاضي بلا خلاف وبالحجر بنفس الردة على الوجه القائل به وانه لا يصح انه
ابدي حجر القاضي كالمفلس وقد نظم الرافعي شمل الخلاف في سلك واحد في الكتابة وقال فيخرج في كتابة
المرتد وجوه او اقوال خمسة احدها انها موقوفة الثاني تصح مطلقا الثالث تصح قبل حجر القاضي الرابع بطلانها
مطلقا الخامس بطلانها بعد حجره خاصة قال والاشبه بالترجيح على ما اورده صاحب المهذب هنا وفي
الردة الوجه او القول الرابع ومن عرف هذه المادة اعرف غرضه به ترجيح اطلاق البطلان واما ما قال على
ما قال صاحب التهذيب ادعاء ما له ويصح له واستمرار انتقال البغوي لا للاستناد الى ترجيح المجرد للبغوي
ولا الاقرار له بقول الشيخ عند البغوي وقد اظهر المصنف التعصب بقوله ان الرافعي لم يرجح لشيء
سوى كلهم النووي في هجومه على النقص كما قال وجزم على التصحيح البطلان وقد وضح بخلاف ما زعم

**التحرير** **قوله** اذا قلنا الاصح ان مال المرتد موقوف نبه بلانه امور الاول عبر بالصحيح في مقام الاظهر
الثاني ان جري الخلاف في الملك وهو في الملك بصريح عبارات الاصحاب حتى في المنهاج حيث قال وفي
زوال ملكه عن ماله بها اقوال والشيخ وهل يزول ملك المرتد عن ماله ذكر في اسيعي اموال بالردة وفي الروضة
واما ماله فهل يزول ملكه عنه الثالث انه اعترف بتصحيح الوقف لم يشكل على النووي
انه جزم على التصحيح الوقف واما الرافعي لم يصححه بل نقله عن تصحيح البغوي موقع كما ذكر عن النووي على انه
لم ينصف النووي في دعواه ان الرافعي لم يرجح الوقف بعد اعترافه بانه صحح في المحرر فلعل النووي لما
وقف على ما في المحرر علم ان ما في الشرح عن البغوي هو مختاره وهو مع البغوي فيه **قوله** يعقل المرتد
عود الاسلام **قوله** نقل في الكتابة البطلان عن ابي حامد فقط ونقل الصحيح عن البطلان وابن
الوكيل وابي اسحق المروزي والشيخ ابي حامد كلام وهم به على الرافعي وعكس النقل فلعله سبق قلم
والذي للرافعي لما استوفى التفريع حرر ان الاقوال خمسة الاول موقوفة الثاني الصحة مطلقا الثالث
الصحة قبل حجر القاضي الرابع البطلان مطلقا الخامس باطلة بعد حجر القاضي مطلقا ومطلقا ان حجرنا
بنفس الردة على الوجه المرجح وقال وعن القاضي ابي حامد الاظهر الثاني وهذا
صريح في عزو الصحة مطلقا الى القاضي ابي حامد ونقل البطلان عنه وهم في الشرح

اعترف
زوال الملك ابدا
من زوال
ملك الاسعد
لعقله الردة
الا ترى لو
وطئ الزوجة
فشبهة لما
استحق الزوج
مهر مثلها

ولا متولد اخر الكلام وقال القاضي ابو حامد الاظهر صحتها اقرارا بصواب النشار وغفله عما تقدم له
وايضا الوقف المصنف لقول الانفع ... تبلا ... مطربعات احدهما ... على البطلان وان
ابو حيلة والشيخ ابي محمد احسار الشيخ ابي حامد ان الكتابة على اقوال ملكه ان ازلناه بطلت او ابقيناه
صحت او وقفناه وقفت ... وبه قال القاضي ابو حامد هي على القولين الاولين فقط والحق
الوقف لانها عقد والقول الثاني يوقف العقود لتنبيه ان ابن القطان وفرعه صححوا انها موقوفة
لان الاظهر في اقوال ملك المرتد الوقف ... وان القاضي ابا حامد قائل بالصحة لان قول زوال
الملك بالردة اضعف الاقوال وبقاؤه ... منه انه يوافق قول الوقف لكن تختلف الوقف عنده في
بالصحة في الحال وبهذا علم ان هذا يصحح النقل عنه اخر ... واعلم ان يصحح النقل ابن القطان
معه ... وعلى حكاية الاقوال الثلاثة وان الوقف هو الراجح في الاصل المبني عليه علم انهم قائلون
بالوقف في الكتابة والمذهب بالوقف الصحيح في الحال فوهم المصنف في عزوه اليهم انهم قائلون بالصحة
نكتة الكتابة من المرتد وان فرعت على اقوال زوال الملك فالمفهوم منها انها على قول الوقف
الذي هو الاظهر باجماع على الجديد موقوفة على القديم ان التصرفات التي تقبل الوقف كالعتق والتدبير والوصية
اتفق الجديد والقديم فيها على انها موقوفة في اظهر الاقوال وان اسلم ... وما له
في ... والتي لا تقبل الوقف كالبيع والهبة والكتابة والرهن والعتاق ونحوها فانها في الجديد باطلة
وفي القديم موقوفة قال في المنهاج والتصرف ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ
... وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطل وفي القديم موقوفة لكن هذا ... الرد ...
في الكتابة على قول القاضي ... مدار الكتابة عقد معاوضة والعقود الوقف على اصل الرافعي بعد ان حكى
ان الكتابة توقف كما توقف التدبير والعتق والوصية عن ابن القطان ومن معه قال ... ولم يصر الرافعي
قول الوقف ان يقول انما قال الرافعي لا يصح وقف العقد على اجازة من عقد له اما العقد
موقوف على ما سيظهر الحال وينكشف فانه قليل ... الاثري ان هبة المريض وبيعه محاباة
وان ارادوا به ... انه ملك يحتاج الى القبول ينعقد موقوفا عليه على اجازة الورثة
حتى اختلف في انه تنفيذ او ابتداء عطية وصحح الاصحاب انه تنفيذ وبهذا اوقفنا العقود
على انكشاف ما نتم به او تبطل ... ان يحمل ان هذا الاعتراض في خصوص الكتابة وانه
في سائر العقود التي لا تقبل التعليق بخلاف فان خصصناه بالكتابة فلما فيها من معنى التحرير بخلاف
البيع والهبة وهذا يشعر به الايراد فان الرافعي انما اورده في الكتابة ولم يورده في باب
الردة وان ... فلا ... بمعناه فانه بالنسبة الى التبيين والانكشاف ... في الجميع
وهما قبل ... اوقات قبل ... بشرط ... ليس للابطال جميع ...

١٢ تصرفاته القابل للتعليق وغير القابل والصحيح المنع اما على القول بزوال ملكه بالردة فظاهر واما على القول
بالوقف فلانه بان الحال ... مرتدا وقد قال ... مرتدا ... عن دينه فيمنعه وهو ...
... حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة وهذا ظاهر في بطلان تصرفاته بالموت مرتدا واما على القول
ببقاء ملكه فلانه ملك ... المال عليه بالردة كما قال والمهد للمسلمين والكمال للورثة وفارق
... الورثة ... بالردة اذا مات عليها ... الا ارثا فيتبين ان ... المال ... لا بالموت
بل الموت شرط للظهور وفي الارث الملك بالموت ... استثنى للموروث ... مال المصالح ...
دون المرتد وبهذا ... على الرافعي في قوله ... الردة واما التدبير ففيه ... ولا
ملكه موقوف فالعتق ... بموته مرتدا وان قلنا ببقاء ملكه مع الردة ... بالموت لعتق المدبر
... الوارث له لم يمت فان من لا وارث له يرثه بيت المال على الصحيح ... المنقول الى بيت المال
... لا وارث له ... او مطلقا ارثا ... على سبيل المصلحة وعلى الصحيح ...
بين المرتد والموروث **قوله** صرح الرافعي في الشرح الصغير ببطلانها هنا وصححها في الكتابة ...
... **قوله** انه ... في الكتابة والاشبه حينئذ الحكم ببطلانها فانه مع ... الصحة
**قوله** واعلم ان ترجيح البطلان مع القول بصحتها على قول الوقف يلزم منه ترجيح زوال الملك بنفس الردة
لكن لم يصحح الرافعي ... فيه ... احدهما انه كلام فيه سفسطة فانه لم يرجح البطلان
الا ... على الاقوال في ترجيح الوقف وهي الجديد البطلان والقديم طرد الوقف فان رجع الى الالتزام
بانه الصحة ... البطلان ... على الجديد وهو البطلان فكيف يقبل هذا البطلان القول بالصحة
سلمنا انه ... بالبحث الذي سبق وهو ان الممنوع وقف الصحيح اما وقف البيان فلا يمنع وهذا
... البيان ... فكيف يلزم من هذا البحث ترجيح زوال الملك بنفس الردة هذه مصادرة لا تتفق
نعم اذا عكسنا وقلنا بتصحيح قول الوقف وتصحيح البطلان في الحال بناء عليه يقتضي زوال الملك بالردة
... انا ... ملكا ... عند الموت ... وبه فرقنا بين الموروث والتي ...
الموت شرط فيه ... الملك ... والموروث انما ملك بالموت ...
ان قوله الرافعي لم يصح ... هذا يوهم ان ... في قوله واعلم ان ترجيحه البطلان لقول الرافعي حتى
قائله بان الرافعي لم يصحح وليس كما اوهم والكلام في الرافعي ... في صدر البحث
ولقوله بعد ذلك وقد ... الوصية في هذا النقض **قوله** ان النووي في الكتابة ...
على اقوال الملك ... على ... البطلان ... بالصدر ... وكتابه ... خمسة
اقوال اظهرها البطلان والثاني الصحة والثالث الوقف والرابع الصحة قبل الحجر بالردة لا بعده والخامس
قبل ... القاضي لا بعده ... للاقوال انما ... في اقوال الملك كما صرح به الرافعي
**قوله** عن الرافعي انه قال والاظهر عند ... القاضي ابي حامد ... هذا الذي ... انه ...
ما سبق ...

له حسه قال في صدر البحث انها لا تطلع عند الاجي اي حاملة مقط وهذا العدم من اجعد الوضع قال **مسئلة**
اذا قال الكافر اسلمت او انا مسلم فهل يحكم باسلامه ام لا تحصر فيه كلامه فقال في اوايل الفصل المعقود
لتوبة المرتد ما نصه ولو قال كافر انا ولي محمد لم يصح اسلامه ولا لو قال انا مثلكم او مسلم او امنت
او اسلمت لم يصح اسلامه ولو قال انا من امة محمد او دينكم حق حكم باسلامه وقال في الباب
الثالث من الطرف الثالث منه ان الكافر اذا قال انا مسلم حكم باسلامه ولم يحك فيه خلافا
وقال في العهد [illegible] مثلا عن [illegible] للحليمي ولو قيل لمن يعتقد ملة غير الاسلام اسلم فقال اسلمت
او انا مسلم لم يكن اقرارا بالاسلام لانه قد يسمي دينه المخالف اسلاما وقد يتوقف في هذا انتهى
فهذه ثلاثة مواضع متخالفة لا ذكر له في الشرح الصغير انتهى **والجواب** ان ما في اللعان
في مقذوفة ادعى قاذفها كفرها او ردته وظاهره للاسلام فيكون قولها انا مسلمة
الظاهر وتهمة المدعي وما في الرد مفروض فيمن ساعده الظاهر على كفره اصالة او بردة
فلا يكفي ذلك منه لعارض الاحتمالات المانعة لقطع التردد ويتعين الصحيح القول الثاني لتلك
الاحتمالات في المرتد او ظاهر تقويه القرينة في غيره نحو انا من امة محمد او دينكم حق او دينكم
في خطاب المسلم حق لا يدل صيغة اقرار احتمال صارف لها عن الاقرار بالاسلام بعيد بخلاف
انا مسلم ولم يساعده الظاهر احتمال مستنبط غير قريب انا مؤمن احتمال مؤمن بالله وكافر
بمحمد او ملك لله انا مثلكم احتمال في الانسانية وكذا اسلمت وامنت احتمال اسلمت
امورا وامنت بعيسى او موسى دون محمد فلو ساعده الظاهر باسلام المتكلم قبل **التحرير**
**قوله** فهل امر يعود الى الصغير **قوله** ساقط فيه كلامه يوهم حمل الغايب انه راجع الى الذي لا له
ما في الشرح السابق لكنه انما سقط كلام الروضة فهو للمنور على انه من الساقط على اختلاف
اللفظ في محل واحد في ترجمة وهو قول الكافر انا مسلم والذي في اللعان ليس من مضان فكل رتبة
كفر انا مسلم بل في من جهل حاله واحتج فيه بظاهر الدار الذي في مقذوفة رميت بالكفر لدار
لحد عن القاذف كما سبق وبهذا وضح غلط المصنف في دعوى الساقط وما في اللعان خارج عن
ترجمته انه يقول انه لم يثبت كفر بعد ولهذا اعلل الماوردي قبول قولها بانها ادعت ما هي فادة
على خفته بالمناسبة ولم يعارضها الظاهر فلو قال وساعدها قرينة الظاهر لكان ابلغ
**قوله** عما في الرد لو قال الكافر انا ولي محمد الى قوله هذا ابو الحجة **قوله** وقال في
اللعان ان الكافر اذا قال انا مسلم حكم باسلامه هذا التضعيف من الكتبة والا فالذي في الجملة



المحل المذكور ليس في قول الكافر بل في مقذوفة رميت بالكفر وظاهر الدار قرينة على اسلامها او انها مجهول لم
الكفر والايمان **قوله** وقال عن الحليمي الخ هو موافق لما صرح به لانه مفروض في معتقد ملة غير الاسلام
وهذا كافر ايضا فلذلك لم يكتف منه انا مسلم ولا اسلمت لاحتمال الصارف فيه حتما اما عند الله
ما ذا الغير يتخلص [illegible] كما في المنهاج في حق زعيم صلى الله عليه وسلم اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب
العالمين ويكفي ذلك مع قرينة تصدقه وهل اذا ساعد الظهور على ايمانه ولو بالدار ولم يعرف له
كفر ولهذا قالوا في كتاب القضاء اذا لم يعرف حال الشاهد بين الكفر والايمان امتحنه القاضي فاذا قال انا مسلم
كفى لثبوت اسلامه وقبلت شهادته بالشروط لظاهر الدار وقرينة الاقدام على الاداء وهذا افرع
بتدعيم به ما في اللعان وتتجه الفرق المذكور بلفظه وبين ما في الرد **قوله** وهذه ثلاثة مواضع مخالفة
فيه نظر فان ما في توبة المرتد لو قال انا مسلم او اسلمت لم يصح اسلامه يعني لم يكتف منه هذا الكلام باسلامه
وما في منهاج الحليمي لم يكن اقرارا بالاسلام يعني لم يكتف منه ذلك لصحة الاسلام وهذا لا ينافي ما في الردة
في توبة المرتد وما في اللعان اذا قال انا مسلم حكم باسلامه وهذا الكلام التوقف الذي ابداه في الكلام
على ما في منهاج الحليمي اذ قال وقد يتوقف في هذا المعنى يكون قد منع كونه اقرارا بالاسلام والاسلام
وصح انه المخالفة من وجهين الجمع المذكورين بين الاول والثالث والثاني والثالث على انه فرض الساقط
في الرحمين المحلي في قول الكافر اسلمت او انا مسلم وما في اللعان لا يقبل اسلمت بل انا مسلم الاحتمال
الاشارة اسلمت وبصدق المدعي في جواب القذف في غير مسلة الجملة وهكذا لو امتحن الشاهد فقال
اسلمت فانه اقرار لسبق الكفر والمنكر او قال اسلمت حين [?] ما نرها فيه او بظاهره يقوم مقامهما
نحو انا من امة محمد او دينه حق قال **مسئلة** قال الاصح في الطرف الثاني في هذا الباب
اطلق القول الى الشهادة على الردة لا تقبل من غير تفصيل والثاني لا لاختلاف الناس في مقتضاها
وقال بعده نحو ورقة لو مات شخص معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما مات مسلما
وقال الآخر بل كفر بعد اسلامه وماله للمسلم فيما قال لم يبين سبب الكفر فمن ملك اقوال الظهر
انه يستفصل لانه قد يتوهم ما ليس بكفر كفرا قال [illegible] والترجيح في [illegible] والاصحاب
اليه مليل فيعم ان يقال لا يقبل الاقرار بالكفر الا مفصلا وتقبل الشهادة به بدون تفصيل
مع ان الاقرار اسهل وذكر النقاش في الدعاوي ما يوافقه فقال في اوايل الطرف
الثالث من الباب الخامس منها لو قامت بينة على شخص بانه تنصر قبل موته ولا بد من بيان كلمة
التنصر وهل يجب في بينة الاسلام تفسير كلمته فيه وجهان وجه الوجوب انهم

ربما اعتقدوا اما الكتابي باسلام اسلاما اسمى وذكر الامعي ايضا ان الشهادة على الجمع لا تقبل على الصحيح
لا مفسرة احتمال ظن ما ليس بجمع جرحا والقول بقبولها في مقابل ما تقدم في غاية المباينة وان
الشهادة على الجمع منها على الردة والاسلم فيه امكان اسلامه بالشهادتين فانه قد تؤدي على منه
صحيح عليه احكام المرتدين وشدد بو حيانه لحكم بانفساخ نكاحه قبل الدخول وفي نظائر المسئلة ما اذا
اخبر عدل بتنجيس الماء وقالوا ان كان من موافقيه في الاعتقاد وجب قبول اخباره مطلقا وان كان
مخالفا وبين السبب قبل والا فلا وبهذا التفصيل لم يدع في الجمع والردة بل قبول الشهادة بالردة غير
مفصله على الاصطلاح المذكور فيها ولو صح ان الجمع التفصيل بطل حال وفي التعليق فعلوا بما سبق
والمدرك في الجميع واحد وهو اختلاف الناس في الموجب لما قامت به البينة او حصل به الخبر اسمى
م ابلها **والجواب** ان الولي الشهادة بردة مكلف حي او ميت صدق عليها الوارث الحائز المعتبر
وتصديق الوارث انما عنت في انه يمنع القبول مع الاطلاق لتحول الموروث فيئا وفائدة قبوله على ذلك
الحي مطالبته بتجديد الايمان الا الحكم بسوق الردة لترتب عليه فرقه ممن لم يدخل بها وترد شهادته الى
وقت طلبه من الردة لمقتضى الشهادة وهذا ينقضيه ادنى تأمل فعند قيام البينة لا يحتاج
الى استفسار لان البينة اقوى ومطلق البينة يحتاط للدين بمطلقها لطلب تجديد الايمان فان
جدد الايمان تبين لسنا ان الاما به وان نكل صح النكول الى الشهادة المطلقة وحكم بصحة الردة
وترتب ما يترتب عليها من الاحكام **واما** الاقرار بكفر الموروث والشهادة بالجمع فلا يحمل
على قبول البينة لمصادمة الاصل وتحول الاحتياط الى الرد فاحتيج الى التفصيل تحقيقا وجود
الاختلاف الاداء في المقتضي لما اقر به وما شهد به فافترق المحلان نعم لو قامت البينة
المطلقة بردة الميت فصدقها الوارث الحائز امتنع التفصيل عندي الضرر التقديم لنظائر الاحتمال
وان لم يصدقها الوارث وجب ان لا تقبل الا مع التفصيل احتياطا لفوات محل الايمان بموت
المرتد ومالك والفرق بين تصديق الوارث ومجرد اقراره حتى يحتاج بمجرد اقراره الى الاظهار
الى التفصيل الا ولا يحتاج تصديقه للبينة المطلقة الى ذلك ظاهر بنظائر البينة والقضاء
دون مجرد الاقرار ان الملك يحصل في المال الموروث بالموت فلا يزيل اقراره بحصول
ما احتيج الى التفصيل القاطع للاحتمال **المحرر** قوله وقال الامعي كذا اشغال
للترجيح ورتب له نظائر قوله اظهر القولين قبول الشهادة بالردة مطلقة هذا
اذا انزلناه على طلب تجديد الايمان احتياطا للدين دون ثبوت احكام الردة

١٦٣

الردة بان الخطب فيه ويكون الشهادة قرينة لا حجة ظاهرة نعم لو اقر المشهود عليه بطلت قبل
وقامت الحجة وثبتت احكامها ولذلك لو ارتد فادعى الاكراه والقرينة لم يقبل ومع القرينة كاسر
يقبل ويصدق بيمينه او لفظ لفظ كفر وادعى الاكراه عليه صدق بلا قرينة لانه اخبر بتصديق الشهادة
**نكتة** وقع في المحرر والمنهاج والشرح والروضة اختلاف يتقرر في ما عرف معروف الاسلام عن ابيه
مسلم مات الاخر بما ارتد ثم مات كافرا فمن المحرر ان بين السبب لم يرث ويصرف لبيت المال وان اطلق فلا
في الاظهر وفي المنهاج فان بين سببه كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا ان اطلق في الاظهر وما قال
العارفان فمقتضاه ترجيح الحرمان في صورة الاطلاق وقال الرافعي في الربع الكبير فان بين السبب
بان قال سجد لصنم او تكلم بما يوجب الكفر فلا ارث ونصيبه لبيت المال وان اطلق ولم يبين
فقولان عن رواية الشيخ ابي محمد اظهرهما نصيبه اليه والثاني باطل المطلق اختلاف المذاهب فيما يكفر به فقد
يعتقد ما ليس بكفر كفرا واظهرهما المنع لانه اقر بكفر وهو مسلم فلا يرث منه وعلى هذا فقولان احدهما
تجعل نصيبه لبيت المال بموجب اقراره والثاني انه يستفصل فان ذكر ما هو كفر لم يرثه والمال لبيت
المال او ذكر عنه ما لم يكفر به فهو له هكذا فصل صاحب الكتاب يعني الغزالي وقال
في الروضة فان بين سبب الردة كسجود لصنم او سب نبيا ونحوه لم يرث ويصرف لبيت المال وان اطلق
فقولان احدهما العمل باقراره وهو على الاول ثم اظهرهما ونصيبه فيء او المالك وهو الاظهر
يستفصل فان ذكر ما يكفر به لم يرثه ونصيبه في بيت والا صرف اليه ادنى • ومقتضى ما في الروضة
انه اذا اطلق يستفصل ويعمل بتفسيره • وهذا التعارض ترجيح الخ ما فيه مجرد الاطلاق في المنهاج
والمحرر فليتنبه لذلك والعمل على ما في المطولين • **نكتة** قد يظن بعض من اعتمد عندنا ان
زاد الرافعي والنووي بقولهما المذهب قبول الشهادة المطلقة بالردة الحكم بها في ثبوت احكام الردة
الشهادة الواقعة في ميراثه وبينونة الزوجة قبل الاصابة ويعترض هذا على ما قدمناه من ان
المراد مطالبته بتجديد الايمان فان جدد ايمانه دام حكمه والا فان نكل ثبتت الردة ونفذت
احكامها ويتقرر بقول الرافعي في الشرح والمحرر فلو شهدا بالردة فقال لم ارتد او كذبا
لم يغنه ولا بينونة زوجته وعكسه ان يجدد الاسلام وزاد في الشرح فقال وهكذا الحكم لو شرطنا
التفصيل ففصلا وانكر او كذبهما اسمى وليس كذلك بانا اذا فسرناه بما ادل به فكذبهما حيث يقبل
منه يمينه لان الاقرار بالكفر لا يقبل الرجوع فانه كان رجوعا في الجملة ولو اقر بردة ثم قال جهلت لا يقبل
فلذلك اتسع الانكار والتكذيب **انما** يقول فيما له النظر عليه ما اشرنا اليه الاختلاف
الاداء في ما يقتضي الردة وفيه ظاهر الحال بالايمان الثابت الذي ازالته موقوفة على صدور
ما الصريح احتمال ويوضحه ان الرافعي قرر ان الاظهران قول الابن المسلم مات ابي مرتدا يقبل
في الاظهر الحاقه لثبوت الردة وحرمان الميراث موقوفا في الاظهر على استفصاله فان فسر بما

بما ليس به الردة كسجد لصنم او سب الرسول كما هو حرمان الميراث وان فسر بما لا يمس به الردة
كسب صحابي او خطا اجتهادي في عقيده دام استحقاقه ويرث فلذلك اذا شهدا بردة
مطلقة قبلت شهادتهما موقوفة على تفسيرها كالبينة او بكول المذكور عن تجديد الايمان بشرطه
فان فسر بما لا ردة به من الشبهة او بما به الردة فلذلك او اعتمد بما طلق الشهادة وطالبناه
بتجديد الايمان للشهادة فقالوا بما من الشبهة او نكل وكذلك وفي حالتي العطف هو قد يجري عليه
احكام المرتدين **قوله** قال الاذرعي الظاهر ان الشهادة على الردة تقبل مطلقة من غير تفصيل وقال
في معرور السلام اذا مات عن ابنين مسلمين فقال احدهما مات مرتدا ان ذكر سبب الردة من ... اقوال
اظهرها يستفصل هذا المنقول في مسألة الابنين على ما اوضح لديك في كلام الاذرعي والرافعي للمع الكثير
فان ذكر سببه بان قال سجد لصنم او تكلم بما يوجب الكفر فلا ارث له ويصرف نصيبه لبيت المال وان
اطلق ولم يفصل فقيل احدها وهو المذكور على الجديد انه يرث ويلغو اقراره للاطلاق وقال المراد به
محتمله فيما ليس بردة وقد يكفر اهل البدع من يعتقد شيئا لا يكفر به واظهرها المنع وانه يوقف
ويستفصل وهذا الفرع يقتضي ترجيح قبول الردة المطلقة من غير تفصيل لحرمان الميراث موقوفا
اظهر القولين على التفصيل وبهذا واذن ما قلناه في الشهادة وهذا الكلام **قوله** فلو قسم ان الردة
لا يقبل الا بالتفصيل لان القول بقبوله لما احتيج الى الامر بالتفصيل كالامر بالتفصيل فرع قبول الردة
المطلق **قوله** وتقبل الشهادة بدون تفصيل قلنا وقبلنا المطلقة للالزام بتجديد الايمان
الاترى انهم قالوا لو شهدا انه ارتد فقال كذبا او لم تقع مني فهو لم يكفه عن تجديد الايمان ومفهوم
هذا انه مع تجديد الايمان يكفيه ومعنى يكفيه انه يكفيه لرد الشهادة ودوام حكم الايمان والا
فلو ثبتت الردة بالشهادة المطلقة فلم يبطل نفوذ الشهادة فيها بتجديد الايمان لما صح ان تجديد
الايمان فهاه وان رفع عنه السيف الشهر النفوذ في بعض المقصود للشهادة وقضى
الصلوات المتعلقة في الردة الحكمية فبالتعبير بانه كافه تتقرر ما قلناه وكان شيخنا الشيخ
بدر الدين العطار نزيل باب التوقع بالقاهرة يتوقف الارجح ان مراد الاذرعي والنووي بقبول
الشهادة المطلقة بالردة نفوذها في سائر الاحكام وتجديد الايمان يرفع السيف فقط والفرق
بين الشهادة والاقرار ان الشهادة حجة عامة والاقرار مؤاخذة وسطل التاويلات عند
ظهور الحجة ولا تبطل عند قيام المؤاخذة وايضا الشهادة مركبة من قولين صدرا عن عدلين
والاقرار صدر عن واحد فان احتمل غلطه في اعتقاد ما ليس بردة ردة فلا يحتمل
في قولي عدلين متحفظين وايضا شهادتهما وردت على الاحكام العامة فهي وقيل
طارئا على
الاداء

قبيل نصله للدين واقرار المقر لا يتعدى نصيبه من المال فهو قبيل الاعتراف كما هو الاستحقاق وقد
ثبت بالكتب فلا يزال يحتمل ومحتمل الايمان طابق التسبيب وهذا بحث لطيف لمن مادة
النظر يحمل ما اشرنا اليه اقرب **قوله** مع ان الاقرار اسهل يعني موجبه اسهل من موجب
الشهادة لنفوذ من حيث ان المقر لا في ردة الميت وهذا برده قبول الشهادة ما اطلق بطالبه بتجديد
الايمان لا لثبوت الردة في كل حكم كما تقدم او يقال على ان ابن العطار يقول اسهل من حيث ... يتوقف
النفوذ على تفصيل يحقق عمله بخلاف الاشتراط للاحتياط في الدين والفرق بين الحجة والمؤاخذة **قوله**
على الاعادي لو قامت بينة بانه تنصر قبل موته فلا ادري ان علم النصر هذا في حق ثبتت اسلامه
ويحمل تجتنب بينة السلام بغير كلمته ... في هذا مخالف للاسلام في الظاهر وهذا في
الطرف الاول يحمل على ان ما قاله الشيخ في الردة من قبول الشهادة المطلقة يحمل على الحي لان الميت
لا دافع ... فاحتيج الى التفصيل المحقق للردة بخلاف الحي لان مفهوم كلام في المصنف الواحد
يحمل على منطوق الاخر منها هو المصطلح لدفاع التعارض وفي الطرف الثاني يستدعي الفرق
من الشهادة بالخروج عن الاسلام والشهادة بالدخول في الاسلام على اصل الوجهين وقد يفرق بان
الدخول منحصر في الاعرف كلمتي الشهادة وكل منتم الى الاسلام يعلم ذلك فيعرفونه عن الدخول
فيقبل اطلاق الشهادة به والخروج يتاتى بامور شتى فاحتيج الى البيان لنفوذ الشهادة **قوله**
وذكر الاذرعي ان الشهادة بالجرح لا يسقط المفسقة ... بل ومع النووي وعنه
لان اختلاف النظر في اعادة ... الغالب العوام بوجب المفسقات ... السبب المفسر ولم
يكن المعلول ما يعفى عنه بعد الجرح في محل الاداء بخلاف تجديد الايمان في الشهادة بالردة وان
الاغتباط في طرف قبول مطلق الشهادة بالردة محافظة على الدين وفي طرف توقف قبول مطلق
الشهادة بالجرح على بيان السبب فظهرت المناسبة في اختلاف الحكمين والله الحاكم **قوله** والقول
هذا في مقابلة ما تقدم من غاية المباينة لانها مباينة عام ... للطرف ان خارج
العدالة مع بقاء الاسلام قام فيه ظاهر الاسلام المشتمل حاملا على طلب استفسار السبب
وخارج الاسلام لم يبق ظاهر الحمل على بيان السبب لكن في اعتبار تجديد الايمان
منطو على ترجيح النظرين تحرك الاحتياط في الدين فيما على حقوق الادميين **قوله**
والسقوط لفظ بالشهادتين فانه لا يؤدي على ميت بردة الوقف الملك عند التعرض
لما في الاعادي **قوله** وسقد ... بحكم باسلام ... قبل الدخول هذا ممنوع
مقصورا النفوذ على طلب تجديد الايمان ولكن في كلام الاذرعي ما يوضح نفوذ القبول المجرد

في جميع احكام الرد واحتمال عمارة في المحاربة بحد بدل الامان ومع النكول يتبين النقود في غير
منفتح اذا لم تفصل البينة ويقوم نكوله مع الاطلاق مقام التفصيل قوله ويظهر المنع
خبر الغور بتحليف المالك لاسناد الدعواه الى الخبر لا يكون في درجة الشهادة اسعارها الى سبق
دعوى بخلافه قوله وهذا التفصيل لم يذكره في الجمع والرد فيه شيان احدهما الا ان نظم
الجمع والنقول الثاني اما هو عن الرافعي فقط الى ان فيه ما يقتضي الرد على دعوى انه
ربطه مثل للشهادة بالرد قوله والمدارك في الكل واحد يرد مع ما سبق لان الرد بين
الشهادة والخبر يجمع مثل المائة منازلة المدارك والفرق بين الجمع المعارض سعاء طاهر
السلام والرد الذي لم يسبق معها ظاهر يمنع منازلة المدارك فالمدارك مختلف والله اعلم

**قال في السرقة مسئلة** اذا ادعى رجل على اخر سرقة مال فانكر ونكل عن
اليمين فحلف المدعي يمين الرد استحق المال وهل يثبت القطع تناقض فيه كلامه فقال في اوائل الباب الثاني
ما نصه وان نكل فرددنا اليمين على المدعي وحلف وجب المال والقطع هكذا اطلق للامام عن الاصحاب
ودل العراق وابنهم المروروذي لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة والقطع يثبت بكل منهما
وقال في الشامل والبيان لا يثبت لانه حد لله فاشبه ما لو قال اكرهني على الزنى فحلف
بعد نكول المدعى عليه ويثبت بها المهر المثل دون حد الزنى على صحيح في المحرر الاول اشبه وبه قطع
في الاصل والبيان وثبوت القطع وقد صرح بتصحيحه في اوائل الباب الاول ايضا اخر الشرط الثاني منه
فقال الاصح ثبوته لكنه في كلام العودي اما الرافعي فلم يصرح فيه بتصحيح ثم اعاد المسئلة
في الدعاوى في الباب الثالث في اليمين في اوائل الطرف الثالث منه وجزم بانه
لا يثبت القطع بيمين الرد لان حدود الله لا تثبت بها هذا لفظه مع نقل خلاف ووقع الموافقة
لذلك في الشرح الصغير ايضا **والجواب** بعد الاعلام ان المعتمد على ما
في محل المسئلة واليمين المردودة محلها كتاب الدعاوى وفصل الخصومات وبيان متعلقات الدعوى
وعد للاستظهار وكمال الرد وما يترتب على كل ا... ما عن الاصل فالمباحث في صور
الترجيح فانه لما وسع النقل في السرقة وجزم بمنع القطع باليمين المردودة في الدعاوى اظهر عن
المذهب صحح مقالة صاحب الشامل والبيان ويفرق بين اليمين المردودة وما يثبت
به من الاقرار او البينة بانها حقيقة يخالف بها ما هو للاقرب والاقامة التي لا تنطق به
نفسه فهي كالاصل وهما كالفرع والشرع لا ينطق في الاصل كل وصل او بما في
ظهور الحجة اصل لانها المثبت به في نفس الامر وهي الشرع والفرع لا

لا اصل له الا درجة الاصل فاذا ثبت القطع بكل واحد من المثبت به لا يثبت بالمثبت لضعف الفرع
عن درجة الاصل تسهيلا في الوفق ودرء الناقض واما عن الاصل فعدم اعتراض النووي
على ما في الدعاوى يقتضي ترجيح قوله فيها قلت صحح الرافعي في المحرر الاول لبيان ما مال اليه الرافعي من النقل
المطلق عن الامام والعراق والمروروذي وعن ابن الصباغ وصاحب البيان الثاني ما رجح في الدعاوى
والا فاما الدليل على تفريعه كان يدعي ان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة عاب بانها
مثلها في حقوق الادميين متعلقة بما يثبت لاحد الخصمين على الاخر اما حقوق الله تعالى فانها لا تثبت
بيمين مخلوق على مخلوق اخر ولذلك امتنع على القاضي ان يقضي فيها بعلمه **المحرر قوله**
ناقض بناه على ما ظهر له وبالتوسط ظهر التحقيق قوله ان النووي قال قلت صحح في المحرر
الاول هذا قد حملناه على بيان ما عند الرافعي لا لترجيح القطع على ان مثله لا يليق وانها نظر
فان المنقول في المحرر يقتضي ترجيح الثاني عكس ما قال النووي وذلك ان الذي في المحرر ما نصه
فصل يثبت للسرقة بيمين المدعي المردودة على الاظهر وساق حتى قال ويثبت القطع بشهادة
رجلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين لكن يثبت المال فاقتضى ان قوله او لا يثبت السرقة
باليمين المردودة للمال لانه اورد القطع بالذكر في ثاني الحال فانهم يريدون السرقة فما غير على
المال وانه قال لا يثبت القطع برجل وامرأتين ومعلوم ان اليمين المردودة اضعف من رجل وامرأتين
فاذا امتنع برجل وامرأتين فباليمين المردودة هو امنع فالذي يفهم في المحرر منع القطع لا ثبوته
فيما ادعاه في الدليل **تنبيه** يظهر من عبارة المنهاج ان قول النووي في الروضة ان الذي
قلت صحح في المحرر الاول اخذه مما فسر في المنهاج ظنا منه ان ما في المحرر مثله والامر بخلاف
ذلك لما عبارة المحرر فقد ذكر واما عبارة المنهاج فقالت فيه ويثبت السرقة بيمين
المدعي المردودة في الاصح ثم قال ويثبت بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال
والقطع فاوهم قوله ويثبت ان السرقة الثابتة باليمين المردودة هي السرقة الثابتة بالرجلين
ومعلوم ان الثابتة يثبت القطع والمال فيلحق الاول بها فلو قال في الثاني ويثبت القطع برجلين
كما في المحرر لاندفع هذا الوهم البادي في الظاهر فان يلزم من ثبوت القطع ثبوت السرقة
دون عكسه لذلك سرقة دون النصاب ومن غير حرز وما للسارق فيه شبهة ملك وولد
**قوله** انه صحح تصحيح في اوائل الباب لعل الشرط الثاني يعني تصحيح القطع باليمين المردودة وهل النقل
في هذا المكان متفرع على ان دعوى الملك لا تسقط القطع وهو مرجوح والاصح انها تسقطه
والمفرع على المرجوح من جملة الاحتمال لا انه مما فرع عليه والعمدة ما يثبت في محل المسئلة ومحلها ما في الدعاوى
وقوله وهو الاصح يقتضي ان النووي رجح عدم القطع باليمين المردودة ويعارض ما في الدعاوى

واما الرافعي فقال يرجع الخلاف في ان القطع هل يثبت باليمين المردودة ولم يرد فرادى الروضة
وهو الاصح يعني في الباب واشكل قول الامام في النهاية فلو ردت اليمين على المدعي وحلف
وجب المال والقطع [illegible] فلم [illegible] في القطع وتابعه الغزالي والصواب لا يثبت بها قطع ولو استوفيت
الدعوى لبيان شروط القطع كسرقة نصابا من حرز لا شبهة له فيه فانكر المدعى عليه وطلب
يمينه فلم يحلف وردها الحاكم على المدعي فحلف فان القطع حينئذ لا يثبت لان يمين المحلوف [illegible]
اليمين المردودة لثبوت المال وتلك الشروط المذكورة في الدعوى قد تقولت بانكار المدعى عليه
والمثبت بعد الانكار لا البينة ومنه لو اقر المدعى عليه انما يحصل الثبوت بشرط عدم
الرجوع انه لو رجع لغى اقراره على المذهب كما مر قاله [illegible] وما يبطل الاقرار به بالرجوع لا
يثبت باليمين المردودة بعد انكار المدعى عليه كالزنى **قوله** اذا اذن الامام للسارق
في قطع يده هل يجوز له [illegible] فيه كلامه وقال في الجنايات في باب استيفاء القصاص الطرف
الاول منه ما نصه قال البغوي ولو قطع السارق يد نفسه باذن الامام اعتد به عن الحد [illegible]
يمكنه لو قال القطع نفسي وجهان [illegible] نعم لان الغرض التنكيل بابانة الكف وهو حاصل بفعله لا
يحصل الفعل عنه انتهى وقال في الوكالة اوائل الباب الثاني ولو وكل مستحق الدين المدين في
استيفائه من نفسه او وكل مستحق القصاص الجاني في ان يستقيد من نفسه في النفس او الطرف
او وكل الامام السارق في قطع يده او الزاني في الجلد نفسه فالصحيح المنع في كل ذلك لكن الرجح
المذكور في الجنايات لم يصرح به الرافعي بل قال فيه وجهان يحسن بنيتهما على الخلاف في تمكينه
من قصاص نفسه واولى بالتمكين لان الغرض التنكيل وهو حاصل وهذا المعزى به عن تصحيحه
فان الرافعي [illegible] في التصحيح وبعضها اولى به [illegible] **والجواب**
من وجوه **الاول** ان ما في الوكالة التصحيح مسائل فهو كالعام فيها والعام يخص
فيستثنى الرجح فيما عدا مسئلة قطع السارق لمعارضة ما رجح فيها في استيفاء القصاص [illegible] لانه
[illegible] الوصف الخاص [illegible] بعد ما في كتاب الوكالة [illegible] اما [illegible]
لو وكل المدين في استيفاء الدين من نفسه فلفساد اتحاد القابض والمقبض واما [illegible]
استيفاء الجاني فلان الموكل لم ينقل على المذهب بالاستيفاء [illegible] فيه لفوت [illegible] المستحق
وفعلها فيقتل الجاني نفسه بوكالة المستحق [illegible] الموقع [illegible] والدال [illegible] الدية
الجاني ان كان حرا او الى قيمته ان كان رقيقا [illegible] الاول [illegible] الدية على الموكل لانه اذن
جملة بالتوكيل مع شبهة الجواب وحكي القاضي ان [illegible] الرجوع

[illegible]
[illegible]
الرجوع بما زاد ان يفاوت الدينار [illegible] يراجع الاهدار [illegible] ان السيد
بعض [illegible] ما يعلق رقبته العبد من المال والقصاص [illegible] فيه [illegible] والموت وان قطع
نفسه باذن المستحق فات محل القصاص بفوات ذلك العضو المستحق منه وحكى القاضي عن
[illegible] في ديته للعضو [illegible] الزائد عند المفاضل ان [illegible] المباشرة على السبب وان [illegible]
[illegible] للمذهب فان فضل للمستحق على [illegible] طالبه به او العكس [illegible] وان [illegible]
[illegible] الذي يعتمد التنكيل [illegible] الجم [illegible] الشخص جرح نفسه وان كان الجلد
[illegible] في ايلام النفس حاز المقصود [illegible] لم يوجد في قطع اليد للسرقة
انضباط المطلوب بابانة الكف [illegible] حاصله بفعل السارق [illegible] بفعل الجلاد
على ان ما في الوكالة مطلق وما في استيفاء القصاص معزو الى البغوي فليحمل الاول على كلام
[illegible] الناقص [illegible] البغوي وان كان للاول [illegible] لوضوح الدليل
معه **الثاني** ان ما في استيفاء القصاص في مجرد الاذن وما في الوكالة في حقيقة
التوكيل واذا امتنع التوكيل لاتحاد المستوفي والمستوفى منه فلا يمتنع الحكم بطلق الاذن
[illegible] لو فسد التوكيل [illegible] جواز التصرف باصل الاذن [illegible] الخصوص بين الاذن والتوكيل
[illegible] ان التوكيل عقد بخلاف الاذن [illegible] حصول الاذن في ما لا يتاتى فيه
[illegible] الاذن [illegible] في كل ما يتصرف فيه الماذون لنفسه لدخول الدار والاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد ولاستعمال [illegible] ووضع الجذوع على الجدار وبناء الحائط في الرضعة
[illegible] ونحو ذلك واما معنى التوكيل انه لاسناد فلا يسند الى [illegible]
ينبغي [illegible] للمسند بالسارق في [illegible] لظاهر والسارق والسارقة فاقطعوا [illegible]
لاسناد الى [illegible] للامور والمسند اليه [illegible] ينبغي [illegible] وتسند [illegible]
[illegible] على [illegible] اذا احوزنا [illegible] الجلاد لتعذر مباشرة [illegible]
[illegible] واذا امتنع ان [illegible] عند حصول المطلوب [illegible] الاسناد [illegible]
**قوله** اذا اذن الامام [illegible] خصوص الاذن [illegible]
[illegible] الدعوى في جميع [illegible] الخلاف في التمكين [illegible]
في صحة التوكيل وفساده [illegible] يخالف [illegible] الاذن [illegible]
**قوله** هل [illegible] الاعود الى [illegible] **قوله** اعتد به عن الحد [illegible] ان المطلوب
منضبط يحصل بفعل السارق حصوله بفعل الجلاد **قوله** انه قال والصحيح في الكل المنع
بل منع التوكيل ولا يلزم من منع التوكيل منع الاذن حيث [illegible] الاذن وان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاذن [illegible] لاستيفاء الدين [illegible] النفس ولاستيفاء الكلام [illegible]

استنعا معنًا ويحمل الوقف بين المحليين على البر وسو من اعتراض الخاص على العام او من حمل المطلق كما
على المعظم من باب احلال الكل على الجزء من تعلم الصحيح كل ذلك المنع اي معطيه **قوله** للاسوى
لم يصح به الرافعي جوابه ان نقل التصحيح لا يمنع وجود الظهور وقد يلتمس ظهور التصحيح
قوله واولى بالمنكر لان الغرض التنكيل وهو حاصل بخلاف منع الطهور قلنا لا يحمل على النووي
متابع وضع الرافعي بعد يرى التصحيح من كلام غير الرافعي ومن كلام للرافعي ما يعارضه فيقول ولك
في المسائل المنتقل وبدونها ومع عدم نص للامام فقط فيقول النص او المنصوص او ترجيح للاصحاب
فيقول الارجح المنصوص او الصحيح المنصوص او بمجرد نعم للاصحاب فيقول الاصح او الصحيح او من حيث الاطلاق
فيقول المختار كما ترجح عنده مصطلح الفقيه ونحوه وان لم ينهض له [illegible] في كلام الاصل
تبدل لفظه بلفظ فيه ترجيح مسموع والمصطلح لا مشاحة **قوله** المسائل المشتركة التسوي وبعضها او
به من بعض استدل به على ان الرافعي الصحيح وما اتى بما يؤيد دعواه بل بما ينقض عليه المدعى
فانه اذا ابيح كل المسائل في التصحيح يصدق ان الرافعي اتى به وجعل مثل السارق اولى به لكن
كان عليه ان يقول المسائل تشترك في الاولوية وبعضها مخصوص بالتصحيح دون البعض لكون مثل
السارق مشاركته في الاولوية واختص بتصحيح الاذن دون ما عداه **قال في**
**حد الرجل سلمه** قال في هذا الباب فرع لو وقع قطع السرقة الى البرء ولو سرق
لا يرجى برؤه قطع على الصحيح وقال في استيفا القصاص فصل لا يؤخر قصاص الطرف لشدة
الحر والبرد والسبب مرض وان احتضر بخلاف قطع السرقة والجلد في حدود الله تعالى لانها
مبنية على التخفيف وظاهره عكس ما تقدم انتهى **والجواب** وهو الاولى
ان ما في القصاص يقضي بانه يقطع للسرقة والجلد في حدود الله بمرض يرجى زواله وما صحح
في الباب انه لا يقطع هو في غير مرجو الزوال فلا تعارض ولا مانع في صورته انه وضع [illegible] الوضوح العلل
ان قوله في الاول هنا ولو سرق من لا يرجى برؤه قطع يجب حمله على غير المحتضر كقوله في الثاني
منه او بحر قصاص للطرف بمرض وان كان محتضرا بخلاف قطع السرقة يعني فيؤخر للمرض وان
احتضر لانه للتنكيل والفايدة في تقييد المحتضر فالمراتب في المرض ثلث مبادي
في مرجو الزوال وواسطة في غير المرجو ونهاية بالاحتضار للموت فهي المبادي
والنهاية لا يقطع بل ينتظر ويتبع اذن النهاية ما لا قطع البتة لفوات المطلوب
بالقطع وفي الاوساط القطع لنشاطها بقبول التنكيل باستبدال الروح في مجرى الحيا
وعدم انتظار زوال المرض عادة **لكن** القياس ان المحتضر لا يقطع قصاصا

قصاصا كما لا يقطع بسرقة لان القصاص من خطاب التكليف والمحتضر سقط عنه التكليف بدليل
الغارقية وامانته ووصيته واقراره واعماله حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت
الآن واذا ارتد في التوبة امتنعت قابلية الاستيفاء لكن لما كان الحق للآدمي ومنع بطرف
المحتضر لم يمتنع الوفا وان سقط التكليف بعارض الاحتضار لان الحق القابل للدوام محمول
على ذلك فعمه بطريق الاولى ولذا علم ان قصاص النفس اولى بالاستيفاء بهذه الحال لما فيه وان
لم يسمع والابصار والنطق والجرح احتياراً لانها حالة مضمونة عند العدوان على النفس
بالقصاص بل لا يمنع لها ان يسرى لانتقاص الحياة **قوله** وقال اكثر اعمال للائمة
يستقل بكا [illegible] **قوله** وظاهره عكس ما تقدم [illegible] يعم العكس في استثنا ما لا يرجى برؤه
للقطع ومن يعينه في المحتضر قطع القصاص دون السرقة وحال الاحتضار ما لا يرجى برؤه
ورد [illegible] ذلك ولم يتنبه لما جمعنا به وايضا التوقف في حال الاحتضار السارق
عن قطعه اسقاط للقطع في حال مرض لا يرجى زواله تسويف الحد عن معلوم فاذا قطع في
التسويف فلا يلزم ان يقطع في حالة السقوط بالاحتضار فالمحمول على ما تقرر والكلام
في قولا يقطع للسرقة بمرض لا يرجى زواله الا ان يكون محتضرا انتقال الى حال لم
يسقط التكليف بما ذكره من حكم الميت في غالب الاحكام بل في كلها وهذا الدفع التشكيك
**قال** [illegible] هل يستحب للشهود كتمان الشهادة في حدود الله تعالى ما نصه [illegible] كلامه
معال في اول باب حد [illegible] ويستحب لمن الله سترة لو وجب حد الله تعالى ان يستر
على نفسه وهل يستحب للشهود ترك الشهادة بحدود الله فيه وجهان اصحهما لا لئلا يتعطل
الحدود قلت الاصح ان الشاهد ان رأى المصلحة في الشهادة شهد او في الستر ستر والله
اعلم انتهى وقال في الشهادات في اول باب [illegible] في شهادة الحسبة انه يستحب للشهود
الستر في حدود الله تعالى ولم يحك فيه خلافا وهذا يخالف لما قال الرافعي اولا ويخالف ما
استدركه عليه النووي من ذكر الاصل والترجيح [illegible] ولم يذكره في
الحدود واعلم انه قال في الشهادات بعد هذا الموضع بنحو ورقتين ان الحد اذا ظهر عليه
بالاقرار لم يقيم عليه لفوات الستر بالظهور وقال في هذا الباب [illegible] يستحب
له الرجوع كالستر ابتداء اولا ان [illegible] الرجوع انه يستحب الرجوع
وهذا مخالف للقولين هناك اذا ظهر يستحب [illegible] الامام ليفقهه انه ليس المراد بالظهور الثبوت
انتهى **والجواب** ان حكايته الوجه وتصحيح المنع في ترك الاداء
عند الاسترعاء وهذا الخلاف حق للآدمي منع لانه مبني على التشاح [illegible] بالقطع
بوجوب الاداء فيه عند الاسترعاء وعدمه وفيهما ان في حق الله تعالى لمبناه على
المسامحة ولما عارض تسويف الحد المشروع لمصلحة تقتضي عدم تعطيله كان الاصح

وجوب الأداء محافظة على إقامة حدود الله عند الظهور وبهذا علم أن قول المصنف في الرابع
الأصح أن الشاهد مخيّر بين المصلحتين الأداء أو الستر فيقيل إنما هو في شهادة الحسبة قبل ظهور السبب
الموجب للحد أما بعد ظهوره فليس إلا الإعانة بالأداء على إقامة الحد محافظة وصوناً عن
الإضاعة والجزم باستحباب الستر في المحل الثاني هو في ترك المبادرة بالأداء حسبة
إذ تربو مصلحة الستر على مصلحة الإذاعة فإن الحد مع خفاء سببه لم يصل [illegible]
من استحباب الستر لترك الأداء وكان تعطيل الحد بهذه الصورة من محاسن الشرع يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **التحرير قوله** هل يستحب للشهود كتمان الشهادة فيه فرض السابق
في الكتمان ولم يأت المصنف في هذه الصورة بل الأولى تركها والثاني في عدم المبادرة بها حسبة
وجعفر كتمان الشهادة إنما هو عند الحاجة إلى الأداء لثبوت الحق وامتناع الشاهد منه كما أنا
لما تحمله والحراف عن المعاونة على البر والتقوى وهذا القدر لا يطابق صورة المبادرة فانحل
التعارض **قوله** هل يستحب للشهود كتمان الشهادة بحدود الله إنما جمع الشهود الأصل هذا الذي
الذي يصابه أربعة على الشهادة بسبب الحد لا بد فالبينة بحدود الله معلقة بحروف وهذا
الاستحباب المعروف بالوجه المحال بعد ظهور السبب وحضور الدعوى به والشهادة
إنما حاله الحاجة يقضي بخلافها وترك الشهادة يتعين إلا بعد المبادرة [illegible]
الصلاة إلى الله جواز بليته أو صرح أرجحها عند الاتفاق بتعين الأداء كي لا تعطل الحدود ويقع
في التناقض بين هذا أو من ما في الشهادة وأرجحها عند الشروع التفصيل لما رآه الشاهد من المصلحة
ويكون هذا مخصصاً لما جزم به في الشهادة توفيقاً [illegible] والمعنى في كتاب الشهادات
قوله المستحب للشهود الستر إلى إذا رآه مصلحة **قوله** وهو مخالف لما في الرعي أولاً
ولما في الآية هذا في جواز الأولى مطلقاً بل باعتبار الأصح عنده من هذا في المعارضة ما
جرى به الشهادة وأما النووي فهذا [illegible] لم يوصف المنع المخالفة آنفاً **قوله** إذا ظهر
عليه الحد أي الإمام ليقيمه عليه يتبرع أن [illegible] مما سبق يستحب لمن ارتكب [illegible]
على نفسه مخصوص بمن لم يظهر عليه ذلك ولهذا قال هناك إن الستر بدعات **قوله**
فمن أقر بحد عند الحاكم فالأصح يستحب له أن يرجع عن إقراره هذا مخصوص برجوع يسأل
منه ويسقط به الحد القذف **قوله** وهذا مخالف لقوله هنالك إذا ظهر
أن يأتي الإمام ليقيمه عليه فينظر فإن الظهور الذي يستحب معه إتيان الإمام هو
حصول الاطلاع من خارج باستفاضة ممن شاهد السبب أو ركوب [illegible]

١٦٨

بعد قبل الخبر والإقرار هذا [illegible] ممن أقر عند الحاكم لأنه بالرجوع محى فائدة الإقرار ففات الظهور
على أن صورة الأول [illegible] قلت مقتضى كلام الشيخ [illegible] أنه يستحب للراجح [illegible] الراجح
من حيث الدليل وذاك المذكور في شهادة الحسبة كونه عند الظهور يأتي الإمام ليقيمه عليه
إن لم يحمل على ما سبق وإلا فهو عن أصحاب المذهب وهم معارضون بوجه الدليل والله أعلم
**قوله** وقال في أوائل الباب الثاني في استيفاء الحد إن المريض إذا لم يرج زواله فلا
يؤخر له الحد إذ لا غاية تنتظر بل يضرب بعثكال وإن رجي زواله أخّر إلى الصحة **وقال**
في باب استيفاء القصاص فصل لا يؤخر قصاص الطرف وحد القذف لسكر وحر والحر والسبب
المرض وإن كان مختصاً بخلاف قطع السرقة والجلد في حدود الله تعالى فإنها مبنية على التخفيف وظاهره
على ما تقدم **تنبيه** جزم في أوائل الباب الثاني أنه إذا اشتد ما به سوط وجب [illegible]
تشتد الشماريخ أو [illegible] بعضها على بعض أجزأ وإن شك في ذلك فلا وقال في الأيمان وإن
شك فالمذهب المنصوص أنه يبر فإن صح فرق فذاك وإلا فيقض بالتناقض انتهى **والجواب**
كما قدمناه في شرط المسألة صدر هذا الباب وهو أن المرض [illegible]
[illegible] الحياة معجماً وأوساطاً لا [illegible] الحياة والرجى [illegible] في المبادئ ليحصل [illegible]
في حسم بحمله [illegible] أوساط إذ لا أمد ينتظر ويرجى مع المرض ما يصلح [illegible]
ضرر لك تحسب احتمال الجسم صوناً عن التفريط بالتسويف ويسقط في الشهادات لأنها
حال سقوط التكليف هذا في حدود الله مبنياً على التخفيف أما حدود الآدمي والقصاص
[illegible] تقام بكل حال كما في المختصر [illegible] من القياس فإنه لو مات فإن القصاص
وقد أطلق المختصر حكم الميت في رد الأقوال [illegible] الانتقال إلى الورثة [illegible]
[illegible] من النسب لو مات قريبه الذي يرثه المختضر [illegible] ملحق ٢
[illegible] المذبوح فإن [illegible] ورث [illegible] معلومة الوجود لأنها
حال [illegible] والقصاص وضمان الدية فلتغلظ [illegible]
الإرث كما أنهم فالواقعية [illegible] الشهادة بلا الحاكم فلو لم يسمع الإيمان لما كان [illegible] كلمة الإيمان
[illegible] وهذا مخصوص [illegible]
[illegible] أما المختضر المسلوب [illegible] في درجة اليأس بلا سمع والسمع [illegible] ما
ذكر وعليه يحمل حين إذا حصل [illegible] **التحرير قوله** قال كذا
[illegible] **قوله** وظاهره عكس ما تقدم [illegible] وظاهر هذا أنه مخصص
ما تقدم [illegible] وما على المنع **قوله**

في التنبيه فان الصح فرق وانا قضى بالله اعلم الثاني ان الضرب المعدود بكميه في الحدود
للزجر والتنكيل فيشترط الاصابة بالمسمى والايلام للتنكيل فاذا فات التنكيل لعارض المرض ولم يشترط
الاصابة من قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور فان للايلام اصابة مع زيادة فاذا الحلف الزيادة
استمر طلب الاصل المزيد عليه فلا يخرج عن العهدة بالشك في حصول الاصابة والضرب المعدود
بكميه في الايمان دائر مع المسمى في ذلك العدد المذكور ويحصل البر بالاصابة الجملية وهو حاصل
مع الشك في التفصيلية فخلو المقام عن اشتراط الايلام على المصنف عن الاجزاء وعدمه
والمذكور في هذا الباب التعبير بسقوط الحد وعدمه واقتصر على الذي للمنصوص انه يبر في الاول
وانه تعرضت لحكاية الحنث بالشك انما عن ابن الصباغ والماوردي والامام وجعلوا المذهب فيما اذا على
غلب على ظنه اصابة الجميع قال النووي وهو حسن لكن الاصح ترجيح البر مع الشك انه حصل الضرب
بالعدد المذكور في ذلك الشرح ثم حصل الشك في مقتضى الحنث والاصل عدمه عن ان اصحاب قالوا
الورع ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه كان يتيقنه فان كانت اليمين بالطلاق حرم لها حق الادمي وذلك
اولى بالزام الحنث لتردد الشك بين مقتضى البر ومقتضي الحنث للمتضادين وحال حصول الشك في
احد الضدين دون الاخر **قال في شرب الخمر مسئلة** لو احتاج في قطع اليد المتاكلة
الى مزيل العقل كبنج ونحوه فهل يجوز له ان يتعاطاه ام لا اضطرب فيه كلام الرافعي فقط فقال في هذا
الباب انه كالتداوي بالخمر وفي الطلاق قال في طلاق السكران لا يمتنع ونبه عليه النووي فقال
واستدرك في زوائده الجواز انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان في زوائد النووي
استدرك في مسألة للاستدراك وما قاله المصنف تحصيل للحاصل ان يقال لما جزم الرافعي في طلاق
السكران بانه لا يمتنع استدرك نفسه في هذا الباب بحكاية التصحيح ومقتضى المجلس مع اجراء
الخلاف في تصحيح عدم امتناعه واللازم من قوله كالتداوي بالخمر ترجيح المنع لما قلنا انه لا
يلزم من جريان الخلاف في المحل لو طرد الترجيح لما سبق عن الله الرجعة في النذر من سلوك
به مسلك في احد الشرع اوجائز **المحرر قوله** نهاية الاعود المنه قوله ابي
كالتداوي بالخمر وقال لا يمتنع وكذا النقل بين المجلس وفي المنقول تأمل وان الذي
الرافعي على الخلاف في التداوي بالخمر للذي هو الذي قال فيه في طلاق السكران لا يمتنع ان
المذكور في طلاق السكران ما نصه وعدوا من هذا القبيل ما اذا شرب دواء يزيل العقل
قصد التداوي فجعل الكلام في خصوص المشروب الى الذي يزيل الشح وغيره



وغيره فافترق المحلان بالاخص والاعم وانما حمل المصنف على ما ادعاه قول النووي في الزوائد
الاصح هنا الجواز وسبق في مسائل طلاق السكران فتوهم اتحاد المجلس في مسئلة واحدة وتناقض
من الجزم بانه لا يمتنع وبين التصحيح على خلافه التداوي بالخمر وترجيحه المنع وانما قال النووي وسبق في طلاق
السكران استثناء لا استدلالا بما هو في درجة الكامع لانه قال في الدواء ولو احتاج الى دواء
يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعا فلو ادعى اتحاد المحل ههنا وما في طلاق السكران كان
كالناقض للتصحيح والتنبيه بحكاية القطع بالجواز والله اعلم **قال مسئلة** قال في اوائل هذا الباب
**فرع** الامام لا يقيم الحد في المسجد ولا التعزيرات فان فعل وقع الموقع كالصلاة في ارض مغصوبة
انتهى ونبههم منه ان فعل حرام وقال في الباب الثاني في جامع اداب القضاء في الادب
الثالث ولو اتخذ المسجد للقضاء كره على الصحيح لكنها كراهة تنزيه وهي في اقامة الحد اشد
انتهى **والجواب** ان المحل الاول في فعل العقوبة في المسجد والثاني في القضاء بالحد
فيه لشغل جارحة وان تعارض بين المقامين او بدل قوله لا يقام نفي النهي تناول
الحظر والكراهة التنزيه وما قاله في القضاء علم ان مراده بلا يقام الكراهة وبه صرح الجواب
**المحرر قوله قال** كذا اغفال المجتهد وتوهم ان صاحب ... قال الرافعي انه صاحب الحاوي
في المسائل السابقة لكن المنقول عن الروضة فصاحب العلم النووي **قوله** كالصلاة في ارض مغصوبة
منه التشبيه في وقوع الفعل الموقع وحصول المطلوب وادعى المصنف انه في الحكم بتحريم
الفعل وفيه نظر لان وقوعه الموقع ... والتحريم مستفاد ...
وقرينه الذي اقوى **قوله** وقال في الادب الثالث انما هو في الادب الرابع في ...
بالروضة **قال في حكم الصيال مسئلة** اذا صال حيوان على انسان وهنا قال بالنسبة
من وجوب الدفع عليه طرق احدها يجب قطعا الثاني لا يجب قطعا الثالث وهو الصحيح انه
فالدفع عن النفس فيجب حيث يجب والحب حيث يحب قال وحسنا اهل محله اذا امن على نفسه
او يجب مع الخوف تناقض فيه كلامه فقال في هذا الباب في الفصل المعقود لحال الدفع
على الوجوب اذا لم يخف على نفسه وقال بعد هذا واوائل السير في الكلام على ما يمنع
وجوب الجهاد عند الامام ... السيد العبد به وفيه الخلاف ... وجوب
الدفع عن الغير ان خاف على نفسه انتهى **والجواب** بان من صحح النقل
فانه ... الاول ان محل الوجوب اذا لم يخف على نفسه ثم قال في المحل الثاني ولا
يلزم العبد الدفع ... عند خوف على النفس اذ لم يوجب الدفع عن الغير وقوله

اذلم يوجب الدفع للتعليل وعدم الجابة مقربة منه عند الخوف على النفس لان صون النفس مقدم
على الذب عن الغير وان كان تنبيها للمصنف اذا لم يوجب الدفع عن الغير فالتقدير اذا لم يوجب
الدفع عن الغير فمن وجوب الدفع عن السيد من عبده و... واصل الدفع عن الغير فيه تفصيل هو
ان لم يخف على نفسه في الدفع عن الغير جرى الخلاف وان خاف فالجب بالخلاف واذا لم يوجبه اما عند
الغير على النفس او عند الخوف عليها وهو المجزوم به فهل يجب على العبد الدفع عن سيده خلاف ...
وقاله البحث يقتضي ان اوجبنا الدفع عن الغير فالعبد اولى بالدفع عن سيده لحق الملك وان لم نوجبه
من العبد فكان الجاري للعرف بين وصلة الملك وغيره وهذا الا ساقط ... **الحرم قوله**
علما لم يتعقد معه فان اجراء الخلاف في العبد مع الخوف على النفس للفرق بين وصلة الملك وغيره
وقد قال الامام الحرمين لا يلزمه طلبه سبيله من الحرب والجهاد لان الملك لا يسلط على التعرض للهلاك والعامل
محل الخطر ... وقيل للاستحلال والمرهم الذب عن سيده قال الرافعي ونقل عن الغزالي انه قال ليس عليه الذب
عن سيده ويجوز ان يعلم بهذه الجملة ما لو قال انه جواب على ان الدفع عن الغير لا يجب فهم المصنف عن
كلام الرافعي جريان خلاف في العبد اذا خاف على النفسه وهو الخلاف الجاري في الدفع عن الغير اذا لم يخف
على النفس وبهذا الحصل الاعتراض وجوابه ان ما فهمه لا وجه له والعبد محمول على ما اشرنا اليه
وعند التحام القتال السيد مع عبده كالجنبي يجب عليه الدفع عن سيده حيث يجب الدفع عن الغير
وذلك على الاصح عند الامن على النفس ويقال وعند الخوف عليها لوصال ... وبه تعاس الولد
والوالد والعالم والجاهل وذو الراي والغبي والشجاع والجبان وكل من فيه نفع عام للمسلمين
**قال فيما يتلفه البهائم مسئلة** اذا ركب دابة فما اتلفت في الطريق وركوبه ذو
روع ... بل الصغير امراه فيه خلاف ... في الجواب للامد ولهذا ... ملخص كلام الرافعي في
المحلا به اوضح للمراد قال الرافعي وهذا الباب واذا اتلفت الدابة او بالت في سيرها وزلق
انسان فتلف او تلفت بذلك نفس لغيره او تلف مال او تلف بالرشاش فالشرع عند ...
دابة الغير في وحل فلا ضمان في جميع ذلك ولو بالت او راثت في الطريق قياما او وقفها فيه واهمل المراد
**الموضع** ... البول الذي يتلف مضمون فالمذهب لا ضمان وقيل بوضع من الطريق الواسع والضيق
موضع لحاجة ملحقة وقال في الحج من محل جان ... العلم ما نصه واذا اخذ صيدا اضمنه
العاصب ما تلف في يده بل لو تولد ما تلف الصيد ما في يده لزمه الضمان كما لو كان ...



... دابة فما اتلفت صيدا بعضها او رفسها وكذا لو بالت في الطريق فزلق به صيد فهلك
او نوبه ادمي او بهيمة انتهى لفظه وذكر الموضع الاول في الجنايات على جاما اما الثاني المذكور
في الحج محذوف منه التصريح بالادمي والبهيمة لكنه احال على اول الفصل المعقود له على الجنايات
ثم ذكر ما ذكر فعلم بذلك ... بل لو لم يصرح بذلك لعلم الساقط من ان الصيد ايضا وقد صرح
في شرح المهذب بضمان الادمي والبهائم كما قال الرافعي ولم يحك فيه خلافا ولم يعرض لكلام
هناك على الحج الصغير المحرر و... وهذا المكان في الكبير انتهى **والجواب**
بعد الاعلام بانه رحمه الله سقط كلام النووي عبارة الرافعي وسقط في الاحكام ان يعلم
لنفرق بين جرمة الصيد على المحرم وفي الحرم وبين جرمه ما عداه ان العالم تكن جهات الوضع
بحرمة حال العالم وتبعته لا تقتلوا الصيد وانتم حرم او لم يروا انا جعلنا حرما امنا فان قال
المصنف الساقط وقوله كما لو زلق به ادمي او بهيمة **قلت** لا داعية للاستشهاد حتى ان يحمل
على محل الخلاف وقول المصنف نوقيتا وقد تقدم غير مرة ان العمل على حذف المسائل دون
ما ذكر فيه استطرادا او استشهادا او لاطراد بتصحيح الرافعي والنووي الوضع في ما قصر الاقوال
بدون ماده تظهر يقضي الى محمل صحيح وهنا اما يقول الرافعي بني على الخلاف في مسائل او يعلم
مكان محلا او كما سيأتي في محل محلا او الا لا يعد متعقلا
عود الى الصغير **قوله** فيه خلاف كان يحكي بلا تفصيل **قوله النحر قوله** تعالى لا
وله ولهذا صار الرافعي شككنا عليه فيه فيما سبق **قوله** ساقط كلامه يعني النووي
في الحج او حرم الضمان في الصيد وزادني الفارق يقوله كما لو زلق به ادمي او بهيمة **قوله** اهمل المذهب الضمان
لشك العناية للشرعية باحترامه في ذلك الزمان والمكان والادمي والبهيمة محمولا على البول
سمعتها في محل ذا مسالتهما ودعوى الخلاف المعتبر عنه بالمذهب وقياس اصل الدرس
الاستطراد والاستشهاد **قوله** اما الموضع الاول فذكره في الجنايات على جاما واما الذي
في الحج محذوف منه الاستشهاد بالادمي والبهيمة هذا يقتضي ان الساقط منع عن النووي والغير
عنه وليس القصد بخلاف ذلك **قوله** لكنه يعني النووي احال على الجنايات فعلم بذلك
ما قصد جوابه اذا لو سقطت للاحالة زال الاعتراض **قوله** لو لم يصرح بذلك لعلم
النووي لعلم الساقط ويضمن الصيد قلنا ويرد بالفرق بين الصيد وغيره كما صح
**قوله** صرح في شرح المهذب بضمان الادمي والبهائم كما قال الرافعي يعني في كتاب الحج الا في شرح

المهذب لم يبلغ به النووي ضمان ما تتلفه البهائم ولعله ذكر ضمان الآدمي والبهائم استشهادًا
كما فعل الرافعي او استطرد المسألة وكأنما مصطلحه في ذكر الاشباه والنظائر عند اول محل ذكر
فيه النظير وقد يختص المحرم والحرم بضمان الصيد بادنى سبب لعناية الشرع ما لتنفير للاصطياد
وسد الذريعة يؤدي الى التضمين بادنى علاقة كما سبق وقد تسري هذه العناية الى التضمين للآدمي
والبهائم تمسكا للعلاقة الحاقا بالصيد لتجري المسائل على سنن واحد على نظر في ذلك الفرق
تبعته يحمل الكلام على ذلك ونحوه في الطريق ما في حاشية علا عدوان الكوثري **قال مسألة**
اذا ادخل في داره كلبا واذن لشخص في الدخول ولم يعلمه بحال الكلب فعقره فهل يضمنه ام لا
فيه وجهان [illegible] هذا الباب فرع لو كان في داره كلب عقور او دابة
رموح فدخلها انسان باذنه ولم يعلمه بالحال فهو كما لو وضع بين يديه طعاما مسموما
ومنهم من خص الخلاف بالاعمى ومن في ظلمة وقطع بنفي الضمان في البصير انتهى ويقتضي وجوب الدية
لان اصح الاقوال في الطعام المسموم وجوبها صرح به في اوائل الجنايات من الروضة والمنهاج
واصلهما ادنى قول الحاوي وقول الاسنوي وقال في [illegible] الجنايات احد الطرف الثالث ما يصير
ولو ربط كلبا عقورا في دهليز داره ودعى اليها غيره فافترسه الكلب فلا قصاص ولا ضمان
ولا يجعل على الخلاف في خبر السم في الدهليز ويعطيه راسها لان الكلب يفترس باختيار ولانه
ظاهر يمكن دفعه بالعصا والسلاح انتهى ولاذ الكلب في المنع الصغرى انتهى **والجواب**
ووجه اتحادهما الفرق بين الكلب المربوط وغيره اذا ربط بتفى البعض بخرجه بانتفا الضمان
بخلاف الكلب المرسل بنفسه اذ لعدم ربطه لا يؤمن عاديته وتقصير في عدم الاعلام به فما
الخلاف الا من التغرير واختيار الكلب اما امكان الدفع فلا ينبغي اعتباره لانه
بعدم اعلامه الا الظلمة كالمسلط على غير متاهب للدفع فانحصر التعليل بين التقصير واختيار
الكلب **الثاني** ان حكاية القول بمعارضة بالجزم بنفي الضمان في الربط وصحح
منهما قول بنفي الضمان [illegible] بالجزم بنظر الحكم وقد قدمنا ان قسمه الخلاف بالخلاف
لا يستلزم طرد الصحيح للفرق بين السم والكلب العقور بان الكلب له اختيار بخلاف
الجماد **التحرير قوله** فهل [illegible] اعود الى الفهم **قوله** ساقط مثله على الرواية
الكلب المربوط والمرسل [illegible] الفرق بينهما **قوله** ومقتضاه وجوب الدية لان

١٧١

لان اصح اقوال الطعام المسموم وجوبها بناء على الراجح والخلاف بالخلاف يستلزم طرد الترجيح
ولما رجح من اقوال السم ضمان الدية لزم مثل ذلك في مسألة الكلب وهذا ممنوع بما تقدم
ومصداقه قول المنهاج ومن [illegible] النصف الذي لراق دما [illegible] وجوبه القولان [illegible] العوض
في مفارقة [illegible] ولم يجعل حيث [illegible] لراق دما [illegible] وقول [illegible] فالاصح [illegible] الاصحاب
وحصل الشبه من [illegible] بالخلاف في مفارقة [illegible] وانعكس الترجيح فان الاظهر وجوب
صحح به في الروضة
دم المبيت بخلاف دم [illegible] **قوله** اصح الاقوال يعني اظهر الاقوال ليوافق المقابل
على ان الخلاف ورجح الدية في البالغ العاقل اما الصبي والمجنون فالجزم فيهما بوجوب القصاص
**قوله** ومن قول [illegible] سبق [illegible] ومن قول [illegible] القصاص وقول الاسنوي والعلاقة هي
التي صدر بها [illegible] على اصح الاقوال **قوله** [illegible] ولو ربط كلبا هذا النص على الفارق ولو [illegible]
للمصنف **قوله** لان الكلب يفترس مختارا معناه ولا تقصير مع ربطه **قوله** والامر ظاهر
يمكن دفعه [illegible] انه يلغي في مقابلة عدم الاعلام به التقصير في ذلك اما مع الاعلام
فهو ظاهر يمكن دفعه للمتاهب [illegible] علم [illegible] وبعض المتصرف مقدم على التقصير [illegible]
[illegible] كما قالوا في [illegible] الراي [illegible] صاحبه [illegible] حيث
[illegible] **قال في البسيط مسألة** [illegible]
في الطرف الثالث في الباب الاول المعقود [illegible]
عن المنكر وان كان يعلم انه لا يقبل [illegible]
في [illegible] ثم قال [illegible]
فيه فلا انكار فيه لان كل مجتهد مصيب او المصيب واحد ولا نعلمه مع انه لا اثم على
المخطئ انتهى ومقتضى هذا ان [illegible] اما ان يكون [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] والا انكرت انتهى **والجواب** انه [illegible]
[illegible]
المجمع على انه عورة والاصطلاح فان ادعى الاصطلاح [illegible]
فلك لا [illegible] واضعف [illegible]
[illegible] المختصرات **التحرير قوله** [illegible]
عورة [illegible]

[illegible]

فلا بس بعضه كما على ان لفظ العول يكفي المونة في البحث بخلاف لفظ بعض قوله قوله وقال العبد
ذلك يدور صحته كان عليه ان يقول في زايله لسبح البيان على عادته فان الواقع كذلك قوله
والعلا منكرون ما اجمع على انه يلام قول النووي المعروف واحسان الشرع والمنكر ما ناهيه المجمهات
لكن قال في زايله انه الامر بالطاعة ونهي عن المعاصي وتناول الكبائر والصغائر
قال قوله اذا دخل واحد او شرذمة دار الحرب فاخذ شيئا اختلاسا فهل يخمس ام لا
يناقض منه كلامه [illegible] في الباب الذي في قسمة الجهاد ان الطرف الرابع منه ما نصه ومن المأخوذ
سرقة [illegible] واحد منا [illegible] قطع العراقيين الامام وهو المذهب المعروف انه ملك الآخذ خاصة والا
[illegible] كلام الجمهور انه غنيمة وكذلك الماخوذ اختلاسا وقال في الكافي انه غنيمة وقال
ابو اسحق [illegible] وقال في [illegible] ونقل عن الامام انه اذا دخل [illegible] في موضع [illegible]
دار الحرب فان اخذه فهو غنيمة والا فهو فيء ثم قال [illegible] على الامام [illegible] كونه فيئا اشكال لان
من دخل بغير امان [illegible] فاما ان ياخذه خفية وهو سارق او جهرا وهو مختلس
وذلك مختص بالسارق والمختلس ولهذا اطلق كثيرون ان الماخوذ غنيمة وذكر مثله في
هذا الباب قبيل [illegible] واذا سبى صاحب الدين من عليه الدين ملكه وفي
سقوط الدين الوجهان [illegible] له دين على عبد فاستقل الملك [illegible] لو ارث او هبة ونحوها انتهى وهذا
صحيح في انه خاص [illegible] المختلف في سقوطه اربعة اخماس الدين فقط
واعلم ان الامر لما ذكر اشكال [illegible] الحكم [illegible] مستند [illegible] العراقيين فقط
وطعنه [illegible] عند اختصار كلامه [illegible] الصحيح فلذلك [illegible] ما ذكره هنا نظم
كلام الرافعي في سقوط الدين [illegible] اولا انتهى قال الجواب ووجهه ان صحة
النظر في هذه العبارات اما ان يؤدي الى التوفيق واما ان يلتزم اختلاف الحكم وعلى التزام
اختلاف الحكم [illegible] مقدم على غيره لان التحرير [illegible] اعلق وبهذا يرجح اعتبار كون
المختلس والمسروق غنيمة خمسه لاهل خمس الغنيمة واربعة اخماسه للمغنم [illegible] للمكتسب
وهذا هو الوجه الاول وعلى امتحان التوفيق معنى قول الرافعي والنووي في دار
الحرب وذلك مختص بالسارق والمختلس انه لا يشركه فيه الغزاة فيخمس ويصرف خمسه لاهل
خمس الفيء والغنيمة ويفوز باربعة اخماسه وهذا الموافق لما صح عن الجمهور ويفارق [illegible] دار
العدل [illegible] فانه يخمس ولكن خمسه على المشهور اصناف الخمس في المذهب



هذا [illegible] لو دخل واحد دار الحرب فاخذ مال حربي [illegible] الخمس والباقي له وهي حاوية
الماوردي للماخوذ [illegible] الاختلاس غنيمة خمسه اصحاب الخمس واربعة اخماسه للمختلس واحدا كان
او جماعة وبهذا يعلم ان قول النووي الاصح الموافق لكلام الجمهور انه غنيمة معناه يخمس خمس الغنيمة
وللمغنم اربعة اخماسه لا لعامة الجيش وكذلك قوله اطلق كثيرون ان الكفار الماخوذ غنيمة
معناه ان [illegible] الجيش [illegible] اربعة اخماسه لهم لانه من فوائد الخوض في مهمات الحرب او اختص بالدخول
اليه شرذمة او واحد متلصص فهم [illegible] الاخماس الاربع لتجريدهم للتغرير هذا اذا لم يكن الحرب
مضرمة والجيش على صدد [illegible] فان كان [illegible] ما اخذه المغير اختلاسا او سرقة وهناك
عسكر [illegible] الجيش [illegible] للامتناع بهم فللجيش كالماخوذ بايجاف الخيل لانه موقف على تحيلهم
وركابهم وقال الرافعي في ركوب المعدن واذا [illegible] في موضع مملوك لهم يطرقان اخذ
منه [illegible] بعضهم كاخذ متاعهم [illegible] واربع
اخماسه لمن وجده [illegible] للغزاة [illegible] اعتراف المصنف بسقوط اربعة اخماس الدين عن
المسبي اذا سباه من له عليه دين فان هذا ادعان [illegible] باربعة اخماس المسبي وهذا
محمول على [illegible] الجيش لقوله [illegible] ان [illegible] المنقول
عن [illegible] ما نصه [illegible] او طائفة [illegible] ملوك شرذمة او واحد
الجيش [illegible] في دار الحرب او اختلس [illegible] غلول الغنيمة [illegible]
هذا [illegible] قال [illegible] الامام [illegible] الجيش والحرب
فانه لا علاقة [illegible] بعرض الملك [illegible] وهذا يؤيد ما حسناه
لكننا الحمد قوله اذا دخل واحد او شرذمة دار الحرب فاخذ شيئا فهل يخمس ام لا فيه بيان
احدهما العود [illegible] الى ابهام التسوية [illegible] الدار [illegible] الى دار الحرب
[illegible] الجيش ثم لمختلس من دار الحرب [illegible] وقوله اختلاسا [illegible]
السابق [illegible] الاختلاس [illegible] المنقول [illegible] قوله العراق
قطع بانه يملك الآخذ خاصة معناه يملك اربعة اخماسه لموافقة كلام الجمهور [illegible]
[illegible] وهي غاية البعد [illegible] والمال الماخوذ من اهل الحرب غنيمة
وكذا ما اخذه واحد او جمع من دار الحرب سرقة او على هيئة اللقطة [illegible]
قوله [illegible] الجمهور انه غنيمة [illegible] على [illegible] الجيش [illegible]
عن [illegible] الاختلاس بخلاف [illegible] لدار الحرب فانه يختص [illegible] اخماسه دون [illegible]

وان ذلك المعنى حكمه حكم الغنيمة في تخميسه واربعة اخماسه للمغير فبالعكس **قوله** وقال ابو اسحق في شعثاء الخمس
وخمسه لمصالح الخمس في الغنيمة واربعة اخماسه لجميع المرتزقة في الديوان لانهم اهل فيئه والاسلام ولا
مؤنة حفظ لمقدار ملك للاسباب واما جعل فيئا الاصل لغير ما تحصل الى الحاق الحيل هو السال
والجمهور جعلوا النهوض ما حمل العدو وهو حاصل عند الانسلاس فعلت فيه معنى الغنيمة **قوله**
انه قال واذا اسبى صاحب الدين المديان ملك هذا على التفاصيل فيقال ان سباه بنهوضه منفردا
لا مع الجيش فالمعنى ملك اربعة اخماسه او مع شرذمة او الجيش فالمعنى ما كمل الجماع فيهما السرية منه
بالقسمة سقط من الدين ما يقابل فالاطلاق جملي المفهوم ويلتبس هذا الى قاعدة هل يسوى الدوام
والابتداء او تعتبر في الدوام فلا تغيير في الابتداء ويفرق بين دين ورد على الملك وبين ملك ورد على
الدين **قوله** وهذا صريح في انه يختص ملك السابي اذ لو كان غنيمة لكان المحمل في سقوط اربعة
اخماس الدين فيه شيئان احدهما دعوى الصراحة ممنوع بل والظهور واللفظ محمول اما على سقوط ما
يقابل ملك السابي منه واما على تقدير دخوله في ملكه بكماله والساقط لا يعم اخماس الدين لان
خمسه لم يملكه السابي والغير السابي من المستحقين للاخماس لا يعم كما وضح الثاني الا انه لو كان
غنيمة لكان المحمل في سقوطه الاربع الخاص مطلقا لانه قد يكون غنيمة لقاطبة الجيش وما هيك
ما يملك السابي منه بالقسمة وقد يكون لشرذمة والمركز كذلك فلا لان اللفظ محمول على ما يحصل
للسابي او لغير السابي من الجيش لو كان له دين عليه ثم اقر به الوجه له بكماله فان الدين قال السنة
على الوجه القائل بعدم الفرق بين الدوام والابتداء على الابانة احد بنوع في الخمس المعروف
للمصالح ولبني هاشم واليتامى والمساكين وابن السبيل هل ملكه الغانمون بخروج عن ملك اهله
الجهات او لم يملكه الغانمون فلا حاجة لمن قال ملكوه ثم خرج لسدل بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فان ظاهر غنمتم ملكتم بالغنيمة
ومن قال لم يملكوه قال لو ملكوه لما صرفه الا باستنزاله عنه ولم يتبع وان قوله تعالى فان لله
خمسه يمنع سبق التملك لغير الله انه المالك القديم الازلي الذي لا مالك حسنة غيره والله اعلم
ملكهم في كل المغنوم والكلام بينها وعلى هذا فان قلنا ملكوا الكل ثم ملك عليهم الخمس
حكم بسقوط كل الدين عن الذي انفرد المغير بنفسه لا مع شرذمة ولا في جيش بناء على ذلك الوجه
لان مقتضى السقوط وجد ولا يتقاعد الابتدائية وان قلنا لم يملكوا الخمس فالسابي قط ان لو
اخماس الدين بلا خلاف **قوله** ان الامر لما ذكر اشكال رفعه المعذر كان الاول كذلك ينبغي اشكال



اشكاله الكافر في دار الحرب انه الواقع دون نقل المعذر **قوله** اسند مستندا اشكاله للغزالي
يعني به قوله الا الفيء فلو كان من اخذ من محل مملوكه بتهديد وقتال فهو غنيمة خمسه لاهل خمس الغنيمة واربعة اخماسه
لمن وجده او تغلب بهم وما نقول لا بل الفيء والذي في النهاية قال الامر وهو محمول على الداخل بلا امان اما
بالامان فيمتنع ان يأخذ كنزهم بقتال وبدونه وعليه ان يرد لو اخذ نص عليه الشيخ ابو علي والى الفيء يحمل دونه
فيما اشكال انه من دخل بلا امان واخذ ما لهم بدون قتال السارق واما مختلس وقال في الوجيز في كتاب
السير ان ما يسرق ويختلس خاص بملك السارق والمختلس وهذا قال الرافعي في سير او حين حسب والغنيمة كل
مال اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون ما يختلس ويسرق فانه خاص بملك المختلس والسارق
ودون ما يتخلى عنه الكفار بغير قتال فانه فيء وغيرهما والفيء في مجال الكنز ويشبه ان يكون الفيء
اموالهم التي تحصل في قبضة الامام بلا قتال كالجزية وغيرها دون ما يأخذه الآحاد انتهى والعزو للغزالي
هو المنقول عن الوجيز **قال مسلم** اذا اشترط الكافر في امانه دخول اهله وماله الغائب عنه
صح من الامام دون غيره اما الحاصل معه فان شرط دخوله في الامان صح وان لم يشترط فهل يدخل
في الامان المطلق وجهان ويأتي في التصحيح كلامه فقال في اوائل الباب الثالث في شرائط الامان
والقتال آخر المسألة الخامسة ما نصه ولا يتعدى الامان الا ما خلفه بدار الحرب من اهل ومال
واما الذي معه فان شرطه اتبع فيه الشرط والا فلا امان فيه في الاصح لقصور اللفظ على المتكلم والمخاطب
وقال بعد ذلك في المسألة التاسعة اذا دخل كافر دار الاسلام بامان او ذمة كان ما معه
من المال والولد في الامان فان شرط فيهما امان فهو تأكيد ثم ذكر المسألة آخر الباب وحكى فيها
وجهين بدون ترجيح ثم قال وفي التصحيح تفصيل حسن حكاه او بعضه عن الماوردي وهو انه اذا اطلق الامان
دخل فيه ما يلبسه من ثياب وآلة حرفته ونفقته زمن الامان للعرف في ذلك ومركوبه الذي لا
يستغني عنه ولا يدخل غير ذلك انتهى فتحصلت على انه مواضع مختلفة الاولان بالتصحيح
والثالث بالمقابل لكن الرافعي لم يطلق التصحيح في الموضع الاول بل نقله عن الامام فقال فيه وما
اطلقهما في النهاية ورجح المنع لقصور اللفظ هذا لفظه واطلق النووي التصحيح ومع عبارة الشرح
الصغير فانه قال فيه وجهان رجح منهما منع الدخول ثم جزم بعد ذلك بالدخول ووقع في الشافعي
واعلم ان الرافعي في المحرر لما حكى الوجهين ذكر صيغة الترجيح كما قال في الشرح الصغير وقال رجح منهما
منع الدخول في الامان والذي صحح بالتصحيح في المنهاج انتهى **والجواب**
ان ما في المحل للرافعي فيمن امن هو بدار الحرب ومطلق امنه لا يتعاطى ما بعد كماله ولد
بالمال عن البدن وتوابعه عند الخطاب في الاصح لتعلقه في دار البغي والغنيمة

وكان المحال الثاني في الداخل الى دارنا بالامان يصح القول وبه الحال تشمل مع البدن
المال والاهل المصاحبين والحاج الى اشتراطه الامان فيهما فان صرح بالشرط فزاد تاكيد وقد
يقال تحصيل للحاصل ومع اختلاف المواد لا تناقض البحر قوله اما الحاصل معه فان شرط
دخوله في الامان صح وان لم تشرط فهل يدخل في الامان المطلق فيه وقيل هذا الخصوص بامانه في
دار الحرب اما الداخل الى دار الاسلام فيدخل الاهل والمال والولد عرفا بلا خلاف ولو لم
التشطيب عن الزوج المسلمين يثبت له دعوى التناقض قوله لتصور اللفظ على المتكلم اعني قوله
امنتك او لك الامان وقد يفرق بين القول ويكون امنتك لخصوص البدن وكذا الامان يحمل على النفس
والمال والنفع والاهل والولد ثم ان جرى ذلك لمن هو بدار الحرب في الوجه ان الاجل لا النفس
عن النفس وثبات البدن الى مال واهل وولد الا شرط ينص على ذلك وان جرى للداخل الى دار
الاسلام فاصلا المذكور الى الاطلاق للقرينة والفرق بالدار ظاهر لان دار الحرب دار سبي واغتنام
بخلاف دار الاسلام كالمعز والاسلام وثم قال الاصحاب لا يصح للاحاد امان المال والاهل الباقين في
دار الحرب لانها دار غنيمة وقطع ويصح من الامام لعموم النظر ووجود الكلمة وامان الاسير ممتنع الا على الامام
اذا اختار المن وامان كل جمع غير محصور لا يتأتى من غير منصوب للشوكة بشرطه قوله انه
قال في الثاني اي اذا دخل كافر دار الاسلام بامان او ذمة كان ما معه من المال والولد في الامان
ظاهره انه يقتضي ما سبق الحمل على من لم يدخل بالامان في دار الاسلام بل باشر له الامان مسلم
في دار الحرب صونا عن التعارض لان الموثق ولو وجه اولى من التضاد والحكم بالتساقط قوله
او ذمة ليس للتعادل فان عقد الذمة لو وجد الامان وهو التزام الكف ويوجد الذب والكف
عن المتزغبين منهم او كان احدهما مسلما والاخر ذميا في الاظهر بخلاف الامان المجرد في الاول على
ان التزام الكف توجبه شبهة الامان كالامان ولهذا قالوا لو سمع الحربي اخذ المسلم
دخل ما ذا هو لو قال لا صح اذا اعتمد ودخل لا يغتال ويبلغ المامن ولا تأتي من الاحاد مثله
للامان العام فانه حصل شبهة امان ومثله لو دخل بامان صبي او مجنون او مكره بظن
الاجزاء انه يبلغ المامن والحاصل شبهة امان لا امان صحيح وليس مجرد الظن الباطل امانا لان
يدخل ليعاود بظن انها امان بدون طرو الامان للكروبين مجرد الظن وبين الظن الحاصل من شبهة
في الظاهر قوله المسلم اليه الثاب دخل فيها وقيل بدون ترجيح اكتفى بما تقدم فانه نبه
ان الاصح ان شرط الدخول دخل في الامان والا فلا حاجة الى الاعادة ومثله في امان بدار الحرب



الحرب اما بدار الاسلام فالقطع بالصواب في المال والاهل المصاحبين بلا اشتراط كما سبق قوله
حمل على ثلثة مواضع مختلفة الاول بالصحيح والثالث بالمبطل اما الاول فعلى التصحيح في الثاني
بانه في امان الداخل الى دار الاسلام حمل الاول على الثاني بدار الحرب دفعا للتعارض
والتناقض واما الثالث فلم يبين نوع المبطل فيه لانه محل دخوله فيطلب محمل
المبطل لا تعد الامان الى الاهل والمال المعروفين ويحمل على عدم التعدي فكان عليه ان يبين
المراد بالمبطل قوله لم يطلقوا الخ يعني التصحيح في الاول واما نقله عن الامام يرد ما نقله المصنف
عن الشرح الصغير والمحرر فانه لو لم يعتمده لما صحح الامام لما صححه بدون عزو الى الامام في الكتابين المذكورين
قوله ان الرافعي وقع في التناقض مبالغة والاغلب عليه ان يتردد في محل النقل ويطلق في
البحث ويتوقف ما رجحناه ويكفي عن ان مثل هذا الامام بالتناقض والواقع في المحرر والمنهاج
الموضع الاول المحمول على الباقي بدار الحرب دون الثاني قال في الجهة
مسلم اذا هادن الامام الكفار واطلق المدة فهل يفسد العقد لان الاطلاق يقتضي التابيد
والزيادة على عشر سنين ممتنعة عند الضعف لا سيما عند القوة او يصح ويحمل على القدر
الجائز وهو اربعة اشهر اضطرب فيه كلامه فقال في هذا الباب العقد فاسد لان
الاطلاق يقتضي التابيد وقيل يصح وينزل على الاقل وهو اربعة اشهر وقال في الجهاد
في الباب الثالث ترك القتال بعد ان قرر ان حكم الامان حكم المهادنة عند الضعف
ان المؤمن اذا اطلق الامان وقال في البحر يحمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن انتهى
واقره صاحب البحر على ذلك وارتضاه انتهى والجواب
بعد الاعلام بان المصنف اطنب تعطيبه بدعوى اضطراب بهذين المحلين وانه لم يساعد النقل
في ان حكم الامان حكم المهادنة من كل وجه ان يقال الامان التزام كف بلفظ يؤدي المعنى من جهة
واحد والمهادنة عقد يتوقف على الامام او منصوبه فيه ففارق ما يصدر من الاحاد من وله
من الامام والمنصوب فاذا احتمل البطلان في غير العقود ولم يحتمل في العقود ظهر الفرق لمعاينة
العقود دون غيرها البحر قوله اذا هادن الخ قوله اضطرب فيه كلامه يقتضي دعوى
الاضطراب في عقد المهادنة والمبان الثاني في الامان فافترقا والاصح ما نسب للمدعي
دعوى ان حكم الامان حكم المهادنة لان الالحاق لا يقتضي المساواة عموما بل يكفي وجه دون
وجه على ان النووي لم يجعل حكم الامان حكم المهادنة مطلقا اذ شرط الامان ان لا يزيد على

اربعة اشهر وعشر وقول يجوز ما لم يبلغ سنة وهذا وان اطلق الحكم الصدر في المسالة الاصح والمرجوح
فيه يقارب في الهدنة عشر سنين لضعف المسلمين واستدعى الامام بدون هدنة الى ذلك واى مانع من
الامان المطلق والهدنة عصمة الكافر في مدة الامان فكل هدنة امان ولا عكس فحال التعاقد
من هذا الوجه قوله انه يجوز ان حكم الامان حكم المهادنة عند الضعف فيه نظر ووجه الاولى
ان المتعرض لهذا التفصيل الرافعي دون النووي الشيخ اي الرافعي قال حكم الامان حكم المهادنة
عند الضعف لا عند الضعف والمتبادر ان يكون حمله حكم المهادنة عند الضعف لانه
لا يجوز الزيادة على اربعة اشهر فلذلك لو اطلق حمل عليها ويجوز المهادنة عند الضعف الى عشر
سنين فلذلك لو اطلق عند الهدنة لغى لانه يدور مطلقه بين اربعة اشهر وعشر سنين فيحمل التنازع
وانما يكون حكمها حينئذ اضعف لقصور الامان المطلق على الاحاد والعدد المحصور الذي لا
يتصور ضعف المسلمين عنهم وتفويض الهدنة الى اهل الاقليم ويتصور الضعف عنهم ولان الامان
اخس من الهدنة وعدة محصلات الثلث بالامان المطلق في هذا الوجه قوله وافر صاحب
البحر على دلالة ارتضاه هو المذهب المنصور والصحيح مقارضة ببطلان العقد الهدنة عند الاطلاق
لاختصاص العقود بالمضايقة وان مطلق عقد الهدنة مردد بين اربعة اشهر وعشر سنين والا
عند عدم مع الحكم العقير كما مال القطر والقبول الرفع بالسرايا على الهدنة المقبولة عند التشاح
انفحام الغرر الزيد في الهدنة دون الواحد والعدد المحصور ولا اشتراطنا في جانب الاحتياط
الى … والقول … محل … مطلق الامان … ثم صح لمجرد … دون عقد الهدنة
لكن وسع فيه اذا عقد هدنة تزيد على قدر الجائز ببطلان الزائد … الصفقة
وتصح … المجلس … الامام … صلى الله عليه وسلم …
… في صورة الطلاق … العقد … بدون …
الاعظم **الامان مالك في كتابه الرسالة** اذا اوصى المريض
بالعتق في كفارة مخيرة وزادت قيمة الرقبة على قيمة الطعام والكسوة فهل تحسب قيمة الرقبة من راس
المال او يحسب من الثلث او المحسوب الزائد فيه اوجه واضطرب كلامه في الترجيح
في … الباب … وهو ظاهر النص انه يحسب جميعها من الثلث والثاني المحسوب الزائد
والثالث يحسب الجميع من راس المال وقال في العصبة في الفصل المعقود لما

اي مدة الامان



لما سبع عن المثبت قبل المسائل الحسابية ما نصه ولو اوصى بالعتق في كفارة مخيرة وزادت قيمة الرقبة
على الطعام والكسوة فوجهان احدهما تعتبر من راس المال لانه اداء واجب والصحيح الاعتبار من
الثلث لانه غير متحتم ويحصل البراءة باقل منه وعلى هذا فوجهان وقيل قولان احدهما المعتبر من الثلث
كل القيمة فان قصر عنها الثلث اسقط الى الطعام او الكسوة والاصح ان المعتبر من الثلث ما بين القيمتين
اذا قال العيمة لازم لا محالة وكذا لو اوصى بالكسوة وهي اكثر من الاطعام انتهى وهذا الترجيح عكس
ما صححه اولا انتهى **والجواب** انه بين الاصح المنصوص في الكفارة بالنسبة
الى اعتبار العتق من الثلث انه لا يتعين الا بالوصية ان عيناه فاندرج تحت التبرعات المحسوبة
من الثلث وفي الوصايا وفى بالترجيح وقال الاصح الاعتبار من الثلث وهذا التقديم العتق لمقتضى
الوصية في مقول المذهب لكن الاقيس الذي … عليه في الوصايا بحث زائد على مورد النقل …
المعتبر منه لا … له النقل المعتمد الا ابو ثور نظر المناسبات في مستند الطرفين فلا يدعي ان
يدعي الاضطراب من الجادة والبحث المعترض ان المصنف قد … الامانة … في التنبيه
بنقل الجادة والبحث المذكور فيها ولا يشكل ان ما قابل الاقل من قيمة الطعام او الكسوة فهو محسوب
من راس المال لانه لو اقتصر الوارث عليه لكان من راس المال في اداء تلك الخصال فالقيمة ضابط ما
يود في اعتبار الثلث فان لم يزد على ما قابل راس المال فلا يسمع الاعتراض بالثلث وان زاد
ويعلل الوصية بعض من الخصال فالزائد موجب الوصية فهو معتبر من الثلث وبه وضح القول
**البحر قوله** وزادت قيمة الرقبة على قيمة الطعام والكسوة خارج عن محل اعتبار الضابط
في الخصال الثلث بالنسبة الى المعلوم من راس المال في التركة اقل الخصال قيمة والحق في الاعلى
والطعام ادناها وكان عليه ان يجعل المعتبر ما زاد على قيمة ادناها وهو الطعام فقط
من الثلث والاصيف الى ذلك الكسوة … الاعتبار **قوله** اضطرب كلامه …
في الترجيح … الاقيس في اعتبار المذهب وقد بينا انه لا ينسخ والعمل على الاصح وانما …
الاقيس كالبحث التنقيح لمعتمد الشرع **قوله** انه قال اصحها وظاهر النص يحسب جميع
من الثلث ليس النقل … بل ما نصه هل يعتبر العتق … ان عيناه فالاصح انه من الثلث
الزائد فيه محذر به لعتق العتق … الوصية به هذا ظاهر النص فعل المصنف … **قوله**
او … في الوصية وزادت قيمة الرقبة على الطعام والكسوة فيما قدمناه من المعتبر فيه
الطعام بالنسبة الى التركة وان الاحتساب من راس المال لكن على الزايد كقيمة الطعام ما

على اعتماد المنقول

مما يترك بدل بعرفه

على قيمة الطعام والكسوة معا فالاقتصار على جمعهما فان سبق العلم والا فالمقابلة اما في
بين الخصال الثلث لأن العتق الحاصل الاعلى يدل قوله في الروضة ... ولذا الواو
بالكسوة وان اخرج الطعام **قوله** والعتق المعتبر الثلث اول الكممن [illegible] سعي
اول القيم لا لزم فان التفاوت بين قيمة الطعام وقيمة الكسوة وقيمة الرقبة وقد ينقص قيمة الطعام
والكسوة معا على الرقبة او يساويها وقيمة كل منفرد لا يساوي ولا ينقص وادناها
من راس المال لا محاله لانه واجب مخير فلا يعد تبرعا والزائد اما عدل الى اعلى بالوصية
التبرع بها الموصي عند حين الحصول الالية العتقية سواء عين الاطعام او الكسوة وكان الطعام
اكثر قيمة كما في اوقات عن وجوه والعياذ بالله من ذلك ... الكسوة [illegible]
**مسئلة** اوصى بالاعتاق والرقبة اعلى قيمة مما عداها على الطعام او الاطعام والحمل الغالب
قد يعتبر على الاصح بالاقيس احتياج للدين في ذلك الوصية كما في المنهاج والسلم وتحرير منصور
صبغ عن [illegible] قبل النسخ كالبرود والاصح تحنيه في المصبوغ لعله قلت الاصح منعه وقد قطع الجمهور
والله اعلم وفي نسخة والاقيس تحنيه وقال الرافعي والروضة المعروف في كتب الاصحاب انه لا تحنى في المصبوغ
بعد النسخ وفيه وجه تخرج قال به الماوردي والشيخ ابو محمد قال الرافعي وهو القياس وتبعه النووي
فعبر عن الاصح بانه القياس لاحتياج للدين فيه والفرق كونه غير الاصح للاهلال المحاب
وكونه اقيس فيه مادة النظر والاتك امتنع عليه في المحرر بقال والاقيس تحنيه السلم
في المصبوغ بعد النسخ فقال المنهاج والاقيس تحنيه قلت الاصح منعه وجرى بعض الشراح
هذا الاقيس فقال فيه الراجح والمنقول حط النووي اما هو والاقيس في والاصح **قال**
مما يقع به الحنث **مسئلة** اذا حلف على الاكل فابتلع فهل يحنث ام لا مما فيه [illegible]
ولذكر عبارة الرافعي فانها اوضح ونقول قال في تعليق الطلاق بعد القسم الثاني في نوع
التعليقات بنحو كراس ما نصه واذا علق الطلاق بالاكل فهل يحصل بالابتلاع وكان [illegible]
صاحب التتمة والاظهر المنع الا انه يصح ان يقال ابتلع وما اكل وقال في اثناء النوع الثاني
هذا الباب في اثناء المسئلة الثامنة **فرع** حلف لا ياكل السكر فابتلع بلا مضغ اكل
ما لو ابتلع الخبز بلا مضغ على هيئته انتهى وحكى مثله قبل هذا المثال بنحو ورقة ولم يذكر
هذا الباب خلاف فيه البتة وعبر النووي المثال الاول في احتصارات والنسب



ونسب الى ابي الوجهين والمصحح الى التتمة ووراء الصحيح هنا لما ذلك لكن الاكثر في الاعتذار لعوات ما دل عليه
لفظ الرافعي والتصحيح على التحرير وهذا سهو منه بلا شك انتهى **والجواب**
بعد الاعتذار بان المصنف بالعرض على النووي في عبارة الرافعي وبما فيه وقد منع ما نبه ان
تعال مال تعليق الطلاق في ابتلاع الثمر بعد التعليق باكلها والتحريم الكون فلا يلزم منها
الا الابتلاع لغة ولا استعمالا لحبة العنب والبرقوقة فاذا علق باكلها فابتلعها لم يوجد الصفة
والخبز والسكر كلي الكون فما انقطع منه عوض في ذلك العدد فسوا حصل في الانقطاع مضغ وازدراد
او ازدراد بلا مضغ صدق الاكل لمعالجة الانقسام وافراز الجزء واكله وهذا الفرق بين الابتلاع
على الصفة الخلقية فلا يسمى اكلا وتحمل خلاف الهاء الخلقية تسمى درهم لو ذاب فبلع الذوب
ثم اكل السكر لانه بلع ما بدا لا مسماه نفسه اذ يصدق انه ما اكل والكل سكر او لا ابتلعه النصار
بل ابتلع ذوبه وفيه وجه **التحرير قوله** اذا حلف على الاكل فابتلع ما لك تحمل التناقض
ان الاول في الكل تمر والثاني في اكل السكر والاكل المطلق على المقيد تدرض التناقض في شئ دارده
في شرح **قوله** اهمل ان الاعود الى الحنث **قوله** وجزم بمثله قبل هذا المثال بنحو ورقة
بعد قول النووي في **مسئلة** حلف لا ياكل الخبز فلو ابتلع في مرق وغيره لم يحنث او سطر على
هيئته بلا مضغ حنث وهذا الفرق بين ابتلاع الجزء في جزء الاكل حيث لم يعد اكلا
الماذون والاولى كمن بلع سمكة صغيرة لا يعد اكلا لها ولو بلغ جزء سمكة عد اكلا
لاكل الخبز فرقا بين ابتلاع الجزء وابتلاع الجزء **قوله** عن النووي الاول في اختصاره
ونسب الوجهين الى صاحب التتمة والتصحيح والاكثر للاعتذار قلت عند حصول الفرق ويرد
الجواب يستغنى عن الاعتذار وبكون ما نقل عن صاحب التتمة هو الحاكي على ان المنقول
لم يحنث على الاصح لانه يقال ابتلع ولم ياكل قاله المتولي **فتحمل** ان المعتبر والمنقول خصوص
العالم ويحمل غيره العالم والحكم والترجيح والتردد بدفع التعقيب والاعتراض **قوله** وهذا
سهو منه يعني صرف الترجيح للمذهب المجرد المتولي جوابه ذكر المتولي اجل بيان السبب الا
تتمحض درجة الترجيح **سئاله** مثل النووي وهو احد الائمة المشهورين **قال** **مسئلة**
اذا حلف لا اشرب ماء النهر ونحوه فهل يحنث بشرب بعضه ام لا فيه كلام فقال
في اوائل النوع الثاني ما **نصه** ولو قال لا اشرب ماء هذا النهر او البحر او البئر وهي
عظيمة فقال شيخ وابن ابي هريرة يحنث بشرب بعضه والاصح لا يحنث عند عامة الاصحاب
وقال بعلو منحو تحمل ما نصه ولو قال لا اشرب ماء الفرات او من الفرات فسواء اخذ
الماء بيده او باناء او كرع في الماء الجاري في الفرات حنث انتهى فلاذا الله حط النووي

وهو الموجود في نسخ الروضة لكن لا يناقض في كلام الرافعي انه قال في المثال الثاني ولو قال لا اشرب
والذات من الاناء حمل على التبعيض ولا اشكال عليه انتهى **والجواب**
حول المستحيل مقتضي الحنث توسط الاشارة في قوله لا اشرب ما هذا النهر او هذا البحر
ان الاشارة مخصص ومقتضي الاستغراق وتعذر الصفة الموجبة للحنث ويجري الخلاف في تعليق البر
مستحيله التعقد وفيه وجه ان الاصح نعم وبالمستحيل السابق ان الحنث في الاصح [illegible]
بواسطة من [illegible] وبتوسطه للاضافة يذكر لشابه لا ينتفي المنع في البر لاستغراق الماء المضاف
لعدم المخصص فتحمل البر على الامتناع عن ماهية الماء المضاف فيحنث بشرب جزء ومنها
لو حلف [illegible] **البحر قوله** اذا حلف لا اشرب ماء النهر ويحتمل بطلان المحلوف
اما الاول فالمنصوص في ماء هذا النهر قولان هل هو عائد الى الصفة **قوله** مملوا انه
النووي يعني الجزم بالحنث وصوله التردد بين ماء الفرات او من الفرات والعرف النهر المعروف
بين الشام والجزيرة وهو الذي ورد فيه الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم النيل والفرات [illegible]
الانهر ولو قال لا اشرب ماء فرات فهو محمول على الماء العذب وقال النووي في [illegible]
اللغات لا هو العذب الطيب وقال الازهري في واسقيناكم ماء فراتا طيبا وقال [illegible]
عذبا وقال الماوردي حلوا سائغا [illegible] الكافر لو قال لا اشرب من الفرات
امتناع الكرع في النهر وهكذا في نيل مصر ونهر كذا ولو قال من نهر كذا او من الفرات
مائه الا باليد [illegible] سعد يمينه على الكرع وغيره ولتعرف بقوله [illegible] التحلف
عن البر ومشهرته في النهر **مسألة** الضرب المحلوف على فعله [illegible]
امر او حمار [illegible] كلامه في [illegible] ناقضا محسبا معا في النوع التاسع في المسائل
ما نصه حلف على الضرب يعلقه [illegible] كما يسمى ضربا [illegible] قال ولا يشترط الايلام واللذة
ضربه ولم يؤلمه بخلاف الحد والتعزير حيث يعتبر فيهما الايلام لان شرعهما للردع
ومراد الحصل بدون الالام والتم تعليقه بوجود المسمى فيكفي بدون الايلام وفيه وجه يشترط الا[illegible]
سقوط الطلاق انتهى وقال في اول [illegible] تعليق الطلاق ولو علق الطلاق بالضرب طلقت
بضرب مبسوط [illegible] والملكور يشترط الايلام لوجود الصفة في الاصح وقيل [illegible]
ايلام انتهى وكانه تبع الامام كما قاله [illegible] في فصل اوله لو قال ان ضربتك فانت
طالق اذا قدم فلان ان الاصحاب لم يشترطوا الايلام وذهب طوائف في المحققين



عدم اشتراطه وذكر الرافعي في الباب [illegible] الشيخ الصغار انه لا يشترط انه صحح في هذا الباب [illegible]
في الطلاق وجزم في المحرر والمنهاج هنا بذلك ولم يذكرا هما في الطلاق انتهى **والجواب**
بعد الاعلام بالتنبيه المار في المثل المالية [illegible] لانه كالمقدمة لهذه المسائل ان يقال ما في الامام
في التمر [illegible] وفي التسهيل يجمع [illegible] سوال وحديث [illegible] صفعا واضربه والحنث
[illegible] الايلام [illegible] عدم التكرار في مسائل الضرب وذلك المبني [illegible]
على المسائل [illegible] الحرج [illegible] ما في الطلاق [illegible] فيه حق الادمي [illegible] باشتراط
الايلام [illegible] فالبر [illegible] بانه يعتقد على مسمى الضرب المجرد عن صفة الايلام
اعمالا للوضع والطلاق يتعلق بمتعارفه [illegible] المولم [illegible] بالغضب [illegible]
ضربه ولم يولمه [illegible] ضربه بالايلام [illegible] فان المتعارف في الضرب المعد للتوعد [illegible]
انه [illegible] لسكون غيظه واستفصالشفي [illegible] حق الادمي [illegible] الخصم
العرفية [illegible] بوضع اللغة ولو اطلاقه [illegible] النووي اطلاق الترجيح مع ذكر ما سبق
في الطلاق [illegible] الموقوف على [illegible] الاعتراف **البحر قوله** هل امر اعود الى [illegible] قوله
انه دال في البر [illegible] يمينه بما يسمى ضربا [illegible] الموضع على العرف [illegible] علمه ان
يتناول المعلق يمينه بحقيقة الضرب لغة او عرفا او شرعا **قوله** ولذلك [illegible] ضربه ولم يؤلمه نقلا
ان [illegible] الطلاق عورض [illegible] حق الادمي في عدم العرف حيث [illegible] الضرب [illegible]
يستلزم الضرب الالم لما صدق اسناده اليه **قوله** وفيه وجه يشترط الايلام [illegible] في الطلاق
هذا عند المصنف [illegible] النووي [illegible] يدفع دعوى [illegible] فانه مع ذكر ما [illegible]
الطلاق [illegible] المناقضة بدون تاويل **قوله** عن الامام وذهب طوائف من المحققين الى انه
لا يشترط الايلام هذا يمنع دعوى المصنف ان النووي تبع الامام فان الذي قال فيه الامام انه قول
طوائف من المحققين هو الذي جعله النووي وجها ضعيفا [illegible] لا متابعة **قوله**
وذكر [illegible] الصواب لا يشترط في الباب [illegible] الترشيح [illegible] الضعيف المحققين [illegible]
ان [illegible] في الطلاق باشتراط الايلام [illegible] من الغضب للقرينة وان [illegible]
الايلام [illegible] ظاهر [illegible] للفظ كمن حلف لا يلبس ثوبا [illegible]
كتابا ولم يعين [illegible] **قوله** [illegible] المحرر والمنهاج
هنا بذلك يعني بعدم اشتراط الايلام وجزم بعدم اشتراط الايلام في [illegible]
[illegible] الا ان يقال ضربا شديدا [illegible] شرط [illegible]
[illegible] المنقول في الطلاق في [illegible] المنع [illegible]
للتعليق بالحنث [illegible] طالق [illegible] المنع منه والمنقول في

الايمان حلف ليضربن فهو للحنث وبهما صدار **قال رحمه الله** قال في اواخر هذا الباب **فرع** حلف لا
يكلم الناس دخل الصبيان وعنه انه يحنث اذا كلم واحدا لقوله لا اكل الخبز فيأكل لقمة ولو قال لا اكلم ناسا
حمل على ثلثة وقال في اواخر تعليق الطلاق في اواخر الفصل المنقول عن الروياني ولو قال ان كلمت الرجال او
النساء او ان اشتريت العبيد لم يطلق الا اذا اشترى ثلثة بلفظ او للشرب بلفظ اعبد انتهى وهو عكس المتقدم وذا
نحو ورقه في الفصل المنقول عن اسمعيل البوشنجي انه اذا قال ان كلمت بني ادم فانت طالق والعباس انه لا
بواحد وقال المتن انتهى والاوفق في ذلك بين الناس والعبيد والنسوة وما شابهها ومرجح
لان يونس اذا حلف لا يكلم بني فلان حنث بالواحد وذلك لا فرق اوائل القذف ان الناس يتناول الكل
لا يحنث بتكلم البعض انتهى **والجواب** بعد تقرير اختلاف الجواب في ذلك
عند الاطلاق والامع اقتران النية بالجنس منع الماهية يكذب باثبات فردها كما ان اثباتها يكذب بنفي
منها وان اقترنت بالجمعية فعلى الخلاف في صدق اقل الجمع والصحيح انه ثلثة وعلى الاطلاق يفرق بين
النسوة والعبيد وبني ادم وبني فلان في بعض القبائل بان الناس في غالب الاستعمال للجنس
فاذا كلم واحدا وقع بتحصيل فرد الجنس في الجزاء فضمه المنع وحنث بجزء الماهية الممنوعة لما
ان اسم الجنس يصدق في ذلك الفرد وحنثه مطلق الماهية موجود في فيه وزيادة الخصوص
فلا كذا الذين قال لهم الناس في نعيم مسعود والنساء والعبيد وبنو ادم اولها اسم جمع و
جمعان فرجح اعتبار وجود ما تصدق به الجمعية في الجملة والاصح او الصحيح ثلثة وقول ابن يونس
على اوان اللفظ بلفظ الجنس والاولى تبعه الحنث بواحد مع قصد الجمعية والامع الاطلاق لظهور
في اللفظ وسلامتها عن تقييد صارفه **التحرير قوله** في لا يكلم الناس يحنث بواحد ولا
يا ناسا بثلثة عمار بعارف الجمعية في التنكير دون التعريف لان التنكير منحرف عن الاستغراق
بطالق الجنس وترتفع الكلمة عن الواحد فصار درجة بين درجتين لترقيه عن الواحد وبنزوله عن
موافق الجمعية والتعريف لم يتناول الافراد درجة التعدد ولم يجد على الواحد فحمل على الجنس
الاستعمال **قوله** عن البوشنجي في بني ادم لا يحنث بواحد ولا الاثنين بل بثلثة
اذا حلف نية الجنس **قوله** عن ابن يونس في بني فلان يحنث بواحد هذا حملناه على
نية الجنس والا فظاهر الصيغ الجمعية ولعل ما علق بقوم مخصوصين لا يكلمهم
منهم وللتفصيل اثر في توجيه كلام المنشئ ولو قصد كلا بكل القاطبة
فذلك يحمل جواب ابن يونس درجة للاعجاز والتفصيل **قوله** الاعمى قال
للكل ومقتضاه لا حنث بالبعض يقرر صحيح وهو وزان لا شرب ما القراءة



التعريف الموصية للاستغراق فان نوى المنع عن نوع الماهية فيحنث باي جزء يسمى ماء او على الكلية فلا
يتصور حنثه لاستحالة وجود الصفة في حقه او الماهية جاء الخلاف بين ابن سريج وابن ابي هريرة وبين
ابن الرامي ابيه والاولى حمله على الجنس وحينئذ يحنث بما قل والجمهور حملوه على الاستغراق
وقالوا لا يتصور حنثه لاستحالة وجود الصفة كشرب جميع ماء الفرات فلا يلزم نفعه فرينة
على ارادة خصوصه **قال** ما في المتن رجح ما راى ابن سريج والملك المذهب ووقع لي في دليل ما هذا
الشهر من الشراب الفرات **قال رحمه الله** اذا علق الحالف على عدم الحنث على
فعل وشككنا في وقوعه فلا يحنث لان الاصل عدمه اولا لان الشك يدفع وقالوا فيه كلامه
في الروضة قال في اوائل الايمان **فرع** قال والله لا دخلت اليوم هذه الدار الا ان يشاء زيد وفعل
الا ان يشاء زيد ان لا ادخلها فقد علق اليمين على الدخول فان شاء زيد الدخول فلم يدخل حنث
وكذا لو لم نعرف مشيئته ذلك اليوم بان مات او عمي عليه فلا يفعل المنع عن النفي ولو قال لا ادخل
الا ان يشاء زيد الدخول فدخل قبل علم مشيئة زيد ثم رجع لا يحنث فان اراد بخلفه ان الصورتان
مشتبهتان وفيهما طريقان احدهما القطع بالحنث والثاني فيهما قولان اظهرهما الحنث لان المانع
من الحنث المشيئة وهي مجهولة والثاني لا حنث للشك في المعنى انتهى موضع الحاجة من كلامه ذكرها
ايضا في اواخر هذا الباب بعد الكلام على الحلف على الضرب ورجح الحنث اذا علمت ذلك فقد ذكر
في الطلاق في ابواب الاستثناء وحكى في صورتي الانثات والنفي وجهين كما حكاها في هذا الباب ثم قال
ما نصه واعلم ان الائمة قالوا بالوقوع في هذه الاوجه قلت المختار الاصح عدم الوقوع للشك في الصفة
الموجبة للطلاق والله اعلم وهذا عكس ما تقدم في مثله ثم قال لو علق الطلاق على التعلق
على اوان عال ولو قال ان لم اصطد اليوم ذلك الطائر فانت طالق فاصطاد طائرا وقال
لا اعرف انه هو فيحتمل الوقوع وعدمه قلت الاصح عدمه كما سبق في اول الباب الثاني والله اعلم
وذكر الرافعي قبل هذا المحل بأوراق وصحح الوقوع في ذلك **فرع** وقع في مسطح انتهى
**والجواب** مع التزام المقرر او الا على الايمان من اصل الاعم وما عارض به
المصنف في الاستثناء والطلاق لشارته للنوى واطلاق القائل مع دعوى الساقط
لكن لم يتأمل ان الرفع الساقط اصلا ورأينا ما في المسائل المعروفة في هذا الفصل فان
قوله لا ادخل اليوم الا ان يشاء زيد يقتضي الا ان لا ادخل حنث على الدخول اما لم يعرف مشيئته عدم
الدخول من زيد فتحل يمينه والحنث بترك الدخول فان دخل ثم شاء زيد عدم الدخول او لم يشا
وان لم يطلع على ما مشيئته بعد عدم الدخول فلا حنث او دخلا وتحقق انه شاء عدم الدخول

فلذلك او انه لم يشا شيئا او شك وجهل الحال حنث انه فرط في ايقاع ما حث على فعله من دال الوقت
المعبر بالترك المجرد عن مقتضيه من نفس الامر في صورة تحقق انه لم يشا وفي الظاهر في صورة جهل الحال
وبهذا علم ان قول النووي والرافعي فان شا زيد الدخول فلم يدخل حنث ليس لحنث بمشية زيد بل لعدم
الدخول الذي لم يوجد مقتضيه لحقيقة علمه او لجهل وجوده ومو مشية زيد ان لا يدخل
واما قوله لا ادخلها الا ان شا زيد ان ادخل فيعين المنع الدخول ما لم تحقق مشية
الدخول فيحل عند المنع وقيل تنعقد الحث على الدخول حتى يحنث بعدم الدخول بناء على ان
الاستثناء من النفي اثبات والتقدير لا ادخل الا ان شا زيد الدخول فادخل فيه وجهان اصحهما انه لما
وضح والثاني لا يحنث بعدم الدخول عند مشية زيد الدخول والتقدير كلامه لا ادخل الا ان ادخل
الا ان شا زيد فاذا شا زيد فلم يدخل علم انه ما اراد الدخول وهذا اقرب ولو دخل قبل علم
مشية زيد الدخول فالذي يتجه ان يقال ان تحقق انه كان شا الدخول لم يحنث او انه لم يشا
شيئا حنث او جهل الحال فالقياس لا يحنث للشك في المقتضي للدخول ويقتضاه عدم الحنث
ثابت في الصورتين وجود الحنث بحمل مقتضى البر في هذه المسائل يفعل ما التزم بالبر منعه
ويترك نفس بتركه ما التزم بالبر فعله فلذلك حرم الطرفان وتعين الحنث في الاظهر ولكان
وعلى التقطيع من القاطعة ونظائر المسائل السابقة ما لو حلف لاقضين حقك غدا الا ان يشا زيد
تاخيره فان شا زيد ثم ابطل الاجل وفات لم يحنث بالمنع وان لم يشا ومضى الغد ولم يقضه
حنث وكذا لا يحنث فيما لو نسي من ذلك اليوم ما لا يسع القضاء وان جهل الحال فلم نعلم المشية
ولا عدم المشية فالاصل عدمها ويحنث وهو مسطور في كتاب الايمان في النوع السادس
واما قوله اذا علمت ذلك فعدد كمثله الطلاق في ابواب الاستثناء فالمذكور
نصه انت طالق اليوم الا ان يشا زيد او الا ان يدخل الدار وهذه الصورة لم يتعلق بحث على البر
والمنع منه قبل ورود المستثنى وانما هي ايقاع للطلاق في ... اليوم الحال عن مشية
زيد او عن دخوله الدار ولم يتعرض ما ليس المشية ولا الدخول استثناء الصفة لفوات الحنث
الزوجة بالطلاق اذ المستثنى فيدل الوقوع في صورة المشية دائر مع قصد المستثنى بقوله
الا ان يشا وماله فيه لا ان يشا الطلاق فلا يقع مناقضة المقصود زيد وماله يقول الا ان
يشا عدم الطلاق فلا يقع يتعين المقصود وبالعكس الطلاق معلق بعدم مشية زيد وعدم
معلق بمشية ... الطلاق وبالشك الطلاق معلق بعدم مشية الطلاق في ذلك
اليوم وعدمه معلق بمشية عدم الطلاق وهذا عمل لم ... من مسلمي الحنث والمنع السابق



السابقين ثم انه يعلم عدم المشية في جميع اليوم فيقع المعلق وبانه يجهل الحال لموت زيد قبل الحلال
الا بعد مضي زمن يجوز ان يقع فيه المانع من الطلاق من زيد وفي هذه الصورة قال الرافعي كان للاودني
بوقوع الطلاق قال في احيا الامام عدم الوقوع لم يعرف من الا ان يشا الله والا ان يشا زيد
وما الاول لا يمنع فلذلك مال الى ... ومن الاودني بان مشية زيد حادثة طلب حصولها لرفع الطلاق
بعد التعليق باليوم في اليوم ومشية الله قديمة وطلب حصولها بعد التعليق محال فاثر الشك
في مشية الله منع الطلاق لسوق الطلاق ... فلا يرفع مشكوك الحصول ومشية زيد دفع الطلاق
لانها حادثة فمكان ان وقعت فاذا لم يتحقق وقوعها تخلف الرافع ويعمل المقتضي للوقوع عمله
عن المعارض وهذا فرق قوي ... مستقيم يتبين به انتصار قول الاودني وضعف ... مسلك
الامام ورايت النووي وقوله والراجح عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق والاصل بقاء النكاح في
هذه الصورة بل الشك هو المقتضي للايقاع المطرد لسقوط الثاني الذي لم يعرض تعليق مجرد بل التعليق
بصورة الاستثنا وليس الشك مقتضيا للوقوع كتحقق عدم المشية لانه للاصل نعم لو قال
انت طالق ان شا زيد اليوم ومضى اليوم ثم مات زيد ولم يعلم هل شا او لم يشا امتنع الوقوع للشك
في وجود الصفة فقول النووي في انت طالق اليوم الا ان شا زيد فمضى اليوم وجهل حال مشية زيد
موته لا يقع الطلاق للشك في وجود الصفة يستند الى ... محل الصواب ووقوع الطلاق في
هذه الصورة عند الشك وحصول الياس من الاطلاع بلا نزاع واما ان لم اجد اليوم هذا
الكلام فانت طالق وصاد طائرا احمل وجهل عينه ولم يدع المعلق انه هو فالورع التزام الوقوع ومع
وقوع النظر في تحرير الحكم تعارض ... انت طالق اليوم الا ان يشا زيد او الا ان يدخل الدار
بموت زيد لعدا ... الصفة الرافع للوقوع وجهل حالها فهذان ... زيد دار الصفة
فيها بين الوجود والعدم والنقيض العدم بالاصل ثم تعرض مع الوجود احتمالي الجملة بدونه
لوقوع المشبه في حصوله ... الطائر وارد الصفة بها بين الوجود والعدم فان مع
الوجود فيه لا اصطياد يتوخاه شبهة بها في وجود الصفة وضعف عمل الاصل
هذه الشبهة واشتد التردد عن مقتضى الاصل في ... الى تخلف الاصل مسئلة
الطائر والكلاح ... فلا ارتفع ما حل ... وعدمه ... نظائر
ما نحن فيه قوله في العتق ولو وقع نجس في ماء وشك في بلوغه قلتين فالمنقول نجاسته
وللامام احتمال انه طهور وهو المختار للشك في التنجيس وفي هذا المختار نظر
فان الشك في بلوغه قلتين تردد في ملاقاة النجاسة المعلومة للملابسة ولا يرتفع تاثيرها
ما لم يحصل وجوده الا بدافع ... فعند التردد في حصوله والاصل عدم حصوله

[illegible]

فيحمل الحكم بحصول الرافع ويكون المختار تنجيس الماء لا عدم تنجيسه والشيء اي الماء المشكوك في التنجيس فان
الشك بمصطلح اهل الاصول التردد بين مستويين وهنا الحكم بالتنجيس لمرجح فالتردد في رفع التنجيس
ويقابله الظن وتقدير اصطلاح على الفروع انه مطلق التردد لا التردد المطلق يعرض على
مقابل الاصل اصالة طهورية الماء واصل عدم الكثرة وتخلف الاول بما دعته النجاسة وتاخر
وليتم اذ الاصل الثاني يرجح اعتبار سلب الطهورية والتنجيس نعم لو كان ملتبس في تردد
في نقصه مع حصول النجاسة للمؤلفة في الاوصاف اعتبر الاصلان الطهورية والكثرة وحرا
التردد الحصول الثاني كما في التجنيس وان المختار لسلب الطهورية قوله من الايلا
لو قال والله لا وطئتك سنة الا مرة ومضت السنة ولم يطأ فيه حنثه وجهان احدهما انه يحنث
لان الاستثناء من الغرامات فكأنه حلف ليطأها مرة في تلك السنة فاذا لم يطأ تبين وقوع
يحنث ووجه الكلام والثاني لا لان اليمين لنفي الزيادة لا يتحقق له قال السروجي
قلت الاصح لا حنث والله اعلم وفي اواخر مسودات الطلاق بعد فصل الاولى
لو قال ان كلمت اليوم الا عنفا وانت طالق واذكرته ثم حلوان لو كاد طلقت فلو لم
الا بنا في الطهر [illegible] هذه الوجه والعاشر صحح عدم الحنث لان التقدير المنع
الزيادة الا الحنث على المستثنى واستغنى السروجي فمن قال على الطلاق لا العب الا
هذا الدست يعني الشطرنج وهو على ذلك وحلف احد بالطلاق لا نلعب اليوم ذلك
الدست وفرغ ومضى ولم يلعب شيئا الحنث الحالف الاول فاجاب
في بطلان الحلف وجهان مبنيان على ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس ويقتضي هذا
الحنث انه لذلك في مقام الحنث على الدست ما دام لم يلعبه يتبين وقوع الطلاق
لكن الراجح لا حنث والتقدير لا العب لعبا فاذا الحنث يلعب
الدست لا ينزل لعب الدست البحر **قوله** اذا علق الحالف عدم الحنث
على فعل وشككنا انه كان او لم ان نقول اذا علق بشرط اليمين على انه مثل لما تقدم له بقول
السروجي في الايمان والله لا ادخل الا ان يشاء زيد ولا تعليق بهذه الصورة بل غرضت
اليمين بالاستثناء وهو نوع والتعليق نوع اخر قلت لو قال اذا خاصم الحالف بعد اليمين
بصفة خارجة عنه وشك في حصولها فهل يثبت الحنث لاستصحاب الاصل او
لا لان التردد يمنع الحكم بحصول قضية الحنث وجهان الخ **قوله** فان شاء



شاء زيد الدخول فلم يدخل حنث قد بينا ان مشيئة زيد للبيت للتقييد وانه يحنث مع عدم مشيئة
زيد للدخول لانه حنث على الدخول ما لم تعارضها مشيئة عدم الدخول فاذا لم يحصل الدخول
في اليوم وشغل المقام حقيقة او في الظاهر عن مشيئة عدمه وقع الحنث شاء زيد الدخول او لم يشاء
شيئا **قوله** ولو قال لا ادخل الا ان يأذن زيد الدخول فالحكم بالعكس للمسألة وقد اوضحنا هذا
**قوله** ذكرها في الطلاق قد بينا ان المذكور في الطلاق انشاء الطلاق معترضا عليه لبعضه استشكالا
بما في [illegible] الوهم **قوله** وقد ذكر مسألة ان لم اصد اليوم هذا الطائر بذلك ما في هذا الفرخ
والحصبة المرجح لعدم الحنث وقول السروجي قلت الاصح عدم وقوع الطلاق كلام صحيح وقوله
ما سبق في البحر يريد به مسألة انت طالق اليوم الا ان يشاء زيد او الا ان يدخل الدار لم يشك
في الدخول وهذه الصورة بينا فيها ان الارجح القول بالوقوع بخلاف مسألة الطائر لقرينة الاصطياد
وقوله ما سبق لشبيه بحلول الدور فلو صح في مسألة الطائر عدم الوقوع بناء على ان [illegible] وسكت
عما سبق كان ابلغ **قوله** وذكرها في فرع وقع حجر الخ الف الفرع ذكرها بعد مسألة الطائر لانها
اقرب معهود ولعله كذلك والمذكور في هذا المحل انما هو مسألة انت طالق الا ان شاء زيد اليوم ومضى
اليوم ولم تعلم مشيئة زيد وهذا ذكره الرافعي لاستشهاد في المسألة الحجر اذا قال ان لم يكن من رماه
فانت طالق رماه ادمي وقع الطلاق لجواز ان رماه كلب او ريح ويكون قد وجد سبب الوقوع
وشككنا في الرافع له قال القاضي حسين في الفتاوى وشبهه بما اذا قال انت طالق الا ان يشاء زيد اليوم
ومات زيد بعد مضي اليوم ولم نعلم هل شاء او لا فانا نحكم بوقوع الطلاق على اختلاف فيه وهذا لم يذكره
السروجي الا للاستشهاد بمسألة الحجر واجاب فيها ان رماه ادمي بالحنث ولم يرد على ان
القياس مسألة الحجر الحاقها بمسألة الطائر لان قوله ان رماه ادمي فيه مباشرة لكن المطلوب
في الحمل واحتمال صدقه منتف وبه يرجح عدم وقوع الطلاق كما في مسألة الطائر لان اصطياد
ذلك الطائر فيه مباشرة للمعلق عليه انتفاء الوقوع في الحمل الاحتمال انه المعلق على اصطياده وقال
وبه للاصطياد مع الالتزام [illegible] بالشرط [illegible] القول بوقوع الطلاق كذلك فيه
احتمال رماه الادمي مع الالتزام [illegible] بالشرط اليقيني [illegible] القول بوقوع الطلاق لتحول الرد
وجد الرافع للوقوع الجهة المقتضية للوقوع وبالشك في مقتضى الوقوع لا وقوع والانصاف
يؤيد ظهور الصواب **باب القضاء** مسألة التصرفات الصادرة
من القاضي لكونه قاضيا هل تستلزم الحكم بالصحة حتى اذا عقد نكاحا صحيح طالب او بيعا
لذلك ونحوه انتزم فلا يجوز لغيره من القضاة نقضه كما لو عقد مالكي يحكم بصحته

وحكم به اولا كنت مستلزمة للصحة والحكم بها حتى يجوز لغيره النقض فيه خلاف جزم ابن الصباغ في الكامل
بما اذا اقسم مال المفلس ثم ظهر غريم بانه ليس بحكم وجزم الماوردي في المثال المذكور بانه حكم وقال
ابن الرفعة في حاشيته بخطه في اوايل النكاح في الكفاية هذا في العقود انما يجري اذا تقدم القبول على
الايجاب اما اذا تقدم الايجاب من القاضي فلا يكون حكما بالصحة لان الحكم بالصحة فرع تمام العقد وما
صدر من القاضي شطره ولغيره القبول لا يقبل بمجرد الحكم بصحة العقد قبل كماله وبهذا البحث يتجه اذا
علمت محل الخلاف فاعلم انه اضطرب النقل في كلامه تعالى في اوايل الباب الثالث في عدة الوفاة
والمفقود ما نصه اذا قلنا بالقول القديم ان تمكث المراة اربع سنين ثم يحكم القاضي بوفاة الزوج
ثم تعتد عدة الوفاة فالاصح عند جمهور الاصحاب ان المدة تعتبر من ضرب القاضي وقيل تكفي مضيها
من انقطاع الخبر حتى لو انقضت من ضرب القاضي المدة فهل يجعله حكما بالوفاة ام لا بد من استيناف الحكم
بها فيه وجهان اصحهما الثاني انتهى وذكر مثله في كتاب النكاح في الباب الرابع في بيان الاولياء وقال
اذا جاءت المراة الى السلطان فادعت غيبة وليها وخلوها عن الموانع الشرعية فالاصح يجوز له تزويجها
بدون بينة على ما ادعته ومقتضاه ان تصرفه ليس حكما والا لما بالصحة لانه لا يجوز ان الحكم بصحة عقد
والتزويج يكون بمجرد قول ربه ولا بد من البينة او العلم بما يترتب عليه كما قالوه اذا علمت
ذلك فقد قال في الروضة في ميراث المفقود في اول الباب السادس ما نصه ثم ان قسمة القاضي ماله
تضمنت الحكم بموت المفقود انتهى وهذا صريح في المقصود ويشابه ما ذكره في القسمة وعنوان جماعة
اعنى يحتج للقاضي بالشركة في ملك وطلبوا القسمة بالاتفاق لا يقسم القاضي بينهم الا ببينة على جريان
ملكهم مشتركا على الصحيح وعلله بامور منها ما ذكرناه ويؤيده ما قاله القاضي حسين والماوردي
لان اموال المفلس اذا تولى المفلس بيعها فلا كلام او الحاكم فلا بسؤاله حتى يقوم بينة بملك المفلس ولا يكفي
للشهادة مجرد يده ولا باعتراف المفلس بالملك والقول بذلك يتعدى الى القاضي وامينه ما للمفلس
الى الاموال التي ترك مورث المحجور عليه لكنه فيه عسر وقد يرد بان مال البيع من المفلس كلا
هذه الصور لكنه ضعيف ومما [illegible] انه يدرج فيه الفاعل ما رايته في فتاوى ابن الصلاح
ان محل الخلاف في عقد النكاح بمستورين اذا عقده غير الحاكم اما اذا كان العاقد هو الحاكم
فلا ينعقد بهما بلا خلاف ولا بد من تحقق العدالة الباطنة المستندة الى التزكية لا الى [illegible]
الا العم ما فهم ذلك وقد صرح الرافعي بمثل هذا في الصيام من شرح قبول



من الا العدل الواحد لكن يسقط النووي من الروضة وانما جعلنا مدرك هذا الفرع منه الاعلى لان
الحكم بالمستورين لا يجوز ولم يذكر ابن الصلاح فيه العلم بل علله بان الحاكم يتيسر له الوقوف على العدالة
الباطنة بخلاف الاحاد ورايت في فتاوى البغوي في النكاح مسئلة تقتضي ان تصرف القاضي
لا يكون حكما بالصحة فقال اذا جاء رسول امرأة الى القاضي واخبره بانها اذنت له في انكاحها وظن
صدقه ساغ له الاعتماد على خبره ويزوجها بقوله لكن ان في الفتاوى الموصلية للشيخ عز الدين
عبد السلام على ذلك فقال لو اخبره صدوق بان الولي اذن في تزويج موليته فلا يجوز له اعتماده
لكن ان فعل لم يصح العقد ولو كان الاذن كما قال انتهى **والجواب**
ان الفرق بين القسمة وما ذكر في مقابلها ان قسمة التركة بين الورثة لا تجامع حصول المال
ملكا من الوارث الحكم بالموت وهذه المنافاة لم توجد في ضرب المدة ومن ثم لو ظهر حيا
بعد القسمة بطلت حيانه يوم القسمة ولم يبطل ضرب المدة لو ظهر حيا في وقتها وعند الحكم
بالوفاة حدث الموت قبيل الحكم ومن ثم لا يجوز للقاضي قسمة مال المفقود بين ورثته حتى يبين
موته ببينة او يمضي مدة لا يعيش مثله فيها على الباقي الاصح ومن ثم ساغ لاحدهما ان يفعل
قسمة التركة بالحاكم بدون [illegible] الاربع على العلم وبدون منع الشرك الموت على الخالد
البحر **قوله** لكونه قاضيا فيه احتراز عن تصرفه لنفسه **قوله** هل يستلزم الحكم بالصحة
اولى منه ان يقول هل يكون حكما بالعقود والا منه فكل ما يصدر للاحاد محمول على الصحة
ظاهرا فلا معنى للبحث عن تصرف القاضي في استلزام الصحة دونه ولعموم هذا الاستلزام صدق
مدعي صحة العقد في مقابلة مدعي الفساد من العاقد الا غير بدا للظاهر **قوله** حتى يجوز نقضه
النقض يعني اذا لم نجعل التصرف حكما بالعقود والا اذا جعلناه حكما بالعقود فالنقض في المتصل
بحكم الحاكم سوى والاقوام نقضاه ليس لغيره نقضه الا ان خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا
او [illegible] خطا الواقع ذا حكم بعدين او فاسقين او بعد رجوع الشهود عن الشهادة قوله
ذلك **قوله** جزم ابن الصباغ بان قسم القاضي مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم ليس بحكم
والماوردي بانه حكم وهذا الارجح في اعتبار التفريع لان الامام ان القسمة لا تنقض
لظهور الغرماء بل يتبع الغرماء بالحصة **قوله** في بحث [illegible] وهذا الجمع صحيح هو

[illegible]

في بادي الرأي ولا طائل لي بقول التصرف الصادر من القاضي في الحقوق التي لغير نفسه حيث ان استقلال
وغيره والعقود الكائنة بمباشرته من الهبات وانما تطابق الحكم بالعقود بعد الابرام ومجال
تصير المعنى في حق القاضي تصرفا انه يستتبع الابرام فالحكم عليه بانه تصرف انما يكون بعد ابرام
اجابه بالقبول كانه قال فيه تصرف اذا انطبق القبول على ايجاب الغير وهنالك اذا عقد في الا
بالقضية اللازمة طابق انه تصرف بمجرد القبول لتمام القضية وعند قبول الغير منه اذا سبق
ايجابه فلا يمتنع عليه اطلاق التصرف بالصورة القائمة لاجل الاستقلال ما تم من العقد غير
انا لا نشترط القضاء بالتامة عند جريان مبادي تستدعي التمام الا ان الاطلاق انما جامع لعدم
حصول المسمى واما الحاصل فالايجاب والقبول لضرورة الواقع والمطابقة مردودة ولا لو ابطلت
القاضي موجبا في البيع او النكاح لا يكون متصرفا ما لم يتوقف باستيجاب ولم يلزمه وظواهر
اطلاقاتهم تأبى هذا التعقيب **قوله** اضطرب المنقول في كلام النووي في تصحيح لا مدرك لاستيناف الحكم
بالوفاء بعد ضرب المدة وان القسمة على ورثة المفقود بعد الحكم بموته هل تصح وقد بينا فيه ليس
الاختلاف بل الفرق بين قسمة المال وضرب المدة **قوله** انه قال الاصح يجوز للسلطان تزويج
وادعت غيبة الولي وسلامتها عن موانع النكاح تعرف بالمعنى ولا يقتصر [illegible] ان السلطان لا
يزوجها حتى تشهد شاهدان انه لا ولي لها حاضر وانها خلية عن الموانع في النكاح
لكن طلب البينة مستحب او واجب فيه وجهان صحح النووي في زوائده انه مستحب ومقتضاه البناء على
قولها في دعوى غيبة الولي المسوغة لنقل الولاية للسلطان وانما خلوها عن الموانع المرتبط
فهي مصدقة فيه بلا بينة لبناء العقود على قول اربابها **قوله** ومقتضاه ان يحكم
ليس يحكم بالصحة كلام غفل لما سبق فلو قال ومقتضاه ان مباشرته حكم لكان اولى
**قوله** لا يجوز ان يحكم بصحة عقد والمطلوب [illegible] يقول زيد ولا بد من البينة هذا
لا مطلقا بل كل من اقر بعقد حكم عليه بصحته بما عليه لا فيما له منه [illegible] او بانه اشترى
العبد من زيد بالف فجاء زيد وادعى الالف ثمن العبد وهو ليس يحكم على المقر
البيع بدون بينة على جريان العقد بالنسبة لمطالبة زيد بالثمن او اقر
بانه نكحها بالف فطالبته بمهر الزوجية عند عرضها عليه تعين ان يحكم عليه بصحة النكاح
بالنسبة الى المغارمة والاتلاف لا فيه بينة بالنكاح على ان للقاضي ان يحكم



حكم مستندا الى الظاهر وعند بعض المالكية ينقض فطلب البينة قبل الحكم تعقيد لا يليق به
لقوله صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر ولحديث انما انا بشر مثلكم وانه ليأتيني الخصم
ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه فانما هي
قطعة من النار ان شاء اخذها وان شاء تركها او فليحمل او ليذر **قوله** في الجماعة المعترفين
بالشركة طلبوا القسمة لا يقسم بينهم الا ببينة على الملك هذا المسلك متخذه الطرفين [illegible]
قاطعة بالمنع وحاكية قول قال النووي في زوائده المذهب لا يجيبهم الا ببينة على الملك والعراقيون والامام
الحرمين والجمهور صححوا الاجابة والشيخ ابو حامد وطائفة المنع وحكوا نص الشافعي انه حكى الاجابة وقال
ولا يعجبني وكل هذا المسلك فيه محض تقليد وعند بعض النظر الامور الاجابة بشرط ان يكتب
في كتاب القسمة قسم بينهم بتصادقهم فعلى ثبوت دعوى الملك وبعد الاحتياط والاقدام على القسمة لظاهر
اليد وقول الشافعي والاصحاب هذا محمول على قسمة مجردة عن بيان السبب والواقع بيانه ليس في المسائل ما يكسوه
الشافعي والنووي **قوله** عن الحسن والماوردي لا يتولى القاضي بيع اموال المفلس حتى يثبت عنده ملكه بالبينة
يرد ما لو علم القاضي ملكه فانه يتولى البيع بلا بينة وايضا حضور الغرماء والمفلس وشيوع الحجر
وظهور يد المفلس على امواله يقتضي البيع بناء على الظاهر وبلا بينة على الملك وظاهر المحرر والمنهاج
والشرح والروضة انه اذا باع القاضي لا يتوقف صحة بيعه على ثبوت الملك للمفلس فان هذه الكتب
تطابقت على حث القاضي على البيع اذ انها فصل الشاهد القاضي بعد الحجر بيع مال المفلس
ومع هذا فلا يسع الا الجمع بين الحث [illegible] للاقدام على البيع والتوقف على اقامة البينة بالملك
لانه جمع بين الضدين **قوله** اموال تركة مورث المحجور يوهم محجور السفه لانه المفهوم عند
الاطلاق ومحجور الفلس انه صاحب المقام ويدور النظر بكل انسان فلو اعرب عن المراد لكان
ابلغ والقاعدة ان اليد شاهد للاستيلاء وقد جوزوا للامام الاقدام على الشهادة بالملك بمشاهدة
اليد والتصرف في مدة طويلة يهدم ويبني ويبيع ويرهن والذي على اذا الشهادة بالملك تحمل على نفوذ
احكام الارث وقسمة الحصص لعدم التصادق وعدم منازع من الظاهر وبيع اموال المفلس لفصل
خصومة الغرماء وتنفيذ الايقاف والايجار والبيع والرهن والمساقاة ويحتاج بدون طلب
اثبات الملك بعد اصطلاح الفقهاء والعمل بين الناس **قوله** عقد القاضي بالمستورين
انما يهتم في عقود الاحاد [illegible] الحكم الصادر من القاضي بالولاية العامة اما لا ام فليس
عليه حضور العدلين المريض واما لان فعله حكم بصحة النكاح ولا يقضي بمستورين وعلى الاول

فيه بحث لان الفقه وكلا التعليلين فيه نظر اما الاول فلان تجويز العقد بالمستورين للعسر حضور العدل
المبرزين لتعليل المنع بتيسر حضور المبرزين واما الثاني فلان طلب الاشهاد على عقد النكاح انما
احتياطا للبضع بحضور من يثبت بهما العقد عند التناكر واما التعبد باشهار العقد ودفع
وعلى الاول اذا عقد القاضي ثبت عنده بعلمه ومباشرته والظاهر انه يقضي في الانكحة بعلمه وهذا
على الماضين عقده اول بالمستورين اما ما حد دفع غائلة التناكر فعلمه يقوم مقام العدل
واذا لانهما انما يفيدان غلبة الظن ومعلوم ان اليقين العلمي ابلغ في الحجة للطمانينة اما ما حد الاشهاد
بحضور المستورين فلا فرق بين عقده وعقد الاحاد بحديث كل نكاح [illegible] فهو سفاح وقال
[illegible] ابن الصلاح ترجيح انعقاد النكاح بايجاب القاضي او قبوله بالولاية العامة بحضور العدل [illegible]
وهما ابنا الزوج او عدوا اهما ومعلوم ان تجابة البعضية والعداوة اقدح في ثبوت النكاح [illegible]
المستورين الموقوف على التزكية لانعقاد المستورين ظاهر وكذلك جعلنا [illegible] امد وسط
ومن صحح التعديل بدون ذكر سبب العدالة [illegible] الائمة وهو التعديل العام اذا لم [illegible]
المفسق ومن صحح بالمعروف والاكثر فيما المستورين اول بالنقض [illegible] بالمستورين فيما [illegible] والعدالة
اول ما [illegible] لم يسئل عن الناس [illegible] المستورين على ما [illegible] التعبد عند ظهور [illegible]
والاقضاء عند مصلحة النكاح الذي شرع لتحصيله [illegible] في التحصين والانساب
قوله واما جعلنا مدرك هذا الفرع هذه القاعدة لان الحكم بالمستورين ممتنع قلت
يغني عنهما علم القاضي بالمباشرة وتقدير [illegible] الموت ظهور [illegible] او جرح [illegible]
والمصادقة حاصل في الحال على [illegible] العقد قوله [illegible] في فتاوى [illegible]
ان تصرف القاضي لا يكون حكما بالصحة [illegible] اعتماد على خبر رسول المراة [illegible] عقد [illegible]
الخبر [illegible] العقود على [illegible] وهي [illegible]
ولي النكاح الحاكم [illegible] والمواقع واذنت [illegible]
واذا قبلنا قول [illegible] وذكر الغيبة [illegible]
الكفو اولى بالقول [illegible] القاضي عن عبد السلام [illegible] اما طلب الفرق [illegible]
المجبر عن الوصية والمجبر [illegible] واما كون ابن عبد السلام ينازع في ما افتى به [illegible]
والثاني اقرب وعلى الاول قد يفرق بان الولي ناصب [illegible] مسالة الخبر لا يمكن

١٨٦

الكفو اسقاط ما له العقد والوصي نصب القاضي عن نفسها متصلة بالولاية العامة فكيف
مسالة الحرمان غيبة الزوج على محل غيبة [illegible] معهود بخلاف غيبة العاقد بالولاية
عليها ولان ما يصدر عنها محض اذن [illegible] رسولها وما يصدر عن الولي [illegible]
واستنابة فلا يقع فيها بالمسالة المحضة الا بحجة ظاهرة وليس كل ما يصدر عن القاضي
بلا [illegible] الحكم بالصحة الاحتجاج هذه الاوطه بما يصدر عن صورة الحكم او المباشرة [illegible]
في المصالح العامة ولا ذلك [illegible] في حوائج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان [illegible]
قضاء او فتوى ولم يتردد في قسم الغنائم وتفرقته لاهل الصفة [illegible] المهاجرين الاولين
وما اقطعه لبعض الخصوص كوائل بن حجر وبلال بن الحارث [illegible] وحريث بن حسان
[illegible] والزبير بن العوام وغيرهم قال [illegible] له اذا حكم قاض بصحة النكاح بلا
ولي [illegible] نقضه ام لا اضطرب فيه كلام الرافعي [illegible] في الباب [illegible] في جامع ادب
القضاء فيما ينقض من احكام القاضي لكن [illegible] المحققون [illegible] النقض [illegible]
ينقض وصحح الروياني وقال في اركان النكاح [illegible] الصحيح انه لا ينقض وقال الاصطخري
ينقض انتهى وقد [illegible] على [illegible] يد [illegible] ان [illegible]
في هذا الباب و [illegible] الروياني لا ينقض [illegible] على ما [illegible]
وينقض [illegible] منهما انما يشتمل على ما [illegible] كلام الرافعي فيها النقض وعكسه
النووي وقال [illegible] الحنفي ببطلان خيار المجلس والعرايا بالتقييد الذي يقوله
وذكره [illegible] انه منقوض [illegible] الاخبار وبعدها عن [illegible] التي يدعونها
وكذا القتل بالمثقل لانه على خلاف العياس [illegible] في عصمة النفوس [illegible] الامام
[illegible] ومثال [illegible] في الحكم بصحة النكاح بلا ولي وبيع ام الولد [illegible] حرمة
الرضاع [illegible] وصحة النكاح [illegible] الفاسق [illegible] ونكاح الشغار والمتعة [illegible] الحكم
بقتل المسلم بالذمي وبعدم القصاص بين الرجل والمراة في الاطراف وبحرمان الوارث المسلم والكافر
ورد الزوائد المنفصلة مع الاصل [illegible] الرد بالعيب [illegible] عن ابن ابي ليلى [illegible]
منع النقض [illegible] الاجتهاد [illegible] والادلة متقاربة فيها قال [illegible] القاضي الروياني وهو
الصحيح [illegible] في الحكم ببطلان خيار المجلس وينقض قضاء [illegible] بالاستحسان
[illegible] انتهى كلام الرافعي [illegible] النقض في جميع ما [illegible]
المدونة [illegible] خيار المجلس والعرايا والقتل بالمثقل فانه نقل عن الامام والعراقيين موافقتهما

على النقض فيها ولم يستقل عدم النقض الا عن تصحيح الروياني فلما اختصر النووي جمع المسائل بحث
حكاية الوجهين ثم قال قال الروياني الاصح لا ينقض لانها مسائل اجتهادية والادلة فيها متقاربة
واقتصاره على ترجيح الروياني يقتضي ان لا اعتماد عليه وفيه نظر لانه حذف العامل بالعكس
وهم الامام والقوال والمحصول وهو اختصار عجيب حصل به اضطراب في الكل بل الدعوى على ما فيه
شرع انتهى **والجواب** بعد الاعلام بانه بعدم نظير هذه المسائل
اولى الحكايات واحلنا للتوسع على هذا الكتاب ان ذلك لما صحح الرافعي في النكاح عدم
النقض في مسألة المدعي علم ان الرافعي مع الروياني فيها والنص مخالفه محققين بصيغة تنكير
كما نقل المصنف هنا مخالفا لما في الرحمة ولما تقدم في الجنايات في التعريف وقد نقل مثله في كون
المعتبرات وفي مسائل تلطخ السلاح بالدم في صلاة الخوف ان الرافعي والنووي الحكم على
باتباع الجمهور ولا الاكثرين ولا المحققين لما يتجه في المقام من ظهور الدليل في مخالفتهم
قال الرافعي في الاعتكاف ان كان المراد بالتتابع التواصل فالحكم ما قاله الاكثرون وان كان
المراد به توالي اليوم فالحكم ما قاله صاحب التهذيب وفي بعض بان الخوف طرفي صاحب
التهذيب دون الاكثرين يستدل النظر لا يحتج عليه بقول الجمهور والاكثرين والمحققين
عن محققين بالتنكير وقد قال النووي في خطبة شرح المهذب لا يلزم ان يرجح قول الاكثرين مطلقا
في كل مكان بجواز ان يكون الراجح قول الاقل بل قول الواحد للاصحاب كما سيذكر في بعض المواضع
وقد قدمنا في الجنايات ان النقل في العقل وبهذا يستعان على قبول ما ذكره
المحل وبه صح الجواب **التحرير** قوله فهل له العود الى القصد **قوله** اصطلح
منه كلام الرافعي يوهم التوقف مع ما هنا على مقتضى ما رجح في باب النكاح على انه سبق ان
ما يشابه في مسائل نقض القضاء بصحة النكاح بلا ولي حاكم في مسائل المحقق **قوله** وعليه ايجاب
عبارة خالفت ما نقل المصنف في الجنايات حيث عرف وقال ايجاب المحققون وان كان الكل
فلم اورد التعريف هنا او غاير فيسمح بان ادنا المحققون بالتعريف **قوله** والحكم بصحة النكاح
بلا ولي المنقول سياق هذه الجمل بعد ذكر المحققين بواو العطف والرافعي وغيره اتى
وبصحة النكاح بلا ولي كان يوهم المصنف ان العطف على ايجاب المحققون فاسقط الواو وانما الوطء على

على اصل الحجة ويعود قول الرافعي وقريب من الخلاف الخلاف في انه ينقض كذا وكذا اخر ما قال وفي الحكم بصحة
النكاح بلا ولي اي الخلاف الذي قريب من الخلاف في نقض قضاء زوجة المفقود نقلا المحققين
الا هو فيما سبق على هذه المسائل دونها والا وجب العطف في سياق الخلاف المقرب الذي قاله
فيه ~~...~~ نص الاصحاب منع النقض في هذه المسائل قال الروياني وهو الصحيح والا ادى الى الفسخ
ان يحكم ببطلان خيار المجلس وبواعثه ما ذكرنا في ابواب النكاح في النكاح بلا ولي وحصيف
تعود الى ما سبق له في النكاح من ترجيح عدم النقض يحكم عليه بانه هنا قائل بالنقض ونوقع في
التناقض هذا الاعتبار اليه ولا وضح ان كلامه هنا لا يقتضي جواز النقض في النكاح بلا ولي
اصل القاعدة ان قضاء القاضي انما ينقض في مخالفة القاطع كالنص من الكتاب او السنة المتواترة بصريح
لا يحتمل التأويل او الاجماع او القياس الجلي او القواعد الممهدة الاتفاقية التقرير فيما عدا المسلمي
منها المعارض الراجح فان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهنا لك ان الحكم حال تبحر ما اسس
الا بهذه الاربعة على بطلانه او ببطلان ما ابتنى عليه حجته نقض اصطلاحا وما انشعبت منه الاراء
منهم جرى المصطلح انه لا ينقض مجتهد في مذهب ولا القضاء به على مجتهد في مذهب اخر
ولا القضاء به في الوقائع الاجتهادية بكل مقلد وهو اولى بذلك لانه غير متأهل للدرك ما
به النقض وقد انحصر هذا الامان في زمنه المقلد لكن في الناس المتبحر المطلع المتصرف كمكنه
مطلق التصحيح وفيهم من يليه وفيهم من جمد على النقل وفيهم فاقد بعض الالات وهم درجات
فالمتاهل للنقض عند بيان خطابه في اجتهاده ... فيه بما النظر بحث عليه فيه اتباع
الصواب المعتضد بالادلة والرجوع عما حكم به مخالفة الصواب ما امكن فقد قال الامام
عمر الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل وذلك بان الحكم ان تعلق بحق الله وهو ممكن التدارك تدارك
نقضه بشرطه او بحق الادمي عرف الخصم بقول نظره ليترافعا وينقض ما حكم به فان حمله
احدهما على الامضاء والمسألة نظرية لم تدعم بقاطع لم ينقض ما سبق مع عن عمر انه قضى في مسألة
المشركة بالحرمان ثم رجع الى التشريك وقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي
**ولما** نقض قضاء غيره من جامع لعقائد اعتقاد في المذهب الواحد فقد قال
الاصحاب لا يتتبع القاضي احكام المعزول لكن ربما ينقض على الصحيح ويبدا في نظر بمكن الخافه
على قول او وجه فان عنده حكم الحاكم يعتضد به الوجه الصحيح او القول الضعيف وتقرر
انما ينقض مخالفة القاطع او نزيف المستند كالحكم بعدالة فاسق او فاسقين او حيثين بما لشرط

فيه الاكوفه فلا خلاف في نقضه لانه مستند الى الظن على الاول والا فلا ظن به الا عند الع
مثل هذا لكن شرط النقض سبق الرافع في المنقوض اما بدون ترافع فلا يسع النقض احتسابا
لعضد ظاهر للاحكام عن النقض في الابرام حملا على الغالب لان الغالب الصحة
فيتتبع في بعض قضايا نسبه لان في نقض قضاياه المحمول على ظاهر الاهليه لان علم انه
جاهل او فاسق فانه يجب نقض جميع احكامه ما خبر الصغير المصنف منها والمحض
لصدورها عن الصحيح فضاقه الا اذا وليه سلطان له شوكة ومارت الفسه كسب النقض فلا
ينقض للضرورة ويعني نقض ما اصاب فيه بحديد القضايه وما اخطا فيه القضا بالصواب
الحكم فيه **تنبيه** ظاهر كلام الرافعي في النقض وعدمه في هذه المسايل التي ذكرها هنا التحصيل
بارتباط العاصين النافض في المنقوض عليه بمذهب الاربعة وهنالك ما في النظر العقلي لعدم
ايضاح ما سبق ان المقلد المحض يلزمه تمحض كالا نبي او ابي حنيفه او مالك او احمد رحمه
محجور عليه بالحكم بما عليه الفتوى اما في محل القطع فبلا خلاف واما في محل الخلاف والترجيح
الراجح لانه لم يتابه في اقرار الاعظم بعد وزن ترجيح بعكس تقدم من حذاق المذهب واما الحجابة
هذا مسرح الكلام في هذه المسايل في بيان ما عليه العمل ومحل الخلاف الجاري بين الروياني والش
لح وبين العراقي والامام المعضد في كلام الرافعي بالمحققين **وهنالك** الاسنوي الحلاف القول
بالنقض والطلاقه بعدم النقض بل الظاهر ترجيح النقض في الحكم بلا تم زوجة المفقود لا سيما
عند ظهوره حيا وبعرفة اللعان بالتركيمانه وسقوط القصاص بالمثقل وثبوت حد الصايح
بعد حولين وصحة عقد النكاح بشهادة فاسقين وفي الشغار والمتعة وبيع ام الولد ومكاتب
وسائلها فوايد واحل للاحلاف في الصدر الاول والالحاق بعلته على المنع وبقتل المسلم
بالذمي او بالذميين وبعدم التقاص بين الاذن والاثني في الاطراف وبتوريث الكافر من المسلم وعكسه
وسقوط حد الزنى عن ناكح الام اذا وطئ والظاهر ترجيح عدم النقض في ملك زوجة
المفقود بعد موته قبل النكاح وابطال بيع العرايا بالشرط المعتبر لانها رخصة ليست
الحاكمة ابطالها الاصل الداعي **و** منع بيع الرطب بالتمر والحادثة الصحيح موصوم لمنعه
على العموم لولا الاستثنا لمصلحه وارتفع قيم فاتت حاجته وبعدم دعوى الخبر بذلك



ولو امه الدراعه … عدم النكاح ايضا اما لو حكم بصحة النكاح بلا ولي سبيلا المراه اذا
… فان الغى والرجيح بالمنع مطرد او امضا لما شرب ليعتقد عدم الصحه والصواب
النقض عكس ما رجح للبيان في كتاب النكاح ومثله ما يقال لو قضى قاض بوجوب بسم القاتل
بخلع او بالثلاث وهو غير حامل او بحرمان الحامل فان كان شافعيا نقضناه ان لم يعتقد
كالم الفرع مذهب راره … وهذا الطابق الوجوب عند الحنفيه للحائل البائن واما عدم وجوب
السير للحامل فمخالف للايه الكريمه وينقض بلا خلاف ولا يجوز سفيله كما تقدم التنبيه عليه
**فرع** من الاجتهاد مات لو قضى قاض حنفي ينقض وقف لم الحكم بثبوته وامضايه حاكم بالف
القضايا والاحكام بعد حربانه بطريقه وامضايه في الواقف بشرطه والخروج عنه بطريقه
فليس لشافعي لعراك لعرض بنقض هذا القضاء ولسماد الوقف بعد جريان فيه الموارث
او الاتصال ببيع في دين او ممن مسلك عليم النقض الاول لانه كما يحرم على الاني بامضا الوقف
بعدها بشرطه ويمتنع على الحنفي ابطال الوقف في معارضة الحكم تحرم حكم الحنفي بابطال الوقف
القابل للابطال عليك يبل الحكم بالرجوع والعارض حكمه بحكم ينقضه لعدم المسلط القطعي **قوله**
مقتضى كلام الرافعي ترجيح النقض في جميع المسايل المتقدمه ليس بصحيح لقول الرافعي ولو اعتقد ما دراه
… النكاح في النكاح بلا ولي … ها هنا عليه **قوله** استدل الرافعي على عدم النقض في المسايل التي
… خيار المجلس … تصحيح الروياني … بطل ما نقل عن ترجيح … ما خيار المجلس **قوله** ان النووي
جمع في استقصايه المسايل جمعها تحت حكاية العلم مقتضاه انها مسايل اجتهاديه متقاربه
… كما قال الرافعي عن بعض الاصحاب **قوله** واقتصاره على ترجيح الروياني للاعتماد
عليه هذا اذا حملناه على النقض شاغر قضاه المذهب مطرد ورجح عدم النقض اختلاف
معتقد النافض والمنقوض عليه فلا اوضح عبارة النووي في ذلك وما يحمل على قضاه المذاهب
الواحد بالتفصيل الاتي … فقد قال الشرنا الله بنقض فارجح امه النقض ولم ينقض فما رجحا
فيه عدم النقض **قوله** ان النووي حذف القائلين بالنقض كالعراقي والامام والمحققين جوابه
بالمنع لانه قال وبعض قال كانت نصوصا واقيسه جليه بعد حولين وقال الروياني الاصح
المنع والاوضح انه لم يبال باطرافه هو اختصار حسن لا يعجب ومثله **تنبيه**
كل الرافعي والنووي مسائل بيع ام الولد وادرجاها في المسايل التي رجح الروياني فيها الصحيح لا ينقض ويحرم
قد ادرجاها فيها رجح نقضه وبعضد تحصنا على الصحيح للروياني ان الصحيح للرافعي والنووي نقلا
عنه وام هاني للعراك انه بقلنض قضا قاض حكم بصحة بيعها عن فاطمة للاصحاب للاجماع
بعد الخلاف ولسنده انه الحكم على المنع باتفاق اهل العصر الثاني والله اعلم

نكتة قال إمام الحرمين يؤتى القاضي في منصبه من ثلاث جهات الأولى الحكم قبل العلم بالحكم
الشرعي نظرًا أو تقليدًا فإن هذا ممنوع منه ولذلك لا يولى الجاهل فإنه وإن أصاب فقد أخطأ
قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وفي الصحيح القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في
الجنة فقاض عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وقاض عرف الحق وحكم بغيره فهو في النار وقاض لم يعرف
الحق وإن حكم به فهو في النار وروى أبو داود القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة
الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق وجار فهو في النار ورجل قضى على جهل فهو في النار فأما الذي
النار مع إصابته الحق لأنها اتفاقية لا عن تحرٍ ويعني القاضي الجاهل بنفس القضاء فمن رواية أما الذي
فرجل قضى بما لله ونسبه بعلمه إلا بالحق وأما الذي في النار فرجل قضى بجور وآخر اشترى على القضاء
فقضى بغير علم الثانية تحاول رضى الخصوم وهذا متعذر مع تقوى الله قال الله تعالى
فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق وقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع
أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك وفي الحديث شر القضاة منزلة
عند الله من أرضى الخلق بما يغضب الخالق وفي الصحيح لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي رواية بعث
عليًا قاضيًا إلى اليمن وقال له إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنه
أحرى للقضاء بالحق قال علي فما شككت بعدها في قضاء وفي الصحيح اختصام علي
الثالثة عدم الثبوت على الحكم وخشية المخلوق قال تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة
وقال وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال والله يحكم لا معقب لحكمه
وفي بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين
والمعنى عند تعادل الأمارتين إما بالمقتضي فللتنويع إلى المغالط أو إلى بكل موقع تعلق أو
المتمسك بحامل ذلك وقد فسح للمفتي عند تعادل الأمارتين أن يفتي بهذا تارة وبهذا
تارة لدوران المصلحة للقاضي لأن مخالفة الفتوى لا يعير أمره بخلاف الحكم لما فيه من وجوب
الدوام والاستمرار لعسر النقض في الأحكام المتناكرة دون الأقوال المرادة والله أعلم
قاعدة مسألة جزم الرافعي في باب صفة الوضوء في الكلام على تخليل اللحية بأن



مفردات المزني لا تعد أوجهًا في المذهب إلا إذا خرجها على قواعد الشافعي وقال في الخلع
الباب الثاني نقلًا عن الإمام بلا مخالفة ما نصه وأرى كل اختيارات المزني تخريجًا فإنه لا يخالف
أصول الشافعي بخلاف أبي يوسف ومحمد بن الحسن فإنهما يخالفان أصول صاحبهما انتهى وقد أسقط
النووي هذين الموضعين في الروضة واعلم أن الذي في النهاية من ربطه بموافقة الأصول على مقالة
نقلًا عن المزني إذا خرج فتخريجه أولى من تخريج غيره وإلا فالرجل صاحب مذهب مستقل انتهى
والجواب من وجهين الأول أن الأول من كلام الشافعي والثاني عن الإمام واختلاف
القائل يمنع التمسك بأحدهما باختلاف القول الثاني سلمنا نسبته في الموضعين إلى الشافعي أنه
في الثاني لم يتعرض ويجاب بالجمع بين العبارتين بأن قوله مفردات المزني لا تعد أوجهًا إلا
إذا خرجها وقوله كل اختياراته تخريج مقدمتان يلزم عنهما أن كل اختياراته على الثاني ومفرداته
على الأول أوجه بالقياس الاقتراني من مخصوصة صغرى وكلية موجبة كبرى وينتج موجبة كلية بالرمز
العقل التحرير قوله جزم الرافعي بكذا وقال في الخلع تحرير أنه تجرى اضطراب والتناقض ولما
ختم على ما لم ينقله يصح والحكاية بل يتلوح قوله إن الإمام قال كل اختيارات المزني تخريجًا
أنه لا يخالف أصول إمامه بخلاف أبي يوسف ومحمد هذا لا يعارض ما نقله المصنف عن النهاية في نواقض
الوضوء وقد يوصف بالتخريج وبالاستقلال بالمذهب فإن المجتهد لا يمتنع عليه أن يخرج على أصول
متبوعه تنبيه قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات المزني أبو إبراهيم إسمعيل بن يحيى صنف
كتابًا على مذهبه لا على مذهب الشافعي قاله أبو عبد الله البندنيجي في جامعه في الكلام على الصلاة بالنجاسة
وقال إمام الحرمين وأبو القاسم الرافعي لأول ما ينقض الوضوء في النهاية والشرح في باب الخلع أن ...
والكلام فيما علق عن الإمام أنه قال أرى كل اختيارات المزني تخريجًا فإنه لا يخالف أصول الشافعي لا كأبي يوسف
ومحمد فإنهما يخالفان أصول صاحبهما يعني العراقي أنه صاحب مذهب مستقل أنه لا يستقل بتخريج الوجوه
على أصول الشافعي وقد يؤدي اجتهاده إلى المخالفة في الحكم والجهة وذلك غير كونه منتسبًا فإن من
المجتهدين منتسبًا إلى مجتهد والنسبة للأئمة باعتبار الاجتهاد فإن المجتهد مطلق ومقيد
والثاني المنتسب وقد حررت مقاصد تجزي الاجتهاد في شرح جمع الجوامع للتاج السبكي
وفي بحث الاستفادة فيما يجب أن يكون عليه في القول للاجتهاد وذكرت أن غير المستقل أربع درجات
تتفاوت فيها درجات المنتسب ولكن أن يعني بقول إمامه ومراتبه في الاجتهاد بنفسه

وعلى كون هذا العلم سر
شرح جمع الجوامع

تحكيمًا على منصوص ما في الإمام الموافق في الجواب والمخالف ومن أراد الاطلاع فليراجع أحد
المحلين ولعل السائل … المسؤول عنه … في الخلع هو من سلمه خلع الوهلة **قال**
**محله** إذا ادعى الوارث بخط مورثه أن له على فلان كذا أو حالة به فأنكر ورد اليمين على
الوارث جاز للوارث أن يحلف على البت ويأخذ بالظن الذي أثاره خط مورثه فلو ادعى
بخط نفسه فهل يجوز له الحلف أم لا اضطرب فيه المنقول في الروضة قال في الطرف الثاني
مستند القضاء في فروع لا يجوز له الحلف احتمال البذل بخلاف خط أبيه وعن أهدال …
واقره عليه ولم يحك خلافه ثم أعاد في الباب الثالث في اليمين في الطرف الثاني منه وقال
البت بظن مؤكد من خط نفسه وخط مورثه ونكول خصمه ولم يحك فيه خلافا وجزم به في
والمنهاج ووقع هذا الاضطراب في الشرح الصغير فقال أولا عن صاحب الشامل وعن …
عليه ثم جزم ثانيا بالجواز وهذا أشد من السابق في الشرح الكبير ورأيت لبعض الفضلاء …
نكتا على المنهاج اعترض فيها على المنهاج في تجويز الحلف على خط النفس وقال المذكور …
في الروضة نقلا عن … مثل انه لا يحلف وساق ما حكيته عنه قال ولم يدل الرافعي والنووي …
وقال … في هذا الاعتراض ومع فساده هو محبب لانه اعترض بما … واحد …
عن موضع مع موافقته ما اعترض عليه لما جزم به وقرراه في بابه انتهى **والجواب**
بعد تسليم المنقول أن المنع المذكور في **فرع** مستند القضاء وجدان الخط بمجرده
لم يثر له ظن … على تصديق الخط انه … البذل بسبب خط نفسه انه …
دون سبب خط أبيه لأن سبب فعل الغير محجوب في الغالب عن الغير والتجويز المذكور
الدعاوى في باب اليمين مع الظن المؤكد الذي أثاره وجدان خط النفس من قرائن أخر
كنكول المدعى عليه واختلاف المحل يمنع دعوى الاضطراب **الحاوي قوله** فلو ادعى
بخط نفسه ولم يتذكر فهل يجوز له الحلف أم لا اضطرب فيه منقول الروضة فيه … أحد
العود إلى الصغير الذي … الاضطراب … الخطين … ولهذا …
به في المنهاج أما الأول فقال فيه خلاف ما في الروضة فإن المنقول عن الروضة ما نصه ولو وجد
خط نفسه بأن على فلان كذا أو أدى إلى فلان دينه لم يجز الحلف حتى يتذكر قال في ال…
فجعل البذل غاية للحلف وجعل المصنف علة للمنع وبين التعبيرين مباينة وا

١٠٧

وأما الثاني والمقول فيه فرع الحلف على البت لا يشترط له اليقين بل يجوز البت بناء
على ظن مؤكد يحصل من خطه أو خط أبيه أو نكول خصمه قال الذي هنا الاعتماد على الظن
الذي أثاره الخط والذي فيما سبق الاعتماد على الخط بدون ظن والظن إنما يثيره الذكر
فاتجه التعارض باختلاف التصوير إلا أن … على الظن الثاني حصل بسببه ثانيه
خط النفس وثانيه خط الأب وثالثه نكول الخصم عن يمين الرد ونكول الخصم بمجرده لا
يثير ما لم يثر به ظن يحمل على الإقدام على يمين الرد أن لم يبين المدعي على اليقين الاستحقاق
ومن الصف لا يقدم على اضطراب مثل النووي بدون … في الكامل العارفة على
أن المصنف يصرف في كتبه في المنقول في الثاني فأسقط صدر الفرع … بالواو وإنما
أعاد التقسيم بأو **قوله** رفع الاضطراب في الشرح الصغير بنقل المنع عن صاحب الشامل ثم
الجواز مجزوما به قلت للعلم بأن محل المنع غير محل الجواز **قوله** وجزم به في المحرر
والمنهاج يوهم أن في المنهاج الحلف على البت بظن ناشئ من خط نفسه أو خط أبيه أو
نكول خصمه كما ذكر والتبس المنهاج أو نكول خصمه على أن هذا … الفرق
الذي ذكره … عبارة المحرر فإنه قال الشرط في اليمين على البت اليقين بل يجوز
البت بناء على ظن مؤكد ينشأ من … خطه أو خط أبيه قال … في اعتماد
الظن الناشئ من … لا الخط وبهذا … التعارض بينه وبين المنع من اعتماد الخط فإنه
منع مجرد عن … منقوض **قوله** أنه رأى لبعض شيوخ الشافعية في الفرق التي
… أنه أراد بذلك الشيخ كمال الدين … الفزاري والسلف على المنهاج طرف
بها … عليها سلاح لاحتجاج في الدعوى على المنهاج ثم تحولت … الأكاح
… المنهاج … السلاح … النكتة وقد … المصنف اعترض
ابن الفركاح بكونه اعترض بما على النووي والرافعي … مذكور في محله
وإن ما اعترض عليه موافق لما جزم به وقرراه في بابه … المنقول في الدعاوى
فإنه … الحلف … للاستظهار … المدعى عليه
وهذا … ما ادعاه المصنف من الاضطراب حيث قال … في محله
… فلا تعارض ما في الدعاوى … ذلك … الجواب
والله أعلم **قال** في القسمة **محله** فيه المشابهات وهي

المعاملات فانحصر في اللحم هل هو بيع ام لا ما قضى فيه كلامه معالي اوائل باب القسمة وفصل قسمة
المتشابهات هل هي بيع او افراز فيه قولان قال العمراني والعمرى الطبري انها بيع وقال العمراني الاصح
انها افراز وقال في العدة وعليه الفتوى ومما يوافقه جواب الاصحاب في مسائل حيث
على القول وقد اشار الرافعي في المحرر الى ترجيح الافراز فقال فيه قولان في ان القسمة على الاقرب
وهو المختار والله اعلم انتهى ومقتضاه ان الاصل والنسبة رجحان الافراز وصرح في باب الحجر
شرح المهذب في قسمة اللحم فقال الاصح جواز قسمة لحم الاضحية لان الاصح ان هذه القسمة افراز لا بيع
اذا علمت هذا فقد قال في اوائل باب الربو فرع لو اراد الشريكان قسمة الربوي وان قلنا
ان القسمة بيع لم تجز قسمة المكيل وزنا والموزون كيلا انتهى وهو صريح في عكس ما سلم وفي
ايضا الرافعي في زكاة المعشرات في الداخل وقت وجوب زكاة الثمار ودخوله ما ينتقص
**والجواب** بعد من التعارض انا قد قدمنا ان العمل على محل ذلك الى ما ادر باب بيتم
المذكور فيه لسقط او لاستشهاد ولما رجح الرافعي مقالة الافراز احرز الاليه وادعى
المختار وتابع في المنهاج فقال انه الاظهر لعي في مقول المذهب والاصل اعتنى بالرويس
ان يقول يصح بالمختار لنفسه وحكى مقابله عن غيره واختلاف القائل بمنع دعوى
ويقول ما في الربو فرض في قسمة التراضي ورجح البيع للمقابل من الانصبا المتساعي
التي يملك والشريك بتراضيهم وما في القسمة مفروض في قسمة الاجبار والاجبار يمنع البيع
شائعة فرجح الافراز او يقال محل القسمة ان امكن بيع بعضه ببعض مع التماثل المرعي
الربو وجرت القسمة بالتراضي غلب البيع وان جرت اجبارا او تعذر بيع بعضه ببعض
التماثل المرعي رجح الافراز لعدم تاتي البيع فليحمل ما في القسمة على الثاني وما في الربو على
والتاسع قص **التحرير قوله** هل امر لا عود الا القسمة **قوله** ساقص منه على
التفاضل في محل واحد وقد بينا ما به يحصل التوثق على ان موله في الربو فان قلنا
ان القسمة بيع معناه بيع في الجملة والاغلب عليها معنى التعديل والرد واحد قولي
البراءة عن التعديل والرد او المعنى فيمتنع في قسمة الربوي لتعذر التماثل الشرعي في منع
الموزون بالكيل وعكسه والرجيح لاعتبار التماثل في صورته القسمة لا للنفس
واذا حمل ترجيح الافراز على غير محل الربو كالمثليات التي لا يدخلها الربو

الربو حصل الفرق بين المحلين واندفع التناقض ولعل الربو يرجح البيع ولعدمها
يرجح الافراز **قوله** فلذا توافقه جواب الاصحاب في مسائل حيث على القول **منها**
يرجح قسمة الطلوع الوقف كما اختاره الروياني والنووي في زيادة الروضة والجوز الاعلى الافراز في دار نصفه
الاية قابلة للافراز كل حصة او ارض نصفها للابنات والنبع **ومنها** قسمة الربوي لا يصح بيع
بعضه ببعض مطلقا لعدم التماثل الشرعي كاللحوم والفواكه الرطبة وادقة الاصول المستقر
النوع فانهم صححوا قسمة اللحم التي والصحيح بيع بعضه ببعض وقسمة الرطب والعنب والصحيح بيع
رطبه والعنبه مطلقا وقسمة القثا والبطيخ والاصح بيع نوع به منهما وصححوا
قسمة الخبز وبيع بعضه ببعض باطل وما ذاك الا على الافراز **ومنها** قالوا لا يصح التقابل
في قسمة المتماثلات وما ذاك الا على الافراز **ومنها** لو حلف لا يبيع شيئا في هذا اليوم فقاسم
مجرى في قسمة المتشابهات لم يحنث وما ذاك الا للافراز **ومنها** لو اشترط لفظ البيع
والتشريك في هذه القسمة وما ذاك الا الافراز **ومنها** الوهب فرعه ما يحصل مشاعا
في ثمرة بستان على رؤس الشجر واقتضى بالتخلية لم حدها النوع والشريك واقتسماها
وقالوا الاصح بلا ... يصح لعدم القسمة سلطنة المذهب وما ذاك الا على الافراز **ومنها**
صححوا قسمة المتماثلات بمعيار الكيل في المكيل والوزن في الموزون من المبذر البالغ العاقل
وما ذاك الا على الافراز تحمله عن عقود المعاينة **ومنها** قالوا الموان في صورة الاجبار اما مع
الاختيار فيبيع بلا خلاف وقالوا الموان مع التراضي اما مع الاجبار فافراز بلا خلاف واذا اعلمنا بالبيع
اشترط لفظ الحاكم ونحوه التصريح ببيع او كتابة تحل ماهذا المذهب والعاسر نعم ما جرى ذلك
اسمع قول الافراز بالواقع والدين لفظ قلت لا حاجة وبحوه **ومنها** بلعد لعضابصف
على الشائع مع دوام الشركة فيحمل هذا البيع الاحتمال من منع قال لا مانع في هذا البيع لدوام
الشائع على ما كان لا يرغب فيه قبل هذه المعاملة ومن صحح قال لا نسلم الخلو عن الفائدة بل
له فوائد **منها** ابن شرع فيه لو وطئ الشقص حصة **ومنها** استلاج دعوى الاصل لو كان
البائع اب الحصة مشاعة وموهوب للواهب **ومنها** لو كان سبق هذا البيع
لفظ وقف لا يلزم شرط امتنعت هذه المعاملة
**قوله** انه قال في شرح المهذب الاصح جواز
قسمة لحم الاضحية الى الحجرات من هذه القسمة افراز مبناه ما قدمناه من امتناع بيع اللحم الذي بعضه
ببعض فلو لم يكن افرازا لما صحح هذه القسمة وقد صححها النبي صلى الله عليه وسلم بجعل البدنة عن سبعة
اناس من الناس وهو يعلم انهم بعد النحر يقتسمون اللحم فلزم الافراز دون البيع

وقوله هنا القسمة تخيير بالصورة فلا يعارض ما رجح البيع في المثليات اما اولا فلان اللحم الذي
مسّته النار لا يتحقق فلا يدخل تحت المثليات واما ثانيا فلان المثليات بتقدير شمول اللحم الذي
في العام واللحم كالخاص واذا رجح في الخاص الافراز وفي العام البيع تعين حمل العام على ما عدا
الخاص بحكم قصد المعنى الصحيح من الاندراج تحت الحكم المعروف بالعام وبه يحصل التوفيق وانحسم
التناقض فليحمل محل ترجيح البيع على المثليات على الربوي الفاقد للمماثلة المرعية كالربوي
الذي يصح بيع بعضه ببعض كالحنطة والشعير والزبيب والتمر والزيت والتمر واللبن والسمن
والذهب والفضة وكغير الربوي كالفلوس والحديد والنحاس والرصاص والنفط والكتان
والحبوب والنورة والكبريت وبه يحصل التوفيق وقد يقال انه قال في الربويات لو اراد الشريكان قسمة
ربوي وقلنا انها بيع وهو الاظهر وهذا عكس ما تقدم يعني من ترجيح الافراز جوابه ما سبق
وظاهر لو اراد انها قسمة تراض وقوله لم يجز قسمة المكيل وزنا وعكسه لمراعاة المماثلة وقال
بالبيع وعلى الافراز لا مضايقة على ان وهو الاظهر لم يكن في غالب نسخ الروضة بل اجعلنا
بيعا فكذا او افرازا فكذا ثم ان للشيخ الكبير ما نصه ثم القسمة ان يدرك ان شاء مال الربا
قسمتها بينهما وهو مبني على ان القسمة بيع او افراز فان قلنا بالاول وهو الاصح وهذا رجح حكى
عن ترجيح معارضه وهو الافراز في كتاب القسمة وقسمة المثليات فليحمل ما هاهنا
على ما عدا ما رجح فيه الافراز ويحصل التوفيق وقد يعلم ملغية كلامه وقد اعاد الاصل مدار الكل
قال في الروضة في كتاب القسمة بعينه ولم يبرز فيه ترجيح البيع فقال بعد ما ذكر قسمة الافراز ورجح
الافراز في مواضعه المسائل المحصورة ودل قسمة التعديل ورجح البيع وقسمة الرد وجعل المشهور ما
نصه التفريع ان جعلنا القسمة بيعا فاقتسما مالا من اموال الربا وجب التقابض في المجلس
ولم يجز قسمة المكيل بالوزن والموزون بالكيل ولم يجز قسمة الرطب والعنب والعنب ما اثرت فيه
النار بالتعقيد وان جعلناها افرازا فالحكم بخلاف كل ذلك ويجوز قسمة الحصر والتوله بالكيل
والوزن على التولي والثمار على الاشجار بالخرص ولا يجوز ان جعلناها بيعا كالابياع جزما
وان قلنا افراز صح في النخل والكرم لانها يدخلها الخرص بخلاف باقي الاشجار وهذا يدل على ان الاصح
الذي سلوك فالبيع مخصوص بغير قسمة الافراز الا انه قال يبنى على ان القسمة بالالف واللام
او افراز وفي الاستغراق والغالب للبيع كما في التعديل والرد واحق فيه قسمة الاجزاء المتماثلة
كالارض والاثار والاشجار المتساوية النوع والبذر والثمر والمبيت في الثابت قد مر
الافراز بلا خلاف ولم يفرق بين القسمة وقسمة كذا بالعموم والخصوص



قوله وصحح الصال الاصح في زكوة المعشرات وقد وجوب زكوة الثمار بسبق بادية قبيل زكوة المعدن
انه كذلك والملح مرقعه في تعيين السادي القدر الكوي ان الرطب بالجرص في محلو او بكلات معينة
قال الرافعي وحكي وجوبه قول منصوص بقسمان على ان القسمة بيع او افراز ومما ينبني على ان القسمة
تتلف بالخرص على روس النخل فان قلنا انه يبني على الافراز والبيع دون بيتهما بالخرص يطوف لعدم جواز
المعيار الشرعي وزنا او كيلا فلا جرم تعذر في صورتها بالخرص حقيقة الافراز وتعطيل حقيهم البيع للمجانا
والحاصل قال الرافعي وعلى الخلاف يعني في الافراز والبيع تخرج النهر بعد القطع يعني القطاف قال
الامام وعلى البيع يمتنع بيع الرطب بعضه ببعض كما سيأتي في الربا الخلاف فيه ورجح المنع وعلى الافراز
يجوز ويقسم بالكيل كالوزن بالمرجح وفيه احتمال وعلى البيع يمتنع في الاصح والثاني يصح لان بالمنة
معاوضة محضة بل يستحق للتخصيص وجواز للخاص واستثنيت عن الساعات الصحيحة
ويهذا الفرع يخص ترجيح الصالح بما يخصصه اي كل الصور والله اعلم قال في الشهادات
مسألة غناء المرأة هل هو محرم او مكروه اضطرب فيه كلامه في الروضة فقال
في الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب فرع لو اراد قسمة الجارية يتعلم الغناء لسنة ثقل
الرجال عن النص لا يضمن هذا النقص لانه محرم وانما يضمن المباح وعن بعض الاصحاب يضمن ولهذا لو قتل
عبدا مغنيا ضمن تمام قيمته قال وهو الاختيار قلت الاصح المختار النقص لانها محرمة امهي
وهو الاصح مثلها واول البيع في الشرط الثاني حيث قال فرع الجارية اذا اشتراها بالف
ولولا الغناء لساوت مائة افتى الحمودي ببطلان البيع لانه بذل المال في معصية وفرق ابو زيد
بين ان يقصد شراءها الغناء او غيره وصحح للاودني البيع مطلقا ولم يذكر في الروضة التعليل بل حكى
الاوجه وصحح الصحة في البيع وقد ذكر الاصح والنووي مسلك الغصب والبيع في الصداق
ذكرا لهما في مكانيهما من الرافعي جعل الوجه في بيعها مخرجة على القول بان الغاصب لا يضمن ذلك
الزيادة وقد وقع اضطراب في التفسير عن الوجه الثالث اذ في نسخ ما الشرع الاربعة
ما نصه ان قصد الغناء مكانه ان قصد وفي بعضها ان تقصد وفي كذا في الروضة وكلامه
امام الحرمين اذا علمت ذلك فقد قال في اوائل هذا الباب الغناء وسماعه مكروه كان
للنساء يحتمل وان سماعه من اجنبية اشد كراهة وحكى القاضي ابو الطيب تحريمه وهذا هو
كذا في ان صوتها عورة وقد سبق ذكره وكذا حكى العراقي احدهما تحريم كثير الغناء
دون قليله الثاني يحرم مطلقا والصحيح الاول وهو المعروف للاصحاب ثم قال
الثاني ان يغني ببعض آلات الغناء التي هي من شعار شاربي الخمر كالطنبور والعود
والصنج وسائر المعازف والاوتار فيحرم استعمالها واستماعه

انتهى وهو مناقض لما نقله السائحاني ولا سبيل الى حملها على ما اذا اغنت بالمحرمة اذ لم يرتب
هذا الحكم بالصحة بدون الغنا ولم يصرح بذلك احد ولا اشار اليه وايضا لم يستدل احد على انه ينقص
نقصها بسبب الغنا بان الغنا مضمون في العقد المقبول كما علمناه من نقل الاقوى عنه والعقد
فدل على ان الغنا ليس الا محرمة ولو كان حلالا لما صح فيه ايضا وحينئذ لا يستقيم ما في
الجارية على العقد الا اذا ان حمل على ما يدل انه محرمة فعلم بذلك التحريم مطلقا وهو المذكور
في المكاتيب السائحاني واعلم ان الوجه المستفاد من سماع الغنا المذكور في هذا الباب لسماعه
بالمرأة لانه لما علم الخلاف فيها على ما قدمناه وجهان في الباقي ان الوجه هو اصل المستفاد من المرأة
فلو كانا عائدين عليه للزم التكرار وليس الغنا خاصين بالسماع بل جاريتين في الغناء
كما اقتضاه عبارة الغنى في المحل وحينئذ فينتظم في الغناء بالثلاثة او صار اصلها التحريم
وهو ما حرم به في الغصب والبيع والثاني الجواز مطلقا وهو ما صحح هنا والثالث الفرق
بين القليل والكثير وقد وقع الموضع المذكور في الشرح الصغير ايضا وقد اقر النووي صاحب
التنبيه على الكرم بتحريم الغنا في اوائل باب الاجارة واعلم ان تحريم الغنا اذا كان بالة
فيه نظر بل ينبغي ان يحمل على الاباحة عند القائل باباحته منفردا ويختص التحريم بالالة
فقط ولعل هذا هو المراد من العبارات المذكورة اولا واما الغنا الملازم له استماعها
لسماعه رجالا والحقه فرض اجنبيا فيها انتهى **والجواب**
بان ما في الغصب والبيع في الاستماع عن قصد ورغبة وميل وما في الشهادات في سماع بعرض
اتفاقا بلا قصد ولا ميل ولهذا قال سماع الغنا ينبت النفاق في القلب كما ورد فيه
الحديث ونزل عليه ما في الينابيع من قسم لهو الحديث وسماعه المجرد لا حرمة فيه ولا
ضرر فيحرم الاول ويكره الثاني ولذلك يحرم على الرجل رؤية المرأة عند القصد
ويكره والحكم عند عدم القصد لا التردي بين المرأة بل المعنى اعز **التحرير قوله**
غنا المرأة حرام او مكروه يناقض فيه فرض المناقضة في مطلق غنائها وما في الغصب
في ضمانه مع رد الجارية او مع ضمان قيمتها والتعليل بانه يحرم استماعه والغناء
عائد على الاستماعات كما سبق ويقدر اعتبارها المراد لانه محرم للاقتناء والاستماع
بميل ورغبة لا مطلق سماعه والساقط مفروض في مطلق سماعه فعارض القول بالكل
المناقض ومثله ما يقال في غنا الجارية المبيعة فانه علل فساد البيع بجعل



فعل الغناء جزء مبيع وتحريم المعارضة عنه فليس في سماعه والاستماع والذي في الشهادات
في مجرد السماع وهو محل وجه التناقض ولم ينقل مخالفته فهو باق على ما هو عليه
**قوله** انه وان لا ينقص الثمن لانه محرم يعني جعل عوضا حراما لم يمانع الثمن وقوله انه وان يلف
الغدار النقص لانها محرمة يعني منفعة الغنا فيسن ان المحرم الاستماع بالغنا وسماعه بلا قصد
يعد اسماعا قابل للاستماع هو استماعه والتلذذ به والطرب وبه حصل الفرق السابق
**قوله** انتهى اجمع ذكر الارث في البيع بلادنا المحروق بيان مع حذف ما في باب البيع لباب
الصداق **قوله** لم يذكر التعليل في الوجه بل جعل للاوجه وصحح العصر زايد لتعين تصحيح قول
العدل لان الفقه لا يعتبر في البيع بين المتصرفين لا تبعها ولو فرض ان الالف العربي مقابل
الغنا فلا يفسد العقد لهذا لانه فساد قاصر على المنذر بخلاف مع العصير لكن يجلو
حكم والمقابل العدل لم يجزيه عند ثبوته بالمحمود والكلام [illegible] يحتمل منع
عدل الجارية **قوله** ذا الربع والثوب مسلمنا العصب والبيع في الصداق كان
مضى نصيب المسلمين بالبيان فسا مسلمي الغصب والبيع اخل المشهور للالف العز و[illegible]
بان المقصود عامر في خلاف القصر التي ترى بها ان هذا ليس عرانى **قوله**
فرع الربع الاوجه على القول بان الغا فسد لعين ما يقابل الغنا معناه ان ضمانه ثلث
السوم وادا لبث العمومي امتنع ثم ان الخلاف في صحة البيع لست والغنا سائر المنافع
للماجد اد او قوله في الاعواض لتحريم في المعوض **قوله** ومع اضطراب في التعبير
بين ان قيد وان قصد كان يبني التعبير بالمضارع فعال بين ان يعقد وان يعقد كما مر
في محل الاوجه على ان يعقد للشرط المذكور وبقصد الحامل الطبعي بين العرض
كما في الاشباه ومعلوم ان اشتراط الغنا ابلغ في فساد العقد من فعله واذا
اعطينا الذي حقه قلنا ان افسدنا بالقصد فبالشرط اولى والا فينبغي ان يسلك الشرط على
تحريم سوم الغنا ان حرمناه وهو الصواب للجزم به فسد العقد باشتراطه واما
بنقضه ولم يحرم لم شرط فيبني المسئلة على ان العنز بالحال او بقرينة الحال فان قلنا
بالحال لم يفسد اذ لم يحرم او بقرينة الحال فسد لان العقد يقصد فاسد
كبيع العصير والعلام والكنائس في الحاصل بالعلة ومثله العاملة عليها في
شهر الحلال ومنها العينة ومنها الاجارة والقرض ومنها هبة المقترض في
دفع الربا لمن ابيها بعد القبول بشرطه لغرض لا يكون اذا لم يحل الشرط في الجميع

قوله اذ اعلن فى ذلك معدود فى هذا الباب الغنا وسماعه ملاهى كان من الحسبة لشد تحريمه
محل المناقضة برعمه من معدود من الحسبة اشد تحريمه انه فى المناهى للبائعين عمل لمحرمه
والملاهى وهو مناقض لما بين السابقين وبالعرق اما او ادفع التناقض فان الكلام من هذا الباب
فى الغنا وسماعه المطلقين وما سبق فى الغصب والبيع فى اعتبارها عوضا لما بل بالى
ويقوم على الغاصب فى عقد البيع ومن الاول مبانيه من الصنف قوله لا يسلم على حمل غنا
الجاريه على المقترن بالمحرم فلنا نستغنى عن هذا التقييد بالتقويم الناشئ عن الاتحاد
للهو والطرب فان نفس الغنا المجرد حرام على المباشر والسامع بهذه الاحاطة والملاهى
صوت المراه المجرد ليس عوره فى رايه ومع تحريك الشهوة هو فتنه فضلا عن العورة قوله
لو حمل على الغنا من المحرم لازم لتخرج صحة البيع مع الغنا المجرد والقائل به قلنا تحت
وقد يعلل التحريم بالعوره عن الاوذى قوله فدل على الغنا ليس بالمحرمه فلنا قد كفينا
مؤنه هذا الاحتجاج بسداد التحريم فى الغنا المجرد عن الاله او اقترانه بالملاهى والطرب
والتوسعه فى تعيير التحريم انعاته مستغنى عنه قوله الوجهان فى تحريم الغنا وكراهته
النساء ان يحمل على [illegible] وجهان لعران ليسا خاصين بالمراه فيه ذهول عن صوت الاجنبيه
وقد احل لهما خاصان بهما قوله عنهما وهذا القول الخلاف فى ان صوتها عوره وانما هما
الوجهان الاوليان اطلاقهما يدل فى هذين تقيدهما بالمراه قوله فسلم فى الغناء بلفظ او
كان سعى ليتوى فى غنا المراه لانه محل مناقضه كما صدر به التحريم قوله احدها التحريم مطلق
كما فرضت كما صدر به فى الغصب والبيع بوال عليه لكان ما فى الغصب والبيع فى الغنا الذى هو اعم
المراه فليس الجملان فالبال للتناقض لان فرض الساعض فى خصوص غنا المراه والانا
ما انهما هو فى خصوص غنا المراه فان محل التعمير بالغنا بالالف واللام [illegible]
~~[illegible] فى الغصب والبيع [illegible]~~
~~[illegible]~~ قوله والجوار مطلقا وهو ما نحن
هنا والفرق بين التعليل والكتب بهذا مبنى على التساهل والا فالذى فى الغصب
والبيع وارد مورد العله ليس الا لبيان الوضع بل العرف فى مقابله ما فى الشهادات
لانه محل البيان الوضع وخصوص المسئله البيان وما فى الغصب والبيع فى خصوص الاعلام
وصحة الاعتياض وما فى الشهادات فى مطلق المباح وبين الامرين فرق ظاهر



ظاهر قوله واما صاحب التتمه على الجهر بتحريم الغنا فى اوائل الاجاره هكذا قال الصانف
سقم ولحسنا ما فى شرح التقريب من انه عليه الغنا المقابل بعوض فى صوره الاجاره لا الغنا
وحيث [illegible] وقد حمل السبكى فى التوشيح ان الرافعى حمله على غنا اقترن بالمحرم وما ملاه
رصوت لانه ان [illegible] مطلوب [illegible] مقيده بالشرب او الاستماع المعتضين للاهواء على
بطل قول الاول الاهو والطرب [illegible] لما سبق انه يلبث العادى العلب ومن المراه يضاف الى ذلك
الفتنه وخشيه الوقوع فى الفاحشه وليلا يقابل على هذه الحاله بمال وتمادى ساجعل
فى محل التاثر والفتنه فى الجاريه المبيعه وجريانه مجرى المباح فى المعاوضات وعلى هذا
منع الاعتراض على عبارة التتمه بنحو الكراهه لان الاظهر فى [illegible] المطلقه عدم العاف
رسائح وما فى التنبيه فى [illegible] المقيله بالافتتاح بالاجاره وقول المصنف بلكم التنبيه
اد الاصح ان اظهر الغنا الاكراهه لا رد على صاحب التتمه لما بينا ان الاظهر فى محل التحريم
فى محل الحر قوله تحريم الغنا المقترن بالمحرم نظر بل ينبغى ان يقال وعلى الاباحه
هذا الاعاد [illegible] ووهم المصنف فى تعبيره هنا وفى التنبيه وان المقول فى مطلق الغنى
مثله اذ هو كما علمه المصنف فى هذا المكان اصل [illegible] وهو المنصور الدالى بحرمه مطلق
الطلب تحريم كسبه دون قليله او ان العقل [illegible] فى الاظهر والقائل بالاباحه انها لا
يكون فى سالك التحريم فى موقع الخلاف بل اقتصار ما بين التحريم سالك الاظهر وقد صرح فى
بدوران الاطلاق بين التحريم والكراهه فلا معنى للقول بالاباحه ولم يتعلق على
انه لم يعقل بتاثير المجاوره وقد قال لاصحاب المحادثه لها تاثير ومن [illegible] شرب
الما العذب ان ان المباح اذا وقع فى انيه الذهب او الفضه حرم وما ذا الا
الا بتاثير المجاوره ومنها الصلاه المشتمله على طاعه فى الاوقات المحرمه محرمه
لا تصح وما ذا الا المجاوره الوقت ومنها استثنى من ذلك وقت الاستواء
يوم الجمعه وما ذا الا لتاثير المجاوره ومن المكان حرم مكه على الصحيح وما ذا الا تاثير
المجاوره ومنها تحريم تشبه الرجال بالنساء فى الزى المختص وتشبه النساء
بالرجال فى الزى المختص وما ذاك الا تاثير المجاوره واما فاعله ما قرب من الشئ
هل يعطى حكمه خلاف ان قلنا نعم ثم تاثير المجاوره وفيها صور منها دم الطلق
هل هو نفاس وجهان احدهما لا لان النفاس بالوضع والثانى نعم لانه قرب من الوضع فاعطى
حكمه فاثر المجاوره للنفاس حكم النفاس ومنها بيع المريض المشرف على
الموت صحيح وفيه وجه لا لانه لما قرب من الموت فاض عليه حكمه ومنها
المجاوره [illegible]

قوله اذ اعلمني ذلك معدودا في هذا الباب الغنا وسماعه ملونا [illegible] من الحسبه لشد كراهه
محل المناقضه برمته [illegible] الحسبه اشد كراهه لانه في المقابل للسامعين على التحريم
والاول وهو مناقض المقابل السابقين [illegible] العرف [illegible] السامعين فان الكلام في هذا الباب
في الغناء وسماعه المطلقين وما سبق في الغصب والبيع في اعتبارها عوضا يعامل بالمال
ويتقوم على الغاصب وفي عقد البيع ومن الدين [illegible] قوله لا يسلم على حمل غناء
الجاريه على المقترن بالمحرمه قلنا ان يستغنى عن هذا التقييد بالتقويم الناشئ عن الاعتياد
للهو والطرب فانه يمكن الغناء [illegible] على المباشر والسامع بهذه [illegible] وللدلال
صوت المراه بحرمه ليس [illegible] في الاصح ومع تحريك الشهوه هو فتنه فضلا عن العوده قوله
لو حمل على الغناء [illegible] المحرم لكن لا يحرم [illegible] البيع مع الغنا المجرد [illegible] قلنا عجبت
وقد يعلل التحريم بالفهم [illegible] قوله فدل على ان الغنا ليس بالمحرم قلنا [illegible]
مونه بهذا الاحتجاج [illegible] التحريم في الغنا المجرد عن الا ان اقترانه بالملاهي والطرب
والتوسعه في [illegible] مستغنى عنه قوله الوجهان في تحريم الغنا [illegible]
السامعين على [illegible] وجهان [illegible] باكراه [illegible] صوت [illegible]
وبذا على انهما [illegible] قوله [illegible] الخلاف في ان صوتها عورة [illegible]
الوجهان الاخران لاطلاقهما [illegible] بما المراه قوله [illegible] في الغناء [illegible]
[illegible] غناء المراه لانه محل مناقضه كما صدر في الترجيح قوله احدهما التحريم مطلقا
كما وصفت ما صدر به في الغصب والبيع يدل عليه [illegible] العصب والبيع في الغنا الذي هو اعم من غناء
المراه فليس المحلان [illegible] للتناقض لان [illegible] في خصوص غناء المراه وان كان
ما نهما هو في خصوص غناء المراه فان تحمل [illegible] الغنا بالالف واللام
~~[illegible] الغصب والبيع [illegible]~~
~~[illegible]~~ قوله [illegible] الجواز مطلقا وهو ما صحح
هنا والفرق بين [illegible] والكثير [illegible] على التساهل [illegible] في الغصب
والبيع وارد مورد [illegible] ليس [illegible] الوضع [illegible] في مقابله مال للشهادات
لانه محل [illegible] الوضع وخصوص المسئله [illegible] وما في الغصب والبيع في خصوص العموم
وصحه الاعتياض وما في الشهادات في مطلق [illegible] وبين الامرين فرق ظاهر

١٩١

ظاهر قوله [illegible] صاحب التتمه على الجهر بتحريم الغنا في اوائل الاجاره هكذا قال [illegible]
[illegible] واجتناه [illegible] التنقيح [illegible] الغنا المقابل بعوض في [illegible] الاجاره لا الغنا
[illegible] ومحل [illegible] التوشيح [illegible] الرافعي حمله على غناء اقترن بالمحرمه وما علقاه
[illegible] انه [illegible] مطلوب [illegible]
للهو والطرب [illegible] محرم لما سبق انه [illegible] للاصرار على
الفتنه وخشيه الوقوع في الفاحشه [illegible] وفي المراه ينضاف الى ذلك
في محل النظر والغنيه في الجاريه المبيعه وجريانه مجرى المباح في المعاوضات وعلى هذا
منع الاعتراض على عباره التتمه بتصحيح الكراهه [illegible]
[illegible] وما في التتمه في [illegible] المطلقه [illegible]
[illegible] الغنا [illegible] وقول المصنف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الغنا [illegible] الراجح في محل التحريم
[illegible] ووهم المصنف في [illegible] والمنقول [illegible]
[illegible] المصنف في هذا المكان [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] التحريم في موضع الخلاف [illegible] لا اباحه انها لا
[illegible] الخلاف بين التحريم والكراهه ولا معنى للقول بالاباحه ولم يتكلم على
انه لم [illegible] تاثير المجاوره وقد قال [illegible] لاصحاب المجاوره لها تاثير [illegible]
[illegible] المباح اذا وقع في انيه الذهب او الفضه حرم وما ذاك
الا بتاثير المجاوره ومنها الصلاه [illegible] طاعه في الاوقات [illegible]
[illegible] وما ذاك الا المجاوره الوقت ومنها [illegible] وقت الاستواء
يوم الجمعه وما ذاك الا بتاثير المجاوره ومن المكان [illegible] وما ذاك الا بتاثير
المجاوره ومنها تحريم تشبه الرجال بالنساء في الزي المختص [illegible] وتشبه النساء
بالرجال في الزي المختص وما ذاك الا بتاثير المجاوره [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] في تاثير المجاوره [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
حكمه [illegible] المجاوره [illegible] حكم [illegible] المرض المشرف على
الموت صحيح [illegible] وجه لا لانه [illegible] الموت [illegible] حكمه ومنها

بطريق الاولى

المجاوره [illegible]

لو قال زوجاتي طوالق وله مطلقة رجعية طلقت وقيل لا لانها ما قربت من البائن
اعطيت حكمها ومنها الوطي المرهون فقال المرتهن افديه وبين عدي زدها بالعداوة
والدين احبت وقيل لا لانه لما قرب رهنه من الفك بالبيع في الجناية جعله ملبسك ولا
اصل في بيله لتصنيف اليه البلاك في عند الرهن ومنها لو غصب حنطة فبلت
وعفنت ولم تفرط بالتلف عربه بدلها انها لما قربت من التلف اعطيت حكمه وقيل لا لانها
انما تعيبت فلا يرجع عن ملك المالك والمضمون للارش ومنها من المرتبة صحيح في الاصح
والثاني لا لانه قرب من العدل بالرد واعطى حكم المعتول ومنها لو دفن في توت معصوب
ملك يعرب فيها من التلف قيل لا يفسد لاحد لانه قرب من التلف فهو كالتالف
والاصح بلبس وتوصل ومنها لو ملك اشياء قيل يملك ملكا تاما لانه قرب من الحرية
بالكتابة فاعطي حكمها والثاني لا يتم ملكه لانه في مانع عليه ونحو ذلك
للاب المجهد محاورة الغنا فيها قول المصنف لشاهد مع لسماعه في حال واحدة
بحثه قول المصنف وليسا حاصلين بالسماع بل جاريين ايضا في الغنا
عطف ببل على خبر ليس ونصب المعطوف اجرا في حكم المعطوف عليه وهذا
مجمله عن وجه الاعراب وكان الصواب بل جاريان فان بل للاضراب فانقطع عمل
النصب عن المعطوف بها واعطى حكم الجملة المستانفة من المبتدا والخبر والتقدير
ليسا حاصلين بالسماع بل هما جاريان وانما حذف المبتدا اختصارا وانما كان
منصوبا ان اذا كان العطف بغير بل الاضرابية كالواو مع اعادة لا النافية
وتقول ليسا حاصلين والجاريين لكنه لما قصد بعد النفي بليس اثبات ما بعده
في ثاني الحال عطف ببل ولذلك كان يتعين ليتعين النفي بنص النصب واللسان بالرفع
على الاصل قبل دخول العوامل الناسخة للابتدا قوله وبعض البحث بمجرد
ولعل هذا هو المراد من العبارة المذكورة اولا هذا اشارة فيه قولهم عقبه وانما
دون الغنا الملازم لسماعه مع لسماع الالة فان هذه الملازمة انما المحاورة في
حصل بانه الخطر في الغنا الجامع لشاه الطرب بالدين معا ومن جهة لا يسلك
احدها فيها على الاخر وقد تلخص لنا انه المحاورة فرق الخ
لعني حمان ارادة العمر بالغنا على العوامل قلنا للفرق احتلف الجواب ايسا اولا وان
في مطبعة العسه وامسا نا بيا ولان ضما فيها في الاسم
المقصود



نوعا مقتضى سياقها صحة الحاقها في القاعدة والعلة ما ضابط
الاصرار على الصغاير الذي يصير به العدل فاسقا وترد له شهادته ما نص فيه كلامه
قال في اوايل الباب ما لفظه وعلى الاصرار السالب للعدالة الملاومة على نوع
من الصغاير او الاكثار منها سوا من نوع او انواع فيه وجهان نوافق البافي قول الجمهور
من غلبت طاعاته على معاصيه كان عدلا وعكسه الفاسق ولفظ السافعي يوافقه وعلى
الاول لا يضر المداومة على نوع من الصغاير اذا غلبت الطاعات وعلى الاول يضر وما السب
الثاني في باب ان الاولى في اثنا السبب الرابع منه ما نصه وانما يتحقق الفسق بارتكاب
كبيرة او اصرار على صغيرة ولكن العمل من الكباير وانما تفسيره اذا اعضل مرات اقلها
فيما نقل عن بعضهم ثلاث وحينئذ يكون الواقع للاعدا انتهى فحصره هنا بان الاصرار النوع
الواحد مفسق بعكس ما تقدم وصححه اولا ولكن تردد في العدد الذي يفسق به من ذلك الفرد
انتهى والجواب يوخذ من قول النووي لاصرار المداومة على نوع او الاكثار
من الصغير سوا من نوع او انواع فانه قابل في النوع الواحد بين الملاومة والاكثار واقتضى
كلامه المتقدم موافقته قول الجمهور ان الاكثار من نوع واحد ملحق بالاكثار من انواع متعددة في
حصول الفسق بخلاف المداومة وحينئذ من فعل تلك مرات اكثر ليتعاطى هذا التكرار في
الزمن القصير واظهار قلة الاكتراث بالطاعة لاداء ما وجب عليه لمولينه فهو داخل تحت
الوجه المتقدم بقول الجمهور وموافقة نص الشافعي وبحمل ذلك حمل قول النووي وعلى هذا لا تضر
المداومة على نوع من الصغاير بعني على صغيرة واحدة لا ينتقل عنها الى غيرها من نوع او على
معاودة الصغيرة لعهد بعيد بين الفعل الاول والثاني وبين الثاني والثالث وبين الثالث
والرابع فلم يجر بعيدا يسقط به الحكم بالكثرة للتفاصيل بين المرات جمعا بين المحاسن
ودفعا للمتعارض ويناسب هذا التاويل ان الاصحاب قالوا تبطل الصلاة بكثير المشي
وكثير الضرب لا بالقليل من كل وقالوا الخطوتان والضربتان قليل والثلاث كثير ان
توالت ويقتضي لشرط الموالاة لو ضرب ثلاث ضربات او اكثر مائة او خطا ثلاث
خطوات او اكثر مائة بسكون فاصل بين المتعاقبين بحيث يسقط التوالي عرفا لم تبطل
فكذلك هو في الصغاير المداومة ولم تعد والكثرة والفعل للكثرة في تاثير التكرار
المبطل لا للمداومة وبه صح الجواب والنجا
التحرير قوله مجزم

هنا مان تكرار النوع الواحد مستق عكس ما تقدم قلنا فيه أمّا أنه حصل تكرار النوع
الواحد متسقا فمسلم باعتبار المدار بلت مراتب لانها اول درجات الكتب الجمعيه
واما انه عكس ما تقدم فممنوع لان المتقدم الذي توهم منه المصنف الاضطراب
والمناقضة هو قول النووي وعلى هذا الاظهر المدار فيه على نوع ومن قرر ان المدار فيه طرف
والكتب المؤثر في طرفه ولا تعاكس بين التعريفين ولا تناقض قال مسئلة
لا تجوز القضا بشهادة امراتين ويمين وهل هذا مقطوع به او مختلف فيه تناقض فيه
كلامه فقال في اول الباب الرابع المعقود للشاهد واليمين ما نصه يجوز
القضا بشاهد ويمين ولا يقضى بشهادة امراتين ويمين في الاموال قطعا وقال في الشفعه
في اوايل الباب الثالث المعقود لما يسقط به حق الشفيع فصل اذا قال المشتري
قال اشتريت ... لأني لم اصدق المخبر فان اخبره عدلان او عدل وامراتان بطل حقه وفي
النسوة وجهان بنا على ان المدعي هل يقضى له بيمينه مع امراتين فان قلنا لا فهن كالمراه والا
فكالعدل الواحد انتهى والجواب باختلاف المحل فان حكاية القطع بالمنع
مخصوصة بثبوت المال في صورة الدعوى به ولا تصلح شهادة المراتين للحجة المال ...
اليمين فلا جرم كان القطع بالمنع ومحل البنا في الشفعة معلوم ... المدعي فلا تعينه
النووي ... على الوجه المتقدم في البيع والروضة من شهادة امراتين واليمين في ... تعليقه
محض النسوة قال في الروضة ولا يقضى بشهادة امراتين ويمين في الاموال قطعا واما ...
النسوة منفردات في الاصح وقال في البيع الكبير وهل تجوز القضا بشهادة امراتين ويمين اما
في الاموال فلا خلاف في الملك حتى قال واما فيما يثبت فيه بشهادتهن وحدهن فحكى القاضي
ابو الفرج السرخسي عن طائفة منهم الشيخ ابو علي انه يجوز وعن الغير المنع وهو اوفق لاطلاق
عامة الناقلين وهذا التصحيح يتجاذب الخلاف وان اللبس انما على الكشي في المجرد ما ذا
ثبت الخلاف ومنه الجمع ذاك في دعوى الساقط وكان القطع في محل وحكاية الخلاف
والبنا عليه في محل الغير واما المانع في تكذيب الشفيع وتصديقه لمن اخبره عند الزاد
النسوة باختياره البنا على قيام الحجة بيمينه والمراتين لان المراتين نصاب
شطر القبول في صورة الدعوى بما ليس بمحض النسوة في احد الوجه

الوجه فاذا لم تصدق النسوة كان النصر في طلب الشفعه ... ظاهرا الا انهن ما صلحن للحجة مع اليمين
في بعض التعاور صلحن لتصديق المخبر واعتبار ... المعتبر لا يعتبر فقوم توهم المصنف ان الشفعة
من مال ... على الخلاف بان محل القطع في الناقص وليس كذلك فان المبني على الخلاف
قول ... لا ثبوت حق للنسوة بهن في الاستحال العجب قوله لا يجوز القضا مما من
يمين وهل هذا مقطوع او محل خلاف تناقض فيه كلامه جوابه مقطوع به في ما عدا ما يقبل
فيه محض النسوة ومختلف فيه فيما يقبل فيه محضهن كما هو في البيع والروضة وبه تندفع التناقض كما وضح
قوله انه قال في الشفعه وفي النسوة وجهان معناه في ثبوت النقص المسقط لحق الشفعه على ما
قرط من القول المستفاد من خبر النسوة بالبيع وجهان بنا على ان الحجة تقوم بهن في الجملة ومعلوم
انها تقوم بهن بدون اليمين عند كمال النصاب باربع فان اخبره اربع حصل الركون فاذا لم
يصدقن ... او ثلاث او ثنتان او واحدة موقوف ... فالاصح لا يعذر ويبطل
شفعته بثبوت الفور وهذا منزع يلوح منه حمل البنا على الخلاف في المراتين ... الثقة
... بواحدة كافية كالعبد واما تقوم الحجة بامراتين مع اليمين بشرط العدالة
البارزة فلذلك جاء بالمشابهة في حصول الركون في تصديق الخبر لان قيام الحجة قال
مسئلة هل يجوز للحاكم قبض مال الغايب ام يمتنع اضطرب فيه كلامه فقال
في اوايل باب استيفا القصاص ما نصه وذكر ابن الصباغ ان الحاكم ليس له اخذ مال
الغايب المغصوب وفي كلام للامام وغيره ما ينازع فيه ويشعر بانه ياخذه ويحفظه
له انتهى وذكر في اوايل التفليس ... الحجر لاجل الغايبين لانه لا يستوفي ما لهم من الذمم
واما الحفظ اعيان اموالهم وقال في الوديعة لا يحمل الوديع الوديعة الى القاضي عند تعذر الدفع
الى المالك يجب عليه القبول في الاصح حتى قال واذا حمل الغاصب المغصوب الى القاضي ففي وجوب
قبوله الوجهان وهذا اولى بالمنع ليبقى مضمونا للمالك انتهى ومقتضاه الوجوب لان جعله وهذا اولى
بالمنع لا يقتضي ترجيح المنع بل تصحيح الجواز مطردا والاولوية من جانب لترجيح منه الاقوى على هذا في التيمم
... اذا علمت ذلك فقد قال في الباب الثاني من ابواب السرقة ما نصه
ولو اقر بغصب مال غايب لم يحبس لان الحاكم لا يطالب بمال غايب واعلم ان العين اذا مات
مالكها وورثها غايب اخذه القاضي نظرا للحق الميت هكذا قال الرافعي في باب استيفا القصاص
وجعل محل الخلاف فيما عدا ذلك لكنه ذكرها في اثنا الباب المعقود للشاهد واليمين

ثم قال وينبغي ان يجري فيها الخلاف في العين المغصوبة وقد ذهول عما قدره هناك واعلم ان القاضي لا يجب
عليه قبول دين غائب على الصحيح والذي في الباب المعقود للشاهد واليمين وقال سواء كان الدين مترددا عن
مبيت اولا وصححه في الوديعة وهذا الكلام يشعر بالجواز قولا واحدا لكن صرح الغزي بالمنع في اوائل الطلاق
كما تقدم في اول المسئلة وهو محرز في باب الكتابة في اواخر الكلام على الايتاء تعالى ولو اتى بالنجم قبل الحلول والسيد
غايب قبضه الحاكم اذا علم ان السيد لا ضرر عليه في اخذه قال الصيدلاني ومثله لو كان للغائب دين
على احد فجاء به للقاضي قال والاصح منع قبضه لانه ليس للدافع غرض الا البراءة والحظ للغائب
تعالى الدين في الذمة على الملي ولا يحول امانة في يد الحاكم لو يتلف فيهلك انتهى واعلم ان الدين الذي له
في ادايه غرض صحيح وهو فك الرقبة فيكون كالكتابة لغرض التحرير انتهى والجواب
بعد الاعلام بان دعوى الاضطراب فيما ... المصنف من ما حكاه عن كلام الامام وقول
النووي في التفليس وانما يحفظ اعيان اموالهم وانه يجب على القاضي اخذ الوديعة اذا جاء بها المودع
اليه عند تعذر الرد على المالك او وكيله ● ومن قوله في السرقة ان الحاكم لا يطالب مال الغائب
وايضا استشعر الاضطراب بين قوله في التفليس انه يستوفي ما لم في الذمة ومن قوله
في باب الشاهد واليمين لا يجب على القاضي قبول دين غائب على الصحيح قال لان هذا كلام بعض الجواز
قولا واحدا واحج الجواز من مفهوم الحب والمنع من صريح الجواز وساعده ما في الكتابة من تصريح
الصيدلاني على قوله ومثله لو كان للغائب دين على احد فجاء به للقاضي قال الاصح منع قبضه
انما تحفظ الغائب وبقايه في ذمة الملي ولا يجوله امانة يخشى تلفه لعرض ان يفهم
ما في السرقة من اقرار الغصب ... لم يدر حصوله والغيبة في بلد الغير ... امانع
من المطالبة به والمنقول عن اشعار كلام الامام والذي في التفليس والوديعة انما هو عن
دعوى القاضي والتيسير قبول المدفوع الى القاضي ومنع المطالبة بغيره اضطراب الا ...
المحليين و ... في قوله في التفليس لا يستوفي ما لم في الذمة يعني العاسر ...
لا يجب عليه قبول دين الغائب اي يجوز فان جواز قبول المبذول ... ومنع المطالبة
للاستيفاء ... وبه صح الجواب ... هذا ام عود الى ... قوله
اضطرب قلت ما منع للاضطراب لتعدد المحال ... البحث قوله انه قال وذلك الصايغ
ان الحاكم ليس له اخذ مال الغائب المغصوب ليس كما قال والمنقول ...



الصايغ ان الحاكم لا يحبس في قصاص طرف لاجل قدوم الغائب لانه لو اراد له على الغائب الرشيد
الا ان اخذ ماله المغصوب فرض لمسئلة استشهاد لا اصالة ومع التنزل المراد لا يطالب
بدل دم القصاص قبل حضور المستحق والدعوى به كما لا يطالب برد المغصوب لكن لو جاء الغاصب
بالمغصوب فدفع جاز له اخذه ليحفظه كما اشعر به كلام الامام وحمل عليه وبهذا ادعى المصنف
في الوجوب ومن التبرع بالمطالبة وقبول المبذول ... قوله لا يستوفي ما لم
في الذمة معناه لا يجبر المديان لبذل الدين الحال بعد مطالبة المستحق الغائب اما لو عينه بلا طلب
وجاء به ليدفعه ... الذمة بعينه الوجهان في الكتابة عن الصيدلاني لكن لا يستقيم عندي اطلاق
تصحيح المنع في القبول اختلاف الحال بين ملاءة المديان وخصاصته فان كان مليا موثقا في
زمن امن وسكن حرز فالاصح اتفاقه في الذمة كغيره وان كان يخشى حاجته الى المبذول او
سفرا او والموت في قطر الدافع عن امن بخلاف قطر القاضي او والسكن الا ... الدافع
ليس بحرز فالاصح اخذه منه لان القاضي يحفظ اموال الغائبين عن الضياع فان كان من يشهد في
قطر القاضي والساكن ذمة المديان متعين لانه المامون قوله انه قال وهذا اولى بالمنع ليبقى
مضمونا على ذي اليد لانه غاصب وبهذه الاولوية لا يتضح عكس الترجيح للاشتراك في التعجيب
بالترجيح مطرد كما نبه عليه الرافعي في التيمم وقد قدمناه في كتاب النكاح وهذا استنكر
في التيمم وقول يشهد عليه في النكاح يعدل يشكل على الرافعي انه ما قال ان الاولوية لا تقتضي
تصحيح العكس والدال عليه في النكاح في ... استشهد به لم ... مانص ... عن
ذكر ... لكن يحل الحال انه قال في اول مسائل النكاح ما نصه ومنها لو جن وعليه دين
مؤجل بين حلوله بالجنون وجهان المشهور انه يحل وقال الرافعي في حلوله وجهان قال الامام العكس
اي ... بالحلول وقال الشيخ ابو محمد الحنواو بالحلول والعكس هذا حاصل ما قاله الرافعي والاصح فيه
ان الصحيح ان المفلس لا يحل عليه الدين المؤجل ثم ان قلنا بقول الامام فواضح وان قلنا بالصحيح ...
الجمهور ان الامام ... الحلول ان يكون الحلول اصح وهذا اولى مشهور وقد
نبه الرافعي على هذا في التيمم ... السبب الرابع ... الاولوية لا كلام منها تصحيح العكس بل
... ان القول ... اظهر منه في الصورة الاخرى هذا كلام المصنف في النكاح
... والمنقول عن الرافعي في السبب الرابع والتيمم ما نصه والاشبه ان يبهم ذلك في
قولي الكتاب واولى بسقوط القضاء فانهم اذا ... بنوا صورة على صورة في طرف

ثم قالوا اولى بكذا لا يعنون به سوى رجحان ما وصفوه بالاولوية بالاضافة اليه وفي الحصول المرتب
عليهم والالزام من دون النص او الاثبات في صورة ارجح منه في صورة لعدم كونه ارجح ومقابله نعم
اذا قيل اولى الوجهين كذا فمقتضيه الرجحان على الضعف كما لو قيل اصح الوجهين انتهى ما ذكره تم
المعنى بلفظ غير لفظ المصنف لكنه سبك كلامه ونقل بالمعنى دون اللفظ ومع التنزل لا يلزم
من الاولوية ترجيح العكس كما قاله المصنف لا يلزم طرد الترجيح نظرا للاول وعدم الفرق بين الوديعة والمغصوب
بانه يستقل بدعوى ضمان لا امانة بخلافها فانها امانة في الطرفين واذا ذكر وجهان وهو لا خلاف في
المودع ورجح الاصل حرز بيع المغصوب بلغه او صار بها الفرق [illegible] صحت في الوديعة دون المغصوب
تغليظا على الغاصب وحفظا لمال المالك والقاعدة قد تعاكس الاصح في وجهها اعتدادا بالمعنى
كما سوى [illegible] الاصل الرهن في النذر وغيره ولان المنتج يد حسر مع الوجوب والوجوب اذا ارسل
خلفه بجواز كما هنا المصنف **قوله** [illegible] الغير المخلفة عن ميت [illegible] وارثه [illegible]
لو قبل بحق الوارث لا اول ومثل العزلم ببرز لها حافظ والقاضي باب الغيبات [illegible] حفظ اموال
المتعينة للضياع على ان المنقول ما نصه ولو وجد مال ميت مغصوبا والوارث غائب لعدل حفظ
حق الميت والمغصوب عن محمد الموروث لكن ان حتى والقاضي صار المغصوب اولى ما انتزاع
ولا ما الموروث المحتي الضياع لعدم حافظ مسلط اولى بالصرف للحفظ **قوله** [illegible]
ان يجري بها الخلاف في الكل المغصوبة اما المنقول في باب [illegible] ما نصه وينتزع القاضي
بعد تمام السنة نصيب الصبي والمجنون والغائب دينا كان او عينا حتى قال والدار الشعرية [illegible]
الاقل لبعد الانتزاع واجب وهو الظاهر لان دانا في الوديعة [illegible] لو حمل المغصوب الى القاضي
والمالك غائب فيه وجوب [illegible] وجهان فيجوز عود ذلك الخلاف هنا وتضعيف المصنف
[illegible] يجوز [illegible] وبين الكلمتين فرق [illegible] **قوله** [illegible]
استيفاء القصاص [illegible] الاخذ جزما فعارض بين الجزم وتخريج الخلاف والجزم بالاصح
ولا يمتنع بعد الجزم ان يلحق المصنف تخريج خلاف **واما** مفهوم الجواز [illegible] ويعارض
مطلق والجواز بعد احتياطه وقيل باختلاف المحلين وهذا على ما قال الصيدلاني واحتياط [illegible]
غاية ولا معنى للاعادة **قال في الدعاوى مسئلة** اذا ادعى عليه عينا فقال ليس
لي [illegible] ملكي واعرف لا لمعين فهل [illegible] انصرف الخصومة اليه وكذا الغائب في الاصح فان اعترف
يتعذر مخاصمته كالوقف على الفقراء او المسجد فكذلك او لابنه الطفل ظلما او [illegible]

[illegible] قال البغوي لا تنصرف الخصومة عنه وقال الغزالي والشيخ ابو الفرج تنصرف عنه كما لو اقر
[illegible] ومقتضاه رجحان الانصراف لكنه جزم في المحرر بانها لا تنصرف كما قال البغوي انتهى
الاضافة الى مجهول او نفي عن نفسه ولم يضف الى غيره كما الذي يصنع [illegible] كلامه في
[illegible] وقال في اوائل هذا الباب في المال بلغه لو صار احدهما يدعي المال المدعى الى المدعي اذ لم
[illegible] ينزع من يد ذي اليد لتنفيه الملك عن نفسه وتسقط الخصومة واصحهما لا ينزع من يده والتصرف
الخصومة بل على المدعي البينة او يحلف على نفي ما ادعاه وان عين المالك انصرفت الخصومة اليه انتهى
[illegible] الصلح قال في دار بيد [illegible] فادعى زيد نصفها وصدقه ثم ادعى عمرو نصفها فلا يد ذو اليد
[illegible] ولم يدعه واضافها لنفسه فالنصف الذي ادعاه عمرو الاصح انه لم يبق في يد ذي اليد
[illegible] عنه القاضي ويحفظ الى ظهور المالك الاصح حكاه السوادى قال **قلت** اوجهها الثالث
[illegible] وذكر في اوائل الاقرار في الشرط الثاني من شروط المقر له ما هو معناه [illegible] واذا اقر
[illegible] وكذبه المقر له ترك المال في يده في الاصح وقيل ينزع عند الحاكم وقيل يجبر المقر له على القبول حتى قال
[illegible] الشيخ لم نجد موضع الخلاف ما اذا قال هذا المال لفلان فكذبه وذلك اما اذا قال للقاضي في
[illegible] لا اعرف **مالكه** فالوجه الوسط بان القاضي ينزع من يده ويتولى حفظه والبعض [illegible] بعضهم
[illegible] الجواز انتزاعه هنا ايضا وليس كذلك انتهى **والجواب** بعد الاعلام
بان المصنف في المنقول عن الصلح كما سبقه في المحرر انه [illegible] المقام [illegible] مقامه دل
على تقدمها الواقع وهل يقصد المصنف الناقص بين ترجيح السفينة في يد ذي اليد في اوائل هذا
الباب وفي الصلح وفي الاقرار وبين ترجيح انتزاع المدعى في الدار ويحفظه القاضي الى ظهور
المالك في [illegible] النووي بعد حكاية الاوجه عن السوادى في الباب الخامس من الدعاوى [illegible] المصنف
حكاها عن الصلح والاقرار الصلح فشاكلهما في الصلح مع ترجيح السفينة في يد ذي اليد وجهان او نعم
[illegible] على المصنف في الدعاوى لكن مسلم الصلح كما لو ادعى الدار اثنان دفعة فظهر ذو اليد [illegible]
بصدق المقر له على النصف الاخر ولم يضف لصاحبه بعينها الاوجه وصحح الانتزاع وبيعه
[illegible] السفينة في يد ذي اليد الى ظهور المالك **ومسئلة** الدعاوى فيما لو ادعى واحد
نصفها وصدقه دفع اليد وادعى لغيره النصف الاخر فكذباه اعني المقر والمقر له النصف
الاول ولم يدع احدهما لنفسه [illegible] الاوجه عن السوادى والا فيه الترجيح كما
المصنف ايضا ان حصل [illegible] والا فالاول ترجيح [illegible]
والثالث [illegible] واختلاف [illegible] منع دعوى [illegible]

بد نظاير هذا اما مسئلة السجل في الشفعة مما لو لستوى ثالث على شقص فيه شفعة فاثبت الشفيع
لشراه بكذا فجهل الثمن واحد بالشفعة ما انكر دوام الشراء ولم يلتمس الثمن فهل يبقى الثمن في يد المشتري
البائع لا اعترف المأخوذ منه بالشراء او باحكام القاضي ليحفظه لظهور المستحق او يجبر ذو اليد على
قبضه اوجه احالا البيان فيها على نظائرها من الاقرار فيما سبق والظاهر منه طرد ترجيح
في يد المستحق فيما اشاعل المقر وهنالك فيفرق بين الصور التي رجح فيها الابقاء في يد
اليد [redacted] اما هنا وقائع اقر فيها ذو اليد النزاع باضاع الملك الا
ولم يلتفت متصفية في الاقرار والشفعة بتكذيب بعض للملك ومن المصدر به عن الدعاوى
ابطل الخصومة عن المقر فدام لستحقاق اليد علاوة الاولى بالتكذيب الثابت لمقتضى
ومن المال بعرفه دوام الخصومة وفي صورة النوراني لم يعرف علك لغيره ولم
الى نفسه من ذلك للنصف الباقي فيقرر انه مال ضايع فلا يبقى بيد الاحاد ومر بما وجح من
اولا ذي اليد الاحد للمدعيين بجميع الدار المدعاة كان مقرا باستحقاق الانتزاع لمعين
النصف المجهول المالك بالعرف الى انه لم يبين الاصابة بما مقتضى الاقرار ورجح انه بقي في يد
ذي اليد على الذي عنده ترجيح الخلاف وصحح السبقيه في يد ذي اليد والحلاوي
للانتزاع جاري في الولوية ولو بادر القاضي وانتزع من المال الساغ او نقل الكل في يد ذي اليد
الملمون القابل للساغ ولو قدر انه مال ضايع لان للقاضي نصب الكوبين من الاحاد
على حفظ المال الغايب ولو انصف المصنف لما ادعى الشافعي في معاكسة الترجيح من الولوية
وعلا خرجت المقدمة والجواب عن ترجيح **التحرير قوله** ادعى عن نفسه
بخلاف ان غيره يناقض محل بكله لوجه احجها لا سمع عنه الخصومة وسنى المدعي في يده
بهذا فقد جعلنا فيه سناد السبقيه دوام الخصومة مع ذي اليد **قوله** وصحح
الصلح يعني وصحح السبقيه في يد ذي اليد **قوله** قال يعني في الصلح دار في يده فادعى
نصفها وصدقه بم عمرو النصف الاخر وكلاهما يعني ذو اليد وزيد الى قوله واصح
هذا وهم في النقل وهذه الصورة للسبقيه التي في الصلح وامام في الباب
في الدعاوى ونقل للاوجه عن النوراني واعترض بقوله **قلت** اما التي في الصلح

الى نقلناها فيما سبق وهذا ظهر ان النسخة بهذا المكان مغلوطة فان المصنف قال وصححه
في الصلح بعد صحح السبقيه وهذه الصورة التي عقب لها في الصلح رحمه الله فيه الانتزاع فعلم
سقط المعزو الى الصلح وسقط معه مقالة في الدعاوى بحذا الا ان الذي يلينا انها في الباب
الخامس من الدعاوى **قوله** وذكر في الاقرار ما يوافق هذا فيه نظر فان ما في الاقرار من الصور التي
رجح فيها السبقيه في يد ذي اليد والمشار اليه بهذا اوجه النوراني في ازالته المرجحة للانتزاع فلم
يرجح الظاهر في دعوى الموافقة **قوله** وقال الشيخ ابو محمد موضع الخلاف اذا قال هذا الدار
لكلا به فلان اما لو قال للقاضي في ملك ما لا ادعيه فيه ملك فالوجه القطع بالانتزاع فيه لشائر
وبل الفرق الذي ابداه من مسائل الدعاوى وغيرهما على مسائل الدعاوى لم يرد لمعين فهو
مال ضايع اذ لم يضف ولم يدعه وفي عرفها لما في للغرام لعرفه انه مال ضايع فيعقب
والله اعلم **قال مسئلة** اذا ادعى الدار عينا في يد ملكها او في يد مالك واقاما
بينتين تحليفي التاريخ لكل سعارضات ام يعلم الاسبق في التاريخ ساحص فيه كلامه فقال
في العارض الخامس في السبب الثالث انهما سلّ لها طريقان في المذهب البعيد وقال في اللقيط في
الباب في احكامه من احكم المال المعقود لسبب اللقيط من الكلام من شارع الاسس في
اللقيط العبي واما كل بينة ما لنقاطه ما لحضه وان قيدنا بتاريخ مختلفين قدم الاسبق على الخلاف
المال فانه لا تقدم فيه سبق التاريخ في الظهران المال يستقل في الادراك في اللقيط لا يشرع في تلك
اللقيط الملك فاذا السبق لزم دوامه واستمراره بمثل اللقطة وقد صحح في هذا المال في الكلام
الصواب بعدم سبق التاريخ كما في الشرح ولم يصحح شيئا في مسئلة اللقيط انتهى
**والجواب** عما ذكره ان ما سبق ان العمل على محل البسيطا النظري المسئلة فالتعميم
بالمسئلة اتكلم على ما في الباب الخامس من الدعاوى لانه مظنة اصلا تقرير تعارض البينتين
وما في اللقيط اما سبق تعلم في حكم المنع ومع للادعي ويعرفه النووي واما عقد وفاسد الاسمي
على غالب مسائل الطريقين او الطرق وان الغالب فيها ترجيح ما يوافق القطع واحد الطريقين في
تعارض البينتين مع سبق التاريخ القطع بعدم التقديم بالتاريخ كما نقل الرافعي عن شرح
الطائفة انهم نقوا القول الاخر ولم يتبينوا والطريق الثاني في التقديم قولان فظن ان قول المنع
به ترجيح لانه علمه بالطريق القاطع ثم لما وصل الى محل اللقيط من الاعلى اطلع في ترجيح التقديم

امثاله نعم صحح العكس في اللقيط لانه من محل تعارض البينتين والعمل على محل الملك دون محل
وان ما هنا صاحب الفقه النشو من نوع معنى الناسخ المستمر الحكم لابطال ما سبقه وبه صرح الحكم
التونسي **قوله** فمن ادعى عود الصدقة **قوله** اذا ادعى اثنان عينا كان الاول من العول
مالا لا يشعر بدعوى الملكية بخلاف الغير وان المعلل عن اللقيط ما نصه بخلاف المال
فيقع المواطأة من المنقول والحجر من محل التناقض **قوله** واما ما نص محل تعلق البارح
الى على الساقط يوهم ان ذا السبب اذا حنا بحالف ولعارضتا في اضافة الملك […]
من التعارض والتقادم نسي البارح والمشكل انه لو قال احدهما العبد هذا ملك
اشتراه من عمرو منذ سنة وقال الاخر بل ملك لكن اشتراه من عمرو منذ سنتين فليس الا القطع […]
الثانية فاما الكسجان في الدعاوى على المانع المتناقض بالعينا والتوجيه **قوله** او قال
الدعاوى المدعي التقادم بعد الاذن للامين فهل صح القول عند الاذن […] الصحيح ابو حامد وسائر
طريقته وصاحبا المهذب والتهذيب والعلم وهكذا رجح […] علمهم بالسواد الاعظم
**قوله** صحح من الملع الصغير بعد الثانية التقادم نسي البارح قال فيه اعتراف بالصحيح […]
اقوال السوق المذهب اسماه الذهبي **قوله** ولم يصح سياق اللقيط يوهم انه لم يصح […]
في التعارض في الالتقاط او انه لم يصح شيئا في التعارض في المال في كتاب اللقيط فلو صح النقل
لكان ابلغ **قال** اذا ادعى ولي الصبي او المجنون دينا له على احد فانكر
ونكل عن يمينه فهل يرد على الولي فيه اوجه ثالثها لانه المنوي لا […] الحق له ولا
يثبت بيمين نفسه الثالث ان ادعى ثبوته بسبب باشره ردت اليمين عليه والا فلا […]
اضطرب في ذا ما الرجح […] الوجه قال في اواخر الباب الرابع المعقود للنكول […]
نقل الوجه بتقاليلها ما نصه وقيل الاذن الى ترجيح المنع […] الاوجه الثلاثة والراجح
بوجه التفصيل وقال في كتاب الصداق في الباب السادس المسألة الخامسة
اختلف ولي الصغيرة او المجنونة والزوج فقال الولي زوجتكها بالفين وقال الزوج بل بالف […]
اصحهما عند الامام […] يتحالفان والثاني يوقف […] ثم قال اما الذي لا يتعلق […]
الولي كدعوى التلف فالاصح ان الولي لا يحلف […] انتهى وعلل الامام تحالفهما بان
الولي هو المالك للعقد والمستوفي للصداق فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف

بخلاف الكالة […] العاقلة معه وان الولاية معتبرة في النكاح والصداق ولا تعد بحلفه ومن المقال
[…] على ما تقدم وموافق لما استحسنه هنا وهو تناقض عجيب فانه نقل الموضعين كليهما عن
الاصحاب ولولا انه لا يمكن حمل احدهما على ترجيحه وحمل الاخر على ترجيحهم وقد وقع هذا التناقض […] المحرر
[…] تبعه في المنهاج ولم […] في الشرح الصغير ان الصداق […] الكبير […] وقال الرافعي في الصداق
يجري الخلاف في وكيل النكاح وفي وكيل المشتري مع البائع وهل البائع مع المشتري […]
[…] قال انه لم يحلف الولي […] لو قيل اولى والاوجه لثبوت الولاية وقال في هذا الباب ويجري الخلاف فيما لو
[…] الولي وقال الرافعي […] اظهر الوجهين […] الحلف […] والوصي والقيم في
المجنونة لا يتحالفان […] الزوج ودون […]
**واكول** […] اما الفرق بين الحلف والتحالف […] عكسه […] بالتحالف انتهى
[…] الاول يعرف […] الحلف لثبوت الحق واجراء الملك […] والتحالف […] في مسمى النكاح […] عمرو
او لسقوط الحق المدعى به […] والتحالف لثبوت المسلط […] العقد
[…] معدوم […] واما الثاني فلان مسمى […]
فاذا […] عليه واستقلال مهر المثل فلم يثبت مهر المثل […] بعد […]
لعدم […] ولم يسقط المسمى […] بل حلفه […]
[…] ولم يسقط حق […] بخلاف سائر الدعاوى […] غير مسمى […]
ان المدعي فيها اصل مقصود […] الاول او يسقط **المحرر** **قوله** اذا ادعى الولي دينا
[…] اضطرب الرجح فيه شيئا […] انه […] الاضطراب في خصوص الدين […] في ذلك
من الدين والعين […] فرضه في اليمين المردودة والدين […] الصداق انما هو في
التحالف ومعلوم ان اليمين المردودة نوع والتحالف نوع اخر […] محل التحالف في مثل الصداق
ان يدعي الولي زيادة على مهر المثل ويحلف الزوج على قدر مهر المثل […] ودون نقص
[…] دون النقص […] **قوله** اضطرب […]
[…] عنه […] بانه يناقض عجيب […] ان الاضطراب […]
[…] مترادفان على معنى واحد والاحسن ان الاضطراب اعم من التناقض **قوله** فانه
نقل الموضعين عن الاصحاب ولولا انه لا يمكن حمل احدهما على ترجيحه والاخر على ترجيحهم […]
[…] مع دعوى التناقض والاضطراب

وبهذا حصة التسليم لما حصل لنا به عقله غالب المناقضات في هذا المصنف وهو المشار اليه
بقولنا في خطبته انه سياتي في الدعاوي وتوضحه الفاتح اللازم المشار قوله ورفع الناقض
المحرر وتبعه في المنهاج يريد بالناقض ما عبر عنه في صدر الفصل بالاضطراب وقد اوضحنا انه
نقض الرادف والاضطراب اعم وتبادر المصنف في تغليطه للرافعي والنووي في هذا المحل
وكان النووي قبل الاقدام احرى بالانتظام واولى في حق من هو في درجة الامام وقد اوضحنا ما به علم
الاضطراب باختلاف النوع وتعدد المحال قوله انه قال وتحرير الخلاف في ذلك النكاح وفي هل المشتري
مع البائع وهل البائع مع المشتري النسب التي تستدعي ايراد وتحرير الخلاف في وهل البائع والولي لتطابق
الشبه في الصورتين المعطوفتين قوله انه قال وتحرير الخلاف فيما لو اقام سائر التحالف معه
خلاف التحالف لانه ادرب معهود ولا يلتفت خلاف التحالف بالشائع والثمن فليحمل على خلاف
بين الشطرين او بين الرد قوله انه قال في الوصي والقيم في ذلك كالولي يسعى للعقود لهما
الولي وفي المال العيم منهما او القاضي والاوحد لقوله في المنهاج وولي الصبي لتزويج حاله ثم وصيه
ثم القاضي فان اراد كون النكاح فالخصم من مال الطفل له او عليه لا يلتفت مطلوبي التلافي انه
يدور بين العصبات الذين لا ولاية لهم على المال وبين المجبرين كالاب والجد لهم والتعبير بالا
في محل الاحتق بمجوز وبما يحمل على المجبرين هم احق بالخصومة في مال المحجور من غيرهم وعمهم اولى
بالمنع فدعوى المشابهة فيه نظر والفرق اختصاص المجبر بكمال الشفقة وتوليته على المذهب طرفي
العقد بالمجبرية قوله ويعلل الرافعي بطهر الوجهين لا يحالف في الصبي والمجنونة والرافعي عند من يمنع
وان البحر انه وهم فيه نظر فان الرافعي قد حكى عن العبادي والتوري تصحيح التحالف عن
سح وغيره وانما فرض الرافعي الخلاف والمنع فيما لو سمى الزوج اقل من مهر المثل او اكثر وسمى الولي
مهر المثل في مقابل الاقل او اكثر لا اكثر في مقابل الاقل وهذه المسائل الجمهور مصالح
والبحر منعوا التحالف فيها فان امكن حمل كلام الرافعي على هذا والا فسبق القلم عنه
**والمسئلة** اذا اقام المدعى عليه بينة بالاداء او الابراء بعد ان
وحلف المدعي يمين الرد فهل تسمع منه ام لا فيه كلامه فقال في اول الباب
للنكول بعضا المدعي عليه اذا ردت عليه اليمين بعد نكول المدعى عليه يحلف فهل يمينه كالبينة
او كاقرار المدعى عليه فيه قولان اظهرهما الثاني وتتفرع على القولين مسائل مذكورة في مواضعها
منها ان المدعى عليه لو اقام بينة بالاداء او الابراء بعد ان حلف المدعي يمين الرد فان

قلنا انها كالبينة سمعت البينة او كالاقرار فلا لانه يكون مكذبا للبينة التي اقامها باقراره
انتهى والحاصل تصحيح منع سماع بينة الاداء والابراء ثم قال في الباب الذي يليه بعد
ذلك في اثناء فروع ما نصه ولو نكل الداخل عن اليمين فحلف الخارج وحكم له ثم جاء الداخل ببينة
على الصحيح كما لو اقام بعد بينة الخارج وقيل لا تسمع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار انتهى وهو
عكس ما تقدم والحاصل ترجيح انها كالبينة واقتصر الرافعي في الشرح الصغير والمحرر على موافقة ما صححه
انتهى **والجواب** بعد تسليم التناقض بالفرق بين المحلين الاول والثاني ان الاول
في دعوى الدين المستحق في الذمة ولهذا عبنت باقامة البينة على الاداء او الابراء فاذا نكل المدعى
عليه وقصر عن يمين الحجة على اسقاط المدعي وردها على المدعي فليس له حجة لغو يعتمد عليها ولا عذر
في الاشتغال الى بينة الاداء او الابراء لانه في حكم المقر بالدين ومن اقر باشتغال ذمته بدين
فاقام بينة على فراغها منه لم تسمع لمعارضته لاقراره لان الاقرار اقوى من البينة ولانه كان عليه
ان يقيم البينة قبل رد اليمين فاذا عدل الى رد اليمين كان كالمعرض عن بينته وبينته هو يدفع
بها لا تقبل منه **والثاني** في دعوى ملك العين التي في يد المدعى عليه فاذا عدل عن
الاستظهار بها على ثبوت الملك له وحلف عن الرد اعتمد في ذلك على حجة اقوى وهي اليد
المستولية على المدعى المرجحة لقبول بينته الا ان عند التعارض فافترق المحلان لافتراق
النوع على اليمين المردودة كاقرار المدعى عليه تستوي دعوى الدين والعين فيما يحوي
المدعى على اليمين كالاقرار لا نفس الاقرار والشبه فرع للمشبه به واذا ثبت ذلك فهي
لازم ثبوته المتفرع بل يحمل ان لا يثبت للفرع ليحصل الفرق فخولف في دعوى الدين والعين المتفرع
فيهما الاصل في تقديم الاقرار على البينة الحاقا كليا للاقرار بحقيقته لتقصير المدعى عليه
عن الحجة وعن بينته للاسقاط بالاداء او الابراء وكذلك هو حجة اخرى يعتمدها واطرد الحكم
في دعوى العين لانتقال المدعى عليه فيها من حجة الى حجة كما وضح **البحر قوله** اذا اقام المدعى عليه
بينة بالاداء او الابراء فهل ام التناقض فيه شيئان الاول فرض التناقض في بينة الاداء
او الابراء والمكان الثاني انما هو في البينة الثابتة التي هي بالملك لا بالاداء والابراء والثاني
عموله الى الحنث **قوله** والحاصل تصحيح منع سماع بينة الاداء والابراء انما يتم لو هذا
الحاصل بيان تصحيح انها كالاقرار يتعين عوده اطلاق في تتمة الباب **قوله** انه قال
ثم جاء الداخل يصحح بينة سمعت على الصحيح يعني بينة على الملك وبهذا وضح انه هذا كان

عن محل دعوى الساقط كما سبق بيانه **قوله** ويحتمل لا تسمع بناء على انها كالاقرار فيه ليشاكل
إلى بوصى المنفى عليه وقد سبق انه الاظهر وهذا مما لا يخفى على الرافعي والنووي لانهما قد رجحا
ترجيح انها كالاقرار وانما منشأ الرجح المواكي على البناء على البينة وهو القول المعوج في الاصل
المبني عليه رجحه ان المدحه ودولهما في الصور مرجح لسماع البينة مطلقا وقد تقدم في عرشا
بعض فروع الفروع جمعها اصل ويختلف الترجيح فيها بحسب ما حدث في الترجيح كما نبه عليه النووي
في البذر عن والده رحمه والله في ترجيح ما نوافق انها كالبينة ترجح انها كالبينة بل الاصح انها
كالاقرار والله من ترجيح انها كالاقرار ترجيح انها لا تسمع بل الاصح لما رجح انها تسمع للادعام بالكلية
**قوله** والحاصل تصحيح انها كالبينة قلنا قد بينا انه لا يلزم من ترجيح ما نوافق انها كالبينة ترجيح
انها كالبينة بل رجح انها تسمع مع انها كالبينة في قوله مهجور والحاصل ترجيح سماع البينة لا ترجيح
ان اليمين المردودة كالبينة **قوله** ان الرافعي اقتصر في الشرح الصغير والمحرر على ما صححه اولا يعني على رد
البينة بعد يمين الرد **كذا** ظاهره ترجيح رد البينة بالاداء او الابراء بعد النكول ويمين الرد ترجيح
ان اليمين المردودة كالاقرار للمدعى عليه وقد رجح سماع البينة في دعوى الوصي بل المدعى عليه
بعد النكول ويمين الرد ترجيح ان اليمين المردودة كالبينة وقد اوضحنا ان الاصح لا يضطرب بالاضطراب
ترجيح ما فرع عليه فان الرافعي طرد الترجيح يقتضي ترجيح السماع في دعوى العين وهام البدر ترجيح
انها كالاقرار مطرد ولا يتصور ان يقال يرجح كالاقرار في دعوى الدين والعين الى للتسليم في يد المدعى
عليه اذا صورنا الملائمين فيها وهي خارجة عن يد المدعى عليه وكالبينة في دعوى العين في يد
المدعى عليه والله اعلم **قال** له على قبول الشهادة على النفي المحصور اضطر
كلام معارض مات للقسامة ولو قال المدعى عليه بالقتل كنت غائبا يوم القتل واقام
بينة على غيبته واقام المدعي بينة بحضوره من الوسيط تساقطتا وفي التهذيب تقدم بينة
لان معها زيادة علم نقد اذا اتى الشاهدان غائبا انه كان حاضرا وقتل ولم تثبت في بينة العيبة
مثل كان غائبا في موضع كذا ما لم ينظر واعلى انه لم يكن هناك فهذا المحض لا تسمع
به شهادة وقال في اخر الباب السادس من الدعاوى في بيان المشهود عليه
الشهادة ولو شهد عليه انسان بالقتل في وقت معين وشهد اخران انه لم يقتل في ذلك الوقت
لانه في موضع اخر في ذلك الوقت ولم تعارض البينات وقد سبق ذلك ما خالفه مثل

عاد له ان النفي لا يقبل الا الصورة كالاعسار وبعض العيوب والقرائن قبول الشهادة اذا
كان النفي محصورا يحصل العلم به والله اعلم انتهى وهذا المذكور هنا يخالف ما اقتصر عليه هناك
وقال **هنا** ولو علق الطلاق على انه العباس الوثائق ما انه ولو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق
انه الذي اخذه فلان ثم شهد عدلان بانه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح لانها وان كانت شهادة على
النفي الا انه نفي يحيط العلم به وعبارة الرافعي في النقل عنه ظاهر المذهب انه يقع وفيه وجه وقيل
الرافعي هذا الترجيح اي الكلام ان الرافعي قال ان الرافعي ظاهر المذهب انه يقع ونقلهم واما حاله الرافعي
على الروياني وسبب الاشتباه ان الرافعي نقل عنه مسائل ثم عطف بعضها على بعض فكثر تحصيل
الواقف الى الاخر كلام الرافعي لطول الكلام انتهى **والجواب** ان الذي في اول العارض
من الله واصل الرافعي الخلاف الاول والخلاف القابل تمنع دعوى الساقط كما سلمه المصنف في ما سبق
في مسألة الصبي والمجنون الثاني سلمنا حصول الشهادة للنفي لما اعترض بالاكتفاء بنفي معتقد
النووي والمدعى عنه الساقط ويفهم بخلافه بقوله ما في المحل الاول في النفي المحصور
معما من المانعين او بقوله ما في القسامة هو الاصل المعتمد في رد شهادة النفي المحض لانه مسوق
على انه المذهب وما في مسورات هذا الباب مضاف الى العاقبة والمضاف الى العادة
محال على النظر فانه لو قيل والادلة تتعلق الحكم لتهيل العبادة او بقال الاول في النفي الذي لم
يثبت بتعلق العلم المحصور ساقط كالمدعي فيه وفرض الساقط في النفي المحصور وما في المسورات في النفي للمعتقد باسباب **البحر** **قوله** هل
على محض النفي والثاني ما يتناوله لعموم تعليق في ذلك الوصف بل كان معناه محل حلف او كان عن بناء للشاهد
في موضع كذا وفي القسامة انه منع القبول في نفي لم يتعلق باسباب كما قررنا مسورات العادة
في نفي مقدم بالثابت **فان** فرق الخلاف **قوله** قلت وقد يعني الرافعي ان النفي لا يقبل الا الصورة
كشهادة الاعسار وبعد الانحلال شهادة زكي في محض النفي فلا يعلق شيئا على ان البينة
الاعسار مثبتة اذا شهدت بالاعسار عما طلب منه او انه عاجز عما طولب به والقضاء
عند التعارض يجب بينة الاعسار على بينة الملاءة تقدم بينة الملاءة لان معها زيادة علم وهذا
تبع ما ادعاه في الرابعة ودفع بينة الاعسار بطلبها عن مناظرة المحمل المذكور على
المصنف فرض الشافعي في قبول الشهادة بالنفي المحصور ولم يفصل بين ما عورض ببينة الاثبات
ومن لم يعارض ببينة الاثبات ومن حرر تعارض البينتين المشار اليه في الباقي
ما لم يثبت الداعي القضاء **قوله** وهذا المذكور هنا مخالف لما اقتصر عليه هناك اراد
بالمذكور هنا ما في الطلاق وبهناك ما في القسامة انه في الادلة قبل النفي المحصور في

القسامة منه لكن يرجح بما سبق وعند الامام قولهم في الوسيط تتساقطان وفي النهاية
تقدم بينة الغيبة يظهر اتحاد اثر التوارث في استعقاب الراء و الاصلية **قوله** حلف على
الصحيح فيه نظر فان الاظهر اسماع حلف النافي والجاهل وبعد الحالف اذا عارضته البينة
[illegible] انه جاهل جسم على ما تعتقد والقياس حلف نعم قل يقال اذا تعدمت البينة وعلم
بها وعارض ما ادت فيه يمينه انه يحنث للعناد واليمين حجة فلا يلحق ببيان الحكم [illegible]
ما تبرع الحالف او تبرع ما انتفت اذا كان النفي محصورا لانه قضايا الاستفسار **قوله** وهم
ابن الرفعة على الاقوى والترجيح للروياني [illegible] ان الاقوى يرجح الراجح في المذهب [illegible] عنه
او اراد به [illegible] وبما قال في الروضة انه الصحيح على انه الاصح في المذهب وان الاقوى [illegible]
لشهادة عقبة بقوله [illegible] فان الوجه الضعيفة تحكى بعد نقل المعنى به للزوج الوجه [illegible]
الاقوى بحاسته [illegible] شهادة النفي [illegible] الاقوى والاسد وهذا
عقبناه في الظهر **واله** اذا كان الدابة قائد او سائق وراكب فهل البد ط
لها ام للراكب [illegible] في كلامه [illegible] في اوائل الصلح المذهب انها في يد الراكب وقال
ابو اسحق المروزي بينهما وقال في اوائل كتاب اللقيط ولو كان الدابة مشدودة باللقيط
وعليها راكب [illegible] بينهما انتهى ولم يرد ثم اعاد المسئلة في باب ما يتلف البهائم وحكى
فيها وجهين بدون ترجيح واسقط [illegible] كلامه [illegible] للسائق ايضا واسقط ذلك في الروضة
واسقط الراوي [illegible] وفي الصلح ايضا انتهى **والجواب** بعد الاعلام
بان قوله [illegible] العائب [illegible] الشك [illegible] لانها المعتمد
بمطلقات [illegible] في كتابه [illegible] ما اصطلح فيه وقوله واسقط في الروضة كلا
يقتضي عود الشك في هذه المواضع الثلاثة [illegible] في الروضة [illegible] قال [illegible]
يمنع دعوى الساقط [illegible] المحال فان [illegible] الصلح مفروض في تنازع الايدي في الملك
والاختصاص به والشمال المقترن بالتصرف اقوى من مجرد الشمال فلذلك كان الراكب ممن
لشمله وظهر [illegible] القائد والسائق اذ الظاهر منهما استعمال الدابة دون التصرف
ما اشبه ما لو تنازع اثنان ثوبا احدهما لابسه والاخر قابض بطرفه [illegible]
اتلاف البهائم مفروض في [illegible] مواخذة ذي اليد في تقصيره [illegible] في الحفظ
ولكنهم [illegible] لمجرد المعية ولو كان [illegible] او مستاجرا فاحتمل اعتبار الترجيح بالتصرف

١٢٣

بالتصرف لعروق الحكم باليد الصورية وكان اعتبار الترجيح بنفس الشمال والعادة على الكف اول كالمحه
[illegible] في اتلاف ما تتلفه الدابة برجلها وذنبها انه لا تتوجه عليهما قدام السائق والعائد
والقائد [illegible] وقال ابو حنيفة فاسقط ضمان ما تتلفه بالرجل والاشعار الى
وبدنها وقال مالك مجرد المعية [illegible] السائق [illegible] الكف كاحمد الاولى ما تتلفه بينهما
[illegible] ومع اختلاف الحال [illegible] دعوى الساقط [illegible] او وقف ما تتلف
في الملك ولم يرجح زيادة التصرف على مطلق الشمال ما في كتاب اللقيط في التنازع
توجد في جانب اللقيط الا كون الدابة مشدودة به [illegible] الراكب واللقيط ولم
للتصرف والشمال على مجرد الشمال [illegible] لشمال الا انه [illegible] المرجح
[illegible] او دينة ونحو ذلك باحتمال [illegible] ومساعلة [illegible] معقود في اللقيط فعاب
[illegible] زيادة التصرف **البحر** قوله من قائد او سائق وراكب يسمى [illegible] الساقط في هذه
لها له ولم [illegible] على ذلك مما حكاه عن كتاب اللقيط لان اللقيط غير راكب [illegible]
**قوله** فهل المقصود الا [illegible] **قوله** [illegible] اوائل الصلح المذهب انها في يد الراكب وقال ابو اسحق
بينهما هذه عبارة الروضة وقد ذكر [illegible] انه يسقط [illegible] في الروضة [illegible]
العبارة [illegible] عبارة الرافعي [illegible] الرافعي بل الذي [illegible] صاحب الحاوي
[illegible] على [illegible] وان كان الاخر [illegible] لو تنازعا دابة احدهما [illegible]
[illegible] لو تنازعا احدهما لابسه والاخر اخذ بطرفه هذا [illegible] ولم يذكر المذهب
[illegible] **قوله** وقال في كتاب اللقيط [illegible] اللقيط فان شابهت [illegible] محل النقض
بالرفع [illegible] وعليه [illegible] سائق [illegible] مسئلة الصلح [illegible]
احتمال [illegible] اللقيط فاعتبر مجرد الشمال لليد لا [illegible]
في اللقيط [illegible] **قوله** ثم اعادها في اتلاف البهائم ولم يرجح [illegible] ١٢
[illegible] اعاد المسئلة اللقيط [illegible] بانواع [illegible] الى العقد
[illegible] مسئلة الصلح والفرق انها في تنازع الملك والمعادة في اتلاف البهائم في تعلق
الضمان [illegible] على انه [illegible] قوله من غير ترجيح اما على الاقوى [illegible]
من الا [illegible] والسائق [illegible] والعائد [illegible] الاكثر والسائق
احد الوجهين [illegible] يعني [illegible] الراكب الضمان بنا على ما لو تنازعا

[illegible] (marginal note)

الملك هل يكون بينهما او يختص به الاب ومقتضى البناء تخصيص الاب ان اطرد ما الرجوع ولا
يرجع اذ ما في النوع ما رجح في الصلة والتسوية اقتضى الامر وهل لرجح اقران النظر واما
على صاحب الروضة ففي بعض النسخ قال الشيخ [illegible] والثاني يختص للاب فقط ويوجه
[illegible] بوجه التسوية في عبارة للمع الكبير ان القصد به ترجيح وانه المقياس [illegible]
المذهب في اعتبار مطلق المعية ولذلك كان الضمان على الابوين [illegible] والسابق اذا اجتمعوا
[illegible] فيا [illegible] مطلق المعية وفيه وجه يختص الاب لقوته بالتصرف ويوهمه ان
[illegible] في اعتبار النقص في الحفظ وبين السابق والغائب امتنع في حفظ
الابن وبين الاب لكن [illegible] بحرف [illegible] على الملك [illegible] مطلق [illegible] اليد ماسب
ان يكون من جهة دعوى الملك لا لتعلق الضمان **قوله** وبعض كلامه جريان الخلاف في
السابق ايضا لم يعرب عن محل الخلاف في السابق اهو معه وفي الاكثر او مع الغائب او معهما
وهو مع الغائب سيان بالخلاف ومع الاكثر [illegible] الخلاف اذا كان مع الاب سابق
او غائب بصحيح عبارة الام وصاحب الروضة وهذا اوضح ان مولده واقتضى كلامه جريان الخلاف
في السابق [illegible] بمثل [illegible] وقد [illegible] في الترجيح فرض الناقض بين غائب او سابق
مع الاب فكانه لم يتعقل ولايذكر ما سبق له **قوله** واسقط ذلك من الروضة ان اراد
بالاشارة مسئلة الاب والنهاية فمردود لان الروضة مستوفاة من السابق والغائب ومن
[illegible] والاب ومن الجميع وان اراد جميع ما تقدم فقد قال واسقط المذكور من الصلح [illegible]
وهو المنع العود الى الجميع والامتنع والكلام في مسألة الصلح بالاجمال والتفصيل وتكرر
التصحيح بالتسوية [illegible] التقييد فانها في الروضة فاذا لا معنى لما قال **قال**
**في العتق مسئله** اذا اتهب العبد بعض من يعتق على سيده فهل يصح قبوله وكسر
على السيد الباقي ام لا يصح تناقض فيه كلامه فاقتضا عجيبا فقال في هذا الباب [illegible]
الغريب ما نصه ولو اتهب العبد بعض من يعتق على سيده فقبل وقلنا يصح قبوله بغير اذن
السيد عتق الموهوب على السيد وسرى الى باقيه لان قبول العبد كقبول السيد شرعا على الوجه
المفرع عليه قلت هذا مشكل وينبغي ان لا يسري لانه ملكه قهرا كالارث والله اعلم
انتهى ثم اعاد في الكتابة في فصل بيع عاقبة للمكاتب في الباب الثالث فقال ما نصه
ولو اتهب الشقص بعض من يعتق على سيده لغير اذنه وصححنا الهبة ولم تعلق به لزوم القيمة
السيد
[illegible]

المقتضى صحح القولين الاخر والسري يحصل الملك قهرا والثاني انه يصح وفي الوسيط حكاية وجه
انه يصح ويسري ويحمل اختيار العبد كاختيار سيده ولم اجد هذا الوجه في النهاية بهذا اللفظه
ما نظر [illegible] ام العقل اولا بهذا الوجه الضعيف الذي اشار الى ان يقل على الغزالي والعجب
النووي على هذا التناقض الفضيع مسلسلا للحكم فقط ولم يدرك المكان الاول في الترجيح الصحيح
وذكره في هذا الباب كما ذكر في الكتاب وما على من بسيط العوالي الا ذكر له فيه ولا في نقيضه من العوالي
انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان في كلام المصنف مناقشة ثم حاصله ان
التحير ان [illegible] وجه المنع دخول القول بالعبد في محال التناقض وقد بنى ما في هذا
الباب على القول بصحة الاتهاب فقال وقلنا يصح وما في الكتابة بقوله وصححنا الهبة
فانحصر بما ذكر التناقض في عمل المصنف في بحر البداية وباعتبار ذلك انما يتوجه
المناقضة على الغزالي مخطط لانه جزم في هذا الباب بانه يسري ويحمل القول بالبداية وهو
عن الوسيط رجوعا منكرا لم يوجد في النهاية التي هي اصل الوسيط والبسيط اما
النووي فبالله العظيم تحمل المعنى به في الروضة بسبب ما استدركه هنا في هذا الباب
فلا يرى بالتناقض ويجاب عن الغزالي بان المصنف لم يوجه عناية التناقض اليه لقوله
ما نحن فيه كلامه والنصاير للمطلق في اصطلاح للنووي والانه انما نقل كلام الروضة بدليل
سياق الاية ومع التنزيل يجوز ان يقال العمل على الغير التفريعين وانه يعني
الفانج [illegible] النووي في محل الاية والاولى امام ثبت حالاته واعرفت صالته
وقد قال الاصوليون اذا وجد لمجتهد قولان متعارضان والمتاخر ناسخ ولم يحكموا على المجتهد
**بالناقض الحمر قوله** اذا اتهب العبد الى قوله ام لا يصح ولم يرد فيه حالين وهي
لعلهما العود الى الحصر السابق [illegible] المقام لستدعي هل يصح ويسري او يصح ولا يسري
او لا يصح اصلا الا ان المصنف اخل بالواسطة وتوقف للحق اما هل يصح او لا يصح
فمسالة [illegible] الاصح الصحيح بدون اذن السيد والشان هنا انما هو في السراية للصحة
والاصح لا تنازع **قوله** مناقض فيه كلامه بعض عود الضمير الى النووي وبذيله انه
قال وتبعه النووي في هذا التناقض الفضيع ومما يبني ان النووي بالاية [illegible]
عن سبب نسبة التناقض **قوله** ما نظر [illegible] الى العقل اولا بالوجه الضعيف الذي
اشار الى انكار بقلم على الغزالي **قلت** ما يجاب بان [illegible] لغير الذي منع منه

[illegible]

ولعل الماخوذ بحصول السراية تفريعًا على الصحة ومن الاصح للاحالة على ما ياتي في الكتابة ولتسيغا

النظر لحكاية الخلاف واعتبار مصححات الصحة كعدم اثر السفه وبذا اشعر بجعل الثاني ناسخًا للاول

ومن [illegible] الصحيح السراية بقبول السراية من خواص العتق وكما جعلنا قبول العبد قبولا لسيده

[illegible] سيده وبتايد بهذا ان قوله المنهاج في الدعاوى في فصل التعليظ الكسر ما نصه

ولو قال [illegible] على انه واحد [illegible] فالاصح حلف السيد على البت فلو ان اعتبار العبد كتبر

[illegible] السراية [illegible] الاصح انه يحلف على عدم العلم فاستا على كل من الاختيار لا ينسب [illegible]

[illegible] السراية من خواص العتق الاختيار كشرطه و انه دخل قبول ومنع من العلو للاول

اذن سيده [illegible] السيد [illegible] ان علم ومنع لم يصح الهبة ولم يقع العتق وان لم يمنع والعلو [illegible]

[illegible]

مسلما اذا قلنا بجوز الرجوع عن التدبير باللفظ فهل الا[illegible] السيد التدبير رجوع عنه اولا [illegible]

[illegible] كلامه [illegible] في هذا الباب ولو انكر الموصي الوصية او الموكل الوكالة او السيد التدبير

فهل يكون رجوعًا فيه [illegible] اوصه احدها نعم كالوكالة [illegible] او ليس رجوعا [illegible]

حيث يحمل الوطء [illegible] بهذه العقود الثاني لا واصحها وهو المنصوص [illegible] الوكالة

ان [illegible] العظمى [illegible] بالموكل [illegible] التدبير والوصية انها عرض [illegible]

[illegible] ولو ادعى على سيده التدبير او العتق بصفه سمعت دعواه على المذهب [illegible]

في العتق بصفه ومن التدبير [illegible] اذا انكر السيد [illegible] اسقاط الطلب [illegible]

ان [illegible] بعد [illegible] عن التدبير ومن [illegible] على التدبير الخلاف في سماع الدعوى به ولو

[illegible] لا تقبل وقال في [illegible] الباب الاول [illegible] الدعاوى [illegible]

[illegible]

[illegible] رجوع [illegible] والوصية [illegible] الوصية [illegible] رجوعا
فانها [illegible] معرضة للابطال لم يصلح عقدها للانبرام بالقبول ولم يباشر بالرد [illegible] التحريم
ومعلوم ان [illegible] رجوع ضمني وهل لهذا الضمني حكم الرجوع اللفظي فيصح الفعل وجهان الاصح لا
ووجه [illegible] ان مقصود العبد المدبر لا يفوت بضمني المنهي وذلك لان الاظهر ان الرجوع عن
التدبير بالقول لا يصح لان التدبير في الاظهر تعليق عتق بصفة وكما لا يمكن المعلق ابطال التعليق بالقول
لا يمكن للمدبر ابطال التدبير بالقول [illegible] قول الحوالة [illegible] وقياسه البطلان بالرجوع فاذا [illegible]
الرجوع بالقول [illegible] على ضعف القول وبهذا هان الخطب في دعوى الدافع فيما تفرع على قول
**قوله** اذا [illegible] لا يجوز الرجوع عن التدبير باللفظ كان [illegible] القول وهو [illegible]
[illegible] على قول [illegible] **قوله** فهل [illegible] الاصح **قوله** [illegible]
[illegible] على [illegible] رجوع [illegible] المدبر [illegible] عليها [illegible]
الرجوع [illegible] لنفي العبد عن التدبير وما [illegible] لنفي التدبير عن العبد
[illegible] اختلاف [illegible] القياس [illegible] لذلك وقد يدعي [illegible] التصنيف
[illegible] فينبغي حمل احدهما على الآخر **قوله** وان [illegible] التدبير و[illegible]
[illegible] التدبير عارض فيه سبب التحرير اما الوصية فهي اضعف [illegible] وبطلها
[illegible] بيع الموصى به وعرضه على البيع [illegible] الاصح كما [illegible] المهاج ولا يعلم
[illegible] الوصية وان النووي قال فيها ان انكارها رجوع ولم يحك فيه خلافا
[illegible] هنا ذا [illegible] بيع المدبر والوصية [illegible] لنا [illegible] في ذلك
[illegible] وسبق في الوكالة [illegible] تفصيل فيها لم [illegible] في الوصية ولا
[illegible] في مسائل الوكالة [illegible] **قوله** انها عرض [illegible] صوابه
[illegible] **قوله** سمع دعواه على المذهب [illegible] النووي [illegible] المسألة
[illegible] المصنف [illegible] هذا الكلام [illegible] قلت [illegible]
[illegible] والتدبير والتعليق [illegible] وطرف المصنف [illegible] ولنا [illegible] هنا
**قوله** [illegible] الحسبة [illegible] التدبير الخلاف في سماع الدعوى به واولى [illegible]
[illegible] من كلام [illegible] في السبب [illegible] حسب [illegible]
[illegible] العكس فانها هاهنا [illegible] فان الصحيح سماع الدعوى بالتدبير
[illegible] الحسبة به [illegible] المصنف [illegible] بالمنع والشهادة
[illegible] هذه [illegible] المصنف في قوله [illegible]
[illegible] لان المسائل [illegible] في التصحيح وبعضها [illegible]

[illegible] هذا الايراد [illegible] في المحل [illegible] دلالة الاولوية [illegible] على عكس الترجيح [illegible]
[illegible] هنا [illegible] الشهادات [illegible] عرض [illegible] عين [illegible] جوابه
[illegible] المسائل [illegible] في التصحيح وبعضها اولى [illegible] الايراد [illegible] في مادة التصحيح [illegible]
[illegible] ان المفروض ان شهادة الحسبة [illegible] التدبير اولى [illegible] الدعوى به فالاولوية [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] في التصحيح والايراد اولى [illegible] عكس التصحيح ممنوع [illegible] لم [illegible] تصحيح العكس [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] ولهذا [illegible] المصنف [illegible] النظر
**قوله** [illegible] هنا [illegible] على الرجوع باللفظ بان الانكار رجوع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] فلا [illegible] عرض [illegible] على [illegible] النظر
[illegible] في التدبير **قوله** وفرع عليه ان الدعوى لا [illegible] طرد [illegible]
[illegible] الحكم **قوله** [illegible] هذا [illegible] على [illegible] الدعوى [illegible] بالتدبير
[illegible] اذا توجهت عليه اليمين وهذا [illegible] على سماع الدعوى [illegible] **قوله** المسائل
[illegible] في التصحيح وبعضها اولى [illegible] الاولوية [illegible] العكس
ان [illegible] دعواه على [illegible] ومعلوم ان [illegible] الاولوية لا [illegible] العكس
[illegible] في التصحيح [illegible] في الاولوية [illegible] الحلف
[illegible] الاحتمال وهذا المنقول عن الرافعي في [illegible] اهل [illegible] النكاح كما
قال المصنف والذي [illegible] في المسائل الاخير [illegible] الشهادات قبيل الدعاوى **قوله** ان
الرافعي [illegible] عن الامام [illegible] النووي [illegible] الامام ولم [illegible] قلنا دليل [illegible] النووي
[illegible] بالترجيح **قوله** ان الرافعي قال [illegible] المنصوص عليه [illegible] التدبير [illegible] النووي [illegible]
[illegible] بل [illegible] عليه [illegible] قلت [illegible] قول النووي [illegible] وهو المنصوص
[illegible] الوكالة [illegible] التدبير والوصية [illegible] في المسائل الثلاث [illegible]
الاصح بالنص [illegible] الاصح [illegible] بالنص في التدبير والتكذيب [illegible] على عموم النص
[illegible] ويرد [illegible] الحلف [illegible] النووي [illegible] على نص في التفصيل بين الوكالة
وبين الوصية والتدبير [illegible] والتشكيك عليه [illegible] كلام الرافعي **قال**
**في الكتابة مسألة** [illegible] الكتابة [illegible] فيه خلاف [illegible] في التصحيح كلام
الرافعي [illegible] في النظر الثاني في احكام الكتابة [illegible] المسألة [illegible] بطلان
الكتابة الفاسدة بالجنون والاغماء [illegible] والعبد لا [illegible] الكتابة ورفعها
[illegible] كانت [illegible] ثم السيد [illegible] انتهى

وقال لعله بنحو ثمانية اوراق في التشبيك الذي لسببات التعذر ما نصه وهل للمكاتب فسخ الكتابة
فيه وجهان احدهما لا اذا احضر عليه في بقاء الكتابة واظهرهما نعم كالمرتهن انتهى وهو
صحيح في علمنا ما تقدم وصدق النووي المكان للاول من الروضة لان الرافعي جعل دليل في مسئلة
محذوفة على عادته فانه سلم السابق ولا ذكر المسئلة في الصغير انتهى
والجواب ان المنع جار في فسخ قبل التعجيز وكما يمتنع على السيد للزوم في
حقه قبل التعجيز لان الكتابة في معنى التعليق بصفة والسيد المعلق من فسخ التعليق يمتنع
على العبد ان يقول فسختها قبل التعجيز لانها في معنى التعليق بالصفة والعبد المعلق عتقه
بصفة لا يمكنه فسخ التعليق وعلى هذا احمل المكان الاول وحكاية الوجهين في
الفسخ في فسخ سببه التعجيز المكاتب والتعجيز سبب الفسخ فاذا لم يفسخ السيد فسخ المكاتب
لقيام المسلط لكن ان فسخ السيد فسخ المكاتب بنفسه على ذلك قطعا او المكاتب فعلى الاصح و
ان السيد هو المتضرر بعدم التعجيز بدوام الكتابة فلا ان الشرع زوال ضرره بفسخه اذا شاء ولا كذلك العبد
فمحل الخلاف قوله العجز هل للمكاتب فسخ الكتابة ام لا فيه خلاف فيه شيئان احدهما
لا المنع الثاني اجرى الخلاف في مطلق فسخ المكاتب وليس كذلك لما ذكرته من التعليق فانه اذا
اما قبل التعجيز فلا يتمكن من الفسخ بل له ان يعجز والسيد الفسخ فان الحق فسخ المكاتب في الاصح ونسبة
وجها لفسخ لان الفسخ لا يكون من جهته بل من جهة التعجيز المقتضي للفسخ دون الفسخ قوله
لا يمكن فسخ الكتابة وانما التعجيز نفسه هذا ساقه الرافعي لسنتشهد في المسائل هو لا تبطل الكتابة
الفاسدة بخلاف جنون السيد وهو مردود على وجه الاطلاق وليحمل على فسخ قبل التعجيز توقيت
بل على انه فرض المحل الاول في فسخ بعد التعجيز ودل على انه محمول على ما قبل التعجيز قوله وانما
نفسه فان هذا لو كان فسخ عجز نفسه لان تحصيلا للحاصل قوله وهو صحيح في عكس ما تقدم ملتبسا
الخلاف المحلين اختلف الجوابان للمناسبة بين كل محل وما احيت فيه قوله بدل النووي المكان
الاول من الروضة لان الرافعي ساقه لسنتشهد في المسائل الغريب فذكرنا ذلك وذكر المسئلة وهلان
المصنف عرف بان المكان الاول لا يقاوم الثاني لو لم نفرق بالتعجيز وعدمه لان الاستطراد
لا يقاوم الموصلات في ابوابها ومظنتها ومحل استيفاء النظر فيها على ان هذا المكان سبقه
اليه من الدماج للشيخ [illegible] الدمشقي في نبذة شكك بها على منهاج النووي واجابه



اجنباه في سلاح الاحتجاج في الذب عن المنهاج عما فيه كفاية نكتة قال المصنف في سياق كلامه
[illegible] وقال لعله بنحو ثمانية اوراق والا لاتثبت في عدد المؤنث لما دون العشرة ملازاد
وطبعه عدد المذكر قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام فاما انه سبق قلم او
تحريف النساخ قال مسئلة هل يجوز للمكاتب ان يتسرى باذن سيده ام لا
تناقض فيه كلامه فقال في باب [illegible] في تبرعات المكاتب المذهب منعه وقال في النكاح
في الباب الحادي عشر في تزويج العبد فيه قولان في تبرعاته ومقتضاه المنع وعبارة الرافعي
فيه قولان مبنيان على الخلاف في تبرعاته انتهى والجواب يحمل ما في النكاح
على ما في الكتابة لمحل ذكر المسئلة ولاستيفاء النظر فيها ولانه في النكاح حكى قولين وفي الكتابة صرح بان
المذهب المنع ولزم اعتماد المذهب وقد رجح المنع من القولين لا يعضد حكاية المذهب
وان كان في تبرعاته رجح الجواز فانهم يفرعون على الخلاف مع عكس الترجيح لبيان طريق الخلاف
وتمييزها عن حكاية القطع التحرير قوله هلا مالا عود الى الهبة قوله يناقض بناه على
ان البناء على التبرعات يقتضي ترجيح الجواز وقد يعارض ان المذهب المنع لكن العمل على ما في محل
ذكر المسئلة وهو كتاب الكتابة وعلى الترجيح وهو حكاية المنع عن المذهب ووجوب التوقيف
ترجيح ما وافق المذهب من القولين قوله انه قال هنا المذهب منعه مثلا لانه لو منع لسبباه
الوطء بالاسترقاق فان الناقص لا يترقى في درجة الكمال والوطء بملك اليمين خصيصة الكامل فلان
العزلا يليح نفسه بنفسه كما في قوله صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم فعلل قصوره عن درجة الذكية
بالعظمية لما كان اصل العظم اللحم بدليل قوله تعالى فخلقنا المضغة عظاما وهذا التعليل الا ان العظم
واللحم لا يذكى باللحم وانما سوغ للمكاتب ان يتسرى في دفاعه الى تحصيل مال الكتابة يجوز
له ذلك على يقين ملكه كالتصرف في رقبته بالقتل منعه من اعتاقه لسبيل الا مظعاد عن
نفسه باذن سيده قوله ومقتضاه الصحيح ممنوع بل مقتضاه في مقابل المذهب
المنع على المنقول في المكاتب لا يتسرى بغير اذن سيده وباذنه قولان كتبرعاته والعصبيه
لا بجملها بالجمل وهو ان تبرعاته بلا اذن باطل قطعا وبالاذن فيها قولان وكذلك التسري
وقد رجح في التبرعات من محل الخلاف ما يرجح عكسه في التسري لمعنى فيه يقتضي حرمته
النقل بقوله في الكتابة المذهب منعه وكلام الرافعي اخاص في هذا المعنى لانه صرح بالبناء وهو
لا يستلزم طرد الترجيح قال مسئلة اذا وجبت على المكاتب كفارة

ما عتق لها لو اذن سيده للمتع وبادنه فيه خلاف ذكره في الاعان في باب الكتابة ما يقتضي
الجواز وذكر في هذا الباب ان المذهب المنع انتهى **والجواب** بعد الاعلام
بانه تقدم في المسئلة الثانية من الخلع عن حكاية من بعد النمط ان تعالى ليس في الكتابة من الايمان
ما يقتضي الجواز فانه نقل عن الصيدلاني عن الاصحاب اذا اعتق عن كفارته بحانبه باذن سيده
بريته مته مال وعندك انه يوقف فانه قبل يمحي لنفسه ويرى يعني ويستبين بطلان العتاق
اذ لا اشعار بري فيه والمكاتب من بهاء ما بقي عليه درهم ومن اعتزل في النفوذ اي يوجد عدم الجواز
دلالته سلمنا انه يقتضيه والعمل انما هو على ما محل المسئلة وهو هذا الباب للتمام وهو صريح في قوله المذهب
للمنع والصحيح يقدم على المقتضي **البحر قوله** ما عتق او اذن سيده لم يمنع وبادنه فيه خلاف
ذكر في الايمان ما يقتضي الجواز كان عليه نقل ذلك المقتضي والمقوله المقتضي كذا ولم يذكر اللفظ الذي يقتضي
نص باب اللغو المنوع وايضا فاعتراض الصيدلاني يمنع دعوى اقتضاء الجواز كما وضح قوله وذكر
في الباب ان المذهب المنع ومن يستحق بالرضا والو اذن للسيد لكان في المكفر بطعام او كسوة فسوال
ولا يصح ان يكفر باعتاق ولو اذن للسيد وفيه قول لكن هذا يوافق والمذهب المنع **قال**
**في امهات الاولاد مسئلة** اذا اسعنا بيع ام الولد وهو الجديد فقضى قاض بجوازه
فهل ينقض قضاؤه ام لا اضطرب فيه المنقول في الروضة فقال في هذا الباب حكى الروياني في هذا
الباب ينقض وما كان فيه من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منع البيع ونقل
الامام فيه وجهين انتهى كلامه بحروفه ومقتضاه ترجيح النقض فقال في الباب الثاني
في جامع اداب القضاء فيما ينقض من احكام القاضي ما نصه وفي نقضه وجهان قال الروياني الاصح
لا ينقض لانها مسائل اجتهادية انتهى وهذا التعارض حاصل بالروضة
فانه اختصر كلام الرافعي اختصارا عجيبا على العكس مما تقدم من كلامه لانه ذكر في هذه المسئلة
مسائل من قال الحاجب لم يخفون فيها النقض وصحح الروياني عكسه لانها فروع اجتهادية
والادلة فيها متقاربة ولم يزد على ذلك وتقدم بيان وجه المخالفة بين كلاميهما مبسوطا
في القضاء وبالمراجعة تظهر ذلك ولا ذكر هذه المسائل للشيخ الصغير والمحرر ولذلك اجابه
جواهر النووي في بعض الجرهين والله الموفق انتهى **والجواب** انه بالعرو
الى الروياني في المكاتب توجه الناقض اليه ويجاب عنه بانه رجح لنفسه في القضاء في هذا
الباب ان المذهب المنقول عن الاصحاب وقد سلم المصنف كما تقدم لدى الاعوى

دعاوى ان احتلاف القائل يمنع دعوى التناقض والاضطراب وذكرنا هذا في غير ما موضع
هذا المصنف او يقال خصوص ذكر هذه المسئلة بمفردها عين حمل ما سبق على ما هاهنا
ان التخصيص يقضي على محل الشمول فيتعين حمل التصحيح في القضاء على ما عدا هذه المسئلة ولاسيما هنا
في محل ذكرها في باب امهات الاولاد واخر الموضع على انا قدمنا في كتاب القضاء بحثا
منافيا في ذلك وذكرنا ما فيه كفاية فليراجع **البحر قوله** اذا اسعنا وهو الجديد يقتضي
ان القديم الجواز وهذا رواه عنه النقلة والجمهور قالوا الاختلاف عند الشافعي فيما يصدر
عنه وانما مثل القول بالجواز اشارة الى مذهب الغير الملحق بانقطاع الخلاف بين الائمة
الاربعة وبكفي في ذلك نقل الاجماع على المنع على لسان الروياني ومن قال الاصوليين الاتفاق
على احد قولي الاولين اجماع كالاتفاق على تحريم بيع ام الولد ونكاح المتعة وقال ابن الحاجب
كالاختلاف في بيع ام الولد ثم زال وبعد الاجماع وان كان فيه خلاف في كونه حجة قال ابن الملقن
وانه حجة كما قال امام الحرمين وغيره ورجحه ابن الحاجب والفخر الرازي بعد ان نقل عن علي وجابر
وابن مسعود وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز جواز بيع ام الولد ونقل الاستاذ كون الائمة السبعة على
مذهبه على فيه وعلى كل تقدير منع بيع ام الولد تحول في هذه الاعصار مجمعا عليه بين الائمة الاربعة
على محل الشروط ومتى حكم حاكم بما خالف اجماعهم نقض كما قدمناه في كتاب القضاء اما
اذا كان القاضي مقلدا لمذهب معين منهم فلمخالفه فقلده وتحقق اتفاق الائمة الاربعة
واما اذا كان مجتهدا مستقلا وفيه عسر ومنعه العراقي وطائفة فقال وقد دهر
طول الزمان بشرط المجتهد المستقل فلخرق اتفاقهم ولانه اذا اجتهد في بعض ما اجتهدوا
فيه امتنع عليه نقض الاجتهاد بالاجتهاد وقال الحكم يقتضي منع بيع ام الولد لتعلق سبب
الحرية والشارع متشوف الى فك الرقاب المؤمنة وهذا الحكم مبهم الوجود
لا يبغي العمل على طلاقه **قوله** اضطرب فيه المنقول علينا الاضطراب مسند الى الروياني
وقد علمنا المنقول عليه في القضاء **قوله** انه قال حكى الروياني في هذا الباب بنقض المنقول حكى
الروياني عن الاصحاب وعلى هذا كالذي في القضاء لنفسه وهذا عن الاصحاب فرده مع الاضطراب
**قوله** وهذا الاضطراب حاصل بالروضة انه اختصر كلام الرافعي اختصارا عجيبا على العكس
ما اقتضيه كلام الرافعي هذا تقضيا لم في القضاء وتقدم توجيهه وبيان ما يعتذر به عن النووي
على ان قوله لانه اختصر بالضمير للنازر والمشار به هنا النووي لقرينة الحضر ولم يتقدم للنووي

ذكر وانما الغرض اوضح حكم بعده وقد ان التجاه المقصر ما وضع لمتكلم او مخاطب
او غايب بعده دون لفظاً او معنى او حكماً وقد يا في قوله ان الذي في الوصف
عكس ما يفهم من الشرح الكبير الرافعي ولبس ما قال وبمراجعة ما سبق لنا في القضا
يزول الاشكال ولتحقق اتساع المجال من المنطوق والمفهوم بين الظهور والاحتمال
ولكن يمد الغرض لهذا المصنف المبرز القايم بايضاح المكتوب والمقدر
الاتي من سالفيه تعالى بمواقع الانجاز في مظان البسط والايجاز الذي قطف من جاه
الانصاف عند تدبر الذات والاوصاف ومتى قيل منه بمحل الواحد كثر في
الغايب والشاهد واصول الفتهاب والزوايد وان زعم حسود او ضده
محمود فله اسوة بمصادمه كل مردود وانما تعرضت بجمعه وحرضت الطالب
ليتداوله بصعه وسمعه حرصاً على ما اودعته من الذخاير واوسعته
ونبهت البصاير بالجواب عن شيخي المذهب المنقول عن الشافعي النووي والرافعي
نعمهما الله بالرحمة الواسعة وامطر عليهما سحايب رحمته الهامعة وتدبني
لذلك الذب عنهما في دفاع التغليط وكشف حال ما نقل عنهما
على وجه التحريف والتخليط ورايت الهجوم على معالم العصريين اولى
وانهما بالتقدم عليه ثالا المنزل الاعلى ولم الخ عن قول الحق في
الجواب وبيان للصواب فان الصدق امانة واعتماد الصحيح
اعانة والعمل على التنبيه والاخلاص لله تعالى في كل امنية
والعلوم قراه والاوضاع لها المرقاه فمن حرره برزت
شواهده وتلاحمت مصادره وموارده ومن خبط
تثبط ولتنقعت الحسنة فيما فرط ولا يصل الا من قد
ويمكن من تفصيل ما احمل واجمال ما فصل فانها

بها ارزاق مقسومة في مظان موهومة وودعا وبها متطاوفة والمستبطر
فيها متوافقه والغالب مردود في الكافة والوحش عزيز والماخذ محول عليه
التنعيم والسؤال الاعانة ومدار هذا الشان على تاديه الامانة بايضاح المستور
وافصاح الدستور وصرف الهمة الى توجيه كلام الايمة لانهم حقا لا ينكر
فان اتاهم عثار لم يشكر واي جواد لم يصرف كبوة واي حسام لم يكن له
نبوة فالسعي في ترقيع الخلل من اصلاح العمل واين من يدعي منه المقول
ممن لا يتشبع مما يقول واين من ينظر في كلام المعقول ممن يتلقى كلامه بالقبول
لكن الفقه ما رزقه والفضيلة جنة والمدار على ما وافق الكتاب والسنة
فطوبى لمن صار من هذا القبيل والله يقول الحق وهو الهادي للسبيل
وهو حسبنا ونعم الوكيل في سابع صفر سنة ... [illegible]

على يد مولفه محمد بن محمد
الغمري الشافعي



تذكرة ليلة الخميس
جملة القمح الذي اشتريته اربعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفلس وخمس وثلاثة
[illegible] ويكان وهي الموضوعة
[illegible]
[illegible]